الجمهوريـــة الجزائـــرية الديمقراطيـــة الشـــعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 –الجزائر-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطـــــــروحـــــــة

مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

لنيل شهادة:

دكـــتـوراه عـــلوم

من طرف:

الطالبة: مشري سلمى

المـــــوضـــــوع:

الأمن السياسي ودوره في مواجهة تحديات الصراع وبناء السلام

بتاريخ.....أمام اللجنة المتكونة من:

الأستاذ الدكتـور: قـشـي الخيـر	أستـاذ التـعليـم الـعالـي بجـامعـة سـطيـف 2	رئيسـا
الأستاذة الدكتورة: عواشرية رقـية	أستـاذ التـعليـم الـعالـي بجـامعـة بـاتـنـة 1	مشرفة ومقررة
الأستاذ الدكـتـور: بـوعـبدالـله	أستـاذ التـعليـم الـعالـي بجـامعـة عـنـابـة	ممتحنا
الأستاذة الدكتور ة: مـزيـاني فـريدة	أستـاذ التـعليـم الـعالـي بجـامعـة بـاتـنـة 1	ممتحنا
الأستاذ الدكـتـور: بن بلقاسم أحمد	أستـاذ التـعليـم الـعالـي بجـامعـة سـطيـف 2	ممتحنا
الـدكـتـورة: صـفـو نـرجـس	أستـاذ التـعليـم الـعالـي بجـامعـة سـطيـف 2	ممتحنا

السنة الجامعية:2018-2019

المقدمة:

عرفت الإنسانية بشكل عام والتاريخ السياسي بشكل خاص،أزمات على مستويات ومضامين مختلفة على صعيد الدولة عبر تفاعلاتها مع مكوناتها من ناحية، وعبر تفاعلها مع العالم الخارجي من ناحية أخرى، فالمجتمع الدولي كان ولازال يتأرجح بين الفوضى مرة، وحالة من التنظيم مرة أخرى، ولجأت الدول الى الإعتماد على وسائل عديدة، منها نمط الهيمنة، ونمط توازن القوة،ونمط الوفاق والتشاور[1]، وكلها صيغ تحاول الدول من خلالها تحقيق نظام عالمي يكتنفه السلام والأمن، غير أن هذه الدول تواجه حالة من اللاأمن خصوصا، وأن الخطر أصبح ينبع من داخل الدول ليعبر الحدود.

كما برزت للأزمات جوانب عديدة مرتبطة بالعولمة والحداثة زادت من توثيق الصلة بين ما هو داخلي وخارجي، مما يعمل على فرض إشكالات وتحديات أمام صناع القرار، لربما على ضرورة تأمين وتوفيرالأمن السياسي لتجاوز الصراعات بمفهومها المتنوع والمعولم، فهو قد يلعب دورا مركزيا في التأثير على كل الفاعلين في الداخل والخارج، الذين يعملون على إعادة رسم مضامين وأبعاد السلطة والحكومة ودور المواطن في إدارة الشؤون العامة، فضلا عن التغييرات الحاصلة في مجال الأمن بصورة عامة، إذ لم يعد يقتصر على القوة العسكرية وحسب وإنما،أصبح يشتمل على القدرات السياسية للدولة، على اعتبار أن الأمن بمنظور أكثر شمولية يعتبر مفهوم مجتمعي يرتبط بالاستقرار السياسي.

ويظهر جليا أن الأمن السياسي قد يساهم في إحداث التغيير عبر تحويل الأهداف والمناهج بإعطاء، أولوية لرعاية قضايا وشؤون الأفراد في جميع المجالات، وخاصة تلك المهمشة في أوقات السلم والحرب، وقد يعمل على تعزيز وتعميق مفهوم السلام في العالم[2].

ولكي يساهم الأمن السياسي في إنتاج مواطنين فاعلين،على الدول أن توفر لهم مستوى من الأمن المطلوب، وهذا ما قد يتطلب تدريب وتطوير الأفراد العاملين بهدف خلق المواطن

[1] أنظر. محمد يوسف الصواني:نظريات في العلاقات الدولية،الطبعة الأولى ، منتدى المعارف: لبنان ،2013، ص183.

[2] أنظر:

Jon barnett , Richard A Matthew ,Karen L.Obrien, Global Environemental Change and Humen security, Massachusetts,Institute of Technology, london england , cambridge, 2010, p.p.13-14 .

المنتج الفعال، الذي يحمل قيم وسلوكيات إيجابية يقوم من خلالها بتوعية الأفراد الآخرين على تجاوز خلافاتهم وتناقضاتهم واختلافاتهم، العرقية والدينية التي لها ضلع في خلق الصراع واشعال فتيل الحروب[1].

فالمواطن الآمن سياسيا والفاعل تنمويا يستطيع أن يكسب رضا دولته؛ فتتحقق الشرعية والعدالة في توزيع الثروات والمنافع والخدمات لجميع المواطنين في كل مكان وتوظيف الرقابة والمحاسبة، لأنها هي من تكبح جماح الطامعين الذين يتوقون للعنف والإعتداء على الحقوق والحريات.

إن الأمن السياسي قائم على الديمقراطية؛ فهو يرتكز على أنماط الحكم الديمقراطي الذي يحقق السلام الفعلي عبر إنتشال الأزمات والتخفيف من حدتها وتحقيق تطلعات الشعوب في الوصول الى الأمن الحقيقي، الذي يوفق بين ضرورات السلام والوحدة الوطنية الداخلية، هذه الأخيرة المعتمدة على نظام يضمن التمكين السياسي.

ومن منطلق أن الأمن السياسي هدفه حماية حقوق الإنسان وكرامته؛ فإنه يتماشى مع المقولة التالية: "**السلام للجميع والكرامة للجميع والغذاء للجميع**"[2]، والتي من خلالها ندرك العلاقة السببية بين ضرورة تواجد الأمن السياسي، وبين تحديات طبيعة الصراع وانتشار الصراعات وخاصة الداخلية منها.

فمفهوم الأمن السياسي يرتبط بمفهوم السيادة وحق الدفاع والحماية، وأن أهمية السلام تنبع من أهمية تواجد الأمن السياسي؛ كون أن الصراعات وماينجر عنها من نزاعات وحروب وأزمات هي نفي لحرية الإنسان وكرامته، وعليه الأمن السياسي قائم على مضامين السلام ودعم الإحترام العالمي له، من خلال فرض العدالة وسيادة القانون الدولي دون تمييز، على اعتبار أن حقوق الإنسان تعد العمود الفقري في تشكيل وبلورته[3]، وهي الأساس

---

[1] أنظر. نداء صادق الشريفي،**تجليات الجريمة على التنمية السياسية، دراسة استقرائية استنباطية**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2007 الأردن، ص141.

[2] أنظر. علي عواد،**قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان**،الطبعة الاولى، دار المؤلف: لبنان،2001، ص39.

[3] أنظر. اماني غازي جرار، **الاتجاهات لبفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة**،الطبعة الاولى،دار وائل للنشر والتوزيع: الاردن،2009،ص131.

الذي يقوم عليه الحق في السلام،وهذا ما أكدته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948**، والتي نصت على أن: " **الإعتراف بكرامة الأسر البشرية وبحقوقها الأساسية المتساوية، والثابتة تكمن أساسا في: الحرية والعدل والسلام**"[1].

إن الإتجاه نحو السلام معناه؛ القضاء على الخوف والتقليص من شدته، وهذا الأخير يعد الهدف الأسمى من وراء إقرار الأمن السياسي، الذي هو نقيض العنف والحرب، فهو يقلل من الإضطرابات والتوترات والنزاعات ويدعو للسلام، فكل إخلال بحقوق الإنسان يؤدي الى حدوث الصراع؛ الذي يشكل أرضية خصبة لإنعدام الأمن بصورة عامة. وبما أن السلام لا يمكن أن يتم، إلا من خلال الشعب وبالشعب وعن طريقه ،فإن الخطوة الأولى لبناءه تنطلق من توظيف نهج أمني حديث، وآلية جديدة تقوم على إستخدام الأمن السياسي كبديل للسياسات الأمنية السابقة، والإستفادة منه للوصول الى بناء دولة سلام وأمن دائمين.

ولاستعراض أسباب العنف كذلك وإنعدام الأمن السياسي، يجب توضيح التهديدات المرتبطة به، والتي تشكل الأسباب الكامنة وراء الموت والدمار وتعرض الشعوب للمآسي جراء الصراع المسلح والاجرام العابر للحدود، وخاصة العنف المسلح؛ لأن هناك بعض الفاعلين الوطنيين الذين يقومون بدفع الحكومات لاتخاذ قرار صنع الأسلحة وتطوير برامج السلاح النووي؛ التي من شأنها خدمة مصالحهم بالدرجة الاولى،[2] مما يدفع بالقيادة السياسية الى التوجه نحو التسلح على حساب أمن المواطنين؛ الذي من المفترض بالنسبة للحكومات أن توجه كل اهتمامها بحقوقهم وحرياتهم، والأهم من ذلك ضمان تحررهم من الخوف، وأن توجه الدول نحو التسلح سوف يزيد من حدة ومعدل الخوف لديهم من الحاضر والمستقبل.

---

[1] أنظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، في باريس 10 كانون الاول ديسمبر 1948، بموجب القرار217 . تاريخ الاطلاع: 2017/3/16

http://www .un.org

[2] أنظر رانيا محمد طاهر، **السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية،حتميات القوة**،دراسة مقارنة للسياسات النووية لايران وكوريا الشمالية،الطبعة الاولى،المكتب العربي للمعارف،:القاهرة، 2013،ص18.

فالدول التي تتباهى بأنها تملك أكبر ترسانة للاسلحة في العالم، وأنها أكبر منتج للسلاح ،هي ذاتها التي تملك أقوى الفرص للقضاء على أمن مواطنيها سواء كان سياسيا أو اجتماعيا أو إقتصاديا، لأنه في الأخير من الذي يضمن بقاء الدول واستمراريتها، هو الفاعل الرئيسي وهو المواطن؛ فإذا غاب هذا الأخير، فلا وجود لما يسمى بالدولة الأقوى تسلحا، فهي تصنع ما يهدد بقاءها بالدرجة الأولى.

إن السبب الرئيسي الذي يلح ربما على ضرورة أن يتمتع كل المواطنين في العالم بحقهم في أمن سياسي، هو عدم نجاعة الأساليب المستخدمة بصورة تقليدية للقضاء على القهر والظلم ومحاربته، بل بالعكس أفضى إستخدامه الى المزيد من العنف والخوف من الصراع لذلك، يمكن للأمن السياسي في مجال الإصلاح والبناء أن يعمل على إزالة العوامل التي أدت الى نشوب النزاع والصراع ،عبر التركيز على التوجه نحو تطبيق نهج الأمن السياسي القائم على التشارك وبث روح التعاون من أجل بناء السلام، من خلال إعادة هيكلة مؤسسات الدولة المتواطئة في أعمال العنف، وإزالة مظاهر التمييز بين المواطنين، وإصلاح المؤسسات الأمنية؛ لتكون في خدمة المواطن لا الدولة ،وضمان مساهمة المرأة في تسيير الشؤون العامة وبث قيم السلام والتسامح وتحمل المسؤولية.

إن الأمن السياسي قد يشكل ضمانة أساسية في تحقيق السلام، ماقبل وبعد الصراع عبر تزويد الحكومات بالديمقراطية وإعادة إدماج المواطنين المتضررين عبر توظيف الشفافية والمحاكمة العادلة، وتقصي الحقائق، بما يضمن العدالة الإنتقالية بشكل مستدام، ولأنه مفهوم جديد، يقوم على أساس حديث،حتى وإن كان يحمل في طياته مبادئ تقليدية ،فإنه يستطيع أن يحقق نوعا من التغيير عبر تبني طرق سلمية حديثة قائمة على الإنفتاح والشفافية لحل الأزمات ومعالجتها، بزيادة التركيز على القانون،والأفراد قي ظل أنظمة تنعم بأمن سياسي حقيقي .

2-أهمية الموضوع

إن أسباب نشوء النزاعات والصراعات وظروفها وعواقبها ، تبرز الدور الذي يمكن أن يؤديه الأمن السياسي بالنسبة لانتفاء الصراع بين المواطنين والشعوب. والواقع أن الإعتراف بحق كل مواطن في العالم بالعيش في سلام يعبر عن ضرورة توطيد الأمن السياسي وترسيخه في العلاقات الداخلية والدولية، حيث يمكن أن نضمن مساهمته الفعلية لحفظ وصيانة وبناء السلام، ومنه تحقيق الأمن للإنسانية، إذ لا معنى لوجود الأمن السياسي ما لم يكن في خدمة المواطن أساسا ويلبي احتياجات الشعوب ويعبر عن أماله ويرسم له الطريق نحو السلام والتنمية ، فهو ليس مجرد تحقيق أمن السلطة أو النظام السياسي للدولة وحسب، وإنما هو عمل متواصل من أجل إشباع حقوق الإنسان وحماية حرياتهم وضمان مستقبل آمن للمواطن والإنسانية، فلا يمكن أن نصل إلى سلام حقيقي، إلاإذا كان من أجل إحترام حقوق الإنسان، وعليه تكمن أهمية دراسة الأمن السياسي في علاقته بالصراع فيمايلي:

- إنتشار العنف و ضرورة تحليل الأسباب والدوافع الكامنة خلف حالات العنف والصراع للوصول إلى فهم عميق يساعد في تحديد الآليات الممكن استخدامها للوقاية من هذه الأسباب مستقبلا.
- تحديد مقومات الأمن السياسي التي يمكن أن تساهم في تخفيف من حدة الصراع أو تهدئته تمهيدا لإيجاد القنوات المناسبة لإيقافه نهائيا والعمل على تلافي حدوثه مستقبلا.
- فهم أساليب حل الصراعات خاصة السلمية منها والتي لا تلجأ إلى العنف .
- التطرق لمختلف الآليات التي تعمل على بناء السلام، وتحديد الأساليب التي يتم بها إعادة إدماج المواطنين من جديد وضمان استجاباتهم لعمليات الإنعاش وإعادة الإعمار، وتحقيق البناء الديمقراطي.

3-مبررات اختيار الموضوع

تكمن المبررات التي دفعتني الى اختيار موضوع الأمن السياسي وعلاقته بقضايا تحقيق وبناء السلام في مبررين: الأول ذاتي والآخر موضوعي.

يعد المبرر الرئيسي لاختيار موضوع الأمن السياسي، هو إعتباره من المواضيع المشوقة والمثيرة للإهتمام ، وهذا ربما راجع للأوضاع التي نعيشها من أزمات ونزاعات لا تكاد تخلو منها دول عديدة وخاصة الدول العربية ومنها: **الجزائر ، ليبيا، سوريا**، والتي كان غياب الأمن الإنساني فيها ومنه السياسي أحد الأسباب التي أدت الى محاولة البحث عن نهج جديد لمعالجة هذه الأزمات وذلك بمحاولة دراسة موضوع الأمن السياسي بالدرجة الأولى كونه، يطرح العديد من التساؤلات والإستفسارات، كماقد يؤسس لأفكار تساعد على إكتشاف استراتيجيات وحلول لمختلف المشاكل التي يعاني منها المواطنون في العصر الحديث.

والذي أثار فضولي أكثر، هو البحث عن حقيقة أن يكون أمن المواطن هو الأساس، بجعله ذات فاعلة ديمقراطيا، تجمع بين الرغبة في العمل والعقلانية وحسن الأداء، فهو من المواضيع الجديرة بالبحث، سيما بعد إستفحال الصراعات وسرعة إنتشارها وتأثيراتها المباشرة على الإنسانية.

ترجع المبررات الموضوعية التي دفعتني الى إختيار هذا الموضوع؛ هو إعتبار الأمن السياسي إنعكاس وتحول في مضامين الأمن الى جانب العديد من المفاهيم الأخرى، التي ترتبط به كبعد من أبعاد الأمن الانساني ، فهو عبارة عن تصور جديد في ظل عالم يتسم بالفوضى واللاأمن قد يجعل من الحديث عنه ضرورة يفرضها الأمن الدولي لتحقيق السلام بالتركيز على المواطن، فضلا عن محاولة الإعتماد عليه في معالجة وتحليل الصراعات ومواجهة الصدمات.

كما يمكن للأمن السياسي إنطلاقا من أهميته الموضوعية أن يعمل على:

_ إلقاء الضوء على مفاهيم واستراتيجيات جديدة فيما يتعلق بالأمن السياسي في حد ذاته كموضوع حديث يمكنه أن يحدث التغيير حول عالم أفضل يسوده السلام.

_ إن أفضل من يحقق السلام هو المواطن؛ فإذا كان هذا الأخير آمنا سياسيا، لن يكون هناك مجال للحديث عن القتل بلا رادع أو الحروب أو الإيذاء المستمر على الأقل في حده الأدنى.

لذلك أردت أن أساهم في إثراء هذا الموضوع الذي يمكن من خلاله إبراز الوجه الحقيقي والفعلي لتحقيق السلام والتخلص من العنف والحروب و الصراعات.

4- أهداف الموضوع

يعد موضوع الأمن السياسي في علاقته بالقضايا الإنسانية وبمجال مكافحة العنف والإرهاب ومختلف عوامل الإجرام موضوع بالغ الأهمية؛ يهدف الى محاولة تحقيق الأمن السياسي للمواطن بالدرجة الأولى باعتباره عضوا منتجا للسلام في العالم، ثم الدولة لكونها الأساس في تحقيق فكرة الإلتزام أكثر بتطبيق القوانين وتفعيلها في مجال تحقيق وبناء السلام .

كما يهدف أيضا موضوع الدراسة إلى محاولة الإعتماد على نهج جديد لحل الأزمات والمشاكل التي تفضي الى الصراع والعنف، وذلك بالاعتماد على إستراتيجيات جديدة تكمن في أسس ومقومات الأمن السياسي، وخاصة منها تحقيق التشاركية القائمة على تحويل دور المواطن من الركود والإستهلاك الى الإنتاج و الفعالية في تحقيق أمنه وإستقراره.

وأيضا محاولة الضغط على الدول من قبل المواطنين والفواعل الأخرى من أجل فرض الإلتزام بتطبيق نهج الأمن السياسي في القوانين والسياسات الدولية حتى يشكل ذلك ردعا لكل من تسول له نفسه في اللجوء الى القوه واستخدام العنف بلا مبرر، أو تحت غطاء حماية الحقوق والحريات ، في حين أن هذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها، إلا إذا تم التسليم بحق كل مواطن في العالم ان ينعم بالامن السياسي الذي يعد نقيض للصراع.

5-الدراسات السابقة

بعد ما تم الإطلاع عليه من مراجع، وفي حدود ماهو متواجد على مستوى مكاتب مختلف كليات الحقوق والعلوم السياسية، وبعد تصفح قائمة الرسائل المقدمة من قبل الباحثين في مجال الدراسات السابقة، اتضح لنا أنه لم يسبق أن تناولت أي دراسة، موضوع البحث بنفس العنوان والمحتوى.

إلا أن هناك العديد من الدراسات تناولت موضوع الأمن بمفهومه العام، أو تناولت بعض الجوانب المتعلقة به، بالمفهوم التقليدي في الغالب، وليس بمفهومه الحديث، كما تناولت دراسات أخرى وهي كثيرة، مفهوم السلام ضرورة تحقيقيه على خلاف الأمن السياسي.

لذلك قد تطرق العديد من الباحثين في الدراسات الأمنية إلى الأمن السياسي في إطاره النظري استنادا إلى مفهوم الأمن الإنساني، الذي شكلت دراسته محورا أساسيا لدى الدارسين والقادة السياسيين،على الرغم من كونه فكرة جديدة في مجال الأمن، خاصة بعد الحرب الباردة، إلا أنه سرعان ما احتل الصدارة في مناقشات السياسات الخارجية لبعض الدول، مثل: **كندا، اليابان، النرويج**[1].

كما شهد موضوع الأمن السياسي انتشار واسع وإقبال كبير من طرف الأكاديميين، إذ نجد على مستوى أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير المتواجدة على مستوى مختلف الكليات؛ أن تناول هذا الموضوع بصفة خاصة وفي صميم الموضوع قليل جدا بل يكاد ينعدم، إلا أنه قد تم دراسته في إحدى جوانبه نذكر منها، **أطروحة دكتوراه** بعنوان " **حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي"** دراسة لبعض نماذج الحكم الجمهوري – ملكي ، **الجزائر المغرب** ، من إعداد الطالبة بن **عثمان فوزية** ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور غضبان مبروك ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة لعام **2015/2014**، وتتناول هذه الدراسة جانبا مهما إن لم نقل أساسيا من جوانب دراسة موضوع الأمن السياسي في علاقته بالسلام ؛فهي تتحدث عن

[1] أنضر. أماني غازي جرار،**التربية السياسية، السلام، الديمقراطية، حقوق الانسان**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن،2008،ص172.

جانب بناء الأمن السياسي في دول العالم الثالث منها: المغرب والجزائر والتي تكاد تنعدم فيها شروط تحقيق الديمقراطية والمشاركة والمساهمة في تسيير شؤون الحكم بالنسبة للفرد الذي تعتبره الدراسة أساس تحقيق وبناء الأمن السياسي، بينما يتم التركيز من جانبنا بالإضافة إلى الجانب البنائي المتعلق بضرورة نشر الوعي بأحقية إكتساب المواطن لحقه في الأمن السياسي، زائد إمكانية تحقيق وبناء السلام إنطلاقا من المواطن وللمواطن؛ وكيف يمكن أيضا الإعتماد عليه كآلية فعالة للتخفيف والقضاء على أوجه العنف وبوادر الصراع، ومخلفاته بالنسبة لدول العالم ككل.

وكذلك نجد أطروحة دكتوراه العلوم تحت عنوان "**حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي**"، من إعداد الطالبة: قنوفي وسيلة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور الخير قشي، بكلية الحقوق والعلوم السياسية سطيف، لعام **2017/2016**، والتي تهدف من خلالها الى إبراز حق الإنسان في الأمن الذي ينطلق من نظرية الأمن الإنساني، التي وسعت من مجالات الأمن على مختلف مستوياته السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والتي يعد الأمن السياسي أحد أهم هذه المستويات .

كما توجد مجموعة من رسائل الماجستير تتناول في مجملها موضوع الأمن الإنساني الذي يعد الأمن السياسي بعد من أبعاده ، وعليه تعد من قبيل الدراسات المهمة في مجال تناول موضوع الدراسة، نذكر منها رسالة واحدة فقط تحت عنوان "**الحق في الأمن السياسي**" تحت اشراف الدكتور برقوق امحند ومن إعداد الطالبة مشري سلمى،متوفرة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة سطيف، عام **2010/2009**،والتي تعد من ضمن الدراسات المتخصصة، والتي يتم من خلالها توضيح كيفية اعتبار فكرة الأمن السياسي حق من حقوق الإنسان، أي حق قانوني يؤهل المواطن لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والتي من أهمها تحقيق التشاركية في تسيير شؤون الحكم .

وأيضا رسالة ماجستير بعنوان" **الأمن الإنساني من المنظور النسوي**" تحت إشراف الأستاذ الدكتور قشي الخير واعداد الطالبة شافعي أمال، لعام **2014/2013** ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، والتي تهدف من خلالها الى إبراز مسألة تغيير أدوار النوع الإجتماعي وعلاقات السلطة كمفهوم جوهري ، ويضع أهمية تمكين المرأة تمكينا شاملا.

كما توجد رسالة ماجستير تحت عنوان" **الفقر وإشكالية الأمن الأنساني**"، تحت إشراف الدكتور مويسي العيد، وإعداد الطالبة يحياوي سليمة، لعام **2014/2013**، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، والتي تهدف من خلالها إلى إبراز معضلة الفقر والعوز والحرمان ودوره في هدر كرامة الفرد وإتجاهه الى عوامل اللاأمن كالجريمة ،الحرب، الإرهاب...الخ.

رسالة ماجستير تحت عنوان " **دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية في ترقية الأمن الإنساني"** تحت إشراف الدكتور برقوق امحند ،واعداد الطالب كرد الواد مصطفى، لعام **2014/2013** ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، والتي يهدف من خلالها الى تبني مفهوم الأمن الإنساني من قبيل برنامج الأمم المتحدة من أجل ترقية أفضل لحقوق الإنسان وضرورة تحرره من الخوف ، أي "**الأمن السياسي**".

إذن كل هذه الدراسات كما سبق ذكرها تهدف الى إبراز جانب من جوانب الأمن الإنساني أو بعد من أبعاده وهو الأمن السياسي.

وقد عرف الأمن السياسي طريقه في التطبيق من خلال بعض الهيئات التي أنشأت بهدف تدعيم الأمن الإنساني ، منها: **لجنة الأمن الإنساني عام 2001، ووحدة الأمن الإنساني عام 2004، صندوق الأمم المتحدة الإستنمائي 1999،والمجلس الإستشاري الخاص بالأمن الإنساني عام 2003**...الخ[1]، وقد حاول الباحثين توضيح مصطلح الأمن الانساني من خلال تناول بعض النظريات الأمنية، أشارت صراحة إلى الأمن السياسي، من خلال طرحها

[1] أنظر. خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي، **الأمن الانساني وأبعاده في القانون الدولي العام**،" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28،العدد الثاني:دمشق،2012، ص ص537-538.

للتصور الموسع للأمن الإنساني، الذي يركز على أن المواطن أساسا[1]، مقدمة من بعض الأكاديميين أمثال **كراوزماك، ماكفارلان، باري بوزان، والتر**، ومن بينها:

1- النظرية البنائية:

يتزعمها كل من: **وولتز – ألكسندر – ووندت**، تهدف إلى تحقيق الإستقرار والتخلص من الحروب والنزاعات واستتباب الأمن، ولا يمكن تحقيق أهداف هذه النظرية، إلا إذا تم تغيير طريقة التفكير بالنسبة للدول وصناع القرار، حيث بين واندت عام **1992** أن: " **الأمن ليس مسألة حتمية**[2]**، بل هي مسألة إدراك، وأن صناع القرار هم الذين يصنعون هذا الإدراك، ويغلبون الجانب المادي في ذلك حيث تصبح الحروب والنزاعات ضرورة في العلاقات الدولية**".

2-**نظرية كوبنهاغن:**

وهي من أبرز النظريات التي تبنت المفهوم الموسع للأمن، ويتزعمها المفكر البريطاني **باري بوزان**، تشير صراحة إلى الأمن الإنساني وأبعاده والتي من بينها الأمن السياسي، حيث تحلل الأمن بصياغة جديدة مفادها، أن القوة العسكرية ليست هي أيضا أساس في تحقيق الأمن، فهناك قطاعات أخرى، أو فواعل أخرى تساهم في تحديده، كالقطاع السياسي، الدول والمنظمات الدولية، وأهم قطاع يركز عليه هو القطاع الاجتماعي، أي كل ما يهدد الأمن الإنساني،، وهدفها أيضا توجيه خطاب نحو تحقيق الأمن إيجابيا، عبر إحداث تغيير في ضمائر الأفراد والتخلي عن الحروب وتطوير آليات السلام والأمن، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حدوث تشابك ونسيج بين الأفراد والمجموعات والمجتمعات والأمم.

وبما أن الأمن السياسي يعد بعدا من أبعاد الأمن الإنساني؛ فإن هذا الأخير يشكل مبادرة رافقها اهتمام أكاديمي وخضعت هذه الفكرة إلى نقاشات مكثفة في معظم جامعات ومؤسسات التعليم العالي في أنحاء متفرقة من العالم، تمخض عنها إنشاء عدد من المراكز

[1] أنظر. عامر مصباح، **المنظورات الاستراتيجية، في بناء الأمن**، الطبعة الاولى،دار الكتاب الحديث: القاهرة،2013، ص ص 264،283.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص ص 264،283

الأكاديمية والبرامج والمعاهد المختصة به ومجموعة كبيرة من المقالات، بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات المنعقدة في هذا الشأن عالميا وإقليميا.

كما شهد حقل بناء السلام تطورا هائلا خلال العقود الأخيرة ، حيث منحت العديد من البرامج الأكاديمية بشكل عملي وإحترافي،إضافة الى وجود الهيئات والمبادرات التي تعالج الصراع كما حددها معهد"**Multi trak**" في تسع قطاعات ومسارات مختلفة لبناء السلام وهي: **الحكومة ، الدين، البحث، التدريب والتعليم ، الأعمال، التمويل، منظمات الإغاثة والتنمية الإنسانية، الإعلام والإتصال**[1].

وهناك بعض الدراسات الأجنبية الأكاديمية الهامة تطرقت الى موضوع السلام والتي نذكر منها:

- **دراسة هيدن** بعنوان " **مسوغ السلام كحق إنساني** " عام 2001، دراسة أجنبية مترجمة، هدفها إيجاد شروط للتعايش السلمي بين الشعوب، وذلك من خلال إعتبار السلام حق من حقوق الإنسان، لا يتوقف فقط في غياب العنف الجماعي، بل يتعدى ذلك الوصول لحالة إنسجام كافة الإهتمامات البشرية وتحول الوعي الإنساني نحو قيم السلام.
- **دراسة ماركس** بعنوان " **حل النزاعات خلال إنتقال جنوب إفريقيا إلى الديمقراطية**" عام **2004**، تهدف إلى محاولة ترسيخ الديمقراطية والسلام الوطني عبر عملية التسامح، لأن صنع السلام هو جهد جماعي وتشجيع الحوار السياسي من أجل السلام.

ونستطيع القول بأن الأفكار والمقار بات المتعلقة ببناء السلام قد وجدت طريقها هي الأخرى في الروابط النظرية والعملية المرتبطة بميادين أخرى وهي: التنمية، حقوق الإنسان، البيئة، الإتصال والإعلام ، وبالتالي بروز جبهات أمنية عديدة من بينها الأمن السياسي وارتباطه بالسلام.

إن ما يميز الدراسات السابقة في مجالات الأمن السياسي من أجل السلام والديمقراطية، أنها محاولة موضوعية تهدف لربط مفاهيم الديمقراطية بالأمن والسلام، كما توصف أنها

[1] أنظر. خديجة عرفة،محمد أمين،**الأمن الانساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2009، ص ص 20-21.

محاولة للبحث في مفاهيم الأمن السياسي وربطها بالسلام من منظور سياسي وإقتصادي واجتماعي وثقافي، بشكل تكاملي؛ نحاول فيه إعادة البناء الفكري والسياسي من أجل نبذ العنف والصراع وتحقيق السلام للإنسانية.

ونفس الشيء فيما يتعلق بالسلام، ولكن مع بعض الإختلاف بينه وبين الأمن الإنساني كون هذا الأخير مصطلح جديد، حيث تنامت الدراسات التي تهتم السلام والصراع منذ الحرب الباردة، نتيجة ظهور وانتشار حركات الإستقلال والتحرر من العنصرية ومن المعاناة الإنسانية.

6- صعوبات الموضوع

إن موضوع الأمن السياسي على اعتباره من المواضيع الحديثة، فإن الدراسة لا تخلو من الصعوبات المتعلقة، أولا بنقص الشديد في المراجع المتخصصة التي تحمل عنوان الأمن السياسي،. ولا نجد توظيفا لهذا المصطلح إلا في مجال الدراسات الأمنية المتعلقة بفكرة الأمن الإنساني؛ الذي يعد الأمن السياسي من بين أبعاده،كما تطرق إليها مجموعة من الباحثين العرب بشكل ضئيل جدا لا نكاد نجد سوى مرجع أو أكثر يتحدث عن موضوع ، الأمن الإنساني.،فضلا عن حجم المراجع الأجنبية المتعلقة بهذا الموضوع وهي متوفرة بكثرة فيما يتعلق بموضوع الأمن الإنساني بصفة عامة، غير أننا وجدنا صعوبة كبيرة في تحصيل بعض المعلومات المتعلقة بالأمن السياسي في حد ذاته مقارنة بغزارة المعلومات التي نجدها في الأبعاد الأخرى للأمن الإنساني، مما دفعني الى الإعتماد على عملية الإسقاط والإستنتاج والتحليل، واستغراق وقت أكثر في البحث للوصول إلى معلومات أساسية وليس فقط الإكتفاء بما هو سطحي.

7-إشكالية الموضوع

إن الأمن السياسي فكرة إنسانية قد يفرضها الواقع المعاش، نظرا لإرتباطه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأيضا إرتباطه بفكرة التمكين السياسي والتحرر من الخوف لذلك لابد من البحث عن مكوناته وقضاياه وأسسه،ومن هذا المنطلق تفترض طبيعة اللأمور التحدث فيما هو سائد من حقوق أساسية، وخاصة المشاركة الديمقراطية لصنع

وبناء السلام، ثم محاولة إعادة بناء من جديد لهذه المقومات ووضعها تحت عنوان الأمن السياسي، وقد يلزمنا لتحقيق ذلك تجديد وتغيير نمطية إستخدام الأساليب التقليدية القديمة والممارسة السياسية السابقة،وإعادة الإعتبار لمنطق المواطنةالحرة والمسؤولة من خلال فتح المجال للمشاركة أكبر وتمكين اكثر للفئات المهمشة، ولضحايا الصراعات والحروب والأزمات، لتحقيق فكرة السلام وبناءه على أسس من العدالة والمساواة.

وبناء على ما تقدم، وللاحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة الموضوع، نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يمكن للأمن السياسي أن يعمق من مفهوم السلام القائم على حقوق الإنسان ويحولها من منطق العنف والقوة الى منطق التمكين والتأسيس لبناء عالم خال من الصراع؟ ويتفرع عن اللإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

1/ هل يضمن الأمن السياسي حق المواطن في السلام؟ وما هي الأساليب المتبعة في تحقيق متطلبات السلام التي تتطلع لها جميع الدول؟

2/ هل غياب الأمن السياس يقف عائقا أمام تحقيق السلام ودعم عملية بنائه؟ وما هي أدوار والتزامات كل من الدول والمنظمات من خلال اعتمادها على الامن السياسي كآلية للتخفيف من حدة الصراع ؟

3/كيف يمكن توفير نظام سياسي قائم على فكرة الأمن سياسي ويؤسس لبناء عالم خالي من العنف والصراع

8-فرضيات الموضوع:

إنعكاسا لمجموع التساؤلات المطروحة، ونحو رؤية جديدة لسلام عادل، عبر تجسيد وتطبيق فكرة الأمن السياسي؛ الذي يعالج فرضيات هامة تتعلق بطبيعة العلاقة بين الفرد ودوره في تحقيق السلام، وأن الدولة ذات السيادة في العالم هي من ستكون الحارس الأساسي لأمن مواطنيها وترقية حقوقهم على المستوى المحلي والدولي والعالمي، وبهذه الصورة ينطلق الأمن السياسي من فرضية مهمة جدا وهي؛ المساهمة في تحليل كامل للأمن السياسي كمشروع سياسي عوضا عن باقي المشاريع الأخرى.

وعلى هذا الأساس ينطلق الموضوع من فرضية رئيسية هي:

- **كلما كانت لدينا إمكانية لتجسيد وتطبيق فكرة الأمن السياسي، كلما زادت فرص التركيز على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعطاء المواطن دورالشريك الجيد في عملية تجنب الصراع وبناء السلام.**

وينبع عن هذه الفرضية الرئيسية فرضيات أخرى نذكر أهمها:

- **كلما كان هناك أمن سياسي، كلما زادت قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال تحقيق وبناء السلام، مجتمعة تحت راية الأمم المتحدة التي يمكن أن تجعل من الأمن السياسي كبديل للسياسات القديمة،واعتباره بعدا مكملا لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن اعتباره من صميم العمل الإنساني.**
- **كلما زادت فرص التوجه نحو الأمن السياسي، كلما ارتفعت نسب تمكين المواطنين بحقوق أكثر وسلام أكبر، لأنه سوف يكون معبر بشكل ما عن حالة المواطن في أوقات الصراع والسلام معا، ولربما أفضل مما كان عليه قبل أن يحاط بسياج الأمن السياسي، وهذا يعني تحويل المواطن الى سفير للسلام وقائد لمسيرة عالمية له.**

9- منهجية الموضوع:

فرضت طبيعة مشكلة البحث والأهداف التي نسعى إلى تحقيقها،إعتماد هذا البحث المتعلق بالأمن السياسي والسلام منظومة من الإجراءات والخطوات العملية المنهجية التي تتناول دراسة الظواهر السياسية والقانونية للسلام وعلاقته بالأمن السياسي، فهو جهد منظم لفهم هذه الظواهر وإدراكها في محاولة لإيجاد الحلول المناسبة لحل المشكلات ومعالجة التحديات التي تواجه عملية بناء وتحقيق السلام.

لذلك تقوم منهجية الموضوع على **المنهج الوصفي التحليلي**، الذي يعمد الى الإستقصاء عن الأحداث والوقائع ووصفها وتوثيقها علميا وتحليلها وتفسيرها ومقارنتها،حيث يتم وصف فكرة الأمن السياسي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني، وذلك بالتطرق للمفهوم والشروط

وطبيعة العلاقة بينه وبين السلام وقضايا الصراع، ثم تحليل المهام والمسؤوليات التي يقوم بها كل فاعل،والتغييرات التي تطرأ عليها.

أما **المنهج التحليلي**، فهو المنهج المستخدم في تحليل الخطابات والمواد القانونية ومختلف الوثائق للخروج بنتائج تساعد في تدعيم الموضوع، ويتضح إستخدام هذا المنهج أكثر في تحليل البعد النظري والقيمي للأمن السياسي والسلام، من خلال تحليل التطور النظري للأمن بصورة عامة؛ ثم الأمن السياسي بصورة خاصة وأهميته في إحلال السلام، وثمة جوانب رسمية وقانونية وقيمية سياسية مرتبطة بمفهوم الأمن والسلام، وذلك من خلال أيضا دراسة أثر الأمن السياسي والصراع على القيم الديمقراطية، ودورها في إحلال السلام. كما تم الإعتماد على بعض أدوات **المنهج البنائي**، من خلال محاولة إعتبار الأمن السياسي كأساس ديمقراطي يعمل على معالجة أوجه الخلل وبناء مواطن جديد باعادة إدماجه في المجتمعات المتضررة من الصراع، سواء كان بناءا شخصيا أوهيكلي مؤسسي.

- **خطــة الموضوع**

إنطلاقا من طبيعة الموضوع المعقدة نوعا ما ، وتوافقا مع مجموع الاشكاليات والفرضيات المطروحة، تم تفصيل البحث وفقا للخطة التالية:

خصص **الباب الأول** للنطاق النظري والمعرفي للأمن السياسي والسلام، ويتضمن فصلين: **الفصل الأول** بعنوان، الإطار المفاهيمي والنظري للأمن السياسي،و الذي نعرض من خلاله مفهوم الأمن السياسي في **مبحثين**، الأول بعنوان: الأمن السياسي بعد آخر للأمن في العالم، أما الثاني: يتناول الأمن السياسي وعلاقته بأبعاد الأمن الإنساني، ثم يأتي الفصل الثاني؛ومن خلاله تم توضيح ماهية السلام وطبيعة الصراع، وأوجه العلاقة بين الأمن السياسي والعمل الإنساني، وذلك عن طريق **مبحثين**، الأول: يدور حول مفهوم السلام وطبيعة الصراع، والثاني: تم التطرق فيه إلى مراحل الصراع وإطار عمل الأمن السياسي في المجال الإنساني.

أما **الباب الثاني**: فيحمل عنوان: القضايا والإشكالات التي تواجه الأمن السياسي في عملية تحقيق وبناء السلام: دبلوماسية التغيير والتحول، ويتضمن **فصلين** :

الفصل الأول ونتناول فيه أوجه الإختلال الأمني ومجموع التهديدات التي تقف عائقا أمام تحقيق السلام،ويحتوي على **مبحثين**، الأول: الإختلال الأمني والصراع مشكل متعدد الأبعاد، و الثاني: فقد تم من خلاله طرح تهديد النزاعات المسلحة ومخلفاتها على البشرية.

أما**الفصل الثاني**، تطرقنا من خلاله الى الآليات الدولية والإقليمية للأمن السياسي وضماناته في حماية حقوق الإنسان ما قبل وبعد الصراع، ونعرض من خلاله في **المبحث الأول**:الآليات الدولية والإقليمية للأمن السياسي ودورها في حماية حقوق الإنسان، ثم التطرق للمبحث **الثاني**: الذي يتناول الأمن السياسي كضمانة لحماية حقوق الإنسان من الصراع وبناء السلام.

وأخيرا اختتمت الأطروحة بخاتمة عامة تطرقت من خلالها إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات المتعلقة بصلب الموضوع.

البـــاب الأول :

النطاق النظري والمعرفي للأمن السياسي والسلام

يعد الأمن السياسي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني جوهر النظام الديمقراطي، هدفه تمكين المواطن من لعب دوره السياسي بوعي وكفاية ومسئولية، كما يعمل على توفير البيئة التي تنبت فيها بذور السلام، من خلال توافر عناصر ومرتكزات من أهمها العدالة، المساواة، الحرية، ورفع الظلم، احترام هوية الآخرين، وحل المشاكل والازمات بالحوار والتفاهم وليس بالعنف والصراع.

فالأمن السياسي هدفه تعميق الديمقراطية في إطار الدستور وفي نطاق القانون دون التعدي على مصلحة الدولة، فضلا عن ترسيخ فكرة المواطنة بزيادة معدلات المشاركة السياسية، لأنه قائم أساسا على تحقيق أمن المواطن بالدرجة الأولى، وضمان عدم تعرضه لشتى أنواع الظلم والقهر والاستبداد والطغيان، وبالتالي الأمن السياسي له أهمية نابعة أساسا من كون أن الحروب والصراعات والعنف تعد نفيا لحرية الإنسان وكرامته، فلابد من صون الأمن والسلام من اجل تعزيز التعاون بين الدول والشعوب ودعم الإحترام الوطني والعالمي للعدالة وسيادة القانون في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما أن الأمن السياسي يمكنه أن يتحول إلى أداة فعالة لتحقيق السلام والأمن في العالم، من خلال ايجاد وعي جديد قادر على صنع التغيير وتحقيق التحول السياسي نحو السلام، خاصة وأنه يعد بعد من أبعاد الأمن الإنساني، وهذا ما يشكل دعما متزايدا لتحقيق الهدف المراد الوصول إليه،لان هناك علاقة وثيقة بين الأمن الإنساني وقضايا السلام، لذلك لا يكفينا أن نتوقف عند مجرد الهجوم ومبادرات الحرب لصنع السلام، بل لا بد من البحث فيما هو أعمق فكريا وسياسيا باستئصال جذور المشاكل والقضاء على الحروب والصراعات والعنف الممارس ضد المواطنين، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ودعم القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بالاتفاقيات والمبادئ المتضمنة فيه.

وعليه تم تقسيم الباب الأول الى فصلين نتناول في الفصل الأول، الاطار المفاهيمي والنظري للأمن السياسي، أما الفصل الثاني، فيتناول الأمن السياسي وعلاقته بأبعاد الأمن الإنساني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للأمن السياسي

يتجسد الأمن السياسي على أرض الواقع من خلال الحكم الديمقراطي المبني أساسا على أمن المواطن وكرامته، وتشجيع التنمية بما يحتويه من توفير للخدمات وتحقيق الحاجات الأساسية وتحرير المواطنين من الخوف، عبر إتاحة الفرص للوصول لاستتباب الأمن وتحقيق الرفاهية عبر الممارسة الديمقراطية[1]، فهو يركز على أولوية المشاركة والعمل الجماعي خاصة في ظل تزايد المعضلات الحديثة المرتبطة بالعولمة وما أفرزته وتفرزه من تحديات خطيرة تؤكد الحاجة إلى التشارك لمواجهتها من منطلق الحرية السياسية.

وبما أن الأمن السياسي أيضا قائم أساسا على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن هذه الأخيرة تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية على قدر من الحرية والعدالة ودون تمييز.

وهذه الحقوق تركز على إعطاء أهمية كبيرة للفرد في تحقيق الأمن السياسي الذي غايته الأساسية هي التمكين من تحصيل حقوقهم، إضافة إلى ذلك تحقيق الحماية لهم من جميع أوجه العنف والاخلال بالقانون.

كما أن المجتمعات التي تريد تطبيق الأمن السياسي عليها الجزم بأهمية تواجد الأمن الانساني على اعتبار أن هذا الأخير يشكل الاطار العام للأمن السياسي، وأن هذا بدوره هو البعد الأساسي الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على باقي الأبعاد الأمنية الأخرى[2].

وبالتالي الأمن السياسي تنبع أهميته الواقعية في كونه لا يقضي على مظاهر العنف ويحارب الخوف وفقط،وإنما هو أيضا يحتوي على مفهوم جديد للنمو السياسي بما يوفر العدل والفرص للجميع، وليس فقط الأقلية دون تمييز ودون تدمير للمصادر الحيوية للعالم[3].

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى فكرة الأمن السياسي كبعد آخر للأمن في المبحث الأول، ثم نعرض علاقة الأمن السياسي بأبعاد الأمن الانساني في المبحث الثاني.

---

[1] أنظر. فهيل جبار جلبي فهيل جبار جلبي،**ضمانات حقوق الانسان في مجتمعات ما بعد النزاع** ، دراسة تحليلية مقارنة،الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع :الأردن،، المرجع السابق،ص 180.

[2] أنظر:

Bury buzan, ole Warner and janp de wilde, Security anewfronwork for ancilyysis, Publisher, Lynne reinner ,1998,p. 141.

[3] أنظر. رواد زكي يونس الطويل،**التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي**، الطبعة الاولى الناشر، للنشر والتوزيع: الأردن 2010، ص 421.

المبحث الأول: الأمن السياسي بعد آخر للأمن

إن الأمن السياسي ينطلق من اعتقاد أساسي أن الفرد قادر على تحقيق أمنه ونشر روح السلام في المجتمع وكيفية تطبيقه والتمسك بفكرة أنه ليس هناك أمن سياسي للفرد، إذا ما كانت حقوقه في الحياة منتهكة سواء من داخل دولته أو خارجها، أو عدم تقبل أن الدولة تحتقر أحقية الأفراد في الانتماء وتسيير شؤونهم عبر توظيف المواطنة الحقة[1].

فالأمن السياسي يؤكد على ضرورة إحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومكافحة كل ما يشجع على الحرب والإستعمار والعنصرية؛ لأن كل اعتداء على حقوق الإنسان يشكل مصدرا للصراعات، وبالتالي تهديدا للسلام و الأمن في العالم[2].

وعليه فإن العالم بحاجة إلى نظام إنساني جديد وعادل يندرج فيه الأمن السياسي كنتيجة أساسية لكل الشعوب في كل مكان؛ قائم على شراكة إنسانية وبناء مواطنة فاعلة، ونظم تحترم حقوق الإنسان وتحمي قيم السلام في إطار متكامل يجمع بين حقوق الإنسان ومعايير الأمن السياسي ونشر روح التضامن والتسامح الانساني، ورفض العنف ونبذ الحروب والصراعات، وتقبل التنوع والاختلاف وحل النزاعات بالطرق السلمية، واحترام الثقافات الانسانية[3].

كما أن الدعوة الى تبني التوجه نحو تطبيق الأمن السياسي الهدف منه تحقيق مضامين السلام الحقيقي؛ أي أن يعمل على تحويل السياسات القديمة إلى مقاربات جديدة تؤسس لتسوية الصراع، و إلى حله ومعالجة انتهاكاته بما يعزز الشرعية الديمقراطية، وبهذه الصورة يخضع الأفراد والحكومات والمنظمات لنظم قانونية جديدة ومفعلة تساهم في إحداث التغيير[4]. وذلك بالعمل على تثقيف الشعوب أخلاقيا لمناصرة السلام وحماية المواطنين من العنف في أوساطهم والمحافظة على ديمومته وإستراتيجيته بما يحقق فكرة إستدامة الأمن والسلام.[5]

1أنظر:

jon Barnett , Richard A Matthew ,Op Cit. , p. 14.

[2] أنظر. عبد العزيز العشاوي، **حقوق الانسان في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر: 2009 ،ص 124.

[3] أنظر. عمر سعد الله،**موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر**، المجلد الرابع،، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2014 ،ص 28

[4] أنظر .المرجع نفسه،ص30.

[5]أنظر .يوسف محمد الصواني، المرجع السابق، ص186 .

وعليه فإن الأنظمة السياسية المتطورة تعد أساس لإقرار الأمن السياسي، وذلك عن طريق تفعيل حقوق المواطنة ومنحها على قدم المساواة لكل من الرجال و النساء دون تمييز، بهدف غرس قيم المنافسة بينهم في مجال زيادة الإنتاج السلمي ورفع مستوى المشاركة في السياسات العامة، ووصول أصواتهم الى القادة ومناداتهم بالسلام داخل دولتهم وخارجها.

وعليه يتم التعرف في **المطلب الأول** على مفهوم الأمن السياسي في حين يخصص **المطلب الثاني** للأمن الإنساني كإطار عام للأمن السياسي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن السياسي

إن الأمن السياسي يعني كيفية التحرر من الخوف وحماية حقوق الإنسان والخروج من المناهج التقليدية أو الممارسات القديمة إلى التقدم والتطور متأثر إلى حد كبير بالتغيير البيئي والمحلي والعالمي[1].

فهو يتشكل وفقا لنموذج العمل السياسي إلى جانب التمثيل السياسي المبني على حقوق الفردية والفاعلون فيه المؤسسات والاحزاب السياسية، والتي تقوم بالعمل السياسي بعيدا عن التقيد بالقرارات الحكومية فحسب، وإنما تتضمن سياسة الحياة اليومية[2].

فالأمن السياسي قد يتطلب بذل جهود متزامنة للنهوض بحقوق الإنسان الأخرى، فعلى سبيل المثال: إذا كان للمواطنين أن يشاركوا بصورة فعالة وهادفة في تسيير شؤونهم العامة، يجب أن يكون لهم الحق في الإجتماع وحرية التعبير دون خوف، والحق في الحصول على المعلومات والحق في تلقي الدعم من مؤسسات المجتمع المدني والإعلام؛ والتي تعمل على ترسيخ قضاياهم ومناصرتها[3].

كما نجد أن الأمن السياسي يؤكد على النهج القائم على حقوق الإنسان، من خلال مساءلة واضعي السياسات، ممن يكون لأعمالهم تأثير على حقوق الأفراد، أي الحكام والقادة السياسيين،

---

[1] أنظر:

jon Barnett , Richard A Matthew, op cit., p. 1.

[2] أنظر :

Carlos Milian , Germain Soliris , Démocratie et gouvernance mondial , quelques régulations pour le XX siècle ? Karthala, wresco édition ,2003 ,pp. 88-82.

[3] أنظر.محسن عوض، علاء شلبي، معتز الله عثمان،دليل التمكين القانوني للفقراء، الطبعة الأولى،المنظمة العربية لحقوق الانسان،2013، ص 7.

فالحقوق تنطوي على واجبات وهذه الأخيرة تتطلب المساءلة، وهي تدخل في صميم ما يهدف اليها لتوجيه نحو الأمن السياسي[1]، القائم على نظام ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى إلى خدمته وضمان بقية حقوقه الأخرى وحمايته من العنف والحرب والمعاملات الإنسانية أو الحاطة بكرامته؛ بمعنى منح المواطن حق التصرف في حياته وطريقة تحصيل حقوقه، باعتباره طرف فاعل إلى جانب الدولة في التمتع بها فهو الصانع والحامي لها في ذات الوقت ،وبالتالي لا يجوز التدخل فيه مما يقيد أو يضيق من حقوقه ودون خوف وتهديد[2].

فالأمر يعود للمواطن في إكتشاف مقدرته ودوره في الحياة والكيفية التي سوف يقدم بها الخدمات وتتحمل فيها المسؤوليات إلى جانب الدولة في محاربة الظلم[3].

إذن قد يتبادر إلى ذهن الكثيرين عن امكانية تحول الأمن السياسي إلى عمل ملموس على أرض الواقع يسعى الى ضمان واحترام حقوق الإنسان والقضاء على العنف، وتتوقف هذه الخطوة على مدى مساهمة المواطنين في العمل السياسي،ومن الوصول بشكل طبيعي إلى الحكم أو إلى مواقع صنع القرارات السياسية،وإلى تحقيق التوازن السياسي والإجتماعي وتحويل المجتمع ذاته إلى ضمانة أساسية تضمن عدم إستيلاء سلطات قمعية وتعسفية جديدة تكون في غنى عنها،وذلك بالتركيز على القوة المجتمعية الفاعلة وعدم تعسفها[4].

فالدولة التي تدعم المواطن عبر تحقيق المساواة داخل المجتمع وتحفيزه على العمل السياسي أكثر فإنها بذلك تسد فجوات كبيرة، وتستطيع حينها تجسيد الأمن السياسي لمواطنيها واقعيا، خاصة بالتركيز على فكرة تمكين المواطن من حكم دولته والإستفادة من خيراته والسماح له من المشاركة في المنظومة السياسية، بما يحقق الشرعية الديمقراطية التي تعد اللبنة الأساسية للأمن السياسي، هذا الأخير الذي يقاس وجوده بمدى تمتع هؤلاء بالحقوق والحريات وبمدى فاعليتهم في المشاركة في حكم دولتهم[5].

---

[1] أنظر. محسن عوض، علاء شلبي، المرجع السابق، ص 72.

[2] أنظر .فهيل جبار جلبي، المرجع السابق،ص 181.

[3] أنظر . محمد أبو النمر،**اللاعنف وضع السلام في الاسلام** ، الطبعة الأولى ، الأهلية للنشر والتوزيع: الأردن ،2008، ص 105.

[4] أنظر. محسن عوض، علاء شلبي، المرجع السابق، ص 72.

[5] أنظر. حمدي مهران، **المواطنة والمواطن في الفكر السياسي**، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى،: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر: الاسكندرية، 2012، ص 503.

إذن فالدولة عليها أن تخلق نوع من التوحد والتمثل بين مواطنيها من خلال القضاء على سياسات التمييز بينهم وضمان حقوقهم بشكل متساو،بما يضمن لهم أمنهم السياسي، وبالطريقة التي يرضونها، واشعارهم بعدم التمايز ومدى توفير القرارات وأجهزة التفاعل السياسي؛ لأنه كلما زاد إندماج هؤلاء المواطنين مع النظام السياسي والقانوني، كلما زادت القدرة على تحقيق الأهداف الأمنية التي تكون في صالح الجماعةوالدولة ككل[1].

وعلى هذا الأساس سوف أتناول مضمون هذا المطلب من خلال التطرق الى تعريف الأمن السياسي في **الفرع الأول**، ثم علاقة هذا الأخير بحقوق الإنسان في **الفرع الثاني**، لأعرج فيما بعد الى مستويات الأمن السياسي في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: تعريف الأمن السياسي

إن مسألة الأمن السياسي في علاقته بالسلم وتحقيق السلام ومعايشته للتطورات المعاصرة في العالم؛ تحيل إلى تحديد مفهوم الأمن بوجه عام قبل إثارة موضوع الأمن السياسي في حد ذاته بمختلف زواياه وتوجهاته[2]؛ لأن مسألة الأمن كانت ولا تزال إحدى الدوافع التي تتحكم بسلوك الأفراد والمجتمعات منذ وجود البشرية على الأرض، حيث نجد أن الكل يسعى إلى ما يجنبه الخوف والضرر، وما يوفره له من استقرار وأمان[3].

ويتحدد مفهوم الأمن بصورة عامة من عدة زوايا بحسب درجة استجاباته في العالم، ففي ظل التطور الحاصل الذي تسوده اللامساواة السياسية والإقتصادية، واللاعدالة الإجتماعية والتدهور البيئي والتباين التكنولوجي والمعلوماتي (الإعلامي) والتصارع الثقافي والحضاري، يبقى الأمن مقصدا أساسيا للإنسان أيا كان، وفي كل مكان من العالم؛ الذي يبحث عن نظام أمني للخروج من الفوضى خاصة السياسية داخل العالم[4].

وعليه إن كلمة الأمن تحيل عند البعض؛ إلى "**الأمان والتأمين والسلم والسلام والضمان والتضامن** "، و حسب تعريف آخر، فإن لفظ الأمن يحيل إلى عدة مفاهيم " **فهو حالة من**

---

[1] أنظر. نداء صادق الشريفي، المرجع السابق، ص 131.

[2] أنظر.أنيسة أكحل العيون،الأمن أي إنحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 25.

[3] أنظر:

Divid dominove, Intrenational Relation , presses de science politiques, paris, 2002, p. 37.

[4] أنظر.أنيسة أكحل العيون،أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 25.

مأمن من الخطر، أو هو كل من يتمتع بالصحة والعافية والهدوء والسكينة والحرية والسلامة"، أو هو "الوقاية من الأخطار بإجراءات وأساليب الحماية وبتوفر نظام الأمن للحراسة والمراقبة والمحافظة"[1].

والأمن عند البعض الآخر مفهوم متغير ينتقل من الأمن الذي يرتكز على السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة،الى الأمن الذي يرتكز على أمن الأفراد، ومن الأمن عن طريق التسلح الى الأمن عن طريق التنمية المستدامة[2].

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا الى تعريف الأمن، طبقا للقرار رقم **188** في الدورة **38** لعام ،**1983** في تقريره الذي نشر عام **1986**؛ فإن الأمن هو من حيث المبدأ أنه : " **حالة ترى فيها الدول؛ أنه ليس ثمة أي خطر شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل بجدية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها"**[3]، وهذا يعني أن مفهوم الأمن وفقا لهذا التقرير؛ قد تم ربطه بالهجوم العسكري أو ممارسة الضغط السياسي والإقتصادي، دون التطرق للأزمات الأخرى، وبالتالي يكاد يكون محدودا فقط على كل ما هو عسكري وإقتصادي، في حين أن الأمن هو مفهوم متعدد الأبعاد يتضمن عدة مجالات.

كما نجد أن **منظمة الأمم المتحدة** قد تطرقت لمفهوم الأمن بمعناه الشامل، من خلال معالجتها للمشكلات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وقضايا حقوق الإنسان، والبيئة وإرساء دعائم الديمقراطية، إذ أقامت من أجل ذلك علاقات عمل مؤسساتية وتنظيمية وتشريعية ودبلوماسية مع العديد من التنظيمات العالمية، حكومية أو غير حكومية؛ تهدف الى بلورة مفهوم شامل ومتعدد الأبعاد للأمن، الذي لا يقتصر على الجوانب العسكرية والسياسية المباشرة، وإنما يشمل جميع الجوانب الأخرى من الاحتياجات الإنسانية المدنية، القانونية، السياسية الإيكولوجية... وغيرها[4].

---

[1] أنظر.أنيسة أكحل العيون، الأمن،أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق ، ص 26.

[2] أنظر. سميرة سلام، **تحديات الأمن الانساني في عصر العولمة**، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع:الأردن، 2018، ص ص 22-23

[3] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 188، الدورة 38، في التفرير الذي نشر عام 1986. تاريخ الاطلاع: 2018/2/18

http://www.un.org

[4] انظر. المرجع نفسه.

وإذا كان الأمن بهذا المعنى متعدد الأبعاد؛ فإنه ما يهمنا منه أكثر هو البعد السياسي ، على إعتبار أن الخطر في عالمنا أصبح ينبع من المواطن والنسيج المجتمعي من داخل الدول ليتنامى ويتطور، حتى يصل إلى كل ما هو دولي وعالمي.

إن الأمن في معناه السياسي هو" **كل ضمان أو نظام سياسي قانوني يسعى إلى التحقيق الملائم للواجبات، وتجنب أو تقليص عدم الثقة في تحقيق الحق والقانون تحت وتيرة الضغوطات السياسية وغيرها**" ، والبعض الآخر يرى أن الأمن في مدلوله السياسي لا ينحصر في علاقة الأشخاص بالنظام وفي الحق في الرفاه الذي يوفره له، بل يشتمل على إطار أوسع ليصبح واجبا مجتمعيا على عاتق الدولة؛ وهذه الأخيرة مطالبة بإقامة نظام أمني على عدة مستويات منها: ضمان الأمن العام وهو عنصر من النظام العام يعني القضاء على آفات الحياة، كضمان **الحق في الحياة والسلامة الجسدية ومكافحة الاجرام** أينما كان، وأيضا ضمان **الأمن المدني** الذي يعني؛ الوقاية من أي نوع من الأخطار وحماية الأشخاص والممتلكات البيئية من الحوادث والكوارث، هدفه هو الحفاظ على المجتمع ونظامه وأساليبه في إعداد تطبيق وسائل التدخل والإسعاف....الخ[1].

إن المفهوم الأوسع للأمن يركز على ضرورة أن يتمتع كل مواطن في العالم بأمنه السياسي الذي يرتبط بقدرة الدولة على " **المحافظة على كيانها وحماية مواطنيها ضد أي تهديد سواء كان داخلي أو خارجي، ومن خلال كذلك قدرة أصحاب القرار فيها على تسيير ووضع الحلول بما يتلائم مع مواقعها**"[2].

ولربما هذا ما يجعل الأمن السياسي من أولويات أي نظام في العالم؛ فمن خلاله يتم تحقيق الإزدهار في جميع الميادين الأخرى، كما يشكل حماية للدولة في حد ذاتها من أي تهديد يمس سيادتها أو مواطنيها[3].

[1] أنظر. أنيسة أكحل العيون، أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق ، ص ص 26-27.

[2] أنظر. نواف حامد قطيش، **الأمن الوطني، الأزمات**، الطبعة الأولى، الناشر دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 13-14.

[3] أنظر.المرجع نفسه، ص 14.

كما أن الأمن السياسي يركز على أمن المواطن بمعنى أنه قد يساهم إلى حد كبير في توفير الحماية من خطر الإرهاب، القمع السياسي، الجوع، المرض، البطالة، الجريمة...الخ، على اعتبار أن المواطن هو الأكثر عرضة للصراع والعنف[1].

وكذلك نجد أن البعض من المفكرين قد عرفه على أنه " **ضمان شق الحقوق السياسية في مصطلح المواطنة**"، استنادا إلى أن الأمن السياسي منبعه المواطنة أو هو " **ضمان حماية المشاركة الفاعلة للمواطنين وإبداء رأيهم والأخذ به في كافة أعمال وأنشطة المنظومة، بما فيها من تقييم ونقد واختيار السلطة الحاكمة**"[2].

ويعرف الأمن السياسي في مواضع أخرى على أنه " **أمن ممارسة الحق السياسي، من خلال الانتخابات الحرة وتشكيل الأحزاب والتجمعات من دون خوف من ان يلحق أذى بالمواطن نتيجة لذلك**"، كما أن " **الأمن السياسي لا يعني فقط الأمن من الخوف أو الأمن من مختلف التهديدات، ولكنه يعني أيضا منع استمرار آثارها**"، وهو حق لكل مواطن يتضمن نوع من التدخل ومستوى من العناصر والإجراءات التي يمكن توفيرها، والتي قد تعمل على تحقيق وتفعيل قيم السلام والديمقراطية، وبمعنى آخر " **الأمن السياسي يحمل معنى المسؤولية والعمل على إدامة أمن المواطن**"[3].

فالأمن السياسي يهتم بالأفراد سواء كأفراد في مجتمع لهم حقوقهم الإنسانية الأساسية أو بحمايتهم من الممارسات الحكومية المسيطرة على الأفكار والمعلومات فهو يشتمل أيضا على" **حماية الأفراد من الصراعات والنزاعات القائمة على العنف؛ والتي تبدو مرتبطة على نحو وثيق بالفقر ونقص الموارد وانعدام المساواة، وغياب المشاركة**"[4]،مما يحول الأمن السياسي إلى أمن شعبي مواطني وليس حكومي دولاتي وفقط.

---

[1] أنظر:

Edward.A.page ,wils petteroldith , Human security and enivrement dèmocraty and the enivrement, Olensanda house, 2002, p. 46.

[2] أنظر:

Nike fell , Is hummen Security Our main concern in the 21 st century ? september 3-2006 ,Cambridg, P.30.

[3] أنظر. مصلح النجار،**الأمن الإنساني من خلال المعرفة والحوار، الأمن الانساني: مفاهيم وقضايا وملامح**، الطبعة الأولى، المركز الاقليمي للأمن الانساني: الأردن 2009، ص 31.

[4] أنظر. ياسر قنصوه، **مفهوم الأمن الانساني، الأمن الانساني مفاهيم قضايا وملامح**، الطبعة الاولى، المركز الاقليمي للأمن الانساني: الأردن،2009ص ص، 44-45.

كما يحيل مصطلح الأمن السياسي في إطار الدولة إلى منظومة التدابير التشريعية والإدارية التي تضمن حسب مبادئ التضامن، القضاء على بعض المخاطر السياسية والإجتماعية والثقافية في المجتمع وهو كذلك" **مجموعة الأجهزة المطالبة بتطبيق هذه التدابير**"[1].

وعلى هذا الأساس نجد أن الأمن السياسي؛ يرتبط أساسا بوجود نظام سياسي يحترم حقوق الإنسان الأساسية ويعمل على حمايتها،" **فهو حالة تمكين الإنسان من حقوقه الأساسية في ظل غياب القهر والعنف السياسي**"[2]، كما يتضمن أهم المبادئ التي تتعلق بالحقوق السياسية وأيضا مختلف المطالب الأخرى المتعلقة بالحياة ورضا الأفراد"[3].

إذن يمكن القول أن الأمن السياسي يشتمل عل جانبين مهمين: **الأول مادي**؛ يعبر عنه بمستوى الأجهزة الأمنية ذات العلاقة بالقدرة السياسية والإقتصادية وعدد السكان ودرجة الإستقلال من الخارج، **والثاني معنويا**؛ يعبر فيه عن مستوى الروح المعنوية للمواطن في حد ذاته ومدى تماسكه وارتباطه بالنظام السياسي، ومشاركته له في تحقيق الأهداف والغايات من وراء القضاء أو التخفيف من شدة العنف وخطورة الحروب والصراعات، وأن الفشل في تحقيق ذلك يؤدي إلى الإضطراب السياسي الذي يشكل تهديدا مباشرا لأمن المواطن والمجتمع ثم الدولة[4].

الفرع الثاني: الأمن السياسي و علاقته بحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان مرتبطة أساسا بالإنسان باعتباره كائن حي بالدرجة الأولى لا يمكنه العيش بمفرده أو بمعزل عن مجتمعه؛ ومن ثم وجودالإنسان في المجتمع تنتج عنه معادلة رئيسية تربطه بغيره، وهي مجموع الروابط السياسية والإقتصادية والإجتماعية. ولعل أهمها على الإطلاق الروابط السياسية التي توفر الأمن السياسي للفرد ، وهذا الأخير بحاجة ماسة إلى نظام مستقر يعمل على وضع قواعد تنظم سلوك الأفراد في علاقاتهم مع حكوماتهم[5].

---

[1] أنظر.أنيسةأكحل العيون، أي انحراف في المجتمع،المرجع السابق، ص 38.

[2] أنظر:

Mory kaldor, Humen security ,first publiched, by policy press ,Cambridg,2008,P. 183.

[3] أنظر:

Burry buzan, Olewaever, jaol de wilde, security , ame w fromework for analyis, lyunne reinner, publlished, London, 1998, p. 141.

[4] أنظر.نواف حامد قطيش، المرجع السابق، ص 19.

5 أنظر. أيمن محمد البطوش، حقوق الانسان وحرياته الاساسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، داروائل للنشر والتوزيع الأردن، 2014، ص ص 32-33.

وحقوق الإنسان بهذا المعنى؛ هي حقوق عامة يملكها جميع الأشخاص دون استثناء وهي تتمتع بأصناف عديدة من بينها حقوق المواطنة أو بعبارة أكثر دقة؛ الحقوق المدنية وهي تلك الحقوق التي تنشأ عن عضوية شخص ما في المجتمع السياسي وقد يشمل حق المقاومة والحق في التصويت في الإنتخابات، الحق في الترشيح، الحق في المشاركة السياسية والمواطنية...الخ، وكل هذه الحقوق تشكل لب وجوهر الأمن السياسي؛ الذي يعبر عن مجموع الحقوق الديمقراطية التي تمكن المواطنين من أن يحيو حياة كريمة ومرضية[1].

فلا يمكن قبول أو استيعاب فكرة تواجد الأمن السياسي في غياب هذه الاعتبارات الإنسانية القائمة على حقوق الإنسان، كما لا يمكن في الوقت ذاته قبول هيمنة الدولة وانتهاك هذه الحقوق تحت مسمى الحصول عليه، فهذا الأخير يجب أن يكون لصالح البشرية وأن يكون المحرك الأساسي للتغيير والحداثة السياسية[2]، كما أننا نجد إشارة ضمنية للأمن السياسي على اعتباره في حد ذاته يتضمن قائمة من الحقوق ويقتضي اجتماعها كلها سواء، سياسية أو إقتصادية أو ثقافية في إطار تفاعلي وشامل[3].

ومن خلال التطرق للتعريف الوارد في **المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام 1999** والذي يتضمن بصورة غير مباشرة معالم الأمن السياسي على أن "**حقوق الإنسان ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال التي تعيق الحريات الأساسية وكرامة الإنسان**" ويرى البعض الآخر أنها " **تلك الحقوق الممنوحة لكل الأفراد والمتضمنة للحق في الحرية من الإضطهاد والحق في الإختيار....الخ**"[4]،وهذه المبادئ متعلقة بنهج يرتكز على حقوق الإنسان والتي تسعى من خلالها الأمم المتحدة لإ دماجها في الجهود الإنمائية،**عبر الصكوك والإعلانات وبرامج العمل** مثل:**برنامج فيينا عام 1993**والعديد من برامج التنمية الى غاية **1999**، وبعده من خلال

[1] أنظر. سايمون كاني، ترجمة،محمد خليل، **عدالة تتخطى الحدود، نظرية في السياسة العالمية**،الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة 2013، ص 129.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص 128.

[3] أنظر:

Emnuelle Bribosia, Ludovic Hennabel , Classer les droit de l' homme,Penser le droit, Bruxelles, 2004 ,P. 70.

[4] أنظر.فهيل جبار جلبي،المرجع السابق، ص 29.

إعلان الألفية لعام 2000، والهدف منها مساعدة البلدان والوكالات الدولية في ترجمة قواعد ومعايير حقوق الإنسان الى سياسات تحقق الأمن والتنمية.

والأمن السياسي يتناول في اعتقادي نفس المغزى الذي ورد في هذه التعاريف هو التحرر من الخوف والحماية من الإضطهاد والقهر والعنف،وهذا يعني أنه يلتقي مع حقوق الإنسان في نقطة أساسية مفادها؛ تحقيق إنسانية الإنسان المتمثلة في غياب العنف والقهر.

إن هذا التداخل بين حقوق الإنسان والأمن السياسي يتعلق بالاحتياجات الأساسية اللازمة لكينونة الإنسان وقيمته السياسية، كما أنه لا يمكن أن يتحقق أمن سياسي حقيقي دون حقوق الإنسان؛ لأنها تشكل المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر الإستغناء عنها، كما أن الأمن السياسي يركز على الفرد ويعتبره الأرضية التي تعمل على توفير وإحقاق الحقوق، ومما يؤكد ذلك هو استقراء **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**؛ الذي يعد أساسا متينا وضمنيا وراء تواجد الأمن السياسي؛ حيث نجد أنه أكد على العديد من المبادئ وطالب بتكريسها من أهمها المشاركة السياسية وكذلك حماية حقوق الأفراد والجماعات، وهو ما يؤكد العلاقة بين حقوق الإنسان والأمن السياسي[1].

وبما أن حقوق الإنسان تشكل أكبر تراث إنساني مشترك للبشرية، فهي تحظى بالحماية الداخلية والدولية وتحمي كل المواطنين في أي مكان من العالم، وتلزم الدول بعدم التنازل عنها أو انتزاعها فهي مترابطة ومتساوية، وللأمن السياسي بوسائله المختلفة دورا بارزا في تفعيل حقوق الإنسان وضمان حمايتها ونشرها على المستوى العالمي، فضلا عن دوره في كشف الخروقات التي يتم ارتكابها من قبل الدول، لإرتباطه بأفكار ومنهج جديد متطور هدفه التمكين والتحصيل[2].

وما يؤكد على أن حقوق الإنسان أصبحت مسؤولية عالمية؛ هو ما ورد في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**، والذي نص في إحدى مواده على أن "**حقوق الانسان تتمحور حول المساواة بين جميع الأفراد، والإعتراف بأن إعمالها هو هدف جماعي للإنسانية، فضلا**

[1] أنظر.أيمن محمد البطوش، المرجع السابق، ص 35.

[2] أنظر.أظين خالد عبد الرحمان، **ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ**، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2009، ص 138.

عن تحديد مجموعة من الحقوق المدنية، السياسية لجميع الأفراد ايضا[1]"، وإيجاد نظام دولي لتعزيز مبدأ خضوع الدولة للمساءلة بشأن التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويعني ذلك وجود التزامات قانونية على الدول بضرورة إحترامها وفقا لما وقعت وصادقت عليه بمحض إرادتها.[2]

فمفهوم الأمن السياسي هو مكمل لمفهوم حقوق الإنسان ومؤكد لمبادئه على ضرورة تكريسها، وتوفر حد أدنى من الحقوق السياسية بغض النظر على الجنس واللون والدين والعرق، وعلى الرغم من التباين بين المفهومين باعتبار أن حقوق الإنسان ترتكز على مجموعة كبيرة من الحقوق في مختلف المجالات، إلا أنه نجد أن الأمن السياسي يمكن أن يسهم في خلق ترتيب أو وضع أولويات لتلك المجموعة دون الأخرى مثل: أولوية التحرر من الخوف على التحرر من الحاجة، أي العمل على حماية الأفراد من العنف والقهر والحرب، فالحق في الحياة والسلامة الجسدية أولى من باقي الحقوق الأخرى[3]

ويمكن اعتبار أن الأمن السياسي يخطو خطوة أبعد من مفهوم حقوق الإنسان، وذلك لأنه يعتمد على مفهوم الدولة القانونية القائمة على النظام الديمقراطي الذي يستدعي إحترام الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بصفته إنسانا، وبصفته فاعلا قانونيا وسياسيا يعبر عن احتياجاته في مجتمع ديمقراطي يحترم الحقوق والحريات، فالأمن السياسي هو من يعمل على نقل حقوق الإنسان من مجالها التقليدي إلى المجال الحديث الذي؛ يراعي الحقوق وفي ذات الوقت، يوفق بين الحماية وبين ضرورات التطور الحديث وإدخالها في مجال التحديث والتغيير لبناء عالم آمن سياسيا واقتصاديا، اجتماعيا ينعم بالحرية والمشاركة الديمقراطية وتحقيق الإنتاجية[4].

كما أن مبادئ الديمقراطية والتحرر من الخوف والمساواة والعدالة التي يتضمنها الأمن السياسي تظهر أهميتها، من خلال الأخذ بمفهوم الحقوق نفسه؛ فمتى أخذنا به في سياق رسم

---

[1] أنظر.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المرجع السابق.

[2] أنظر. خديجة عرفة، محمد أمين، **الأمن الإنساني ،المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض،2009، ص 58.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 64.

[4] أنظر. أحمد فتحي سرور،**العالم بين الإقتصاد والسياسة والقانون**، الطبعة الثانية، دار الشروق:القاهرة، 2005، ص ص 35-38.

السياسات يصبح الأساس المنطقي له مستمدا فقط من حقيقة أن الأفراد لديهم احتياجات وإستحقاقات وحقوق تؤدي لنشوء إلتزامات على عاتق الدول، وبذلك يضفي المنظور المتعلق بحقوق الإنسان المشروعية إلى الطلب المتعلق بجعل الأمن السياسي الغاية الرئيسية من عملية رسم السياسات[1].

إن المنظور القائم على حقوق الإنسان يشير الى أن العنف وانتشار سياسات التعسف والإستغلال؛يكمن في إهمال هذه الحقوق بحيث، يكون الإعتماد على الأمن السياسي كاستراتيجية جديدة تجعل منه ليس فقط أمر مرغوب فيه، وإنما اعتباره في حقيقة الأمر غاية في حد ذاته؛ أي وضعه في إطار إلزامي يفرض على الدول، التي في النهاية صادقت على الصكوك التي تضمنت حقوق الانسان[2].

وعلى هذا الأساس نجد أن الأمن السياسي يرتبط أساسا بوجود نظام سياسي يحترم حقوق الإنسان ويعمل على تمكين المواطنين من حقوقهم الأساسية، في ظل غياب القهر والعنف السياسي؛ فهو لا يشكل إلا منبرا للإصلاحات التي لا يجب أن ينظر إليها بالنظرة التقليدية وانتهاج السياسات القديمة في تحصيل الحقوق والمطالبة بها، وذلك بالتركيز على الجانب الإنساني أكثر في كل عمل سياسي، وعليه المستوى الذي تلزم به الدول الديمقراطية باحترام حقوق الإنسان يمثل معيارا أساسيا للأمن السياسي وفي تحديد وجوده وإرتباطه بمضمون هذه الحقوق[3].

الفرع الثالث: مستويات الأمن السياسي

إن الأمن السياسي ظهر من خلال بروز فكرة الأمن الإنساني في النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن العشرين، كنتاج لمجموعة من التحولات التي شهدتها الحرب الباردة فيما يتعلق بطبيعة مفهوم الأمن ونطاق الدراسات المعنية به، حيث يركز في جوهره على أمن الإنسان الفرد بجانب أمن الدول، فقد تكون الدولة آمنة في الوقت الذي يتناقص فيه أمن مواطنيها[4]، وهذا ما يشكل تناقضا أو مخالفة لأفكار الأمن الإنساني الذي يعطي أولوية في حل النزاعات

[1] أنظر. محمد عوض، علاء شلبي، معتز الله عثمان، المرجع السابق، ص 71.

[2] أنظر:

Mary kaldor,OP. Cit., p. 183.

[3] أنظر.أحمد فتحي سرور،المرجع السابق، ص ص 80-85.

[4] أنظر. فايز محمد الدويري، **الأمن الوطني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن، 2013، ص 114.

للإلتزام بالقانون وتحميل الدولة مسؤولية تحقيق العقاب لكل منتهكي حقوق الإنسان، وهو ما يوفر تقنيات إدارة الصراعات.[1]

وما دام أن الأمن بصورة عامة معناه "**الحماية من عدم التعرض للخطر وتحقيق الأمن والسلام للفرد والدولة**"[2]، وأيضا تأمين الحقوق والحريات الأساسية، على الرغم أنها في الغالب غير محدودة، وفقا لخطاب التنمية والأمن البشري؛ وما ورد عن **لجنة الأمن الإنساني عام 2003**؛[3] فهذا يعني كما أعتقد، أن جوهر الأمن السياسي هو توفير السمة الأساسية في ضمان أمن الفرد والدولة معا، وهي ضرورة خضوع القادة للمساءلة من قبل الحكومة والمواطنين، بالإضافة إلى مشاركة فواعل أخرى دولية غير حكومية.

وهو ما يعبر عنه حاليا بالدولة الحديثة، هذه الأخيرة التي يتغير فيها مفهوم الأمن من التركيز على أمن السلاح إلى التركيز على أمن الافراد، من تهديدات الحياة، الصحة، الكرامة والسلامة الشخصية والجسدية.[4]

ومن الضوابط التي وضعها الإسلام لحياة الفرد والجماعة والتي تتضمن الحق في الحياة الكرامة،الحرية، العدل والعيش بسلام، وأن الدولة الإسلامية هي الوحيدة القادرة على تنظيم طاقات الشعوب وقيادتها وتملك حق استعمال القوة في تنفيذ قواعد الشريعة.[5]

---

[1] أنظر:

Joost Panwelyn, Conflict of norms in public international law, First Published, United States of America, by Cambridge University Press, New York, 2008, P. 275.

[2] أنظر:

Jane Mcadam, Forced migration, Human rights and security, Published in North America and Canada, By Hart Published USA, 2008, P. 2.

[3] أنظر: تقرير لجنة أمن الانسان الآن ، **تمكين الناس وحمايتهم**، نيويورك، 2003،ص66.

[4] أنظر:

Karen Obrien, Asumicion Cerast clair, Berit Kristoffersen: Climate change ethics and human security, Firste Published, Cambridge University Press, New York, 2010, P. 39.

5 أنظر:

Adil Najam, Environement, Developement and Human security, University Press of America, New York, 2003, P. 27.

وفي هذا السياق، فإن الإسلام بدوره أشار الى الضوابط المتعلقة بالأمن السياسي، وهي التحرر من الخوف بعدم التعرض للعنف وإعطاء الفرد أولوية في تسيير شؤونه وتحقيق العدل وما الى ذلك.

كما أعتقد أن الإسلام قد أشار صراحة إلى ضرورة توفير وتكريس الأمن السياسي في مجال القضاء على الصراع وتحقيق السلام، من خلال التأكيد على مبدأ التشاور وإقامة العدل ،وهذا ما نستنتجه من خلال أنه يعتبر العلاقة بين مفهوم الحق والعدل علاقة متلازمة. وأن من معاني العدل هو رعاية الحقوق والحريات وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا ما يفيد تقرير مبدأ الإنسانية وأن الظلم في الإسلام هو سحق للحقوق والتجاوز على الآخرين، وهذا ما أشار إليه **الإعلان الإسلامي في المادة الثالثة**، من خلال تأكيده على "**خضوع قضايا الصراع والحروب إلى القواعد الأخلاقية الإنسانية، فالحياة مصونة إلى حد أقصى، وأن الكرامة الإنسانية محفوظة حتى بعد الموت، وأن الأسر له أحكامه القانونية**".[1]

إ الإسلام أشار كذلك إلى الأمن السياسي في مستواه الفردي والجماعي من خلال تطرقه إلى مجتمع المساواة والحرية، الذي يقوم على أساس التمتع بالحقوق والتكاليف التي تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك؛ ثم مجتمع الحرية الذي تكون فيه حرية الإنسان مرادفة لمعنى حياته، التي يكون فيها آمنا من القهر والإذلال والاستعباد، وهو مجتمع أيضا يتساوى فيه الحكام والرعية أمام الشريعة الإسلامية دون امتياز.[2]

ونجد أيضا أن من أهم الحقوق التي منحها الإسلام للفرد والجماعة هي الحق في الحياة، وأن دم الإنسان حرام لا يجوز سفكه وحياته مضمونة بعدم الإعتداء عليها، بل إن المعتدي على حياة الإنسان يعتبر معتديا على جميع الإنسانية[3] ، وقد منحت الشريعة الإسلامية حقوقا للشخص الذي وقع تحت الأسر جراء الصراع والحرب لقوله تعالى"...**يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من**

[1] أنظر. حسين محمود محمد الشقيرات، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر:الأردن،2010، ص ص 95، ص 116.

[2] أنظر.حسين حسن موسى: **حقوق الإنسان، حوار الحضارات مناهج الدراسات الاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث: القاهرة، 2011- 2012، ص ص 82، 83.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 85.

الأسرى..." الآية 70من سورة الأنفال، وأيضا قوله تعالى "...**وإن ياتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم**..." الآية 85 من سورة البقرة.

كما أن الكرامة الإنسانية مصونة الى حد أقصى في الكتاب والسنة النبوية الشريفة سواء أثناء الحياة أو بعد الموت، تصديقا لقوله تعالى"...**ومن قتل تفسا بغير نفس**..." الآية 32 من سورة المائدة.

ومما سبق سوف نقوم بتوضيح كيفية التمتع بالحق في الأمن السياسي على المستوى الفردي والمستوى الدولي.

أولا: **الأمن السياسي على المستوى الفردي**

إن الإنسان من منظور الكرامة الإنسانية بغض النظر عن أوضاعه المختلفة وظروفه المتباينة؛ يستحق منحه الحد الأدنى من الاحترام لإنسانيته ويحظر إخضاعه للمعاملات المذلة والتحقيرية، كالرق والتعذيب والقتل،[1]ومن منطق الكرامة الإنسانية أيضا أن جميع البشر يتمتعون بحقوق ثابتة قائمة على أساس العدل،الأمن، السلام، وأن ازدراء وإهمال هذه الحقوق يفضي إلى العنف والمعاملة اللاإنسانية، لذلك فإن الغاية الأساسية في توجه الإنسانية والأمم إلى نهج الأمن السياسي؛[2] هو تفادي تمرد الأفراد نتيجة غياب الظروف السياسية المواتية وانتشار عوامل الضعف في الدولة من الناحية المؤسسية والتكنولوجية، وعدم مساهمة الأفراد أو مشاركتهم في تحقيق الاستقرار السياسي والتفاعل الدولي.[3]

فأمن الفرد مفاده "**تحقيق الطمأنينة والسكينة للفرد، باعتباره إنسانا، وذلك بضمان سلامته من كل خطر يتهدد حياته، كالعدوان ،الظلم ،القهر ،العنف ...الخ**"[4]. وقد اشار اليه "**دبليوبلاتر**" عام **1966** في كتابه المعنون بـ"**الأمن الفردي**"، والذي تكمن فكرته الأساسية؛ في أن مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة التي تربط الجماعات والمجتمعات

---

[1] أنظر.محمد سعيد مجذوب،**النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة، الآليات القانونية لحمايتها**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، 2014، ص 129.

[2] أنظر.شفيق السامرائي،**حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع: الأردن، 2015،ص 342.

[3] أنظر:

Adil Najam, Op cit., P. 27.

[4] أنظر. فايز محمد الدويري، المرجع السابق، ص 73.

وتمثل تعويضا أو بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن، إذ يتخذ من الفرد وحدته الأساسية، إنطلاقا من أن الدولة لم تعد الكفيل الوحيد بأمن الفرد دائما تتدخل فيها فواعل أخرى، من بينها المواطن الفرد في حد ذاته.[1]

إن المواطن الفرد المندمج والمنخرط في سياسات صناعة القرار، ومشاركته في تسيير الشؤون الداخلية والخارجية للحكومة يعني أنه يتمتع بأمن سياسي يجعل من مصالحه ورفاهيته في المقام الأول، وبذلك تكون استجابته قوية لتحقيق السلام.[2]

كما أن الفرد القادر على ربط البراهين والتحديات هو أكثر قدرة على تفسير الأسباب والطرق التي تؤثر فيها الأحداث على حياته، وهو أفضل قدرة على صنع خياراته السياسية.[3]

إذن الأمن السياسي على مستوى الفرد كما اعتقد؛ يمكن اعتباره حق مكفول بموجب التشريعات الوطنية والدولية، فلا يجوز المساس بأمن الفرد عند ممارسته لحقوقه الحياتية التي تعتبر حقا أساسيا له، وأيضا لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة شؤونه العامة.

وهذا يعني أن الدولة تكفل له الحق في الحياة وتمنحه في ذات الوقت حق المشاركة في المحافظة عليه، بالاشتراك مع مؤسسات الدولة في صياغة سياساتها المتعلقة بالأمن والسلام،[4] لذلك فأمن الفرد ينبع من روح المواطنة، والتي تعد الأساس المتين لحقه في امتلاك الأمن السياسي، حتى تنشأ تلك الرابطة بينه وبين دولته، والتي ينتج عنها مجموعة من الالتزامات التي تكفل تمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية.[5]

ونجد أيضا أن الغاية الأساسية للأمن السياسي في المجال الإنساني هو حماية الفرد الإنسان وضمان حياة عادية له وكريمة قدر الإمكان، خالية من العنف والتوتر والصراع، وهذا ما تضمنه **البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام1949**، حيث يتمتع السكان المدنيون

---

[1] أنظر. علي عبد الكريم الجابري، **دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن**، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع: الأردن، 2012، ص ص 8 – 9، 68.

[2] أنظر. عامر مصباح، المقاربات النظرية في تحليل السياسة الخارجية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2008، ص220.

[3] أنظر. كارين- أ-منغست وإيفان م-أريغوين، ترجمة، حسام الدين خضور،**مبادئ العلاقات الدولية**، الطبعة الثانية، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، 2013، ص 553.

[4] أنظر. علي عبد الله أسود، **تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2014، ص 206.

[5] أنظر. المرجع نفسه، ص ص 206 – 207.

والأعيان المدنية بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية [1]، وأن يكون الهدف إنساني وليس عسكري؛ وهو الحفاظ على أكبر نسبة من أرواح الأفراد المدنيين الذين ليست لهم علاقة بالقتال، وتفادي استخدام المدنيين كدروع بشرية في سبيل حماية الأهداف العسكرية، وإنشاء مناطق صحية وآمنة لحمايتهم من مختلف أوجه الضرر الناتج عن الصراع [2].

كما تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949أيضا في المواد **ثلاثون وواحد وثلاثون وثلاثة واربعون**، إلى غاية المادة **واحد وثمانون**؛ الحفاظ على حق الإنسان في كرامته وصحته وأسلوب التعامل معه ومع غيره ،[3] وكذلك جاءت العديد من الاتفاقيات الهادفة لقمع الإرهاب الدولي، لأنه يندرج هو أيضا ضمن الجرائم الماسة بالأفراد، وقد اهتمت أيضا بجوانب أخرى عديدة تخص الفرد **كالعمل ،الدفاع ،التمثيل النقابي**، وتمتعه بالشخصية القانونية الدولية التي تعرضه للمساءلة إلى جانب الدولة إذا إرتكب أفعالا غير مشروعة .[4]

وفي رأيي،أنه لا يمكن توفير الأمن السياسي للفرد إذا كان حقه في الحياة وباقي الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها، مهددة باستخدام العنف والحرب والصراع، ووجهة نظري هذه ربما تتماشى مع ما ورد في **تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 19994**، والذي عمل على تحويل مرجعية الأمن من الدولة إلى الأمن الفردي وربطه بقضايا حقوق الإنسان والتنمية.

كما أن التركيز على أمن الفرد، كان حاضرا في اعمال **اللجنة اليابانية للأمن البشري عام 2004**، من خلال أيضا تبني مبدأ حقوق الإنسان[5]، والتي لا يتوقف على مجرد تحقيق الحماية، وإنما أيضا يشتمل على فكرة التمكين للتحرر من الخوف؛ الذي يعني في الأساس التحرر من العنف والمعاملة اللاإنسانية، وتحقيق مبدأ المشاركة في الحكم وفقا لما أكدته **الرؤية الكندية**

---

[1] أنظر. ناصر عوض فرحان العبيدي،**الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع: الأردن، 2011، ص ص 92 – 93.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص96.

[3] أنظر. محمد نصر محمد، **التنظيم الدولي لحقوق المدنيين تحت الاحتلال**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2013، ص 85.

[4] أنظر. بن داود إبراهيم،**الوجيز في قانون العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث: القاهرة، 2010، ص 35.

[5] أنظر:

Adil Najam, Op Cit., P P. 135 – 136.

أيضا على ضرورة المشاركة الفردية في تحقيق الخيارات دون التأثير على الاحتياجات المستقبلية، فضلا عن توافر آليات الحكم الراشد والمحاسبة وتحقيق الأمن الإنساني كذلك. [1]

كما نجد في الكثير من برامج الأمم المتحدة والتي تتعلق بالحكم الراشد والتنمية ،قد ركزت على قضايا حياة الفرد وكرامته الإنسانية من منطق التمتع بحقوقه الإنسانية، بدلا من التركيز على الأسلحة وامتلاك الأراضي، وأن الأمن هو للفرد وليس للدولة. [2]

ثانيا: **الأمن السياسي على المستوى الدولي**

إن توسيع مفهوم الأمن من الأطر التقليدية إلى الأطر الحديثة، التي تمتد من أمن الأمم إلى أمن الجماعات والأفراد، ومن الدولة إلى كيانات أخرى ومن المجال العسكري إلى المجال السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي، إلى أمن الإنسان الذي يركز على الفرد كأساس للعلاقات الدولية والذي أكد عليه **تقرير التنمية البشرية لعام1994** ثم **تقرير القمة العالمي للتنمية البشرية عام1995**، واللذان عمدا إلى التأسيس للأمن الفردي على جميع مستوياته[3]، ولكن هذا لا يعني أن تتنصل الدولة عن مهامها في توفير الأمن السياسي لضمان حقوق الإنسان والإستجابة للمخاطر التي تتهددها.[4]

كما أن الفرد يسعى دائما لتحقيق غاية الأمن بصورة عامة إلى الدرجة التي أضحى فيها أمن الفرد لا ينفك عن أمن الدول والجماعات[5]، وهذا ما أكد عليه **الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي** أن مفهوم الأمن"**لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي ولا يمس فقط سلامة الدول وسيادتها ووحدتها الإقليمية، وإنما يمتد ليشمل**

---

[1] أنظر.خديجة عرفة، محمد أمين، المرجع السابق، ص 178.

[2] أنظر:

Adil Nadjam, Op cit., P. 11.

[3] أنظر:

Shiro Okubo,Course Shelley, Humansecurity, Transnational crime and Human trafficking, Asian and Western perspectives, PP 16 – 17.

[4] أنظر:

Ibid., P. 17.

[5] أنظر. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 36 – 37.

الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي، لأن الأمن متعلق بالإستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي".[1]

إن الدولة ككيان ذات سيادة تحتل الصدارة فيما يتعلق بضمان حق سلامتها الإقليمية والحق في ضمان أمن مواطنيها في حدود القانون الدولي وفي تنظيم شؤونها الداخلية وحماية حقوق الإنسان في مواجهة الأخطار المحتملة، فهي من حقها محاربة أو تدمير أي عمل من الأعمال الماسة بهذه الحقوق[2]، ولا تزال شرطا لبقاء القيم الأساسية الوطنية والدولية.[3]

كما نجد ان الشريعة الإسلامية بدورها قد أكدت على ضرورة تولي الدولة مهمة حماية الأشخاص في أنفسهم وأموالهم وإقامة العدل وتحقيق المساواة بينهم في الحقوق والواجبات، وأنها الوحيدة القادرة على حماية نفسها أيضا من خلال التكفل بالجيش والشرطة.[4]

ولقد عبر **وزير الدفاع الأمريكي السابق روبرت مكنمارا** بقوله **"لا يمكن للدولة أن يتحقق أمنها إلا إذا ضمنت حدا أدنى من الاستقرار الداخلي، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوافر حد أدنى من التنمية"**[5]، وأيضا لا يمكن أن يتأتى أمن الدولة على مستوى الأمن السياسي؛ إلا وفقا لما تقيمه من علاقات سلمية ووطيدة مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، كما تحتاج من منطق ارتباطها بالعلاقات الدولية إلى القيام بالعديد من الجهود الدولية لمجابهة كل ما يهدد الدول من مخاطر خارجية، فهي ترتبط بقواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك ومبادئ القانون الدولي لتحقيق السلام.[6]

---

[1] أنظر:

Human devlopement report,New dementions of human security, publiched for unated nations ,devlopement programme uwdp,oxford university press, 1994, new york,pp.22-23.

[2] أنظر:

Jane Mcadam,Op Cit., P .32.

[3] أنظر:

David Chandler, Nik Hynek, Op Ci.t, P. 14.

[4] أنظر:

Ibid.,p.14.

[5] أنظر. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 37.

[6] أنظر .المرجع نفسه، ص 38.

إن القضاء على العنف الهيكلي في ضوء إعادة الهيكلة السلمية، كرؤية بديلة للأمن والتوجه إلى عالم التحالفات الدولية والإقليمية وضرورة وضع إستراتيجيات تعمل على نشر الطمأنينة بدلا من سياسات الردع، وإيجاد نهج بديل للحرب، ثم إدخال مصطلح حقوق الإنسان للمنظومة الأمنية واعتبارها أساس تحقيق الأمن السياسي وغيره من الأبعاد الأمنية الأخرى[1].

فالأمن السياسي على المستوى الدولي يعد أهم الحقوق المستحدثة للإنسان يجد أساسه ومضمونه في الدساتير الداخلية لمعظم الدول والمواثيق الدولية، منها ميثاق الأمم المتحدة وباقي الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان[2]، فللدولة دورا مهما في مجال تأمين الحقوق والحريات، من خلال ما تتضمنه الدساتير المختلفة من بنود تحدد فيها هذه الحقوق منها: مبدأ الفصل بين السلطات، الحق في المشاركة في تسيير شؤون الحكم، ومبدأ شرعية الجرائم وتجريم الإعتقال التعسفي[3].

إن الأمن السياسي لا يعد فقط ضمانة أساسية في شيوع قيم العدالة وإحترام الإنسانية والذات البشرية، فهو يشكل بالإضافة إلى ذلك شرطا رئيسيا لخلق حالة من السلام الداخلي وقبول الآخر.[4]

كما نجد أنه يحدد كيفية تنظيم إدارة الدولة ومواردها حيث يتكون من سياسة داخلية لإدارة المجتمع والتغلب على مشاكله واعتماده سياسة خارجية لإدارة مصادر قوة الدولة للتأثير على المجتمع الدولي، وتأمين متطلبات السيادة الوطنية واحتياجات الدولة دون الخضوع لأي ضغط خارجي.[5]

---

[1] أنظر:

Rob Mc Rae, Don Hubert, Op Cit., PP. 72 – 73.

[2] أنظر. محمد سعيد مجذوب، **النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة، الآليات القانونية لحمايتها**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، 2014، ص 216.

[3] أنظر. أظين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق،ص141.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 163.

[5] أنظر.فايز محمد الدويري، المرجع السابق، ص 123.

ويجد الأمن السياسي أساسه على المستوى الدولي من خلال بعض البنود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مثل **المادة الأولى /الفقرة الثالثة**[1]، التي نصت على **"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة السياسية، الإقتصادية ،الإجتماعية، الإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ..."**، وأيضا ما تضمنته **المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** على أنه **"لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس القانون وطبقا للإجراءات القانونية المقررة".**[2]

وباعتبار نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تشكل جزءا لا يتجزأ من دساتيرها الأمر الذي يلزم هيئات الدولة على العمل بموجبها ويضع قيدا على السلطات بعدم انتهاك هذه الحقوق الواردة في الميثاق وفي الإعلان[3]، وما يفيد أكثر تكريس للأمن السياسي على المستوى الدولي هو إعتراف كل شعوب العالم بالحق في تقرير المصير، الذي يعادل الحق في المشاركة السياسية على المستوى الوطني الداخلي، أي حق الدول في التصرف في ثرواتها وتسيير شؤونها، ولا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، وأن يتاح للشعوب جميعا الفرصة الكاملة للعيش معا في سلام وحسن الجوار.[4]

وورد في ميثاق الأمم المتحدة، في مواضع كثيرة، الإعتقاد الراسخ بالتلازم الحتمي بينها وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، انطلاقا من الإلتزامات التي تعهدت بها الدول وبالمسؤوليات الجماعية لدعم الكرامة الإنسانية، المساواة، العدل، وضرورة إقامة سلام دائم في جميع أنحاء العالم[5]، وتأكيدها على ضرورة إحترام وتطبيق مبادئ الديمقراطية وضمان حقوق الأقليات ومكافحة جميع أنواع العنف، وخاصة العنف ضد النساء، والإضطهاد والخوف من الصراع.

---

[1] أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، **المادة الثالثة من الفصل الأول المتعلق بمقاصد الهيئة ومبادئها** ،26 يونيو 1945،سان فرانسيسكو. تاريخ الاطلاع: 2018/3/19.

http ://hrlibrary .unu.edu

[2] أنظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة التاسعة،الجزء الثالث، الصادر بتاريخ 16ديسمبر1966، الأمم المتحدة. تاريخ الاطلاع: 2018/3/19

http ://hrlibrary .unu.ed

[3] أنظر. علي يوسف الشكري، **حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان،2011 ،ص ص 53 – 54.

[4] أنظر. علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 257.

[5] أنظر. كمال سعدي مصطفى،**حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية**، الطبعة الأولى، دار دجلة: الأردن ،2010، ص 44.

كما نصت **الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** على أن "**الإضطهاد جريمة ضد الإنسانية،... ويمنع التمييز لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ...**"، وأضافت في **الفقرة الثالثة** "**...أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها**"، خاصة وأن الفقرة الثانية قد عرفت الإضطهاد على أنه "**حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي**".[1]

وقد تضمنت ايضا المادة السابعة في الفقرة الأولى على أنه "**تعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال "ذات الطابع المماثل التي تسبب معاناة شديدة**[2]**، أو أذى خطير يلحق الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية**"، وهذه الأفعال قد تكون مادية كالتعذيب ،الحجز ،الإعتقال ،تقييد الحرية، أو معنويا حيث يتسبب في حدوث أذى، كالإضطهاد أو الحرمان من الحقوق الأساسية.[3]

إذن فالأمن السياسي لا يقتصر على كفالة أمن الأفراد وحسب، وإنما يمتد إلى كل إنسان يعيش فوق الكرة الأرضية.

المطلب الثاني: الأمن الإنساني كإطار عام للأمن السياسي

ارتبط الأمن في المنظور التقليدي بكيفية إستعمال الدولة لقوتها في إدارة الأزمات والأخطار التي تهدد استقلالها الداخلي والخارجي وبهذه الصورة يكون الأمن مجرد مرادف للمصلحة الوطنية وكيفية تعزيزها بالتركيز على القوة العسكرية هذه الأخيرة، التي لا تستوعب التحديات الجديدة المحيطة بدوائر صناعة القرار، والمخاطر التي تساهم في اقصاء شريحة كبيرة من المواطنين من الإنسانية ومن حقوق الحياة، كالفقر المتفشي في دول الجنوب وتزامنه مع ضعف البنيان المؤسساتي في العديد من الدول.[4]

---

[1] أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17يوليو1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، المادة السابعة من الباب الثاني المتعلق بالجرائم ضد الانسانية، ص6. تاريخ الاطلاع 2019/6/16

http://www.icc-cpi.int

[2] أنظر. المرجع نفسه.

[3] أنظر. زانا رفيق سعيد، **رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية**، دار الكتب القانونية، 2013: القاهرة، ص ص 59–60.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص ص 60 – 61.

[4] أنظر.عادل زقاع، إعادة صياغة مفهوم الأمن، برنامج البحث في الأمن المجتمعي. تاريخ الاطلاع:2016/4/16.

http://www.politics-ar.com

وعليه فالأمن الحقيقي، لم يعد يقتصر على غياب الحرب والعنف المباشر، بل يجب أن يتضمن، بالإضافة إلى ذلك القضاء أو على الأقل تقليص العنف غير المباشر، فهو كذلك لا يتحدد بحماية الدولة وتعزيز رفاهها، وإنما يفترض ايضا أن يهتم بحماية الفرد والمجموعة وتعزيز رفاههم مواكبا في ذلك القضايا والمستجدات الأمنية في النظام الدولي[1].

يشكل الأمن العمود الفقري للحياة، بل هو روح البقاء والعيش بسعادة وطمأنينة فهو وسيلة وغاية في كل مكان وهو المبتغى الوحيد الذي يدوم مدى الحياة[2].

وفي هذه الظروف السابقة برز مصطلح الأمن الإنساني على الساحة الدولية وتبلور مفهومه من خلال مجموعة من المفكرين والفلاسفة والساسة ومن أبرزهم **محبوب الحق الوزير الباكستاني، بطرس غالي، ولويد أوكسوورثي وزير خارجية كندا**[3].

وقد برز مصطلح الأمن الإنساني في النصف الثاني من تسعينيات القرن العشرين، أي بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي وانتهاء حقبة الحرب الباردة بينه وبين الولايات المتحدة الأمريكية وتغير المشهد الدولي وتعددت مصادر التهديد وتنوعت وأصبحت تهدد الإنسان من فقر وأوبئة وإرهاب وتمييز عنصري وعرقي وديني وجرائم منظمة واستنزاف الثروات والموارد، وهذا ما أوضحه **تقرير التنمية البشرية عام 1994**، فهو مصطلح تم وضعه لتحويل التركيز من أمن الدولة إلى أمن الإنسان الفرد، وأن من أهم قواعده هو زيادة إحترام القانون والحاجة إليه بصورة دائمة وإضفاء نوع من الشرعية الملزمة والديمقراطية الراقية[4].

ومن هذا المنطلق وحسب رأيي، تبرز العلاقة بين الأمن الانساني والأمن السياسي الذي يعد بعد من أبعاده؛ أو يمكن القول أنه أهم بعد على الإطلاق، مادام أن الأول يتخذ من الشرعية الديمقراطية أساسا متينا له، فإن الثاني يعمق من مفهوم الشرعية الديمقراطية ويجعلها أكثر وضوحا.

---

[1] أنظر.عادل زقاع ، إعادة صياغة مفهوم الأمن، برنامج البحث في الأمن المجتمعي، المرجع السابق.

[2] أنظر.محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص 17.

[3] أنظر.مصلح النجار، **الأمن الإنساني من خلال المعرفة والحوار: الأمن الإنساني مفاهيم وقضايا وملامح**، الطبعة الأولى، المركز الأقليمي للأمن الإنساني: الأردن،2009، ص ص 11، 13.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 13.

فالأمن السياسي يتخذ منها أساسه القانوني وهي القبول الإرادي للمجتمع بالنظام السياسي الحاكم ورضاه الطوعي عنه، وعلاقة التفاعل والارتباط بهدف تحقيق الإستقرار والإستمرار بعيدا عن عوامل الإضطراب والصراع، ولكي توصف الدولة بالشرعية في سياستها، فإن ذلك مشروط بأخذها بنظام الأمن السياسي والإنساني القائم على المواطنة الحرة،ويكون بهذه الصورة شرط الشرعية والإستقرار[1].

كما أن فقدان الكفاءة والرشادة التي تدعو إليها فكرة الأمن الإنساني عامة تؤدي الى تزايد حدة الصراع الناتج عن الإستبداد والقهر وانتهاك الحريات الفردية والحقوق الإنسانية الأساسية[2].

لذلك نجد أن الكثير من العلماء والمفكرين يشجعون على انتهاج فكرة الأمن الإنساني التي يمكن أن تساهم إلى حد كبير في نشر السلام والأمن في العالم، وتحرير الإنسانية من المآسي والمظالم ومن بين أهم العلماء الكبار المدعمين لفكرة الأمن الإنساني وأشارو إلى مفهومه، عالم الإقتصاد الهندي" **أمارتياس" عام 1998**، الذي اعتبر تحققه قائم على إستثمار وتنمية رأس المال البشري، أي القدرة البشرية والمجتمعية إذ يقول " **الحرية هي حرية فرص ممارسة القدرة من أجل المشاركة الإيجابية الواعية والمسؤولة"**[3] وفي ذلك إشارة واضحة وصريحة لتعريف كل من الأمن الإنساني ومنه السياسي .

وعليه سيتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاث فروع، يخصص الأول لتعريف الأمن الإنساني،أما الثاني فسوف يحدد المتغيرات الدولية للأمن الإنساني والنظريات الأمنية التي كرست الأمن السياسي، ويتم التعرف في الفرع الثالث والأخير، على الأمن السياسي وحقوق الإنسان من الإقصاء والتهميش إلى التمكين.

[1] أنظر. علي عباس مراد، **ديمقراطية عصر العولمة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، 2007، ص 97.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص ص 100-101.

[3] أنظر مصلح النجار، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني

إختلف الكتاب المعاصرون حول مفهوم الأمن الانساني وأبعاده ومقومات وأساليب تحقيقه، كما تعددت التسميات المستخدمة في هذا الميدان مثل: الأمن الوطني، الأمن البشري، الأمن المشترك، ومع تفاقم المشكلات المؤثرة على سلامة الإنسان وممتلكاته حيث ظهرت عبارات الأمن الصناعي، الغذائي البيئي، الثقافي المجتمعي...و غيرها.[1]

ولقد ركز الباحثين على تقديم تعريف للأمن الإنساني في سياق ربطه بعدة مفاهيم؛ فهناك تعريفات شديدة العمومية وأخرى محددة، ومن بين التعريفات التي اتسمت بالإتساع، ما ورد عن **ماريس وماري كالدر**، بأن فكرة الأمن الإنساني " **هي محاولة لإدراك طبيعة التغيرات في قضايا الأمن، فهي تقوم على فكرة أمن الفرد الواحد أو الجماعة أو الأمة؛ يكمن في قرارات الآخرين وفي السياسات والمؤسسات،يحب أن تجد آليات جديدة لحماية الأفراد والجماعات**"[2].

ثم يأتي تعريف **ريد ومجيد تهارينين** بأن " **الأمن الإنساني يطلب إعادة النظر في الإعتبارات الأمنية من خلال التركيز عل بقاء الأفراد بدلا من الأمن المادي للدول**" ،وأوضح البعض الآخر أن الأمن الانساني يركز على البقاء البشري والحرية للأفراد؛ فهو مكون للاستقرار ولتحقيق التنمية البشرية[3]،وقائم على الإعتبارات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تحمي البقاء البشري عبر الوقت.

فالأمن الإنساني انبثق عن تصور النموذج التنموي والذي تم صياغته،**من خلال تقرير الأمم المتحدة للتنمية عام 1994**[4]. والذي ركز على ظهور الأمن البشري في البيئة العالمية، فهو يعرض مفاهيم تدل على تحول في النهج وإيجاد الحلول وبدائل للسياسات التقليدية، ومنها تسمية **شعبية (إنسانية)**، فهو يعرض الأثر الأخلاقي في العلاقات الدولية.

---

[1] أنظر. محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص ص 17-18

[2] أنظر.خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق ، ص 36.

[3] أنظر. ياسر قنصوة، **الأمن الإنساني، مفاهيم، قضايا، ملامح**، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للأمن الإنساني:الأردن،2009، ص 40.

[4] أنظر:

Shiro Okulo , louisse shulley, Human Security, transnational crime and human trafficking, firste published, published in the USA and Canada, by routledge, 2011 , p. 15.

وقد كشف التقرير عن ضرورة إعادة تعريف الأمن في ظل متغيرات وتحديات وظروف مستحدثة على الصعيد العالمي، حيث تعددت أبعاده وأصبحت تشكل ضمانا أساسيا يجب توافره لتحقيق غايات الأمن الإنساني، وهي في الأساس لحماية حقوق الإنسان؛ فهو يجعل الدولة وسيطا أمنيا بين القاعدة الشعبية (**أي المواطن الفرد**) وبين مجتمعه ودولته وتجاه أمن البشر جميعا[1].

ولم يتوقف برنامج الأمم المتحدة عن الأخذ بهذا المفهوم وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 1994 بل هناك تقارير سبقته، حيث شرع في نشر تقارير سنوية عن التنمية البشرية المستدامة كجزء من هدفه المتمثل في تمكين الناس من حياة صحية طويلة، كما وضح طبيعة العلاقة بين الأمن الإنساني والتنمية البشرية وقضايا السلام عام 1992 ،من خلال شعورها بالقلق إزاء أنشطة حفظ السلام باقتراح من بطرس بطرس غالي.[2]

وأشار **تقرير التنمية البشرية لعام 1993 و 1994** ، الى ضرورة التركيز على الطرح الجديد،للأمن، حيث قدم العديد من الأفكار المهمة فيما يتعلق بمنح الحرية والتحرر من الخوف، وأن الأمن الإنساني لا تعنى به الدول الفقيرة أو النامية أو تلك السائرة في طريق النمو، بل حتى الدول الغنية تلتمس الأمن من خطر الحروب والمخدرات والجرائم؛ فهو يحمل معنى احترام وتقرير المصير للأفراد [3].

كما يرتبط أيضا بحريات الناس وحقوقها الحيوية الآخذة في التوسع؛ أي حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق ذاته"[4].

وقد تطرقت **لجنة الأمن الإنساني لعام 2003**، من خلال إعطاء تعريف دقيق للأمن الإنساني على أنه " **يهدف للحماية والتمكين من الحقوق في نفس الوقت، أي قضية أن يتولى المواطن تسيير شؤونه بنفسه فيما يتعلق بحاجاته الأساسية** ".

---

[1] أنظر:

Shiro Okulo , louisse shulley,OP Cit. , p. 15.

[2] أنظر:

Ibid, p.15.

[3] أنظر د. سميرة سلام، المرجع السابق، ص ص20-21.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص25.

وهو ما يتوافق إلى حد ما مع التعريف الذي تطرقت إليه جامعة أوكسفورد على أنه " **شرط الحماية من التعرض للخطر والتحرر من الخوف وحماية الحريات**"[1].

وعليه أعتقد أنه، يمكن إيجاز فكرة الأمن الإنساني في نقطتين أساسيتين هما: التحرر من الخوف (**أمن سياسي**) والتحرر من الحاجة؛ ولعل **الأولى** أهم من الثانية، لأن التحرر من الخوف له علاقة وطيدة بالقانون وخاصة القانون الدولي الإنساني، وهي تتمثل برمتها في حماية الأفراد من الصراعات والنزاعات القائمة على العنف.

ويبدو على نحو وثيق أن الأمن السياسي الذي يمكن أن ينتهج سياسات الحد من ممارسات العنف، يبحث عن الأسباب الكامنة وراء ممارسة العنف وتحوله إلى صراع، وذلك ربما إنطلاقا من أولوية أن يكون الفرد متحررا سياسيا حتى يمكنه أن يكون منتجا في المجالات الأخرى التي تشكل دافع هي الأخرى من دوافع الصراع.

إن الدول هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، في جميع أنحاء العالم، وحماية كرامة الإنسان وشخصيته لمدى الحياة، وضمان المشاركة الحرة في الحياة المجتمعية، كما يقي من احتمالات نشوب النزاع، فالأمن الإنساني قائم على طابع وقائي يعمل بشكل مسبق على مواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد، كالأزمات والصراعات العنيفة والأعمال الإرهابية بالاعتماد عليها؛ وهو ما يتطلب وضع معايير وإنشاء مؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للخوف وأوجه إنعدام الأمن، بطريقة شاملة ووقائية[2].

أما التحرر من الحاجة هي كذلك لها علاقة وطيدة بضرورة تواجد الأمن السياسي؛ وتبرهن على أن التهديد الحقيقي له يأتي من الجوع والمرض والكوارث الطبيعية والتي تتطلب ديمقراطية عادلة في منح وتوزيع الحاجات[3].

[1] أنظر .أمل يازجي، المرجع السابق، ص ص530،532.

[2] أنظر. ياسر قنصوه، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[3] أنظر. سميرة سلام،المرجع السابق، ص ص 38-39.

وبما أن الأمن الإنساني يركز على أمن الفرد بالدرجة الأولى؛ فإن هذا يعني إحساس كل الأفراد والجماعة البشرية بإشباع لحاجاتهم المادية والنفسية: كالسكن الملائم والمستقر والتعايش مع الغير والسكنية العامة [1].

فلا حاجة لوجود أمن سياسي دون تمكين للحاجات السياسية والإجتماعية والتي سوف تكون كافية للحد من إنعدام العدالة؛ فهو أيضا بالإضافة إلى التحرر من الخوف قائم على منطق التحرر من الحاجة، هذه الأخيرة التي تعرضت فيها مقاربة الحاجات الأساسية إلى تأويلات عديدة، إلا ما تم اعتماده رسميا من خلال **مؤتمر عالمي حول العمل والنمو والحاجات الأساسية عام 1976**، ليشمل كل من متطلبات الحد الأدنى للأسر من الإستهلاك المتعلق بالطعام والمأوى والملبس...الخ، والأهم من ذلك كله الحاجة إلى مشاركة المواطنين وجميع الأفراد في صنع القرارات التي تؤثر فيهم وعليهم حتى تمكنهم من إشباع المستوى المطلوب من الحاجات الأخرى بشكل نسبي وفي إطار أوسع من حقوق الإنسان الأساسية[2].

اعتبر الكثيرين حقوق الإنسان المفتاح لمفهوم الأمن السياسي؛ لأن تحقيق الحاجات يتطلب مجتمعا سياسيا يصنع قواعد محددة للحكم، بالإضافة إلى مشاركة المواطنين عبر ممارسة الضغط من أجل حقوق معينة يقابلها التزامات متبادلة؛ فهي محصلة لعملية المطالبة التنافسية من قبل جماعات منظمة من المواطنين، فالحاجات الأساسية في النهاية تعد في الأساس مطالب سياسية من أجل الحقوق، وبهذا يكون الأمن السياسي العملية الرئيسية التي يتم بواسطتها تحديد الحاجات والحقوق وممارسة ووسائل إشباعها، وبالتالي القدرة على تحويل المطالب السياسية إلى حقوق وحاجات شرعية أساسية[3].

إذن يستنتج من خلال ما ورد من تعاريف سابقة ومفاهيم مختلفة للأمن الإنساني؛ فإن هذا الأخير يؤسس لتصور شامل قائم على الإستراتيجية العسكرية، بالإضافة إلى توفير النظام والأمن والقانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،وهذا ماورد من أحد الخبراء "**أن الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها وليس القوة العسكرية وإن كان يحتويها**

[1] أنظر. سميرة سلام،المرجع السابق، ص ص40-41.

[2] أنظر.جون فريدمان، المرجع السابق، ص 103.

[3] أنظر.المرجع نفسه، ص 109-112.

وليس هو النشاط العسكري وإن كان يشمله، فالمشكلة العسكرية ما هي إلا وجه ضيق لمشكلة الأمن الكبرى" وأن المفهوم الجوهري للأمن يظل دائما "عدم الخوف والإحساس بالطمأنينة والإستقرار.[1]

الفرع الثاني: المتغيرات الدولية للأمن الإنساني والنظريات الأمنية المكرسة للأمن السياسي

عرفت البشرية العنف منذ أقدم العصور، كما عرفه التاريخ بأشكال مختلفة، منها ما هو موجه ضد الأفراد وما يعرف بـ "**الأمن الفردي**"،ومنها ما هو موجود في الحياة اليومية للبشر، ويتمثل في العنف "**الرمزي والجسدي**"، ومنها ما هو موجود في البنى الإجتماعية وهو "**العنف البنائي**"، وأيضا **العنف الإجتماعي**؛ الذي يتمثل في صراع الجماعات البشرية من أجل تقرير مصيرها وتحرير ذاتها، **والعنف الإيديولوجي** أيضا، المتمثل في فرض أفكار ما على الآخر بالقوة.[2]

وقد تم إضطهاد شعوب كثيرة في القديم وصلت إلى حد استخدام الأسلحة بالشكل الذي لم يعد فيه إحترام لا للحق الإلهي أو الحق المدني، وبوسائل وحشية،وخاصة ما يسمى بالحروب بين الأديان المختلفة، والتي اقتنع جراءها العديد من معتنقي الديانات وخاصة المسيحية إلى حظر جميع أنواع العنف والصراع، واعتبارها تمس بحياة المواطنين الأبرياء.[3]

وقد كانت نظرية القوة للبقاء هي أساس الأمن في المجتمعات القديمة، وخاصة تركيزها على طرق تحصيل العيش دون النظر إلى إعتبارات أخرى مثل:(**الإعتبارات الإنسانية**)؛ ولكن سرعان ما اختفت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الثانية، وحلت محلها **نظرية الأمن والسلم العالمي ونظرية، نبذ العنف واستخدام القوة**، والتي تبنتها الأمم المتحدة بموجب ميثاقها والمعتمدة من قبل جميع الدول.[4]

ومع ظهور هذه النظريات واصلت الدول الكبرى في تطبيق نظرية القوة لحفظ التوازن، في الوقت الذي حرمت فيه دول أخرى من استعمالها وخاصة الضعيفة منها، فظهرت نظريات أمنية أخرى

---

[1] أنظر. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص23.

[2] أنظر. عبد المحسن بن أحمد العصيمي،**العولمة في عالم متغير** ، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع: الرياض، 2010 ، ص 49 .

[2] أنظر:

Frédéric Ramel, David Cumin, Philosophie des relations internationale, 2 eme édition, Presses de fondation nationale des sciences politiques, Paris, 2011, P P. 121 – 122.

[4] أنظر.محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 41.

مختلفة مثل: **نظرية المصالح القومية، نظرية الإقتصاد الأقوى، ونظرية الأمن الإقليمي، نظرية التعايش السلمي، نظرية الحرب الباردة، نظرية تحقيق المصير، نظرية الأرض مقابل السلام**' وهي كلها نظريات تعتمد على القوة.

وفي عام **1993** وبعد تولي الرئيس بن كلينتون رئاسة الولايات المتحدة اللأمريكية؛ تم بلورة نظرية أمنية جديدة قائمة على القوة العسكرية المتفوقة ودعم الرخاء الإقتصادي على ضوء نظرية ترويج نشر الديمقراطية الغربية في العالم[1]، وهي كلها نظريات للهيمنة هدفها تحقيق المصالح الدولية على حساب حقوق الإنسان.

إن البيئة الأمنية الدولية لازالت عرضة لمخاطر وأحداث ومتغيرات غير متوقعة وأصبحت أكثر تعقيدا منذ تفكك الإتحاد السوفيتي وظهور فواعل أخرى جديدة غير الدول "**تنفي منطق القوة**"، ومع تغير المفاهيم التقليدية والتغيرات الجيوسياسية التي طرأت على العلاقات الدولية، تغيرت النظرة التقليدية لمفهوم الأمن والتهديدات، واندفعت الدول إلى صياغة استراتيجيات وأفكار أمنية تساهم في حماية وصيانة الإنسانية من ويلات الصراع[2]، مما أدى إلى بروز أفكار جديدة تساهم في إعادة بلورة مفهوم الأمن، وظهور مفاهيم أمنية جديدة مثل الأمن الإنساني، التي قد تساهم في تحقيق التغيير نحو بناء السلام في العالم.[3]

فنموذج الدراسات الأمنية في إطار النقاشات الحديثة نتج عنه الحاجة إلى توسيع مفهوم الأمن خاصة في ظل الصراعات الأهلية وضرورة حماية أمن الأفراد؛ وأن الدول أضحت تدعو للسلام الإيجابي القائم على خطوات إنسانية، بدلا من السلام السلبي المساوي للسلطة والحرب.[4]

---

[1] أنظر. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 41.

[2] أنظر. عماد محمد علي،**جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي**، دار النهضة العربية: القاهرة، 2013، ص 14.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 15.

[4] أنظر:

ROB Mcrae,Don Hubert, Human security and the new diplomacy, protecting people, promoting peace, university press, 2001, Canada, P. 72.

إن الأمن في السابق كان يعني: الاهتمام بالسلامة الإقليمية للدولة التي تواجهها باستخدام الوسائل العسكرية أي توفير الحماية لمواطنيها من العدوان الخارجي، فلم يكن الفرد محل إهتمام آنذاك ،ولا حتى قضية الصراعات وسرعة إنتشارها بين الدول.[1]

كما أن هناك إختلاف في وجهات النظر حول الأمن في حد ذاته فنجد أن "**والتر ليبمان Walter Lippmann**" ينظر إليه على أنه "**تهديد للقيم المكتسبة**"، أما من وجهة النظر الذاتية فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر"، على خلاف "**أرلوند وولفر**Arnold Walfers" على أن الأمن هو "**السعي للتحرر من التهديد**"، أما إذا كان في إطار النظام الدولي فإن "**الأمن يتعلق بقدرة الدول والمجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها العملي**"، ليؤكد فيما بعد "**باري بوزان Barry Buzan**" على أنه "**لا يمكن للأفراد والمجموعات تحقيق الأمن المستقر، إلا إذا امتنعوا عن حرمان الآخرين منه، ولايتحقق ذلك إذا نظر إلى الأمن على أنه عملية تحرر**"[2]، غير أن هذه النظريات لم تكن شاملة في دلالتها على التغيير الواقع الذي يستدعي توسيع نطاق الأمن أفقيا ليشمل التهديدات غير التقليدية وتعميقه عموديا ليمتد خارج الدولة، وبالتركيز على الفرد، لأن معظم النظريات الأمنية فشلت في معالجة التهديدات الأمنية المتطورة.[3]

وما دام أن الأمن السياسي يشكل بعد من أبعاد الأمن الإنساني فهو يسير على نهج هذا الأخير حول ضرورة إعطاء الأفراد أولوية في علاقاتهم السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية فهو يعني القدرة على حماية الأفراد والدول بإعطاء الأولوية للاحتياجات البشرية.[4]

---

[1] أنظر:

Shahr banou Tadjibakhsh, Anuraadha M.chenoy,Human security, concepts and implications, First Published, Routledge in the USA and Canada, 2007, P. 71.

[2] أنظر.جون بيليس ،ستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، الطبعة الأولى، مركز الخليج للأبحاث: الإمارات العربية المتحدة ،2004 ، ص 414.

[3] أنظر:

Shahrbanou Tadjibakhsh, Anuraadha M.chenoy, Op Cit., P. 72.

[4] أنظر:

Caroline Thomas, Global governance, development and human security, the challenge of poverty and inequality, First Published, Pluto press, and Arawak publication, London, 2000, P.6.

كما أن الأمن الإنساني يعمل على ضمان كل حقوق الإنسان الأساسية وبالتالي، فهو بعيد عن النظرية الليبرالية الفردية التي تستند على حقوق الملكية، بل هدفه تحقيق الكرامة الإنسانية[1]، وهذا ما نجده من خلال النقاشات العديدة حول مقاربة حقوق الإنسان والأمن السياسي على مستوى خبراء السياسة والعلاقات الدولية لاختلاف مستويات ومتغيرات الأمن في حد ذاته، فالواقعيون الكلاسيكيين والواقعيون الجدد يركزون على الدولة باعتبارها المرجعية الأساسية للأمن وأنها الأداة الوحيدة التي يتم من خلالها المحافظة عليه[2].

ونجد الليبراليين من جهة أخرى يقرون بمجموعة أوسع من القيم إلى جانب أمن الدولة وبروز جهات أخرى فاعلة في هذا المجال؛ وهي تركز أيضا على أن المؤسسات تؤدي دورا مهما وجوهريا في تحقيق الأمن الدولي وفي تعزيز الأمن الداخلي لما تملكه من صلاحيات تسمح لها بضبط بعض الجوانب الداخلية نتيجة للتحولات العالمية[3]، أو ما يسمى **بالليبرالية المؤسسية والليبرالية الجديدة**، والتي أشارت بوضوح إلى معالم الأمن السياسي؛ من خلال اعتبار أن الفرد قادر على التعاون المتبادل وإحداث التغيير، وأن الدولة ليست طرفا فاعلا مستقلا دائما، وإنما لديها مصالح كثيرة تقوم على التعاون وتؤمن بالتغيير طويل المدى الذي يؤثر في الأوساط الجماهيرية وفي العلاقات الدولية، من خلال أعمال الجمهور التي تضغط على صناعة القرارات في الدولة.[4]

كما تنظر **االنظرية الوظيفية** بعين الحذر إلى القرار السياسي والمسائل المتعلقة بالسيادة وتعتبرها من المسائل الحساسة؛ لأن الدول لطالما تحرص بشدة على عدم التفريط بها وتدعو إلى التركيز على الميادين الفنية والثقافية[5] وكسر الروابط التقليدية بين السلطة والدولة.

---

[1] أنظر:

Caroline Thomas, op, cit. p.6

[2] أنظر:

Alice Edward, Carla Ferstman, Human security and non-citizens, Law, Policy and international affaires, First Published, Cambridge university, Press New York, 2010, P. 3.

[3] أنظر.جون بيليس، ستيف سميث، المرجع السابق، ص 329.

[4] أنظر. كارين أ. منغست، إيفان م. أريغوين، المرجع السابق، ص 266.

[5] أنظر. رودريك إيليا أبي خليل، **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2013 ص ص 42 - 43.

وعليه ترتبط الشعوب في الدول المتخلفة بشبكة من المصالح المتبادلة التي تفرض على القيادات السياسية لهذه الدول إنتهاج سياسات رشيدة خالية من العنف.[1]

وفي اعتقادي أن هذه النظرية من أهم المقاربات التي تتضمن الأمن السياسي من خلال أنها تنظر إلى العالم أنه مكون من أبعاد جغرافية، سياسية، بشرية، وأن العالم يعني الإنسانية وهذه الأخيرة توحي بمشاركة الأفراد جميعا.

وقد تنظم اليها **النظرية البنائية** التي تركز على طبيعة الدولة ومفاهيم السيادة والهوية والمواطنة، هذه الأخيرة التي تعد جوهر الأمن السياسي، حيث فتحت مجالات حقيقية جديدة للبحث في أدوار الجنسين ؛ وأن سلوك الدولة تشكله معتقدات النخبة والمعايير الإجتماعية، والقرارات، وتستند إلى هذه الأخيرة في تنظيم قطاع السياسة بالتضافر مع المجتمع المدني.[2]

إن **النظرية الليبرالية** كذلك؛ قد اهتمت بالأمن السياسي على المستوى الإنساني من خلال مراقبة ونزع السلاح الشامل، وهي تدعو إلى أن كمية أقل من الأسلحة تعني أمنا أكثر، وأن تقليص عددها يقلص تكاليف انعدام السلام والأمن.[3]

ومع ذلك أعتقد عدم إمكانية التسليم بنجاح أو فشل هذه النظريات في تحقيق الهدف الذي تدعو إليه أمر صعب، ولكن في ذات الوقت لا نستطيع إنكار أهميتها في إبراز جانب من جوانب الأمن السياسي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني.

لذا فإن الخطابات الجديدة أيضا للأمن تستدعي التركيز على الحماية والتمكين، وهذا بدوره قد يعزز المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان من حيث الكرامة والمساواة والعدالة للجميع، وذلك لا يعني أنه يؤدي فقط إلى حماية الدولة ؛ وإنما تحقيق الحماية من الدولة.

كما أن التقليل من احتمالات الصراع، لا يتوقف فقط على دور الدول في تثبيت الإستقرار، وإنما يحتاج الوضع أيضا؛ إلى تدخل الفواعل من غير الدول التي لا تميل إلى الصراع، وأن شعوب العالم لابد أن تقاتل من أجل المصالح الإنسانية التي تنقل الحياة السياسية والاجتماعية إلى

---

[1] أنظر. رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 43.

[2] أنظر.كارين أ. منغست، إيفان م. أريغوين، المرجع السابق، ص 7.

[3] أنظر. حمدوش رياض، **تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وآفاق، يومي 29،30 أفريل2008، جامعة قسنطينة، ص275.

مستوى أكثر رفاهية واستقرار للجماعات والأفراد وتقلل من ميزانيات صناعة الأسلحة وتقليص إنتاجها.[1]

وقد أكد **باري بوزان** على استراتيجية بناء الأمن في بعده الإنساني من خلال المحتوى الأخلاقي للسياسة الدولية، وأنه "**إذا استطاعت الشعوب القيام بما هو ضروري لإزالة الحكومات الفاسدة وترتيب أوضاعها، يكون ذلك الطريق الأكثر أمانا في بناء نهج أمني**" بما فيه الأمن السياسي وذلك للتقليل من الدور العسكري لحساب الدور الإنساني.[2]

أثار النقاش حول إعادة تعريف الأمن من الدولة إلى الفرد ومن إدارة العلاقات بين الدول إلى بناء السلام، ضرورة التأكيد عليه في أجندة السلام؛ وما دعت إليه خطة السلام عام **1992** في محاولتها لمعالجة أسباب الظلم الاجتماعي والاضطهاد السياسي.[3]

وفي عام **1996** أستبدلت النظريات الأمنية بثلاث نظريات مستحدثة **الأولى:** تتعلق بأمن الدولة"المملكة المتحدة" ومواطنيها في زمن السلم، **والثانية:** تعنى بالنظام العالمي ودعم المبادئ الإنسانية، أما **الثالثة:** فهي مواجهة الأزمات داخل منطقة حلف الشمال الأطلسي [4]، وكلها لها انعكاسات على السلم والأمن الدوليين لأنها تقتضي إعادة صياغة البنيات التحتية للنظام الأمني للمجتمع الدولي.[5]

وعليه إن التنظير للأمن السياسي هنا يضع الأمم والشعوب على الطريق السليم لمستقبل آمن تقل فيه المخاطر الأمنية غير المحسوبة، وعليه لبناء أمن سياسي حقيقي ينبغي أولا الإعتماد على الجذور والمبادئ القديمة من قراءة واعية للعالم الحديث والمتغيرات الأمنية واحتمالاتها على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي والعالمي.

---

[1] أنظر. عامر مصباح، االمرجع السابق ص ص265، 267.

[2] أنظر.المرجع نفسه، ص 274.

[1] أنظر:

Felix Dodds, Tim Pippard, Human and environemental security, An Agenda for change, First Published, Earthscan in the UK and USA, 2005, London, P.27.

[2] أنظر د.محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص46.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 48.

الفرع الثالث: الأمن السياسي وحقوق الإنسان من الاستبعاد واالتهميش إلى التمكين

يقوم الأمن السياسي كما تمت الإشارة إليه سابقا على منطق حقوق الإنسان وضرورة تفعيلها وتكريسها واقعيا نظرا لأنها اصبحت قضية من أهم القضايا تداولا في السياسة الداخلية والخارجية للدول، وأصبحت كل دولة مهما كان نظامها السياسي تهتم بالمساهمة في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وإعطاؤها أولوية في النظام العالمي الجديد بهدف تحقيق الأمن والسلام.[1]

وفي ظل التوجه نحو تحقيق أمن سياسي إنساني حقيقي يجب ان تبرز للوجود أنظمة جديدة تقوم على حقوق الانسان وحمايتها من الإستبعاد والتهميش، لأنه إذا تحققت شروط الحرمان هذه؛ فهذا يعني حرمانا من الوصول إلى الأمن السياسي الذي يشكل اللبنة الأساسية لبنائها،وهذا **ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا ما بين 14 و 25 جوان 1993**.[2]

وتحدد المواد من **13 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**؛ مجموع الحقوق المدنية والسياسية متبوعة بمجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد من **22 إلى 27**، وبالتالي كل الدول قد اختارت إعطاء هذه الحريات والحقوق وزنا كبيرا وخاصة المدنية منها والسياسية أكثر من حقوق الرفاه، وعليه لكل مواطن حسب هذه المواد أن ينعم بالحق في الأمن من البطالة والعجز السياسي والفقر وضعف المشاركة والمرض...وغيرها، وأن الاستبعاد المتعمد لهذه الحقوق هو نوع من العنف الموجه ضد الشخص المستبعد.[3]

لذلك فإن القوة السياسية لابد أن تقوم ليس على قوة التصويت وحسب، وإنما قوة الصوت والتعبير والتمكين من المشاركة في صنع القرار؛ وهو ما يسمى بالتمكين السياسي، الذي يؤدي إلى التحرر من الخوف وجلب واستحقاق الحقوق والحاجات دون قيد، فالأمن السياسي يتطلب أن تكون الدولة مسؤولة أمام مواطنيها[4]،فهي تحتاج إلى قوة قانونية قائمة على منطق التمكين القانوني والسياسي وقد عرف **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** التمكين على أنه " **تعزيز قدرة الإنسان على إحداث التغيير وأنه عنصر أساسي في نهج الإمكانات، ويشدد على قدرة الأفراد**

---

[4] أنظر.محمد قدور بومدين، **حقوق الانسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: الأردن، 2011، ص 138.

[5] أنظر.المرجع نفسه، ص 145.

[3] أنظر.جون فريدمان، المرجع السابق، ص 69.

[4] أنظر.محسن عوض، علاء شلبي،المرجع السابق، ص 42.

والمجموعات على المشاركة في العملية السياسية" كما اشار إليه **تقرير التنمية البشرية لعام 2010"**[1]،في الملحق الإحصائي له في جدول يشير من خلال إدراجه لأربع عناصر إعتبرها الجوهر الأساسي في التمكين، وهي القدرة على التغيير وحرية الإختيار، الحرية السياسية وتشمل الديمقراطية والحريات المدنية والمساءلة واللامركزية السياسية، وكل هذه العناصر تشكل الحجر الأساس في التوجه نحو أمن سياسي فعلي[2].

وبما أن الأمن السياسي قائم على منطق المواطنة، فإن هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بنموذج التمكين، فالمواطنين المحرومين من المشاركة في تسيير شؤونهم الى جانب الدولة؛ يعني أنهم لا أمن سياسي لديهم،خاصة أولئك الذين يعيشون تحت خط الفقر والمستبعدين نتيجة التميز العنصري على أساس الجنس،اللون، العرق، الدين، فهم يفتقدون إلى القوة الإجتماعية المطلوبة لممارسة حقوقهم السياسية، مما يعيق مشاركتهم السياسية والتي في النهاية سوف تركز على مجرد إيجاد حلول لمشكلة البقاء[3].

وبالتالي هذا ما يسمى بالبناء وضرورة التغيير في سبيل التقدم والتطور؛ لأن الممارسة السياسية هي شكل من أشكال التمكين الذي يعمل على اكتساب الأفراد القدرة على التصرف والتخطيط، سواء لصالحهم أو لصالح بقية أفراد المجتمع وجعلهم يمتلكون القدرة على المطالبة باحترام حقوقهم وحرياتهم والتصدي للمشاكل ومحاولة إيجاد الحلول لها[4].

كما يرتبط التمكين بالأمن السياسي أشد الإرتباط؛ إذ نجد أن معظم تقارير التنمية البشرية قد أدرجت مفهومه من خلال **تقرير التنمية البشرية لعام 2002** حول حقوق الإنسان **وتقرير التنمية لعام 2002** حول الديمقراطية، وهذه الأخيرة تشكل القيمة الجوهرية للأمن السياسي المرتبط بالتمكين المبني على القدرة وتطبيق القانون[5]، فهذا الأخير يزداد فعالية وتكريسا إذا ما

---

[1] أنظر:

Human Devlopement report, devlopement programmeUNDP,.published for the united nations, new York, ,2010,pp.1-2.

[2] أنظر:

Ibid.,p.2.

[3] أنظر.جون فريدمان، المرجع السابق، ص 132.

[4] أنظر. أمل يازجي،**"الأمن الإنساني وابعاده في القانون الدولي العام"**، المجلد 28، العدد الثاني، مجلة دمشق للعلوم القانونية، 2012، دمشق، ص 534.

[5] أنظر.محسن عوض، علاء الشلبي، المرجع السابق، ص 42.

ارتبط بالدستور والقانون، أو ما يسمى بالتمكين القانوني، أي استخدام القانون لزيادة السيطرة التي يمارسها المحرومون على حياتهم، حسب ما أشارت إليه **لجنة التمكين القانوني للفقراء عام 2005-2008** في قولها" **أنه عملية تغيير منهجية، يصبح من خلالها المواطنين وخاصة الفقراء والمستبعدين قادرين على استخدام القانون والنظام القانوني والخدمات القانونية لحماية وتعزيز حقوقهم ومصالحهم كمواطنين وكجهات فاعلة اقتصاديا"**[1].

ومما يؤكد على أن الأمن السياسي قائم أساسا على التمكين القانوني ما ورد عن **البنك الآسيوي للتنمية** الذي يعتمد مقياسا تصاعديا من ثلاث طبقات بالنسبة للتمكين تتحدد الطبقة الأولى بـ: **"الوعي بالحقوق كأساس التمكين"**، ثم الثانية التي تعتمد على " **فهم الأفراد والجماعات للاستراتيجيات حول كيفية استخدام الهيئات الرسمية وغير الرسمية لتسوية المنازعات والوكالات التنفيذية التي يمكن أن تحمي حقوقهم**" أما الثالثة فهي "**تحقيق القدرة والثقة على تأكيد الحقوق**"[2].

كذلك نجد أن البنك الدولي من ضمن شروطه الأساسية لاحترام حقوق الإنسان؛ هو التوجه المركزي للتنمية القائمة على صون كرامة الإنسان، ولا سيما الأكثر حرمانا واستبعادا وخاصة الفقراء منهم فهو يؤكد على ضرورة التمكين، وبالتالي فهو يساعد الأفراد في كل جزء من العالم على ضمان حقوقهم[3].

من خلال ما سبق يتضح أن التمكين القانوني والسياسي أساسه الفرد وليس فقط الفئات المقتدرة أو المتمكنة نسبيا، بل الفئات المهمشة والمستبعدة والفقراء، وأن الشخص الذي لا يتمتع في غالب الأحيان بحقوق قانونية وبالقدرة على ممارستها، فإنه محاط بسياج العنف نتيجة التهميش، وبالتالي الأمن السياسي هو من يوفر لهم إطار قانوني سياسي يتيح لهم فرص الدفاع

[1] أنظر.التمكين القانوني، مذكرة مفهوم منصة للنمو والابتكار والمرونة، 12/11 جوان 2014، ص 11. تاريخ الاطلاع: 2017/8/28
http ://www.reflword.org

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص 11.

[2] أنظر.جون فريدمان، المرجع السابق، ص ص 40-69.

[3] أنظر:

Late Richard. B.lillion james Anoya , international Human Rights problemss of law, policy and practice ; Fourth Edition, 2000, Printed in the USA, p. 99.

عن حقوقهم فضلا عن الوصول إلى الخدمات الأساسية بإنصاف ومواجهة الفساد ومحاسبة مؤسسات العدالة[1].

وبما أن حقوق المواطن واضحة بالنسبة لجميع الدول فهي تفترض اعترافا واسعا للمواطن بمكانته بصورة أكثر رسمية واستقلالية وأكثر تمكينا مما سبق، وبهذا المعنى لا يفترض وجود أمن سياسي وحسب، بل وجود دولة ديمقراطية حديثة قائمة على نهج أمني سياسي جديد يعمل على منح المواطنين فرصة للتمكين السياسي المواطني، وليس تمكين انتخابي وحسب يجعل الدولة أكثر قابلية للمساءلة والمحاسبة على كل انتهاك للحقوق وعلى كل حرمان أو استبعاد[2].

بالإضافة الى التأكيد على الأهمية الرئيسية للسياسة في حماية مصالح المواطنين، بالالتفاف إلى أشكال جديدة من المقاربة السياسية، أو ما يسمى بالديمقراطية المشاركاتية.

المطلب الثالث: مقومات الأمن السياسي

يشكل الدستور والقانون في كل دولة من دول العالم الأساس المتين للشرعية الديمقراطية، وكذلك التوجه إلى إعتماد مبادئ الأمن السياسي ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع، من خلال كفالة الدساتير لحقوق وحريات الأفراد، وهذه الأخيرة تعد من أهم القواعد التي يقوم عليها الأمن السياسي[3]، فهذا الأخير لابد أن يقوم على سيادة القانون؛ لأنها احدى مقومات الدولة الحديثة ومن دونها لا تتحقق العدالة والمساواة بين افراد المجتمع[4].

فالقانون هو المنظم لحياة البشر وهو من يفرض بنود العقد السياسي بين المواطن ومن يحكمه، بل إن سلطة الدستور تستمد قوتها من سلطة المجتمع،من خلال حرص جميع المواطنين على الانصياع للقواعد الدستورية، وحتى يمكن تحقيق العدالة والامن بصورة عامة، لأنه إذا كان الدستور غير عادل وغير إنساني وتتجرد فيه معايير الأمان[5]؛ فإنه بالمقابل سوف يكون عديم الفعالية في تحقيق أدنى مستوى الامن الحقيقي، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا، بنسبة لجميع أعضاء المجتمع.

---

[1] أنظر. التمكين القانوني، مذكرة مفهوم منصة للنمو والابتكار والمرونة، المرجع السابق، ص 11.

[2] أنظر. جون فريدمان، المرجع السابق، ص ص 40-69.

[3] أنظر.أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية ، دار الشروق: مصر ،2000، ص ص 21-22.

[4] أنظر.صاحب المرسي،**سلطة الاستبداد والمجتمع المقهور**، الطبعة الأولى، صفحات للدراسات والنشر، 2007، سوريا، ص 109.

[5] أنظر. المرجع نفسه، ص 110.

وكذلك الشأن بالنسبة للقوانين؛ فقد تشكل كذلك أهم الاسس التي يقوم عليها الأمن السياسي، من خلال تنظيمه للعلاقات بين السلطات في الدولة وبين المواطنين؛ فهي تضمن احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة وباقي أفراد المجتمع الآخرين[1].

فالشرعية الدستورية تهدف إلى حماية الفرد من تحكم السلطة بضمان حقوقه وفي نفس الوقت تعكس تواجد الأمن السياسي[2].

يعد الأمن السياسي عنصرا أساسيا في مفهوم القوانين في حد ذاته، فالقانون يستهدف قيام مجتمع منتظم والحاجة إلى الأمن والنظام والاستقرار من خصائص القانون ذاته ووحدة تشريعه، فالقانون لا يزدهر في نظام سياسي مضطرب ولا يتحقق إلا من خلال مجموعة من القواعد القانونية، وإنما يحصل بتوحيد القوانين ودراستها ومناقشتها بشكل بناء؛ أي أن وحدة التشريع تؤدي إلى تحقيق الأمن السياسي، وهذا الأخير بدوره يحقق الحاجة إلى أن يعرف كل مواطن في المجتمع لحقوقه التي تمنح له، ومجموع الالتزامات التي تقع على عاتقه،وهذه النقطة بالذات أساسية لإ رساء قواعد الأمن الوطني والدولي والعالمي[3].

وعلى اعتبار أن الأمن السياسي قائم على منطق التمكين، فهذا يعني أن يكون القانون في خدمة الجميع، فهو يعرف ما للمواطنين من حقوق وما عليهم من التزامات مع توضيح طريقة انفاذها فيما يسمح للمواطنين بالتفاعل فيما بينهم في مناخ تسوده الثقة ويغيب فيه العنف، فسيادة القانون لا يمكن اعتبارها مجرد أداة لتجنب عنف السلطة أو تعسفها، وإنما يمكن اعتبارها مصدر حيوي لتحقيق التقدم في مجال الأمن السياسي القائم على صون الكرامة واحقاق العدل وضمان احترام القانون، الذي يمكن اعتباره كمؤسسة سياسية قانونية شرعية[4].

وفي اعتقادي فإن الإعتماد على الأمن السياسي كنهج جديد في رسم السياسات الجديدة، لابد من الإقرار بأهميته في دعم المشاركة النشطة القائمة على تفعيل المواطنة واعتبارها قيمة، ليس فقط بوصفها أداة للتغيير، وإنما بوصفها حقا إنسانيا قبل أن يكون قانونيا ينبغي اعتماده

[1] أنظر.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 22.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص 2.

[3] أنظر. عبد الجبار عبد الوهاب الجبوري،**القانون ابن الحياة، جدلية الربط بين التشريع والقانون والحياة**، الطبعة الأولى، دار الفارابي: لبنان2013، ص 363.

[4] أنظر.محسن عوض،علاء شلبي، معتز الله عثمان،المرجع السابق، ص 44.

بذاته، وذلك بفتح المجال للتفاوض أكثر والتشاور بالاشتراك مع مؤسسات أخرى غير حكومية لتقديم خدمات إنسانية أيضا ، أو ما يسمى بالعمل الشبكي، لأن تواجد مثل هذه المؤسسات الى جانب المواطنين على اعتبارها تمارس نشاطات سياسية مدنية متنوعة، تعد بدورها من أهم مميزات تحقيق الأمن السياسي الذي يشجع على العمل الجماعي وعلى انتشار ثقافة مدنية إنسانية، تجنبه الوقوع في المشاكل والأزمات التي تفضي الى العنف والصراع .

ولا يكفي أن يشترك المواطنون فقط في عملية صنع القرارات، بل يجب أن يكونوا قادرين على المشاركة على نحو فعال وهادف في العملية السياسية، وبالتالي هي تتطلب أكثر من مجرد ممارسة الديمقراطية الإنتخابية، فهي تتعدى الى تمكين المواطنين أنفسهم بجعل مشاركتهم واشتراكهم فيما بينهم بشكل يرتقي إلى الدرجة التي يحققون فيها أمنهم السياسي[1].

ونظرا لأهمية الأمن السياسي القائم على منطق الحقوق الاساسية والحريات العامة باعتبارها وسيلة تدعم استقرار الدول في مختلف النواحي، تمكنها من المحافظة على وحدتها واستقرارها وأمنها ومن إمكانية الإضطلاع بمهامها الرئيسية في توفير حياة أفضل، وأمنا دائما لمواطنيها في مواجهة الظواهر الإجرامية[2]؛ التي يمكن أن تنشر داخل حدودها، قد يستدعي الأمر للوعي بمبادئ الأمن السياسي مستوى من التربية والتنشئة على حقوق الإنسان؛ التي يجب أن تكون شاملة لكل المجتمعات، من خلال المساهمة الحقيقية لمؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام بمختلف أشكالها،وما لها من تأثير في حقوق المواطنين وفئات المجتمع الاخرى، فهي تشكل مصدر أساسي للمعلومات ونشر الحقائق وتوضيحها.[3]

وبالتالي هي كذلك تؤسس للأمن السياسي وتعمل على تكريس مفاهيمه بمحاولة زرعه في ذهنية المواطنين، على انه يشكل فكرة ارقى من الديمقراطية التي يرغبون في الوصول إليها[4].

---

[1] أنظر. منير صوالحية، "**المجتمع المدني والقوة السياسية في الجزائر**"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 19 ديسمبر،جامعة العربي تبسي، 2008،ص194.

[2] أنظر.نيكولا أشرف شالي، **جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته**، دراسية تحليلية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، 2012، ص 137.

[3] أنظر.فهيل جبار جلبي،المرجع السابق، ص 240.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 241.

إذن اعتقد أن القانون يعد الضمانة الأساسية لكفالة حقوق المواطن في مواجهة سلطات الدولة ضد التعسف والظلم؛ وهو بذلك يشكل أساسا لا يمكن الإستغناء عنه للأمن السياسي، من خلال توفيره للمعايير القانونية التي تتضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأضحت تشكل بعد من أبعاد السيادة القانونية.

والأمن السياسي بهذه الصورة يضع الأفراد والحكومة والمنظمات تحت طائلة نظم قانونية جديدة ومفعلة تساهم في إحداث التغيير، ليس فقط تغيير النظام إذا كان قاسيا أو غير صالح، وإنما أيضا محاكمة رؤوس الفساد في الدولة في حد ذاتها، أو ما يسمى بدعم الأمن السياسي للشرعية الديمقراطية[1]، ولو أنه لازال بعدا لا يشكل حقا قانونيا صريحا، إلا أننا نجد أساسه في العلاقة العضوية بينه وبين الديمقراطية وحقوق الإنسان وضرورة احترام الحكومات لها.

وعلى هذا الأساس سيتم تناول، أهم المقومات التي يقوم عليها الأمن السياسي بداية بالدستور والقانون في **الفرع الأول** ، ثم الديمقراطية والمشاركة المواطنية في **الفرع الثاني**، وأخيرا توضيح دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التأسيس لفكرة الأمن السياسي في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: الدستور والقانون

يقع واجب حماية واحترام حقوق الإنسان في المقام الأول يقع على عاتق الحكومات والدول، حيث أن هذه الأخيرة من خلال ما تم النص عليه في دساتيرها على حقوق الإنسان تمنح الفرد والنظام السياسي الشرعية الدستورية التي تضفي عليها الصبغة الإنسانية، على اعتبار الفرد إنسانا قبل أن يكون مواطنا، يتلقى الحقوق وينفذ ما عليه من التزامات، خصوصا وأن أغلب دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية تحدد السن القانونية للفرد الذي بموجبها يصبح مسؤولا عن طريقة تحصيله لحقوقه[2]، كما يعد شريكا في ذات الوقت مع الدولة في الوظيفة الحمائية، وأنا أعتقد أن كثيرا ما تعتبر الدول المتهم الأول في حال سوء استخدام السلطة، لذلك فإن الدساتير تخاطب الدول والحكومات وتحملها المسؤولية عن محاسبة كل ما ينتهك من حقوق وحريات الافراد.

---

[1] أنظر:

Daniele lechack, les droits de l'homme, 1er édition, Paris, 2002, P. 63.

[2] أنظر.أيمن محمد البطوش، **حقوق الانسان وحرياته الأساسية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن،2014، ص 43.

وهذا ربما قد يسمح للأمن السياسي من اكتساب قيمة دستورية وقانونية مهمة كونه هو من يمكنه أن يساهم بدور كبير في فرض الشرعية القانونية والدستورية[1].

إن المتمعن في الدساتير والقوانين الداخلية للدول؛ لوجدنا أن الأمن السياسي منصوص عليه قانونيا، من خلال مبادئه ليس تحت مسمى الأمن السياسي، وإنما من خلال استقراء مجموع ما ورد من حقوق في الدستور المدني لكل دولة، بحيث نجد الحرية والمساواة والديمقراطية والمشاركة على المستوى الداخلي وحرية التعبير...وغيرها، وكلها تعد من قبيل مقومات وأسس له[2].

ونلمس معنى الإعتراف بأهمية تواجد الأمن السياسي على المستوى الدولي، من خلال التنصيص كذلك على حقوق الإنسان في مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية، فبعد الإعتراف المتنامي في أواسط القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين للحقوق السياسية خاصة منها: حرية الترشيح والإنتخاب، التعبير، التجمع، حق الشعوب في تقرير مصيرها،وقد تم الإقرار عليها بصفة صريحة لدى جميع الدول، وبصفة ملموسة والتي تشكل أساس الأمن السياسي الذي ينبثق كذلك من الممارسات المتعددة الجوانب للدول في ميادين مثل: المساعدة من أجل التنمية والمساعدة الإنسانية....الخ.[3]

وقد أشارالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمن السياسي أو تواجده؛ وذلك بصورة ضمنية أو بمفهوم المخالفة لنص المادة الثالثة منه " **لكل فرد الحق في الحماية وسلامة شخصه**" فلا يجوز القبض على الفرد أو إيقافه بشكل تعسفي دون قانون، كما نصت **المادة الواحد والعشرون من الإعلان العالمي** كذلك على الحقوق السياسية، وأشارت الفقرة الأولى إلى حق الفرد في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين[4].

ويمكن اعتبار أن الأمم المتحدة اعتمدت فكرة التوجه للأمن السياسي، وهذا ما يمكن استقراءه كذلك من نقاشات سابقة لها حول الاحتياجات الإنسانية الأساسية، كما ورد في إعلان **كوبنهاغن** الذي يمكن اعتباره المؤسس للأمن السياسي[5]، والذي تم إعتماده في **القمة العالمية**

[1] أنظر.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 38.

[2] أنظر.محمد توهيل أبو هنطش، المرجع السابق،ص32.

[3] أنظر.أنيسة أكحل العيون، أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق ص 39.

[4] أنظر.جابر إبراهيم الراوي،المرجع السابق، ص 167.

[5] أنظر.جابر إبراهيم الراوي،المرجع السابق، ص 176.

للتنمية الاجتماعية عام 2000، الذي أشار إلى ضرورة أن توجه الجهود نحو الحد من ظواهر الجوع وسوء التغذية وتوفير الغذاء والأمن والتعليم والتوظيف وأسباب الغش والخدمات الصحية وإتاحة الفرصة المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية للإنسان[1].

كما نجد إشارة واضحة للأمن السياسي، من خلال ما ورد على لسان مساعدة الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان "**louise Fréchette**" إلى أن الأمن الإنساني هو كل ما يحب الإنسان تحقيقه؛ أو هو كل الأشياء التي يريدها كل من الرجال والنساء في العالم، أينما كانوا من غذاء ومأوى وصحة جيدة وتعليم للأولاد، والحماية من العنف سواء كان منشأه الأفراد أو الطبيعة، إلى جانب وجود الدولة التي لا تمارس أي نوع من القسر والإرهاب على مواطنيها، إلا بموجب القانون"[2].

ولعل هذه النقطة الأخيرة تستطيع اعتبارها من أهم الحقوق على الإطلاق والتي تركز على ضرورة توظيف الدولة للأمن السياسي دون قهر أو عنف أو تعسف، وهذا ما يؤكده كذلك أحد التابعين للأمم المتحدة "**haneshthakun**" أن كل ما من شأنه تحسين نوعية حياة الأفراد والمجتمع والدولة هو خطوة لتحقيق الأمن، ومنه السياسي سواء كان ذلك بالتمكين السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي"[3].

إن كل ما ورد سابقا هو تبيان للأهمية التي تحتلها الدساتير التي تعد وتشكل أساس الأمن السياسي، من خلال إدماج النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي، على اعتبار أن هذه الحقوق هي عالمية تؤسس للنظام القانوني الدولي والأنظمة القانونية الداخلية[4].

وعلى إعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي الذي تعتمد عليه غالبية الدول، إن لم نقل جميعها في توظيف الشرعية الدستورية والقانونية لأنظمتها، فإنه يعد الأهم على الإطلاق في

---

[1] أنظر.عزيزة بدر،" **الأمن الانساني في دول حوض النيل**"، المجلد 45، العدد181، مجلة السياسة الدولية ، يوليو 2010،الأردن، ص 69.

[2] أنظر. أمل يازجي، المرجع السابق، ص 528.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 528.

[4] أنظر:

Claudia sciotti. Lan ,l' applicabilte des traites internationa relatif aux droits de l' homme en droit intern, publication de l institut nternationa des droits de l 'homme, institut revu ,2004, strastourg,p.5.

التأسيس للأمن السياسي وإمكانية منحه طابعا شرعيا باضفاء صفة الشرعية الدستورية و القانونية، هذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها إذا عمدت الدول الى مخالفة مضامينها، وهذا يعني أنها سوف تمس بالحقوق والحريات والدليل على ذلك، ما حدث من مراجعة دستورية شاملة أسقطت دساتير في دول مثل: **تونس، ليبيا، العراق، اليمن، مصر....الخ**، وصدرت دساتير جديدة في كل من هذه الدول أضفت الحماية الدستورية على العديد من الحقوق وفي جميع المجالات، ودخلت بعض من هذه الدول كذلك في مسارات دستورية تخاطب القضايا الجوهرية التي كانت محجوبة أو مستغلة، وأخرى أضفت تعديلات على دساتيرها بما يتلائم مع الوضعية الأمنية التي تعيشها (**أي تحقيق نوع من الأمن السياسي ولو بشكل نسبي**) مثل: **الجزائر، المغرب،تونس**...وغيرها[1].

لفتت هذه الدساتير الجديدة الإنتباه إلى ضرورة تواجد الإصلاح الدستوري الذي يمكن أن يساهم في إقرار الأمن السياسي، وأبرز مثال على ذلك ما قامت به البرازيل من إصلاحات دستورية عبر اتخاذ اجراءات شاملة للحصول على الغذاء مثلا[2]، حيث إستمر شعب البرازيل في الضغط على حكومته من أجل الوفاء بحقوق الإنسان، وازداد المطالبات المكثفة والواسعة الانتشار لهذا الحق وخاصة بعد عقد **المؤتمر الوطني الأول للأغذية والتغذية عام 1986** والذي يشكل جزءا من عملية صياغة الدستور[3].

وتنبع أهمية الأمن السياسي من الناحية القانونية أيضا، من خلال المواطن في حد ذاته الذي يعتبر مصدر أساسي للتشريع، لما له من أثر فعال في عملية التفاعل في بناء مجتمع حديث بينه وبين الدولة، مما يعمل على تطوير أفكاره ومشاريعه في جميع النواحي بهدف تحقيق التغيير باعتبار أن جل المجتمعات السياسية لها قواعد قانونية وضعتها السلطة التشريعية في كل مجتمع سياسي؛ لأن جانب من هذه القواعد تتضمن مراكز قانونية خاصة بالفرد وجانب آخر يتناول

---

[1] أنظر.محسن عوض،علاء شلبي، معتز عثمان،المرجع السابق، ص77.

[2] أنظر:

Mostapha kharoufi,Gouvernance et société civiles , les mutation urbaines en magreb afriqueorient , publié avec le concours de service de coeperation et d'action culturelle de l'anbassade de France au maroc,2002,p.61.

[3] أنظر:

Ibid,pp. 61-62.

الإلتزامات التي تقع على عاتقهم، وبالتالي الإهتمام الشديد بحقوق الأفراد وضرورة حمايهم قانونيا وإنسانيا[1].

ولا يتحقق الأمن السياسي إلا من خلال لجوء كل فرد مواطن إلى تحصيل حقه من خصمه، فإذا كان بالقوة ينتفي عندها الأمن السياسي، فلا أمل من القانون إذا كان من السهل اختراق قواعده بما يخلق خلل في الأمن الوطني، مما يستدعي ضرورة بناء الثقة بالقانون وتمكين قدرات الفرد على تحقيق أمنه[2].

فالقانون يعمل على ضمان الأمن السياسي عبر تطوير التشريع وضمان وحدته، لأن وحدة التشريع تلزم المشرعين في مختلف أقطار العالم بعدم التعرض للحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي تضمنها دساتير الدولة،من خلال فرض إرادتهم وتحويلها الى افعال ملموسة، وبالنسبة للقانون فالأمن لا يمكن أن يكون مطلقا لكل الإنسانية وكذا الامر بالنسبة للأمن السياسي إذا ما تم الإعتراف به قانونيا[3].

وطالما في اعتقادي أن هناك فرق بين الدول المتقدمة والدول الضعيفة المتأخرة سياسيا وإقتصاديا في النمو وحجم الإمكانيات، فإنه أيضا يعد النظام القانوني لكل حقبة له ضماناته الخاصة، والذي نأمل أن يطبق فيها القانون بشكل فعلي بشرط أن تكون هذه الضمانات ملزمة، وخاصة على المستوى الدولي، الذي تتسم قواعده بطابع سياسي إجتماعي وصولا الى نظام أمن مستدام.

يعد القانون جزء لا يتجزء من الأمن السياسي ومن فرص الوصول إلى العدالة؛ حيث يجعل جميع الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان إلتزاما على عاتق الدول والأطراف لتقديم المساعدة القانونية من أجل إنقاذ حق الجميع في الوصول إلى العدالة، ومنه إلى الأمن السياسي وهذا ما تضمنه **دليل النفاذ إلى العدالة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، حيث ينطلق من فكرة أن حقوق الأفراد وخاصة الفقراء والمهمشين منهم وغيرهم يعتبرون أكثر عرضة للإنتهاك

[1] أنظر.عبد الجبار عبد الوهاب الجبوري،المرجع السابق، ص 362.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص 365.

[3] أنظر:

Geory jelli nek, l'Etat modern et son driot, deuxième partie, thèorie juridique de l'etat, édition pantèonassas,paris,2005,p.67.

والتمييز والإستغلال، مما يؤثر تأثيرا كبيرا عليهم بسبب ضعف قدرتهم وإمكانياتهم في السعي وراء حقوقهم وتثبيت مراكزهم القانونية، لذلك على الأنظمة أن تتخذ من الأمن السياسي ضمانة وأساس للدفاع عن مواطنيها والمحافظة على مراكزهم القانونية والتغلب على الحرمان عن طريق ضمان النفاذ إلى كل الحقوق دون استثناء[1].

إن حماية المواطنين ضد أي انتهاك أو تعسف معناه أن لا يكون هناك أي مجال لمخالفة القاعدة القانونية أو الدستورية، وإلا تعرضت للإلغاء أو عدم الدستورية، وهو هدف وغاية أي نظام أمن سياسي شرعي، وبالتالي كل من الدستور والقانون يساعد الأفراد على الإستناد لمجموع الحقوق والواجبات إنطلاقا من مبدأ شرعية الدساتير[2].

إذن فإن تبني مفهوم الأمن السياسي يعني تمكين المواطنين من الحقوق، بشكل يضمن دولة الحق والقانون عبر التمثيل والمشاركة السياسية البناءة؛ أي تحقيق العصرنة والحداثة القانونية في تسيير الحكم ومحاربة كل أشكال التهميش والإقصاء، العنف، التخلف، الفساد الحكومي...وغيرها، ولو بشكل نسبي[3].

الفرع الثاني: الديمقراطية والمشاركة المواطنية

تعد الديمقراطية وحقوق الإنسان تعد إحدى الأسس التي يقوم عليها الأمن السياسي وتعتبر كمرجعية له في الكثير من الأحيان من حيث إطلاق حرية الفرد، فبما أن الديمقراطية منبتها الفرد فإن هذا الأخير يشكل الأساس الطبيعي للأمن السياسي وضرورة تحقيقه وأن تأسيس المواطن السليم في المجتمع يشكل دعما لحقوق الإنسان والأنظمة الديمقراطية في العالم ودعم التطور والتحضر للأفضل[4].

ويكتسب الأمن السياسي القوة القانونية من خلال توظيف الأنظمة الديمقراطية المبنية على الحقوق والحريات التي تنبع من روح الدساتير، إذ نجد اليوم جل هذه الأنظمة تنصب على هذه الحقوق وتخصها بإعلانات منفردة تصدرها سلطة تأسيسية وتلحقها بالدستور،مثل حقوق

[1] أنظر. محسن عوض ،علاء شلبي، معتز الله عثمان، المرجع السابق ص 29.

[2] أنظر.أحمد قوراية،**ثقافة الديمقراطية وحقوق الانسان في الفكر النفسي والاجتماعي والسياسي**،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر، 2012 ص **173**.

[3] أنظر.أيمن أحمد البطوش، المرجع السابق،ص ص43 -44.

[4] أنظر.أحمد قوراية، المرجع السابق، ص 143.

المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير وحق التجمع والاعتراض...وغيرها،وهي حقوق يعنى بها الأمن السياسي وقواعده، لأنه يتضمن حقوق الجماعات والأفراد[1].

كما أن مواجهة الأزمات والكوارث قد لا يتم إلا بتطبيق مبادئ ومعايير الأمن السياسي، حيث تكون حقوق المواطنين محترمة ومحفوظة ومصانة ، وأين تسود العدالة والاستقرار[2].

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة، على أن الدبلوماسية الوقائية هي أحد أذكى الإستثمارات التي يمكن أن نقوم بها، وتبقى أقل بكثير من كلفة النزاعات وتداعياتها فضلا عن النتائج الإنسانية الرهيبة التي تترتب عنها، اعتقادا منه أن الحروب والصراعات ليست حتمية، وإنما يمكن السيطرة على الأحداث مما يحول دون نشوئها أو تفاقمها[3]، وهذا قد يعتمد حسب اعتقادي على فكرة الأمن السياسي كمقاربة وقائية تعمل على تعزيز القدرات المحلية للأنظمة.

إذن منشأ العلاقة بينهما تقوم على أساس إحتوائي إرتباطي، مما قد يشكل واجبا حتميا للدعوة إلى نشر مفاهيم الأمن السياسي ليشكل قوة ضغط تعمل على تحقيق التغيير بالكفاح ضد الظلم ،القهر ،الإستبداد، الحرب والدمار من أجل كرامة الفرد وحقوقه وحرياته[4]،خاصة أن انتهاك هذه الحقوق أمر حاصل يوميا من قبل السلطات أو جماعات متمردة في بلدان مختلفة، وذلك عبر التهديد المباشر وغير المباشر لخصومها، وعبر التأثير على مصالحهم وحرياتهم بطرق غير شرعية، وهذا ما يحتاج لربما إلى مساهمة الأمن السياسي في مواجهة العنف، كونه يعد روح الديمقراطية، وهذه الأخيرة تشكل أساسه المتين[5].

وخير وسيلة لتحقيق الأمن السياسي كذلك التركيز على بناء جيل أكثر استقرارا أو تطورا عبر أنظمة سياسية أكثر انتفاعا وشفافية يتسنى لها أن تستجيب لحاجات ومتطلبات الفئة الشبابية

---

[1] أنظر.أظين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 23.

[2] أنظر.أحمد قوراية، المرجع السابق، ص 145.

[3] أنظر: **تقرير الأمين العام للامم المتحدة عن الدبلوماسية الوقائية، منع نشوب النزاعات** ، رسالة مؤرخة في: 9/12/ الصادرة عن مجلس الأمن ، s/2011/570/ الجلسة6621، الخميس 22 سبتمبر، نيويورك. تاريخ الاطلاع: 2017/1/8.

https://www.un.org/ar/ga/54/docs/a54001.pdf

[4] أنظر.أحمد قوراية، المرجع السابق، ص 145.

[5] أنظر.أظين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 144.

عبر المشاركة الواسعة في السياسات العامة،[1] ومنحهم الحق في حرية التعبير التي تعد جوهر المشاركة الفعلية والديمقراطية الحقة والحرة التي تركز على االفرد،وتشجع النقاش والحوار العام كما تساهم في تكوين إنسان متحول اجتماعيا لقيمة بناءة تدعم القدرة الإنسانية، وتؤسس لمجتمع متطور[2].

وما دام أن حق الإنسان محمي من طرف الدولة الديمقراطية، فإن على السلطة أن تتقاسم مع المواطنين مسؤولية حماية حقوقهم عبر المشاركة في إنتاج القواعد القانونية، فيظهر القانون على أنه مشروع مشترك، لأن مشاركة المواطنين هي من تكمل المبادئ التي يقوم عليها الأمن السياسي في خلقه لحلول بديلة تختلف عن الممارسات السياسية السابقة[3].

فالسلطة الديمقراطية لا تتوقف على مجرد صناديق الإقتراع والتصويت، فهي في جوهرها ممارسة وثقافة ومشاركة في التنمية وثقافة سياسية لا يمكن أن تنشأ، إلا في ظل أمن سياسي إنساني وقانوني، الذي يعني إدراك للمجتمع السياسي بما لديه من تركيبة مؤسساتية بالدرجة الأولى؛ ثم التوفيق بين حرية الأفراد والجماعات وبين وحدة النشاط السياسي والإقتصادي والقواعد الإجتماعية، وبما يحقق أفضل مستوى معيشي لائق وآمن للإنسان[4].

وتقتضي الديمقراطية الحديثة حماية الدولة من قبل المسؤولين الحكوميين والمواطنين على حد سواء ،لأن الديمقراطية الممارسة حاليا لا تعد كونها ديمقراطية كاملة، وتبدو ضعيفة وهشة لا تخدم مصالح المواطن ولا تضمن تمتعه بحقوقه وحرياته، ولا تتمتع مؤسساتها بالشفافية والمصداقية، وخاصة العامل المؤسسي الذي يعتبر أهم دليل على تطور الدولة ومواطنيها في

---

[1] أنظر.ريتشارد -ن -هاش: مارتين انديك، ترجمة سامي الكعكي، **استعادة التوازن، استراتيجية للشرق الأوسط برسم الرئيس الجديد**، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي: لبنان، 2009، ص 121.

[2] أنظر:

Clouraine josende , liberté, d expression et democratie etablissements. Emile braylant société anonyme, Bruxelles, 2010, pp. 40-41.

[3] أنظر:

André jean, Amand, Droit et société d.homme, critique de la raison juridique , Govermement sans frontiere, entre mondialisation et post mondialisation maison des sciences, 2003, Paris, p. 30.

[4] أنظر. محمد عبد الغني حسن هلال ، **سيكولوجية وسوسيولوجية السلطة**، الطبعة الأولى، مركز تطوير الآداء والتنمية للنشر والتوزيع: القاهرة، 2013، ص 93.

الانتفاع من الحقوق وتحمل الواجبات، لأنه لا يمكن فهم حقوق الانسان، إلا من خلال تطبيق الحقوق الإنسانية وتفعيلها مؤسسيا[1].

إن النظام الديمقراطي إذن جوهره المشاركة الشعبية في العملية السياسية، لتتخذ الدولة ونظام التفاعل فيها شكل مثلث متساوي الأضلاع، قاعدته هي الديمقراطية والمشاركة السياسية والمجتمع المدني وهرمه الأمن السياسي، وأن التفاعل بين هذه الأسس الثلاثة يشكل الشرعية القانونية والدستورية للأمن السياسي عبر ما توفره التشريعات المعلنة من الحقوق[2].

كما أن الأساس الذي يقوم عليه هذا البعد الأمني الجديد هو أن الشعب مصدر السلطة وهو صاحب الحق الوحيد في ممارسة وظائف الحكم ومسؤولياته؛ أوما يسمى **بالحكم المواطني(الشعبي)**، وهنا يتعين الإرتباط العميق والأكبر بين الأمن السياسي والديمقراطية في اشتراك كليهما في مبادئ أساسية الهدف منها تحقيق الأمن والطمأنينة[3].

والتحرر من الخوف وانتشار هذا الأخير يضعف من ثقة الجمهور بالنظام الديمقراطي ويقلل من مراعاة المواطنين لسيادة القانون، فتنتشر الفوضى والفساد والتمرد، والأمثلة على ذلك كثيرة، حيث شهدت دولا عديدة ولا تزال تشهد بعضها إلى الآن غياب الأمن السياسي: فالإنتخابات التي جرت في **الجزائر مثلا عام 1991-1992** والحرب الأهلية التي دامت قرابة عشر سنوات (**العشرية السوداء**) دليل كاف على هتك الحقوق والحريات، غير أن المطالبات السياسية عادت لتتسارع في السنوات التي تلتها وفتحت المجال للتنافس السياسي[4]؛ ومع ذلك ظلت هذه الدولة مقيدة للحق في المشاركة السياسية والإنتخابية، بما يتوافق مع منهجها السياسي الخاضع للأهواء والميول الشخصية المصلحية، وغيرها من الدول التي حصل فيها تعتيم وتغطية للحقائق في العمليات الإنتخابية مثل: انقلاب **شعب مصر على نظام الحكم وأيضا اليمن ، ليبيا، سوريا**....وغيرها.

كما أن الدولة التي تتعرض لخطر إنعدام التوازنات البشرية و السياسية والإقتصادية تفتح المجال لانتشار العنف والإرهاب، هذا الأخير الذي يعد من أخطر تهديدات السلام والأمن

---

[1] أنظر:

Tomas pogge, word poverty and human rights, second édition, poverty press, new york, 2010, pp. 175-176.

[2] أنظر د. علي عباس مراد، **المجتمع المدني والديمقراطية**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع: الأردن، 2011، ص ص 40،44.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص44.

[4] أنظر. ريتشارد هانش مارتن، أنديك، ترجمة سامي الكعكي ،المرجع السابق، ص 227.

حيث تتنامى من خلاله جماعات إجرامية؛ تستخدم العنف لفرض إرهابها وتنظم نفسها في وحدات مرتبطة بشبكة ذات روابط متعددة[1]، بالإظافة الى العوامل الأخرى التي تقوض أمن وسلام الدول مثل: صحة الإنسان عبر انتشار المرض والجوع وانخفاض نوعية الحياة والتي لها تأثير ملموس في كل ربوع العالم وخاصة الدول المتخلفة، لذلك باستخدام المفهوم الموسع للأمن الإنساني في تحقيق السلام تكون التكاليف سواء كانت مادية أو بشرية أقل حدة[2].

وبحكم طبيعة الأمن السياسي ونوعية الخدمات التي يمكن أن تقدمها في مجال الديمقراطية المشاركاتية؛ فإنه يكتسي طابعا مركبا قد يؤهله لأن يكون الطريقة أوالأسلوب والأداة الوحيدة للقضاء على الخوف وعدم الإستقرار، هذا الأخير الذي يؤدي إلى الوقوع في مأزق الثورات والإنقلابات الناجمة عن كبح السلطة للحق في المشاركة السياسية للمواطنين[3].

فالديمقراطية ليست فقط مجرد تصورات، أو مشاركة سطحية لأجل المشاركة وحسب، إنما نظرا لأنها تشكل لب وأساس الأمن السياسي؛ فإنها تتخطى ذلك لتشتمل على مجموعة من المبادئ والقيم الأساسية التي تمكن الفرد من الحصول على حقوقه التي تساعده على المشاركة وحماية نفسه من كل تأثير سواء كان داخلي أم خارجي[4].

وأعتقد أن تشجيع فكرة الأمن السياسي يجعل من المشاركة والمساواة قضية ممكنة؛ حتى وإن كانت القوة المهيمنة خارج نطاق الحكومة، فالحكم الديمقراطي هو الذي يدعم التمكين من الحرية السياسية، وبالتالي يشكل جزء حيوي يساعد المواطنين على مواجهة الكوارث والفوضى والحروب.

---

[1] أنظر:

Stanislav.J.Kirxhlaum, Terrorisme et sécuritéinternationale, brulant, bruxelles,2004,p.17.

[2] أنظر:

Anna.Jonsson, Human trafficking and human security, first published, Rautledge, new york, 2009,p.8.

[3] أنظر.علي عباس مراد،المرجع السابق، ص 48.

[4] أنظر.باسل البستاني، **جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة، منابع التكوين وموانع التمكين**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية: الرياض،2009، ص 102.

الفرع الثالث: المجتمع المدني ووسائل الإعلام

إن المجتمع المدني هو شبكة من العلاقات الإنسانية المكونة من الأفراد والجماعات والمنظمات والمؤسسات؛ فهو يساهم وبقدر كبير في ضمان إحترام حقوق الإنسان وتحقيق الأمن السياسي للمواطنين، عبر حماية هذه الحقوق وأيضا احترام الدستور والقانون، ويعد الأسلوب الأمثل لإحداث التغيير وتحقيق السلام، من خلال العمل على بناء وتعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد وهو الكفيل بالارتقاء بالفرد المواطن وبث الوعي فيه وتهيئته للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفاهيم وقضايا الأمن والسلام في العالم[1].

وبما أن الأمن السياسي تحدده أساسا مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد؛ التي تستند على القوى الشرعية لمواطنة مفعلة، أو عضوية مسؤولة في مجتمع مشكل سياسيا؛ فإنه قد ينظر إلى المجتمع السياسي كمجتمع مدني في شقه السياسي يحتوي مصالح مادية وإيديولوجية، وبالتالي هو مجتمع يحمل معنى المساواة الأساسية لحقوق والتزامات أعضائه المواطنين، وهؤلاء الذين يمثلون المصدر النهائي للقوة السيادية على مجالات حياتهم[2].

كما أن تواجد المؤسسات المدنية المتنوعة الأنشطة في المجتمع، من أهم مميزات تحقيق الأمن السياسي ، فهي تشجع على العمل الجماعي لتحقيق المصالح بالإعتماد على ثقافة مدنية إنسانية تفتح المجال للتفاوض أكثر و التشاور بالإشتراك مع مؤسسات أخرى حكومية وغير حكومية لتقديم الخدمات الإنسانية أو ما يسمى بالعمل الشبكي[3].

ويعد نجاح التنظيمات والحركات المبنية على العمل الجمعوي مرتبط جدا بتمكين المواطنين من أمنهم السياسي، عبر محاربة الأمية وتوفير الوقاية والعناية الصحية، الماء، الغذاء والمشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وخاصة التركيز على أنشطة المرأة كقائدة فعالة وكرائدة للتنظيمات الجمعوية من أجل توفير جو ديمقراطي وخلق روح المسؤولية الفردية والجماعية، ونأخذ على سبيل المثال كينيا، بحيث تضم حركة" **الحزام الأخضر**" 23000

[1] أنظر.فهيل جبار جلبي ،المرجع السابق، ص 237.

[2] أنظر.جون فريدمان، ترجمة، ربيع هبة، **التمكين سياسة التنمية البديلة**،الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة: القاهرة، 2010، ص 131.

[3] أنظر. منير صوالحية، **المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، باتنة، العدد 19ديسمبر 2008، جامعة العربي تبسي، تبسة، ص194.

مجموعة أو جمعية تتطرق لمشاكل تدهور البيئة والفقر وتشجيع المرأة على العمل ورفع فرص التشغيل[1].

كما أن المطالبة بمكافحة الجريمة أو الفقر وأوجه الاستبعاد والحرمان؛ تتوقف على الحق الطبيعي في المشاركة في الممارسات السياسية للمجتمع المدني، أو ما يقصد به التمكين الذاتي الجماعي،اذ يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن توفر الدعم لعملية التمكين من الحقوق والحريات والتركيز أكثر على الفئات المهمشة والمحرومة بطرق تشجع تحرير أنفسهم والتغلب على خوفهم[2]، وأن يصبحوا مواطنين فاعلين نشطاء في مجتمعاتهم، مما يشجع على العمل الجماعي، وهذا ما ورد عن **ديجو بالما "diego palma"** الذي كتب عنها"**أن التنظيمات المجتمعية هي المكان الذي يتعلم فيه الناس ممارسة الديمقراطية الحقيقية ويتعلمون تقييم العمل الذي يجب إنجازه ووضع الأهداف**"[3].

وإذا إنعدم وجود مجال سياسي للمواجهة والتعبئة المدنية، أي عدم وجود مجال للعمل كشخص سياسي، تظل المواطنة مجرد قوة نسبية مملوءة بالخوف والقمع البوليسي والتعذيب والإختفاءات وغيرها من مظاهر اللأمن السياسي، ولن يحرز النضال من أجل أمن سياسي، إلا عندما يتحرر المواطنون من خوفهم من القمع والحرمان ويطمحون إلى مجتمع سياسي يمكنهم من التعبير الفعال والمتميز عن مطالبهم وحقوقهم[4].

إن تحليل الظواهر السياسية والقانونية وفق المقاربات التفاعلية البعيدة عن السلطة الدولاتية، أي التحرر من كل قيود الدولة التعسفية، والوصول الى صيغ وأفكار قانونية أكثر حركية تعبر عن طبيعة المجتمعات الحالية، تقتضي محاولة وضع القانون في مكانه الأصلي المبني على قوة الإلزام والإلتزام، بما يتوافق مع منطق المساواة والعدالة أكثر، والإبتعاد عن منطق

[1] أنظر. أنيسة لكحل العيون، **الأمن رهانات وتحديات العالم المعاصر، افريقيا الشرق** ، الدار البيضاء: المغرب، ،2012،ص40.

[2] أنظر. جون فريدمان، المرجع السابق، ص 136.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص ص 136-137.

[4] أنظر.جون فريدمان، المرجع السابق، ص136.

القوة المسلحة، و محاولة التوجه الى التسيير العقلاني للأنظمة بفتح المجال إلى قطاعات أخرى محلية أو إقليمية أو عالمية[1].

وعليه للوصول إلى سلام حقيقي وواقعي؛ ينبغي التخلي عن مسألة تأثر الأفراد بالقانون، وإنما العكس على القادة والحكام التأثير بالأفراد واتباع رأيهم فيما يتعلق بمسيرة حياتهم، وهذا ما يساهم في فتح المجال للجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات ومختلف وسائل الإعلام غير المتحيز ، لأي جهاز في الدولة للعمل السياسي والإنساني، فلا وجود للسلام والأمن، إلا عبر جهود منظمة من قبل الأفراد والجماعات، لأن التغيير السياسي يعد الأساس في التأثير السياسي الحاسم لمسألة مساهمة الأمن السياسي في التصدي للصراع[2].

فوسائل الإعلام كما نرى من جانبا أنها الأهم، لربما على الإطلاق في التأسيس للأمن السياسي ولها فعالية شديدة تفوق مؤسسات المجتمع المدني، وإن كان لكل منها أهميته الخاصة.

إن التركيز على وسائل الإعلام راجع للتطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا والإتصال والمعلومات والتي لها آثار واسعة النطاق على علاقة الفرد بالدولة ومؤسساتها وعلاقته مع العالم الخارجي؛ قد تفرض إعادة النظر في الأساليب التقليدية بطرح أساليب جديدة تستوعب التكنولوجيا الرقمية والحديثة[3]، وخاصة المفارقة التي تشكلها التقنيات المعاصرة والتي أعطت إشكالية نظرية وعملية مهمة، ففي العديد من نواحي العالم ظهرت تغييرات سياسية مرفوقة غالبا بالعنف، كضرورة لترسيخ حقوق المواطن، غير أن الإستخدام المتزايد لوسائل الإعلام قد ساهم في تمييع وتشويه صور مختلف الأنظمة التي شهدت ثورات داخلية عنيفة(**لصالح أو ضد حقوق الانسان**)، مما أدى في تعقيد الأوضاع[4].

---

[1] أنظر. مراد بن سعيد، "**مستقبل القانون في عصر العولمة**"، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الأولأ جوان 2014،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، ص49.

[2] أنظر. الشريف مرزوق، "**دور قادة الرأي في التأثير والتغيير**"، العلوم الإنسانية، العدد الأول، جوان 2014،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،ص 78.

[3] أنظر. جون فريدمان، المرجع السابق ص 137.

[4] أنظر. يوسف محمد الصواني، المرجع السابق، ص 191.

وقد أثبت التاريخ الدستوري، أن نجاح النظام الديمقراطي في أي دولة قد يتوقف الى حد كبير على قيام رأي عام مستنير يحد من الصراع ويجعل الشعوب شديدة التمسك بحرياتها[1].

وأعتقد وحسب اطلاعي النسبي على بعض دراسات السلام نجد أن أثر ضعف الحكم وعدم رشادته أدى الى تفاقم النزاعات الداخلية وحولها الى صراع في بعض الدول، **كالعراق، سوريا، لبنان** ...وغيرها، من خلال ما يعانيه المواطن في هذه الدول من جو اللاأمن سياسي وحرمانه من حقوق المشاركة السياسية الى جانب الظروف الإجتماعية القاهرة، في عالم يتسم باالإنفتاح على الآخر،وهذا ما جعل أغلب الشعوب الضعيفة تسأم من تلاعبات الحكومات، فتلجأ الى الطرق الملتوية في سبيل محاربتها للفساد والحرمان.

ولقد أصبحت هناك ضرورة ملحة لإعادة التفكير في طرق سير أنظمة الحكم وعملية التحرر من الهيمنة، وما تنتجه من مآس ومن هذا المنطلق نستطيع تكوين رأي عام مستنير يرفض العدوان في كل مكان سواء في **العراق أو أفغانستان، فلسطين، لبنان، سوريا**، أو أي مكان من العالم وصولا إلى إسقاط نظام سياسي موجود وقيام آخر جديد[2].

فالمواطن في حاجة ماسة إلى وسيلة تراقب الظروف المحيطة به ونشر الحقائق والأفكار التي تساهم في نشر الأمن على نطاق واسع؛ وتعدد وسائل الإعلام يعد عاملا أساسيا في نقل الأفكار وإشاعة المعلومات الحديثة وتوعية المواطنين بضرورة تكثيف الجهود في مجال التعليم[3]، فهو يسعى إلى العمل على تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المواطنين وتحويلهم إلى جمهور ايجابي متعاون مع الحكومة وجماهيرها.

فالإعلام الذي يؤمن للمواطن الأمن السياسي لابد أن يكون قريبا منه ومن همومه، فقد أثبتت التجارب السابقة أن استقرار الحكومات والدول مرهون بطبيعة الشراكة السائدة بين الحكومة ومواطنيها[4]، فإذا ساد التفاعل تقلصت الهوة ساد الأمن في جميع النواحي، فيغيب العنف

---

[1] أنظر. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الانسان في دساتير العالم العربي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى: دار الفارابين لبنان، 2013،ص168.

[2] أنظر. حسن خليل، **ديمقراطية العولمة، حروب بين وهم الحداثة ومأساة ما بعدها**، الطبعة الأولى، دار الفارابي: لبنان، 2010، ص 219.

[3] أنظر. منذر صالح جاسم الزبيدي، **دور وسائل الاعلام في صنع القرار السياسي**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2013، ص 45.

[4] أنظر. بسام عبد الرحمان الجرايدة، **الاعلام الحكومي ورهانات المستقبل**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع: الأردن، 2015، ص 86.

والفوضى ومع ازدياد تطور وسائل الإعلام تزداد مساهمتها في الإعتراف بأهمية تطبيق الأمن السياسي كسلطة هامة ومؤثرة في خلق الإستقرار وتحسين الوضع السياسي لدى المواطنين.[1]

وما يدل أكثر على أن وسائل الإعلام تشكل أهم الأسس على الإطلاق التي تقوم عليها الأمن السياسي هو استطاعتها إجبار الدول والحكومات على الإلتفاف لقضايا ومشكلات ظلت إلى وقت طويل بعيدة عن الإهتمام مثل: مشكلة **الأقليات اللاجئين، والتمييز العنصري، الارهاب،** ومختلف القضايا الأخرى الماسة بحقوق الإنسان، وهو أمر يؤثر وبشكل كبير على السياسات الداخلية وعلى صانعي السياسة في الداخل والخارج، وكل ما يتعلق بضرورة اتخاذ القرار الديمقراطي لصالح المواطنين[2].

وبما أن حرية الرأي والتعبير تعد من صميم الأمن السياسي؛ فإنها تساهم في التخفيف من وطأة المشكلات وتحقق التواصل الإنساني، وإزدهار ونمو شخصية الفرد الذي هو في الأخير الهدف الأساسي والوحيد من تقرير الأمن السياسي[3].

لذلك، يعد الإعلام الأمني جزء لا يتجزأ من مشروع بناء أمني سياسي في العالم، فهو منظور شامل يرتكز على التوعية الأمنية والوقائية من الجريمة والعنف والخوف؛ الذي هو نقيض للأمن السياسي وتوجيه المواطن وتبصيره بطرق المواجهة والوقاية واتخاذ التدابير لحماية نفسه وممتلكاته[4].

المبحث الثاني: الأمن السياسي وعلاقته بأبعاد الأمن الإنساني

إن الأمن الإنساني في الفكر الحديث ليس مفهوما دفاعيا أو أمنا عسكريا، بل هو مفهوم تكاملي شامل لمتطلبات الحياة، ولا يمكن تحقيقه عن طريق القوة حتى ولو كانت عسكرية، وإنما عن طريق التحرر من الخوف ومن الحاجة[5].

فقد شاع إستخدام مصطلحات الأمن السياسي والغذائي الإقتصادي، الصحي، الثقافي، للدلالة على الإرتباط الموجود بين متطلبات كل واحد منها وحاجاتها للأمن بمعناه الإنساني؛ وإن عدم

---

[1] أنظر. بسام عبد الرحمان الجرايدة ، المرجع السابق، ص 87.

[2] أنظر. منذر صالح جاسم الزبيدي، المرجع السابق، ص 173.

[3] أنظر. محمد عطا الله شعبان، **حرية الاعلام في القانون الدولي**، مركز الإسكندرية للكتاب: الإسكندرية،2007 ، ص 14.

[4] أنظر.محمد الأمين البشري، **الأمن العربي، المقومات والمعوقات**، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص 169.

[5] أنظر. المرجع نفسه،ص ص 169-170.

الإستقرار السياسي معناه غياب للأمن السياسي الذي هو نقيض الخوف، الذي لا يشعر به الفرد إلا بتوافره[1].

ترتبط علاقة الأمن السياسي بأبعاد الأمن الإنساني بالإحتياج الأساسي للأمن السياسي وبالوضع السياسي الذي تعيشه الدول؛ إذ يمكن أن ينظر إليه على أنه حق لكل إنسان يستمد شرعيته من حقيقة أنه يتعلق بالحفاظ على الفرد الذي يعد أثمن الموجودات[2].

فالأمن السياسي أيضا لا يتوقف دوره على التحرر من الخوف وبالمحافظة على حقوق البقاء على قيد الحياة فقط، بل يقتضي وجود تغيير في علاقات القوة السائدة وتحويل القوة الإجتماعية إلى قوة سياسية قادرة على تحويل المطالب السياسية إلى حقوق شرعية[3].وهذه المطالب تخدم كافة الأبعاد الأمنية الأخرى المرتبطة به.

ونظرا لأن الأمن السياسي يشكل بعد من أبعاد الأمن الإنساني، ودوره في حماية حقوق الإنسان من الحرمان السياسي،الإقتصادي،الإجتماعي والثقافي، فهو يساهم الى حد كبير في تحقيق الروابط بين جميع أوجه الأمن الأخرى للأمن الإنساني، ومحاولة القضاء أو التخفيف من العنف والصراع الذي يهدد الأفراد و المجتمعات ويؤثر على إقتصادها ومعيشتها وصحتها وهويتها.

وهذا ما يوضح العلاقة بين كل من الأمن السياسي والأمن الإقتصادي ، البيئي ،الصحي،الغذائي ، الثقافي والمجتمعي، لذلك سوف نقوم بعرض أوجه العلاقة بين الأبعاد الأمنية والأمن السياسي من خلال التطرق في **المطلب الأول**: للعلاقة بين الأمن السياسي و الأمن الإقتصادي والبيئي، ويخصص **المطلب الثاني**، لتوضيح علاقة الأمن السياسي بالأمن الغذائي والصحي، ليأتي **المطلب الثالث**، بعنوان العلاقة بين اللأمن السياسي والأمن الثقافي والمجتمعي.

[1] أنظر. سميرة سلام، المرجع السابق،ص ص20-21.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص ص20-21.

[3] أنظر. ياسر قنصوه، مصلح النجار، المرجع السابق، ص42.

المطلب الأول: الأمن السياسي وعلاقته بالأمن الإقتصادي والأمن البيئي

إن الأمن الإقتصادي يهدف إلى حماية الأهداف الإقتصادية والقوة الإقتصادية، باعتبارها المسيطرة في النظام الدولي الجديد؛ وأن دور الحكومات ومقدار الحرية الإقتصادية المتاحة يعتمد على النظام الاقتصادي السائد، فلكل دولة نظامها ومؤسساتها وقوانينها الخاصة بما يجعل لكل فرد نظامه الإقتصادي المتميز[1].

لذلك سوف نحاول في هذا المجال بتوضيح مدى ارتباط الأمن السياسي بالأمن الإقتصادي وإمكانية تحقيقه للنماء والتطور والتقدم.

مما لا شك مع تعقد الحياة وتعدد مصادر الضغوط الإقتصادية التي زاد أثرها كمصدر تهديد للأفراد والمجتمعات؛ ولعل أسوأها انتشار الخوف من العنف والفساد، فقد يتعرض العالم إلى أزمة إقتصادية ضخمة تعرض العلاقات بين الدول لتوتر بالغ ينعكس على الأهداف السياسية والإجتماعية المشتركة على نطاق واسع، بسبب الإنفاق العسكري الذي يفوق المعدل السنوي للزيادة في الناتج القومي الإجمالي وتوجيه القدرة الإنتاجية للإقتصاد العالمي إلى خطر سوء توجيه الموارد، وسوء التخطيط، مما يضعف من الأداء ويهدد الأمن السياسي للمواطنين[2].

كما أن دور الدولة واضح في دعم الأمن الإقتصادي؛ فكل تقدم يحرزه يقضي بالضرورة إلى تعميق الأمن والسلام، وأن كل تخلف إقتصادي لا يزيد إلا من فرص وعوامل البؤس والخوف والحرمان[3].

وأعتقد أن ضعف دور الدولة من جانب تحقيق الأمن الإقتصادي له أبلغ الأثر في عرقلة مسيرة التنمية بالنسبة لغالبية الدول، خاصة ونحن نعيش في ظل التحديات والتغيرات والتطورات الحديثة، التي أدت الى حدوث إنعكاسات خطيرة على حقوق الإنسان.

فقد أدى حسب اعتقادي أيضا فتح مجال العولمة عبر إقامة التجارة والمبادلات الى إستغلال فشل بعض الدول الضعيفة من الناحية الإقتصادية وانتشار الأزمات الإقتصادية بها وتفاقمها.

---

[1] أنظر. فيصل بن معيض آل سمير،المرجع السابق، ص135.

[2] أنظر. عبدالعزيز العشاوي،**حقوق الانسان في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع:الجزائر،2009،ص100.

[3] أنظر. ياسر بسيوني، محمد مصطفى، الحكومية **العالمية وحكومة الدولة المعاصرة، في ظل المتغيرات العالمية الجديدة، دراسة مقارنة في الأنظمة السياسيةالمعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية،2013،ص154.

بسبب إنخفاض مستوى المعيشة وتوسيع الهوة بين الأغنياء والفقراء، الى نشوء صراعات على الموارد الإقتصادية وتحصيل الربح بطرق غير مشروعة، الأمر الذي يستدعي ربما محاولة إعتبار الأمن السياسي كسبيل لتمكين الفرد من حقوقه الإقتصادية عبر، ضمان تحرره من الفقر والحاجة، وذلك برفع مستوى معيشته، وضمان التوزيع العادل للثروات والحق في العمل وتكافؤ الفرص

وهذا في رأيي يتوقف على دور الدولة من الناحية السياسية والقانونية في ضمانها للتدابير التشريعية والقضائية لضمان العيش الكريم، حتى تتفادى الدول العنف الناتج عن الضعف والتأخر الإقتصادي، وخاصة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو،حتى لا تتحول فيما بعد الى إضطرابات سياسية وعصيان مدني وحروب.

وكذلك يكون دور الدولة أكثر وضوحا فيما يتعلق بقضايا الأمن البيئي، فقد حظر المشرع الدولي والوطني تلويث البيئة بغرض حماية الحياة الاجتماعية للأفراد والمصالح الحيوية للجماعة، وبما أن الأمن السياسي يهتم بالفرد الإنسان، فلابد أن تكون الغاية من وراء النصوص التشريعية لحماية البيئة هي حماية الفرد والجماعة؛ فالمواطن هو محور الحماية المقررة بموجب هذه النصوص والتي لها علاقة أساسية ومباشرة بحقوقه الأساسية[1].

وعليه سوف نقوم بتوضيح العلاقة بين الأمن السياسي والأمن الإقتصادي في الفرع الأول ، ثم ندرج العلاقة بين الأمن السياسي والأمن البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأمن السياسي والأمن الإقتصادي

يقصد بالأمن الإقتصادي ضرورة وجود دخل أساسي لكل فرد سواء، كان من عمل حر أو وظيفة حكومية بما يحقق الأمن للفرد المواطن،خاصة بالنسبة للبلدان النامية [2]، وليس هذا وحسب **فتقرير التنمية البشريةلعام 1994**، أشار إلى ضرورة قيام عملية طويلة من التنمية البشرية المستدامة التي لا تولد نموا اقتصاديا وفقط وإنما؛ تعمل على توزيع فوائده توزيعا منصفا، يعيد

[1] أنظر. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق،ص 93.

[2] أنظر. ياسر قنصوه، مصلح النجار، المرجع السابق، ص43.

توليد البيئة بدلا من تدميرها وتمكين الناس بدلا من تهميشهم، وأنها تعطي الفقراء الأولوية وتوسع نطاق اختياراتهم وفرصهم في الحياة[1].

كما أن عجز الدولة على تلبية الاحتياجات لشعوبها بسبب انهيار أسواق الموارد ،أدى الى الوقوع في أزمات اقتصادية بسبب إزدياد معدلات البطالة وسوء توزيع الموارد والدخول، مما أدي الى انتشار الفساد والجريمة وتهريب السلاح والإنخراط في منظمات سرية جراء ضعف أو انعدام الأمن الاقتصادي[2].

إن ما يوضح عمق العلاقة في رأيي، بين ما هو اقتصادي وما هو سياسي؛ هو ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية 1994، صراحة إلى وظيفة الأنظمة السياسية في تحقيق ذلك، وأنها هي الوحيدة المسؤولة عن ضمان الأمن الإقتصادي لمواطنيها عبر توفير العدالة وكذلك الرشادة الإقتصادية لما لا ؟.

فالأمن الإقتصادي يهدف إلى حماية الأهداف والقوة الإقتصادية باعتبارها المسيطرة في النظام الدولي الجديد، وأن دور الحكومات ومقدار تمتعها بالحرية الإقتصادية يعتمد على النظام السياسي و السياسات الاقتصادية لها؛ فكل دولة لها نظامها وقوانينها الخاصة بها والتي تجعل لكل فرد الحق في الاستفادة من أمنه الإقتصادي[3].

و في هذا المجال يمكن أن يحقق الامن السياسي التنمية والأمن والسلام خاصة مع تعقد الحياة وتعدد مصادر الضغوط الإقتصادية والتي أدت حدة الأزمات بها إلى اعتبارها مصدر تهديد للأفراد والمجتمعات وانتشار مسألة الخوف [4]، التي أضحت هي كذلك تهدد أمن المواطنين، وتعترض فكرة تواجد الأمن السياسي ومساهمته في بناء ما هو اقتصادي.

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن النشاط الأمني السياسي للحكومة والمؤسسات والمجتمع وحتى الأفراد هو نشاط إقتصادي ، بحكم أنه يلبي حاجات إنسانية أساسية وله تكاليفه وفوائده خاصة بعد سيطرت آليات السوق والتجارة الحرة، حيث اتضح للعالم تصاعد وتيرة إنتاج الفقر

[1] أنظر.علي عبد الكريم الجابري، المرجع السابق،ص4.

[2] أنظر.قنوفي وسيلة، **حق الانسان في الأمن بين مقاربة الأمن الانساني ومبادئ القانون الدولي**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2016-2017، ص53.

[3] أنظر.فيصل بن معيض آل سمير،المرجع السابق،ص ص 138-139.

[4] أنظر. ياسر قنصوه، المرجع السابق، ص20.

ووقوفه أمام أزمة إقتصادية حادة لم يجدو لها حلول واقعية حتى الآن، وهذا النوع من الأزمات قد يؤدي إلى إفلاس أكبر الشركات المعروفة في العالم مثل: مؤسسات" **سيتي جروب**" والتي ينجر عنها طلب معونات هائلة من الحكومات[1].

كما أن دعوة الأمين العام للأمم المتحدة" **بان كي مون**" أكبر دليل على غياب العدالة الإقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة، والتي أدت إلى تعميق أزمة الفقر، حيث دعى كل الدول إلى التصرف على نحو سريع، وخاصة الدول الغنية ليدفعوا أموال للفقراء وإلا تحدث كارثة ينجم عنها وفاة كل فقير في العالم، وأنه على الأمم المتحدة أن تكثف حملاتها لجمع التبرعات ،وكذلك دعوة **البنك الدولي عام 2008**،بضرورة سماع صوت الفقراء، فالعالم الغني له التزامات تجاه كل فقير[2]، حتى يتجنبوا الآثار التي سوف تؤدي إلى دمار حقيقي للسلام العالمي جراء غياب الأمن السياسي العادل.

الفرع الثاني: الأمن السياسي والأمن البيئي

يقصد بالأمن البيئي يعني حماية الأفراد من إفساد الطبيعة بواسطة الإنسان المواطن ذاته عبر توعيته بالتصرفاته التي ينبغي أن تكون صالحة لخدمة البيئة،أو بواسطة الدولة في حد ذاتها خاصة ضرورة المحافظة على مياه نقية تفاديا للمرض وحدوث الأزمات الاقتصادية للدولة والمواطن معا، مع ضرورة مشاركة هذا الأخير في المعالجة وإيجاد الحلول لمختلف المشاكل البيئية[3].

ويعد الحق في بيئة صحية ونظيفة من بين الحقوق التي وردت كرد فعل للتحديات والمخاطر على اعتباره حق فردي وجماعي، فهو من أهم الحقوق المرتبطة بالجيلنة[4]، حيث تلتزم الدول باتخاذ إجراءات لمراقبة مسائل البيئة التي تؤثر على استمتاع الأفراد بحقوقهم الواردة في الإتفاقيات البيئية المختلفة، وعليه حتى يتمتع الفرد بحقه في بيئة سليمة؛ قد يحتاج إلى مساهمة الأمن السياسي في ذلك، من خلال ضرورة تأمين المشاركة الشعبية في القرارات المتعلقة

---

[1] أنظر. ياسر قنصوه، المرجع السابق، ص 138.

[2] أنظر. التقرير السنوي للبنك الدولي، استعراض لأهم الأحداث في العالم، 2008/10/10، ص ص 13-14. تاريخ الاطلاع: 2018/2/15
http://www.documents.albankadawli.org

[3] أنظر. التقرير السنوي للبنك الدولي،استعراض لأهم الأحداث في العالم،المرجع السابق،ص14.

[4] أنظر. محمد فريد درويش، **الشرعية الدولية لحقوق الانسان، بين سيادة السلطة وحكم القانون**، الطبعة الأولى،دار الثقافة،2007،ص57.

بالبيئة وحرية وصول رعايا الدولة إلى المحاكم البيئوية، فحماية البيئة هي هدف أساسي من وراء تقرير الأمن السياسي من خلال ضمان مشروعية حقوق الإنسان البيئية[1].

كما أن حماية البيئة لم يعد يقتصر على الإتفاقيات الدولية التي تلت **مؤتمر ستوكهولم**، حيث عقد العديد منها، بالإضافة إلى الإعلانات والمواثيق والتوصيات التي إهتمت بالإنسان الفرد والحكومات معا بالمحافظة على البيئة ووقف تدهورها [2].

وأكدت العديد من دساتير الدول على حق الإنسان بالبيئة وعلاقته بالأمن السياسي من خلال ضرورة التمتع ببيئة مناسبة لتطوره، وأنه ينبغي على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة عليها بالإعتماد على النهج التشاركي في حمايتها من الأضرار والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة[3]، لأن مصطلح الديمقراطية البيئية، لم يعد يقتصر فقط على فكرة التمثيل والإنتخاب ومبدأ الحكم الذاتي في تحصيل الحقوق البيئية، وإنما تعداه ليشمل مشاركة الشعب الى جانب الدولة كأساس للحكم ، وأن الأنظمة السياسية لا تخضع لإرادة الحاكم، بل لإرادة المواطنين[4].

وتظهر أهمية الحق في البيئة من من خلال اعتباره من مواضيع القانون الدولي المهمة والحديثة، من حيث ارتباطها بفكرة الأمن السياسي، لأن حمايتها تعد الإطار العام لحقوق الإنسان التي هي من أهم أسسه في ضمان حماية الفرد .[5]

كما ورد في إعلان " **ريو" عن البيئة والتنمية لسنة 1996** في مبادئه الخاصة بأن " **الجنس البشري يعتبر من أكبر الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة...**" [6].

---

[1] أنظر. غسان هشام الجندي،**الراحة و الريحان في القانون الدولي لحقوق الانسان**، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية: الاردن،ص251.

[2] أنظر. بشير جمعة، عبد الجبار الكبيسي،**الضرر العابر للحدود، عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان ،2013،ص103.

[3] أنظر. المرجع نفسه،ص103.

[4] أنظر:

Theodorek, Rabb.Ezra.n suleiman, Vieet mort des dèmocratie, leçons de l'histoire et de la politique mondial, Editions dalloz, paris,2005, p.37.

[5] أنظر. سهيل حسن الفتلاوي، **حقوق الانسان**، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع: القاهرة،2007،ص90.

[6] أنظر. محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص57.

يرتبط الأمن البيئي بحماية الإنسان بشكل رئيسي، غايته في ذلك إشباع الحاجات الأساسية، وهذه النظرة تسود الدول النامية خاصة، التي تفتقر لتلبية حاجات مواطنيها نتيجة إنتشار البؤس والحرمان والفقر والجهل والمرض وعدم المشاركة في التخطيط البيئي ، مما يشكل أرضية خصبة للصراع وإنعدام السلام والإستقرار السياسي[1]، وهو ما يفسر غياب الأمن السياسي نتيجة زيادة خطورة التحديات التي تواجه الأمن البيئي في علاقته بالأمن السياسي، من خلال إنتشار الحرب المنظمة التي تمارس على البيئة، بشكل مستمر جراء ،انتشار الصراعات وما يترتب عنها من إنتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، وقطاع غزة بفلسطين أنموذجا على ذلك؛ أين يتم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، كإنبعاث غاز الفوسفور الأبيض الذي سبب حروق بليغة أثرت على البيئة وعلى جسم الإنسان[2].

إن الاستغلال غير الفعال للموارد يخلق أزمات سياسية الى جانب الأزمات الإقتصادية، لذلك لا بد من الإستغلال الأمثل لها والمحافظة على رؤوس الأموال، لأنها ستعود بفوائد كبيرة على المجتمع، فضلا عن ضرورة التخطيط طويل المدى من أجل ضمان بيئة صحية مستدامة تستفيد منها كل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وذلك بالإنتفاع من الخيرات بمستوى أكثر من التنمية

مثلا إختيار بدائل لقضية الإحتباس الحراري وتغير المناخ والتخفيف من المفاعلات النووية أو وضع حد لها[3].

ويمكن للأمن السياسي أن يحرز نجاحا في مجال الإدارة البيئية لحماية التنوع البيولوجي، الذي يعد نظاما إيكولوجيا عالميا ضروريا للغاية في القوانين الإنسانية الدولية، نحو الحفاظ على أساليب التنوع البيولوجي والتي تعتمد أكثر على البنية المؤسسية ومبادئ المساواة والمسؤولية

[1] أنظر. عبد العزيز العشاوي،المرجع السابق، ص ص 94-95.

[2] أنظر. عبد العظيم ابن الصغير،"**الأمن الانساني والحرب على البيئة**"، مجلة الفكر، العدد الخامس: جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2006، ص91.

[3] أنظر:

Timothy Swanson,Sanjo huston, International Environemental,agreements, the economics of international instutution building, publiched by edward elgar, unated nations ,1994,pp.30,32.

المشتركة بين الدول وخاصة في مواجهة تداعيات العولمة التي أدت الى فقدان التنوع البيولوجي مما يؤدي الى عرقلة مسيرة التنمية.[1].

وما دام أن هذا التنوع البيولوجي قائم على إنتاج مشترك للعلوم التكنولوجية،أو ما يسمى بحوكمة هذا التنوع؛ فالامر قد يقتضي اتباع نهج الأمن السياسي في تكوين مجموعة من الشبكات والممارسات واعادة إدراج لأعداد كبيرة من الفئات الضعيفة والمهمشة،في سبل ضمان النمو البشري الجيد، الذي يحتاج الى جهاز مؤسسي واسع يعمل عاى تطبيق إستراتيجيات وبرامج ملموسة لضمان الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وإدارتها وتوفير خيارات واسعة النطاق للمستقبل[2].

لذلك في رأيي؛من الأهمية بمكان الإهتمام أكثر بضرورة التركيز على أسس الأمن السياسي في ضمان الحق في بيئة نظيفة كنهج جديد مغاير لما هو قديم، وضرورة دراسته دراسة معمقة من قبل صائغي القرار البيئي حتى يتجنبوا عواقب الإنهيار البيئي.

ففي دراسة للبنك الدولي، أشارت أن التدهور البيئي يكلف بعض الدول نذكر منها **الأردن** مثلا: ما يقرب 2.18./. من قيمة الدخل القومي،**فماذا عن بقية العالم**؟،فالأمن المستقبلي للأجيال القادمة مرهون بعدم المساس بالأمن البيئي واستنزاف الثروات وتلويث البيئة[3]، باتباع نهج العدالة الديمقراطية في تلبيتها وتوزيعها، بما ينبئ بوجود أمن سياسي بيئي حقيقي.

المطلب الثاني: الأمن السياسي وعلاقته بالأمن الغذائي والصحي

يشكل الأمن الغذائي بعد من الأبعاد الأساسية للأمن الانساني، وأن جل البشرية تسعى جاهدة للحصول على الحق في الغذاء الأساسي والصحي، وهو ما يوضح عمق العلاقة بين ما هو غذائي وما هو صحي[4].

---

[1] أنظر. ياسر قنصوه،مصلح النجار، المرجع السابق، ص 43 .

[2] أنظر:

SHawkat Alem, Natalie klein,Globlisation and the quest for social and environemental justice, the relevance of intrenational law in an evolving word order, first published, routledge,londonand new york,2011,pp.12-13.

[3] أنظر:

SHawkat alem, Natalie klein, Op Cit., PP.14-15.

[4] أنظر. فيصل بن معيظ آل سمير،المرجع السابق،ص ص 147-148.

وما يبرز أهمية الأمن السياسي وتواجده في هذا المجال هو إمكانية مساهمته في تأمين توفير الغذاء المناسب والصحي كما ونوعا[1]، ويعمل أيضا على ضمان حصول كل فرد على الطعام والشراب الكافيين وبشكل دائم **(أي تحقيق الاستدامة الغذائية)** دون خوف أو تهديد، حيث يقول أمارتياس " **أن المجاعات يمكن أن تحدث على الرغم من إمتلاء الصوامع بالقمح**"[2]،فقد يكون الطعام متوفر بكثرة ومع ذلك غياب السياسات الآمنة والرشيدة التي تضمن التوزيع العادل والمتساوي له هي التي تعبر عن الحاجة الملحة لتوظيف الأمن السياسي.

كما يرتبط إشباع الحاجات الصحية في أي مجتمع بإشباع الحاجات الأخرى كالغذاء، السكن ،والمياه والصرف الصحي...وغيرها؛ وقد لا يأتي تأمين الحق في الصحة إلا من خلال إعتماد نهج الأمن السياسي الذي يلقي المسؤولية الكاملة على عاتق الدولة في توفير سبل العيش الكريم ومكافحة الأمراض عبر زيادة الوقاية الصحية التي تحققها المؤسسات الصحية [3]، فضلا عن تدعيم دور المواطن نفسه في تحقيق أمنه الصحي، حسب وجهة نظرنا عبر السماح له بالمشاركة في التخطيط الصحي وضمان الجودة الصحية ولو بشكل نسبي، أي تحقيق الديمقراطية المشاركاتية في المجال الصحي.

لذلك نتناول مسألة العلاقة بين الأمن السياسي والأمن الغذائي في الفرع الأول، ثم نقوم بتوضيح العلاقة كذلك بين الأمن السياسي والأمن الصحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأمن السياسي والأمن الغذائي

يقصد بالأمن الغذائي ضمان الحق في الغذاء؛ أوما يسمى بضمان لقمة العيش بعيدا عن الحرمان والنقص في المواد الغذائية، والتعرض لسوء التغذية، نتيجة الأطعمة غير اللائقة وغياب الوقاية والتطهير، وأن نقص الغذاء أو سوء التغذية أو الجوع ظواهر لها وقع كبير على الفرد وعلى الجماعات من كل النواحي، وتتعدد فيها المخاطر على المستوى المحلي والدولي، فالعالم لا زال مع

[1] أنظر. ياسر قنصوه، مصلح النجار،المرجع السابق، ص25

[2] أنظر. علي الكريم الجابري، المرجع السابق، ص267.

[3] أنظر. فيصل بن معيظ آل سمير،المرجع السابق، ص57.

كل التطورات المعاصرة التي شهدها ؛ يعاني من مشكل الجوع الذي يذهب ضحيته الملايين من البشر، بما يفوق عدد ضحايا العنف والحروب التي تهدد السلام والأمن الدوليين[1].

وحسب تقرير منظمة الفاوفإن"**حالة غياب الأمن الغذائي هو نتيجة كذلك للحروب المسلحة، الكوارث الطبيعية، وانعدام الإستقرار السياسي؛ وهي عوامل مهددة للأمن والسلام في العالم**"، كما صرح أيضا "**جان زيغلر" المقرر الخاص للأمم المتحدة** سابقا حول الحق في الغذاء" **أن عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية وصل إلى 840 مليون نسمة عام 2002 ،أدى إلى نزوحهم وهجرتهم إلى أماكن أخرى من العالم"**[2].

كشفت الأزمة الغذائية في العالم هي أيضا عن خطورة مزمنة في السنوات الأخيرة، انعكست على سياسات التقويم الهيكلي للفئات الإجتماعية الأكثر حرمانا، إذ تقدر مخاطر أزمة الغذاء في العالم بتقدير حجم وفيات الإنسان نتيجة سوء توزيع المواد الغذائية ونقصها، وهذه الأخيرة تشكل تهديدا خطيرا للأمن الاغذائي [3].

كما ورد في تقرير حالة انعدام الإستقرار الغذائي في العالم، الذي تم إعداده بناءا على إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للتغذية الفاو" أن الإنخفاض في الغذاء أو النقص، يعد غير كاف حتى يمكن الوصول إلى الأهداف المحددة في القمة العالمية حول الغذاء عام 1996 والتي حضرتها 186 دولة، حيث تم الإلتزام فيها بشكل علني بالتقليص إلى النصف من عدد الأفراد الذين يشتكون من سوء التغذية مع حلول سنة 2015 "[4].

ونستنتج من خلال ما ورد في التقرير أن سوء التغذية لا يحدث فقط في الدول النامية، وإنما المتقدمة أيضا، وهذا ربما راجع إلى الأنظمة الغذائية غير اللائقة، فالدول التي تعجز عن تأمين الغذاء المناسب لشعوبها تصبح غير قادرة على مواجهة التحديات التي تواجهها، مما يعرض أمنها للخطر وحريتها للإستباحة وحقوقها للإنتهاك، وهذا ما يتطلب تحقيق إكتفاء ذاتي من الغذاء في حالة السلم والأزمات والحروب.

---

[1] أنظر. أنيسة أكحل العيون، **الأمن على اختلاف أبعاده**، المرجع السابق، ص8.

[2] أنظر. إلياس أبو جودة،**الأمن البشري وسيادة الدول**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،:لبنان 2008،ص17.

[3] أنظر. أنيسة أكحل العيون ،الأمن على اختلاف أبعاده، المرجع السابق،ص16.

[4] أنظر.المرجع نفسه ، ص ص 16-17.

وأوافق في هذا المقام الى حد كبير مع رأي الخبير"**دوهاين**" بصورة غير مباشرة لضرورة تحقيق الأمن السياسي من خلال، ما صرح به من أن " **الكرة الأرضية تنتج حاليا ما يكفي لتغذية سكانها، ولكن يبقى فقط توزيع هذه المصادر يجب أن يكون بصورة عادلة**"منها تحسين طرق الإنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، وتطوير الموارد والإنتفاع بها[1]،وهذا يعني أن الأمر يتوقف على عدالة ورشادة الأنظمة السياسية التي توفر الأمن السياسي للغذاء بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: الأمن السياسي والأمن الصحي

يقصد بالأمن الصحي، الأمن من المرض والأوبئة والحصول على الرعاية الصحية بوجود جهات تعني بتحقيق ذلك على المستوى المحلي والدولي والعالمي[2]،فهو يتمحور كذلك حول كيفية حماية أفراد المجتمع من جميع الأخطار والمشاكل الصحية التي تعترضهم في سبيل تمتعهم بحياة صحية آمنة، على اعتبار أن الصحة هي مكون أساسي للحق في الحياة، وأن باقي الحقوق الأخرى لا يمكن أن تتحقق دونه[3].

كما يرتبط الأمن الصحي بتلبية الحاجات الصحية وحمايتها من مختلف أنواع الإضطراب في الصحة والحياة السوية، وذلك عن طريق إشباع كل الحاجات الأخرى من غذاء وسكن وماء....وغيرها، وهذه الأخيرة لا تتحقق، إلا عبر توفير الخدمات الصحية الأساسية وفقا للتقنيات العلاجية المتطورة والموالية للتكنولوجيا الحديثة، وتركيز العمالة الطبية على المراكز الريفية وتوفير الأدوية اللازمة للعلاج؛ لأن تدني مستوى الرعاية الصحية وإنعدامها خاصة في البلدان الفقيرة يؤكد على غياب حقيقي للأمن السياسي[4].

ونجد أن غالبية الدساتير الداخلية إن لم أقل جميعها تتضمن واجبات الدولة المتعلقة بالشؤون الصحية والإجتماعية، فهي جزء لا يتجزأ لأي نظلم قانوني، مثلا ضمان الحق في الصحة من خلال إلتزام المهنيين الصحيين بالمبادئ الأخلاقية والتقليل من الأخطاء الطبية

[1] أنظر . سميرة سلام، المرجع السابق،ص46.

[2] أنظر. ياسر قنصوه،مصلح النجار،المرجع السابق، ص41.

[3] أنظر. فيصل بن معيض آل سمير، المرجع السابق،ص57.

[4] أنظر. علي عبد الكريم الجابري، المرجع السابق، ص ص 206،267.

والإهتمام بمجال الرعاية الصحية وتنظيم طرق إيصالها داخل الدولة، وضمان أيضا تنفيذ تدابير الحماية في النظم الصحية في العالم[1].

وقد أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2003، أن البلدان الفقيرة تعاني من نقص في تقديم الخدمات الصحية وتوفير الأدوية لنسبة كبيرة من السكان، فضلا عن الخلل في نظام الرعاية الصحية، مما ساهم في إنتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة، وأشارت أيضا إحصائيات تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2003،الى وفاة حوالي 30 مليون شخص في نفس السنة نتيجة الأمراض ،خاصة في الدول الإفريقية،بالإضافة الى عدد وفيات مرض الشلل والسل[2].

ونظرا لسرعة إنتشار المخاطر الصحية،كمرض الكوليرا، الطاعون، الإكتشافات العلمية ومخلفاتها ومختلف الأمراض الأخرى الناتجة عن الأوبئة، فإن الأمر قد يستدعي الحاجة الى تطبيق نهج الأمن السياسي،من خلال تطوير نظم الرعاية الصحية، والمعرفة الطبية، وضمان عدم محدوديتها وإمكانية التقدم العلمي[3].

لأنه في اعتقادي بالإضافة الى الجهود التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية ومنذ إنعقاد **مؤتمر باريس عام 1903**، الذي كان هدفه إنشاء عالم للصحة وجمع المعلومات عن الأوبئة ونشرها في سجلات المنظمة، ومع ذلك لا يزال حصول السكان المحرومين خاصة من البنيات التحتية الأساسية، كالتطهير والصحة؛ هو بصفة عامة جد ضعيف، مما ينبئ عن ضعف السياسات الدولية والبرامج الإجتماعية والصحية، وخاصة في الدول التي تعاني فقرا شديد، وهذا ما ينعكس سلبا على حياة المواطنين وعلى التنمية والإستقرار السياسي.

إذن نستنتج أنه يمكن للأمن السياسي أن يعمل على تلبية الحد الأدنى من الإحتياجات الصحية المرتبطة أساسا بالقدرة السياسية التي تعمل على خلق أنظمة صحية تقلل أو تحد من مخاطر الإهمال الصحي وتوفير مياه صحية نقية وطرح برامج دورية يتشارك فيها كل من الأفراد

---

[1] أنظر:

Nathliferaud, Ciandet Jeau, Francois Mattei ,protection de la santè, et sècuritè alimentaire en droit international, clarcier,bruxelles,2009,p.13.

[2] أنظر د. سميرة سلام، المرجع السابق، ص ص117-118.

[3] أنظر:

Nathliferaud, Ciandet Jeau, Francois Mattei , Op Cit., p.13.

والمؤسسات سوء الرسمية وغير الرسمية. وما يشهده العالم اليوم من خلال إنتشار **فيروس كورونا " كوفيد 19"** في العالم بأسره الذي أسفر عن وجود ضعف وهشاشة في الأنظمة الصحية تسببت في كوارث صحية واضحة وواسعة الإنتشار، مست العالم بأسره، وقد كشف الستار عن سياسة التعتيم التي تتسم بها منظمة الصحة العالمية عن حقيقة هذه الجائحة، إذ ثبت للعالم أن تصريحات المنظمة أصبحت موضع شك ولا يمكن الوثوق بها في كل الحالات.

المطلب الثالث: الأمن السياسي وعلاقته بالأمن الثقافي والمجتمعي

لم يعد العالم يتأثر فقط بالأزمات الإقتصادية والإجتماعية، وإنما يتأثر أكثر بما هو ثقافي ومجتمعي أيضا؛ وأضحى التهميش والإقصاء والإنتهاك يطال كل قطاعات الدولة دون استثناء وغالبا ما يشمل كل ما هو إجتماعي ثقافي وحضاري على حساب ما هو سياسي وإيديولوجي، لذلك قد يتعين على الدول أن تنتهج أسلوبا أمنيا مغاير تماما لما كان سائد في السابق، عبر قلب المعادلة ليصبح كل ما هو سياسي في خدمة المهتمين من المواطنين والمحرومين منهم وليس لحساب غير المواطن "الفرد"[1].

كما أن تأكيد اهتمام الأمم بالشعوب وبثقافاتها وتراثها يعد بمثابة الإهتمام بكيانها ومصيرها ومستقبلها، وتجديد أساليب حياتها لتكون قادرة على مواجهة متطلبات الحياة وتحديات المستقبل[2]، خاصة وأننا أصبحنا ليس فقط أمام مصطلح" **القرية الكونية**" بل أمام مصطلحات جديدة " **ككونية القيم**" أو " **الهوية الكونية**" وفي هذا الصدد كان لابد من الإشارة إلى طبيعة الإحتكار السائد للصور والرموز والمعلومات لإمتلاك الدول والسيطرة على شعوبها، فهناك قنوات خفية تعمل على التسلل وإختراق النسيج المجتمعي لشعوب العالم، وبالتالي الخضوع للسيطرة الغربية[3].

فالتحديات الحالية التي يفرضها المنظور الثقافي والحضاري يوجهها عالم مكون من دول الشمال ودول الجنوب؛ في إطار ما يسمى بتصادم الحضارات وحرب الحضارات، لأنه إذا كانت الدول المتقدمة لأسباب ثقافية وحضارية تلجأ إلى منطق الحرب لترسيخ حالة التصادم، وفرض هويتها

[1] أنظر. ياسر قنصوه، مصلح النجار،المرجع السابق،ص252.

[2] أنظر. أنيسة أكحل العيون، الأمن، أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق،ص254.

[3] أنظر. ياسر قنصوه، مصلح النجار،المرجع السابق،ص 253.

الحضارية على غيرها من الدول الضعيفة؛ فإن هذا يعني أننا بحاجة ماسة إلى خلق نظام أمني سياسي قوي وفعال لمواجهة مثل هذا الإختراق الحضاري والتدخل في خصوصيات معظم الدول[1].

إن المعضلة الأمنية الحقيقية التي تكشف عن حاجاتها أن نكون آمنين سياسيا ومجتمعيا هي عدم قدرة المجموعة البشرية في سياق الظروف المتغيرة والتهديدات القائمة والمحافظة على كينونتها الإجتماعية وثوابتها الأساسية كاللغة والثقافة والدين والعادات...وغيرها، إذ أصبحت الهوية جوهر للصراع على المصالح وتغليب مظاهر الأنا على المظاهر التضامنية في سبيل البقاء ولضمان وحيد للأفراد للحصول على الحماية في جو يسوده الخوف واللاأمن السياسي[2]

ووفقا لما تم طرحه لبعض المفاهيم المتعلقة بالأمن الثقافي والمجتمعي ،والتي عمدنا من خلالها توضيح أهمية شعور الأفراد بانتمائهم للجماعة ، أو مجتمع يتمتعون فيه بالهوية الثقافية وتمنحهم أمنا إجتماعيا يساعدهم على الإنخراط في الحياة الاجتماعية، وهو ما يشكل أهم شرط من شروط الأمن السياسي، وهذا ما سيتم تناوله من خلال فرعين، الأول، يتضمن الأمن السياسي وعلاقته بالأمن الثقافي، ويوضح الفرع الثاني العلاقة بين الأمن السياسي والأمن المجتمعي.

الفرع الأول: الأمن السياسي والأمن الثقافي

ينبع الأمن الثقافي من ثقافة وتكوين الفرد والمواطن في حد ذاته، لأن الإختلالات المتعلقة به مصدرها الأفعال والتصرفات والمواقف التي يقوم بها كسلب العناصر والمكونات الثقافية و القضاء على الموروث الثقافي، أو تذويب الهوية الثقافية لمجتمع ما لإرغامه على التغيير[3].

كما أن التراث الثقافي هو من يحمل عناصر الأصالة وهو الذي يمنح ثقافة التواصل والقدرة على التطور ومواكبة العصرنة، عبر الإحتكاك بالآخر في سبيل إكتساب المهارات المختلفة والأنشطة الفنية والفكرية المتنوعة، دون الإنصياع أو الذوبان في قيم ومعتقدات الحضارات الأخرى،

[1] أنظر. أنيسة أكحل العيون، الامن، أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق،ص254.

[2] أنظر. عادل زقاع، "**المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5جوان: جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011،ص108.

[3] أنظر . ياسر قنصوه، مصلح النجار، المرجع السابق،ص 254.

وخاصة فيما يتعلق بثوابت الدولة الأساسية، حتى تتجنب المساس بمكتسبات الأمم الفنية والحضارية التي تمثل وجودها ومصيرها وإستقلالها[1].

فالأمن الثقافي يعني أيضا اطمئنان المجتمع إلى قدرته على التصدي للإتجاهات الفكرية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على الأمن والسلام لشعوب العالم بمختلف تناقضاتها الداخلية وعلاقتها المتبادلة فيما بينها، وهنا ربما يكمن دور الأمن السياسي في تقرير الحلول وفقا لمنهج صحيح ورشيد يراعي الواقع الإجتماعي والسياسي والمصالح الحقيقية للمواطن والدولة، وينسجم مع مبادئها، وفي ذات الوقت فإن تعزيز الأمن السياسي ينبع من تعزيز الأمن الثقافي من خلال مقاومة الدولة والمواطن معا، للفكر الذي يتعارض مع قيم ومبادئ الدول[2].

ويعمل الأمن السياسي على تحقيق الأمن الثقافي من خلال منح المواطنين الخيارات في ممارسة ثقافاتهم واعتباراتهم الأساس في الحفاظ على التنوع والهوية والديانة والمعتقد واحترام الموروث الثقافي؛ ويظهر دوره أيضا من خلال تدخل الدولة في حماية مواطنيها من مختلف التهديدات التي تمس أمنهم الثقافي، عبر السماح لهم بممارسة حقهم في التعليم بمختلف مراحله التقليدية والمتطورة وحقهم في تحصيل المعرفة وإحترام حريتهم في التعبير وإبداء الرأي وحقهم في المشاركة الفكرية والثقافية [3]،بالاعتماد على التقنيات والتكنولوجيات الحديثة وإستغلالها استغلالا إيجابيا يضمن لهم الحماية من الإختراق والغزو الثقافي، والذي يعد كأثر سلبي ناتج عن الإستخدام غير المشروع للتقنية الحديثة.

الفرع الثاني: الأمن السياسي والأمن المجتمعي

يقصد بالمجتمع ،جماعة من الأفراد يتفاعلون فيما بينهم في إطار جغرافي معين وفقا لمفاهيم مشتركة، وإذا فقد هذا المجتمع أحد أركانه لا يكون كامل من حيث تكوينه، فلابد أن

[1] أنظر. سعيد محمود شاكر،خالد عبد العزيز الحرفش، **مفاهيم أمنية**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:الرياض،2010،ص26.

[2] أنظر. فيصل بن معيظ آل سمير،المرجع السابق،ص149.

[3] أنظر:

julie Ringlhein ,Diversité culturelle et droits de l'home, la protection des droits par la convention européenne des droit de l'homme, colection du centre du droits de l'homme de luniversité catholique de lonvain,bruxelles,2006,pp.47,399.

تكون العلاقة بين قوة المجتمع وبين المواطنين علاقة صحيحة وقوية حتى لا يحدث أي إخلال بالأمن الوطني ككل وفقا لمفهومه الشامل[1].

فالأمن المجتمعي معناه أيضا حماية الفرد من العنف، سواء كان مصدره الدولة أو جهة خارجية معينة، سواء كان عنف فردي أو جماعي يمكن أن يعرضه للخوف وعدم الأمان وبمعنى آخر للأمن السياسي[2].

وما دام أن الجماعة هي أهم مكون للأمن المجتمعي؛ فهي تعد كذلك من أبرز أسس قيام الأمن السياسي باعتبارها المحيط المنتج للاستقرار الأمني على كافة المستويات، وهي محور أساسي في بناء العلاقات الاجتماعية المختلفة، فالجماعة هي مصدر للسلوك الاجتماعي الآمن، وعكسه التمزق والتشتت المنتج لسلوك عدم الأمن وخاصة عملية التلاحم؛ فهي ضرورية ومرتبطة أشد الإرتباط بالآمن والاستقرار والسلام، وأن أسباب الفرقة والنزاع من الممكن أن تخترق جميع حدود المجتمع التي تكون كلفتها قاسية في الأموال والأرواح[3].

وأعتقد أن قيام مجتمع بعينه دون وجود قيم مشتركة حيوية وأمن سياسي حقيقي يضطلع بالحفاظ عليها ويدافع عنها إذا أحاط بها خطر،لايمكن أن يحمي الحقوق الثقافية، ويضع هوية مجتمع في إطار فضاء سياسي وجغرافي محدد المعالم وأبعاد مشتركة يتم توزيعها ويعتبرها محددة كالإنتماء المشترك،المتمثل في القيم المجتمعية الموحدة لسلم قيمي يتم بموجبه تحديد الحيوي منها لأمن المجتمع مثل قيمة القانون، الحق، العدل التي هي أساس وجوهر الأمن السياسي، القائم على فهم عالمي للمواطنة القائمة على ما يكفل المساواة أمام العدالة والقانون، وهي الحدود الدنيا لقضايا أمن الدولة على المستوى الداخلي والدولي[4].

ويوجد إرتباط قوي بين الأمن السياسي والهوية الثقافية والمجتمعية لأي فرد من أفراد المجتمع ، الى درجة لا يمكن فيها الفصل بين ما هو سياسي وبين ما هو ثقافي قيمي مجتمعي، فهو يساهم في نشر ثقافة مجتمعية جديدة مفادها الإندماج والتكامل السياسي والثقافي عبر نقل أساليب

[1] أنظر. فيصل بن معيض آل سمير،المرجع السابق، ص144.

[2] أنظر. ياسر قنصوه، مصلح النجار،المرجع السابق،ص43.

[3] أنظر. عامر مصباح، المرجع السابق، ص337.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص469.

حياتية جديدة نحاول من خلالها تجنب آثار الزحف الثقافي الذي يمكن أن يفقد الأفراد روح الإنتماء ويقضي على الهوية ، فيتحول الوضع الى صراع مجتمعي قد يخرج عن نطاق الشرعية وسيادة القانون، وخاصة إستغلال الاختلاف بين المجتمعات من حيث الديانة واللغة والأعراق والأجناس...وغيرها[1]، وهذا ما أشار اليه إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده وأصدره **المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام 1978، في المادة الخامسة منه**[2] .

وبالتالي وجود مجموعة القيم كفيل بإيجاد الإستقرار داخل المجتمع؛ لأن أفراده يشعرون بوجود سياج قيمي حقيقي يحول دون المساس بمقومات الدولة الأمنية وباقي مكونات المجتمع الأخرى وخاصة المحافظة على الهوية، بما يفسر وجود علاقة طردية إن لم أقل علاقة تلازم بين الأمن السياسي وأمن المجتمع وقيمه، وهذا ما دلت عليه بوصلة القيم التي إذا فقدت فإن المجتمعات غالبا ما يصيبها الفشل الذي أصبح الآن يقاس بمؤشرات سياسية أمنية[3].

إن الأمن السياسي قائم على تطوير الإرادة الوطنية السياسية والإاجتماعية وهي التي يمكن تأسيسها على مستويات عديدة أولها على مستوى الإنسان الفرد في الداخل، إذ ينبغي إتاحة الفرصة لحرية التعبير والمشاركة الواعية في شؤون مجتمعه، وكذلك على مستوى الجماعات، بأن تعبر كل جماعة على ذاتيتها وثقافتها ونوعية حياتها بصورة حرة، غير أن ذلك ينبغي أن يتحقق في إطار الثقافة العامة للمجتمع داخليا، لأن ذلك من شأنه أن يحمي المجتمع من الإختراق الخارجي[4].

---

[1] أنظر. محمود أحمد محمد علي رشيد ، **ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2016، ص ص 108-109.

[2] تنص المادة الخامسة على "أن الثقافة هي نتاج البشر جميعا وتراث مشترك للانسانية والتربية بأوسع معانيها، تقدم للرجال والنساء وسائل للتكيف متزايدة الفعالية لا تتيح لهم أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق فحسب، بل تمكنهم أيضا من أن يعترفو بأن عليهم واجب احترام حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة ،وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الاطارين الوطني والدولي على أساس ان المتفاهم عليه ان لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملء حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسبا من تكييف لهذه القيم أو اثراءها". انظر: اعلان الأمم المتحدة للتربية والتعليم والتقافة في دورته العشرين،يوم 27 تشرين الثاني /نوفمبر 1978. تاريخ الاطلاع: 2017/4/18.

http //www.unesco.org

[3] أنظر د. وليد عبد الحي،بلهول نسيم، المرجع السابق،ص469.

[4] أنظر .المرجع نفسه، ص ص 470-471.

وما دام أن الدول أصبحت ضمن نظام عالمي أضحت فيه فضاءاتها مفتوحة أمام وسائل الإعلام العالمي، التي تتيح للمواطن أن يتعرف على نوعية حياته في المجتمعات الأخرى إلى جانب أنها تطور وعيه بما يحدث في مجتمعه، مما يؤثر على ارتباط الفرد بهذا المجتمع[1].

كما أن المؤثرات الإعلامية الصوتية والفضائية كان لها الدور البارز في تحديد قيم المجتمع عبر التلاعب السياسي بالمواطن وخاصة بالنسبة للدول العربية، حيث كان لها دور في تعميق العنف وبما يشبه القنابل الخالية في المعارك العسكرية، لتغطية المخططات الأمريكية الهادفة لغزو الأمم[2].

كذلك نجد تطور أجهزة الإتصال الرقمية المزودة بكل أنواع الكاميرات والخدمات الرقمية إلى صناعة أزمة ومشكلة داخلية أو دولية مثل: بروز الشبكات الإجتماعية الشبابية التي غيرت خارطة مفاهيم الأمن الداخلي للدول فلم تعد أي دولة في مأمن لما تقوم به جماعات " الفايس بوك" أو "جيل الفايسبوك" من القيام بالإنقلابات وإحداث فوضى عارمة بما يسمح لها بالتلاعب بعقول وهويات الشعوب في مختلف الدول وخاصة الضعيفة منها[3].

إن انتشار مثل هذه الجماعات يساهم في نشر الفتن من خلال تحريض المواطنين ومختلف الفئات الإجتماعية على دولهم مما يؤدي إلى توريطها بنزاعات قد تصل إلى حد الحرب، وخاصة زرع الفتن العرقية والدينية؛ فحرب القيم تعد من أصعب الحروب على الإطلاق فهي تؤسس لحالة صراع جديد بين فئات المجتمع، تخوضها الفئات المقصودة بوسائل العنف المضاد تحت دافع الإنتقام بما يمهد الطريق لنشوب حرب أهلية ترتكب فيها مجازر دموية وتتفكك فيها الدولة، بفتح المجال للدول الطامعة للتدخل المباشر في الصراع وتزويد أطرافه بالأسلحة [4].

إذن هنا تبرز أهمية الأمن السياسي في بناء الإستقرار الدولاتي وأيضا بناء الولاء الوطني، إنطلاقا من فكرة تجسيد التوزيع العادل للثروات دون تمييز ، ولا حتى اقصاء لشرائح في المجتمع

---

[1] أنظر. عبد المحسن بن أحمد العصيمي،**العولمة في عالم متغير**، الطبعة الأولى دار قرطبة للنشر والتوزيع:الرياض،2010،ص68.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص 95.

[3] أنظر. منى عطية، خزام خليل، **سياسات الحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة في ضوء العولمة**،الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث: الاسكندرية، 2016،ص ص 30،33.

[4] أنظر. المرجع نفسه،ص ص 32 -33.

وضمان تمتع كل شعوب العالم بثقافاتها المجتمعية، وهذا ما يسمى بالنظام الأخلاقي والقيمي للمجتمعات.

لذلك فالمشكلة حسب اعتقادي لا تكمن في الإختلاف في حد ذاته، سواء كان اختلاف طائفي أو ديني أو لغوي أو على أساس الجنس، وإنما المشكل الحقيقي هو ضعف القدرة على إيجاد بيئة وأنظمة وقوانين فعالة تكفل وتدير عملية الإختلاف والنزاعات والتوترات والأزمات الناجمة عنه نتيجة تنوع الأعراف بالشكل أو بالطريقة التي لا تصل فيها الى حد تصاعدها الى مستوى الصراع. وعليه فإن عدم إستجابة الأنظمة الحاكمة لحقوق الإنسان السياسية، والإقتصادية والإجتماعية سوف يفتح المجال لاستغلال دول أخرى قوية لمواطن الضعف لدى الدول التي يضعف فيها التماسك والإنتماء و الإحساس بالهوية، وتدني مستوى المشاركة السياسية والوعي السياسي بأهمية التضامن والتعايش بسلام في ظل الإختلاف.

الفصل الثاني: ماهية السلام وأوجه العلاقة بين الأمن السياسي والعمل الإنساني

إن الأمن والسلم الدوليين يبدأ من الفرد ويجعل منه الأساس المتين الذي يمنحه الشعور بالسكينة والمجتمع بالإستقرار والعالم بالأمن، بل إن قواة العالم ليست الدولة، وإنما الفرد والدول التي تكون منظمة الأمم المتحدة ماهي إلا ممثلة لشعوب ومواطني العالم، وأن الدول الديمقراطية المبنية على الطابع السلمي لا يمكن أن تلجأ إلى الصراع أو الحرب في مواجهة بعضها البعض،كأسلوب لمعالجة الخلافات، وهذا ما نسميه بالسلام الديمقراطي، وأن التصور الحقيقي للسلام عند البعض قائم على أهمية إقرار دستور عالمي يضمن السلام بين الأمم والحكومات تسعى من خلالها إلى السلام وحكم القانون[1].

يشدد البعض على العلاقة الإرتباطية بين السلام والديمقراطية ونظام الحكم أو النظام السياسي (**الأمن السياسي**) بشكل خاص، وأن الذين يعيشون تحت راية الديمقراطية يؤمنون بشرعية حقوق الشعوب والأمم ذات الحكومات الديمقراطية،التي تؤمن بالسلام والأمن وضرورة التعاون لنبذ الحرب والعنف وتكون أكثر ميلا لمعالجة الأزمات وحل الصراعات بالطرق السلمية والودية بدلا من العنف.

ومن الواضح أيضا أن هناك من يرى أن الديمقراطية والإلتزام بحقوق الإنسان يعني عمق العلاقة بين الأمن السياسي وقضايا السلام، إذ يعتبر قائم على حقوق المواطن الفرد ، وبالتالي هو شريك مع مفهوم السلام في هدف واحد هو تمكين المواطن من حقوقه وحرياته سواء في وقت السلم أو الحرب وجعلهم ينعمون بالأمن والسلام.

إن الأمن السياسي في علاقته بالمجال الإنساني، لربما يؤسس لرؤية صحيحة وصائبة للسلام، من خلال أنه يدرس المشكلات والأزمات التي تعاني منها معظم الدول والمجتمعات ويعطي صورة واضحة تماما عن ماهية الحراك السياسي ودوره في مواجهة الحرب وإحلال السلام[2].

كما أن التطرق إلى الأمن السياسي في علاقته بالسلم نجد أنفسنا أمام مفهومين من أصعب المفاهيم تعقيدا وإثارة للجدل في الوقت المعاصر، فالأمن والسلم الدوليين ليس فقط شعار، بل

---

[1] أنظر. يوسف محمد الصواني، المرجع السابق، ص67.

[2] أنظر.صاحب الربيعي، المرجع السابق، ص 8.

مفهومين يدلان على واقع جديد داخل الدول وبين الدول تكتشفه تحديات جديدة وأفاق واسعة البعض منها، لا زال مبهما وغير واضح المعالم أمام عالم مليء بالأحداث والأزمات المتطورة

كما أن التطرق للأمن السياسي في علاقته بالسلام ليست علاقة تعارض، وإنما هي علاقة تكامل وأن مفهوم الأمن السياسي لا يفهم إلا بالعودة إلى مفهوم السلام، وهذا الأخير لا معنى له في ضوء التهديدات المعاصرة خصوصا، وأن الأمن السياسي قائم على هدف تحقيق دولة الحق والقانون، وعليه يعتبر مبدأ قانوني شأنه شأن السلام كمبدأ قانوني الذي يهدف إلى التوفيق بين الحق والقوة وضرورة التعايش داخل وبين الدول، وبالتالي فهو يكتسي صبغة قانونية لها مضمون محدد قانونا

وبالتالي التركيز على ضرورة تواجد الأمن السياسي وجعله من صميم العمل الإنساني أو بعدا مكملا للسلام، خصوصا وأن مفهوم الأمن والسلم الدوليين الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة وشكل حجر الأساس، أو من المفروض أنه كذلك لازال تقليديا في قراراته وممارسته.

وعليه في مثل هذه الأوضاع أستطيع القول أنه غير قادر للتصدي للأزمات المتطورة التي عليها أن تتخطى فكرة إستخدام القوة للحفاظ على الإستقلال السياسي للدول أو السلامة الإقليمية ، بل التركيز إلى جانب ذلك على سلامة المواطن وتحقيق حاجاته للأمن والسلام بصورة تركز على الأسباب العميقة للصراع والنزاع، أو كل ما يهدد أو يخل بالأمن والسلم خصوصا وأن الواقع والممارسة كشفت عن وجود أبعاد أخرى لتحقيق السلام[1].

ولتوضيح طبيعة العلاقة الإرتباطية بين الأمن السياسي والسلام في المجال الإنساني، ارتأيت الإعتماد على ثلاث مباحث، **المبحث الأول:** يتناول مفهوم السلام وطبيعة العلاقة بينه وبين الأمن السياسي، أما **المبحث الثاني**: فيتناول مراحل الصراع. ليأتي **المبحث الثالث:** متضمنا لإطار عمل الأمن السياسي في المجال الإنساني.

[1] أنظر. أنيسة أكحل العيون، أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 64.

المبحث الأول: مفهوم السلام

تضمن ميثاق الأمم المتحدة تضمن العديد من القواعد التي تهتم بتوفير السلم باللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات والحيلولة دون تحول الأزمات إلى حروب، وعند تفادي هذه الأخيرة يكون اللجوء إلى التسوية السلمية كوسيلة للحد منها،فضلا عن الإعتماد على الوسائل الدبلوماسية، والقضائية، وأيضا تدخل الهيئات الدولية على المستوى العالمي والجهوي في إطارها القانوني والمؤسساتي[1].

لن يتحقق السلام على المستوى الداخلي والدولي والعالمي، إلا بالاستناد إلى دولة الحق والقانون التي تتخذ من المواطنة أساسا لضمان تطبيق السلام على أرض الواقع، حيث يقع على عاتق الدولة ضمان حقوق المواطن وصيانتها وحمايتها قانونيا ودستوريا، ومن أهمها الحق في السلم والسلام، كما تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات التي يؤديها نحو مجتمعه ودولته تساعده على بلوغ الأمن والسلام [2]، ويتابع مسألة أداء هذه الإلتزامات مؤسسات الدولة القانونية على أن تحقق هذه الأخيرة ذلك بالاشتراك مع المواطن؛ لأنه المسؤول الوحيد عن تحقيق أمنه وسلامتة، مما يجعل تصور وجود سلام بلا مواطنة أمرا خياليا غير قابل للتطبيق.

كما أن السلم والسلام يشكلان مفهوما أوسع في الوقت المعاصر كحق وكواجب ،فقد يتطلب الوضع إلى ضرورة اعتماد السياسات على توظيف مبادئ الأمن السياسي الذي ينبغي أن تراعي مصالح الجميع، والأخذ بعين الاعتبار فكرة الإنتماء إلى الجماعة ومحاولة القضاء على أوجه الخوف، بانتهاج نظام أمن سياسي يراعي حقوق المواطن وحرياته الأساسية، طالما أنه يشكل النواة الحقيقية لتحقيق السلام في العالم.

ووفقا للمفهوم الذي يقوم عليه الأمن السياسي هو تحقيق أمن المواطن بالدرجة الأولى، وأن المواطنة الحقيقية تقوم على نبذ العنف والحرب والصراع بصفة عامة وبمختلف مراحله ومستوياته،فهو يلتقي مع مفهوم السلام إذ لم نقل أنه يندمج مع أفكار وقضايا السلام إلى درجة

[1] أنظر. أنيسة لكحل العيون، الأمن ،أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 53.

[2] أنظر.د. حمدي مهران، المرجع السابق، ص480.

يصبح فيها المواطنين في العالم فاعلين أساسيين في تحقيق السلام والأمن حتى ولو كانوا ينتمون إلى ثقافات مختلفة؛ لأن المواطنة أصبحت تحتل قيمة عالمية عابرة الحدود[1].

ولبيان القيمة القانونية والواقعية للسلام ودور الأمن السياسي في إبرازها ومحاولة ضمان فعاليتها؛ ينبغي الوقوف أولا عند تعريف حق المواطن والشعوب في السلام في **المطلب الأول** ،ثم نتطرق في المطلب الثاني الى تعريف الصراع.

المطلب الأول: تعريف حق المواطن والشعوب في السلام

يكمن الحق في العيش الآمن يكمن في دور الدولة في حفظ الأمن والنظام العام في المجتمع بتوفير الضمانات القانونية العادلة والخاصة بحقوق الإنسان والحق في الأمن؛ يشمل الحماية من جرائم إبادة الجنس البشري بشتى أشكالها، والحروب الدائمة وجرائم الإبادة الجماعية وأشكال التعذيب المختلفة والحيلولة دون وقوع إنتهاك لحق الدول كذلك في العيش الآمن، إذ نجد أن القانون الدولي قد منح للدول الحق في البحث والتفتيش المستمر للتأكد من عدم وجود أي دلائل للتسلح يفرض شن الحرب، فالهدف من وراء ذلك هو الحد من السلاح أولا؛ ثم نزعه ثانية بغرض حماية السلام في العالم[2]، وضمان الأمن من الخوف على الذات والنفس ومن المستقبل.

كما أن الحق في السلام والعيش الآمن لن يتحقق إلا من خلال محاربة أو وقف اللأنماط العنيفة التي تتسبب في حدوث النزاعات والصراعات، أو ما يسمى بعملية السلام، وبالتالي الدعوة إلى وقف القتال عبر محادثات السلام والمفاوضات والإنتقال من مستوى السلاح إلى الحوار، فضلا عن دور الدول في تحقيق مجال تمكيني قائم على شروط الأمن السياسي؛ يمكن فيه للمواطنين أن يعيشوا بسلام داخل مجتمعاتهم، وهو شرط أساسي لتحقيق المصالحة واحترام الدولة لحياة مواطنيها، مما يؤدي إلى تعزيز السلام وحماية حقوق الإنسان من الإنتهاك جراء الصراعات والنزاعات[3].

[1] أنظر. حمدي مهران، المرجع السابق، ص 487.

[2] أنظر. أماني غازي جرار، المرجع السابق، ص 121.

[3] أنظر. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص ص 194-195.

ولضمان حق الفرد في العيش الآمن لابد من توفير حماية أكبر له من تعسف السلطات، بحيث لا يمكنها عرقلة أو وقف فعالية الحقوق الإنسانية وفي مقدمتها الحق في العيش الآمن، كما يحتل الحق في السلام أهمية أساسية من خلال وضع الدول لقواعد الحمايةفي لقانون الدولي، هدفها منع نشوب الحرب، وبالتالي تحقيق مبدأ السلام العالمي والدائم لإيجاد وسيلة للتعايش الآمن بين جميع الدول[1].

وقد تم توضيح مسألة حق الإنسانية في السلام منذ القدم، وذلك بالتحرر من كل ما يفرق بين الإنسان وأخيه، من خلال اللغة والدين والعرق والموطن، والنظر إلى كل البشرية على أنها أسرة واحدة قانونها العقل ودستورها الأخلاق وغايتها الاولى السلام[2].

كما يشكل الحق في السلام موضوع دراسات مختلفة وانعقدت بشأنه مؤتمرات عديدة مثل: **مؤتمر أوسلوا 1978 كامبولو 1979، فرصوفيا 1980، أكسس-آن-بروفنس 1981، نيويورك1982، وأما مؤتمر فرصوفيا 1980**، الذي تم من خلاله طرح العلاقة بين حقوق الإنسان والسلام؛ على أن " **حقوق الانسان والسلام تمثل التطلعات المشتركة للإنسانية جمعاء وأن السلام لم يعد مجرد أمننه، بل قد يصبح هدفا واقعيا وممكنا وفي مصلحة الشعوب، إذا ما أمكننا تطبيق مبادئ عادلة في ربوع العالم وبشكل ملزم**"[3].

فضلا على ما تم التركيز عنه عبر استخدام هذا الحق في قرار الأمم المتحدة بتاريخ **10 نوفمبر 1975** بصدد استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي في مصلحة السلام الدولية، وفي خدمة الإنسانية لا للتسابق نحو التسلح، وهو ما أقرته **المادة الأولى من هذا القرار رقم 3384** الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة[4].

وهناك تعريف مهم لحق المواطن والشعوب في السلام أورده التقرير الذي تم إعداده بمناسبة **المائدة المستديرة " للمنظمات الفائزة بجائزة نوبل للسلام المنعقدة بجنيف يومي 27-28**

[1] أنظر. أماني غازي جرار، المرجع السابق، ص 122.

[2] أنظر. المرجع نفس ، ص 125.

[3] أنظر. فريد بن جحا، المرجع السابق، ص 102.

[4] أنظر: قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة، في دورتها الثلاثون، بتاريخ 10 نوفمبر 19755 تاريخ الاطلاع: 2018/2/21. https://www.un.org/

أفريل ،1978 بأنه "**مجموع العلاقات الديناميكية التي تميز التعاون بين الأمم في غياب النزاعات المسلحة واحترام القيم الإنسانية**[1]".

وعليه سوف نقوم بتوضيح فكرة تفعيل الأمن السياسي لقضايا السلام من خلال، التطرق في الفرع الأول الى الأمن السياسي ودوره في حماية إنسانية الفرد وتحقيق السلام، ثم العلاقة بين الأمن السياسي والقانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث،فيحتوي على فكرة الأمن السياسي والمحافظة على القيم من أجل السلام والتحرر من الخوف.

الفرع الأول: الأمن السياسي ودوره في حماية إنسانية الفرد وتحقيق السلام

إن الأمن السياسي يعتبر بعد من أبعاد الأمن الإنساني، وأستطيع القول أنه من أهم أبعاده على الإطلاق، وأن العلاقة التي تربط الأمن الإنساني بالسلام هي ذاتها التي تربط بين السلام والأمن السياسي، حيث يشير "**أميتاف أشاريا**" إلى مفهوم الأمن السياسي في علاقته بالسلام من خلال تعريف الأمن الإنساني على أنه يتكون من أبعاد ثلاثة،هي " **التحرر من الخوف ،التحرر من الحاجة والتحرر من المعاناة في أوقات النزاعات**...الخ[2]".

كما أشار إليه "**هاترفانوادورد نيومان**"من خلال غعتبار الأمن الإنساني في معناه الشامل يعني " **ما هو أبعد من غياب العنف المسلح ؛ فهو يشمل على حقوق الإنسان والحكم الرشيد والحق في الحصول على فرص التعليم، الرعاية الصحية، والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة على بلوغ حاجاته**"[3].

ويشمل التعريف العملي للأمن الإنساني وفقا **لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994**، الحماية من الإضطرابات المفاجئة والمؤذية لأنماط الحياة اليومية، ويعد الأمن الإنساني إستجابة ضرورية للتحديات الجديدة للنظام القانوني الدولي والداخلي وخاصة حقوق الإنسان[4] ، يتم فيه التأكيد على البعد الفردي وإعطاءه أولوية على مفهوم أمن الدولة.

---

[1] أنظر. فريد بن جحا، المرجع السابق، ص ص 100-101.

[2] أنظر.خديجة عرفة، محمد أمين، المرجع السابق، ص 39.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص39.

[4] أنظر:

Andrey Zwitter, Human security, the preveention of terrorism, first published, by routedge, new York ,2011,p.5.

وهو يعني أيضا التوزيع النسبي للسلطات في الدولة وضمان سلامة أراضيها ؛ وبهذا المعنى فإن الأمن السياسي الذي يعد بعد من أبعاد الأمن الإنساني يساهم في تحقيق السلام، من خلال توسيع نطاق الجهات الفاعلة خارج الدولة لتحقيق الحماية من الصراع[1]، فهو يقوم على مساعدة الأفراد على حماية أنفسهم وأيضا حماية الدول، وضمان التحول من دولة مسؤولة الى دولة المسؤولية التي يتحمل فيها الفرد نسبة من هذه المسؤولية الى جانب الدولة في تحقيق السلام[2] .

كما أنه من متطلبات تحقيق الأمن السياسي للسلام هو " **أن تهيء الدول لمواطنيها جو من الأمان ضد خطر العدوان الواقع أو العدوان المحتمل" لأن الأمن الإنساني " هو نقيض الخوف وبالتالي هو الشعور بالأمان والاحساس بأن حياة الإنسان مضمونه ومحميه من خطر الحرب والصراع والعنف**"[3].

وما يؤكد طبيعة العلاقة بين الأمن السياسي في السلام هو أن الأول يعني" **التحرر من الخوف** وهو يمثل البعد السياسي للأمن الإنساني ممثلا بالأساس في حماية الأفراد في أوقات الحروب والنزاعات"[4].فهو بهذا المعنى كما أعتقد يرتبط إرتباطا حتميا بقضايا السلام من خلال أن دوره يتمثل في حماية المواطنين من النزاعات المسلحة بالطريقة التي يصبح فيها الأمن السياسي مرادفا للسلام، ليصبح المطلوب منه هو البحث عن آليات ملائمة لحماية الأفراد من مصادر التهديد.

ومن أبرز المفاهيم الواردة في هذا السياق والتي توضح عمق العلاقة بينهما هو تعريف **أدروماك لمفهوم الأمن السياسي** على أنه " **تنبع مصادر التهديد الرئيسية لأمن الأفراد من الصراعات داخل الدول، وليس بين الدول فالحروب تقتل الأفراد أكثر من الجريمة المنظمة**"[5].

كما أن حق المواطن في أمنه السياسي قائم على مفهومين للحقوق، وهي الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، عبر حماية الفرد في روحه وجسده من مختلف أوجه العنف والتعذيب

---

[1] أنظر:

Andrey Zwitter, Op Cit., p5.

[2] أنظر:

Ibid, p.5.

[3] أنظر. فؤاد صادق الشريفي، المرجع السابق، ص137.

[4] أنظر. خديجة عرفة، محمد أمين، المرجع السابق، ص 39.

[5] أ.نظر. المرجع نفسه، ص43.

والمعاملة الإنسانية والمهنية، فضلا عن الإجراءات التي تتخذ من قبل الدولة لتوفير هذه الحماية وتأكد على أهمية هذين الحقين كل القوانين الداخلية للدول وكافة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تنص **المادة السادسة من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية السياسية** على أنه " **لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد في حياته بشكل تعسفي** " أيضا نصت **المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون"**[1].

وأعتقد أيضا أن تحقيق السلام والأمن في العالم يتوقف على هذين الحقين بالدرجة الأولى؛لأن من الأهمية بما كان أن تتم حمايتها من العنف والصراع والموت بالاعتماد على آليات الأمن السياسي، وهو ما يفسر طبيعة العلاقة بين الأمن السياسي والسلام، التي تكاد تكون علاقة تواجد أو إنعدام؛ لأنه في النهاية من يقرر هذين الحقين هي الدولة وهذه الأخيرة في غياب الأمن السياسي لن تتمكن من توفير الحماية اللازمة؛ فهو بالنسبة للفرد المواطن شرطا أساسيا لإمكان التمتع بأي حق آخر أو تحمله لمصلحة المجتمع[2].

فما شهده العالم من ثورات وحروب وصراعات يوضح حجم العلاقة أيضا بين الأمن السياسي والسلام، من خلال تعرض بعض شعوب العالم للظلم والطغيان والتعسف والممارسات القمعية لأجهزة أمن الدولة ضد المواطنين، مما أدى الى خلق ثقافة العنف والقمع والتخويف[3].

لذلك فإن الأمن السياسي يندمج مع مضامين السلام، وهو يعتبر من الشروط الأساسية للتنمية وأبعادها، لتطبيق استراتيجيات تحمي تدهور الحقوق المرتبطة بالحياة كالفقر والجريمة والعنف

---

[1] أنظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. راجع: المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966. تاريخ الاطلاع: 2017/11/15

http://hrlibrary.umn.edu

[2] أنظر. سمير ناجي، **حق المواطن في الأمن، حق المواطنة في الأمن، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية:** القاهرة،2000، ص ص 26-27.

[3] أنظر. محمدي أظين، ط**الثورة واشكالية التحول الديمقراطي في مصر"**، مجلة القانون والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العدد جوان 2015،منشورات الملركز الجامعي، النعامة ،الجزائر،ص411.

ومشكلات النزوح التي يحاول الأمن السياسي القضاء عليها أو التخفيف من حدتها ، أي التصدي للمشكلات التي تؤدي إلى انعدام السلام والأمن البشري على جميع المستويات[1].

فالأمن السياسي مرهون بوجود الأنظمة الديمقراطية القائمة على حماية الفرد من مختلف أوجه الجريمة المؤدية إلى حدوث النزاعات، إذ كثيرا ما أن نجد أن البيئة السياسية يترافق معها بعض أوجه الصراع المتسبب فيه النظام السياسي[2].

فالحديث على ما يمكن أن يقدمه الأمن السياسي لكل من المواطن والمجتمع، يقتضي إعتبار السلام الديمقراطي، الأساس في التنمية، كما ورد عن **بطرس بطرس غالي** في مقدمة تقريره المعنون بـ " **خطة للتنمية**" لها أبعاد مترابطة وجهات فاعلة تحتوي على مشاركة واسعة من أجل تحقيق السلام، وأيضاما تم تأكيده من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أشار إلى الأمن السياسي بصفة ضمنية، وإن كانت واضحة الدلالة تحت عنوان "من **أجل عدالة عالمية لمراجعة العولمة**" حيث أكد تقرير **التنمية البشرية لعام 2000** على ضرورة "**مواكبة العدالة في العالم لمسار العولمة وتوسيع مجال مسؤولية الدولة، وكذلك الفاعلين غير الحكوميين**"[3].

وهذا ما يشكل جوهر الأمن السياسي في تحقيقه لعمليات السلام،وما يتوافق الى حد كبير مع ما ورد في التقاير السابقة التي تدعو إلى الإلتزام الشخصي بحقوق الإنسان وأن لكل فرد أينما كان موقعه من العالم عليه القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فلا تنمية أو سلام دون ديمقراطية واحترام لهذه الحقوق.

ويقول البعض أنه عادة ما تمنح الدول مجالا واسعا في إستعمال الحق في إستخدام القوة والحرب، أو ما يسمى بالحرب المشروعة دفاعا عن الديمقراطية وتحقيقا للسلام في العالم، باعتبارها إنتهاك صريح لحقوق الإنسان، وهذا ما أثبتته التطورات والأحداث التي إستغلت الديمقراطية والسلام وحقوق الإنسان لفرض عقاب جماعي على شعوب بعض الدول[4]، كما

---

[1] أنظر. عزيزة بدر، المرجع السابق، ص 69.

[2] أنظر. نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص134.

[3] أنظر: **تقرير التنمية البشرية لعام 2000،حقوق الانسان والتنمية البشرية** ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، غامبيا. تاريخ الاطلاع: 2017/5/3

http://www.un.org

[4] أنظر. يوسف محمد الصواني، المرجع السابق، ص 69.

حصل في **العراق ولبنان وإيران وليبيا وسوريا**، بحجة دعم انتفاضات المواطنين ضد الحكم الديكتاتوري الذي إستخدم العنف والقتل فعلا، ضد السكان المدنيين والمواطنين بصورة عامة فكما أن الديمقراطية وجه إيجابي، من حيث أنها تدعم قضايا السلام؛ فإنه يمكن لبعض الدول من جانب آخر استغلالها لفرض القوة والنظام وأحكام السيطرة لحماية أمن الدول باسم الدفاع عن حقوق الإنسان[1].

إذ كثير ما ورد عن مسؤولي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، أن السكان المدنيين هم من يدفعون ثمن الحروب والنزاعات، على الرغم من الحماية الواسعة التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعمل على حماية السكان المدنيين الأبرياء، عبر **إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين سنة 1977**، والتي وضعت حدود للتميز بين المدني والمقاتل، ونعني بعبارة المدني هو المواطن الفرد الذي يعتبره الأمن السياسي ركيزة السلام، ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري الحد من الإستراتيجيات العسكرية التي لا تميز بين الهدف العسكري والتجمعات السكانية المدنية التي تنظم مواقع عسكرية ولا تشكل مراكز إستراتيجية قابلة للتميز[2].

وما يثبت أكثر أهمية العمل الذي يقدمه الأمن السياسي في مجال تحقيق السلام، أن هذا الأخير أصبح محل إهتمام العديد من المواطنين وخاصة فئة النساء إلى الخدمة الإنسانية وتركوا بصمات واضحة عن تكريس معالم الأمن السياسي الحقيقي، لما قدموه من مشاركة فاعلة تهدف إلى البناء والإعمار وإحلال السلام وضمان إستدامته مثل: **النمسا**، مما يحتم على الحكومات سماع نداء مواطنيها للسلام وضرورة إحلاله بين فئة الرجال والنساء معا[3].

على الرغم من أن المرأة في مختلف الدول وخاصة النامية، دخلت المعترك السياسي من خلال إنخراطها في النضالات الوطنية والحروب المسلحة وغير المسلحة كعضو فاعل ومنتج في خلال هذه الفترات،إلا أنها بعد الخروج الى الحياة العامة نجد أن حقوقها لازالت غير مفعلة[4].

---

[1] أنظر. يوسف محمد الصواني ، المرجع السابق، ص 69

[2] أنظر. أنيسة أكحل العيون، الأمن، رهانات وتحديات العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 119.

[3] أنظر. محمد توهيل أبو هنطش، المرجع السابق، ص 305.

[4] أنظر. فاطمة بودرهم، "**معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية**"، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، العدد 5 مارس2017،مركز الدراسات والبحوث حول الجزائر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص301.

كما يمكن للحكومات أن تستند إلى نظام ديمقراطي آمن سياسيا أن تكون مساندة للسلام عبر اتسام مؤسساتها بالمصداقية في الطرح والعمل، وأن تعمم ثقافة السلام، وذلك يدعم مؤسساتها الإعلامية ومنظماتها وجمعياتها على تمجيده، ودعوة الشعوب للتفاهم وحل النزاعات بالطرق السلمية كبديل لثقافة الحرب، كما يمكنها نشر ثقافة السلام في الجامعات والمدارس وزرعها في عقول المواطنين وتعليمهم أسس ومزايا أن يكون لديهم الحق في العيش الآمن[1].

وما دام أن مدلول الأمن السياسي وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 1994، يشكل حق للشعوب بأن يعيشو في ظل مجتمعات تحترم حقوقهم الأساسية، فإن من أهم المؤشرات الدالة على انعدامه، هي الإنتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق على المستوى الداخلي باستخدام القمع والإضطهاد، وعلى المستوى الخارجي استخدام الجيوش لقمع شعوبها أو شعوب دول أخرى بتوظيف القوة العسكرية[2].

وعليه فكرة تحقيق السلام أو بنائه وفقا لمنطق الأمن السياسي، كما أعتقد يكمن في تمكين المواطن من أن ينعم بالسلام، عبر ضمان تحرره من الخوف والحفاظ على كرامة وإنسانية الفرد، وهذه الأخيرة تشكل شرطا ضروريا يضمنه القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من توضيح فكرة الترابط بين الأمن السياسي والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: العلاقة بين الأمن السياسي والقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات الرامية إلى حل المشكلات الإنسانية، الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في إستخدام طرق وأساليب الحرب وتحمي الأشخاص والأعيان المدنيين الذين تضرروا من وراء النزاعات المسلحة[3].

فالقانون الدولي الإنساني في علاقته بفكرة تواجد الأمن السياسي وضرورة إعتماده كنهج جديد في الدراسات الإنسانية يوضح تماما؛ كيف أصبحت مسألة حقوق الإنسان وأمن الفرد

[1] أنظر. محمد توهيل أبو هنطش، المرجع السابق ، ص 308.

[2] أنظر.عبيدي محمد،**الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، نخصص قانون دولي،جامعة محمد خيضر، بسكرة، للموسم الجامعي،2016-2017،ص 31.

[3] أنظر. علي عواد ، **قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان، أسباب النزاعات الداخلية والدولية**، الطبعة الأولى،دار المؤلف: لبنان،2001،ص57.

السياسي من أولويات إهتمامات المجتمع العالمي، ومرتبطة إرتباطا وثيقا بمسألة السلم والأمن الدوليين، وقد أعطت الأمم المتحدة لمبادئ حقوق الإنسان المكانة الأولى في النصوص والدراسات، منذ إنشاء المنظمة، إضافة إلى الإعلانات والمواثيق الدولية، والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق في الحياة ومناهضة التعذيب، والحق في الصحة والتعليم والبيئة، وكل هذه الحقوق كان لها انعكاس على تطور مضامين حقوق الإنسان والأمن السياسي في تحقيقه لعملية السلام[1].

وقد يبدو مصطلح الأمن السياسي في علاقته بقضايا السلام أو القانون الدولي الإنساني مصطلحا جديدا، غير أنه نجد الأفكار التي استلهم منها، قد تبلورت منذ زمن، بدءا **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،1948**، وإتفاقيات**جنيف الأربعة 1949، والصليب الأحمر عام 1864**...وغيرها[2].

كما تتميز المبادئ المشتركة بين قانون جنيف وحقوق الإنسان ومبادئ قانون الحرب في الحياد والوحدة والحماية وتجنب أوجه عدم المساواة الناشئة عن أوضاعهم الشخصية، أو الحاجة الى تلبية احتياجاتهم وضمان مبدأ السلامة والإستفادة من الضمانات القضائية والخدمات الصحية والإنسانية[3].

إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تضمن حماية الفرد وحسب، وإنما البيئة التي يعيش فيها أيضا مثل: حظر استخدام الأسلحة التي تنتج آثارا ضارة بالأراضي والتي تنعكس فيما بعد على الإنسان عبر انتشار الأشعة الضارة، ووقف وتحريم استخدامها ضد السكان المدنيين وضد الأفراد[4].

إن المرجعية التي يستند إليها الأمن السياسي كما أعتقد هي نفسها تلك التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني، والأمن الإنساني عامة،كمقاربة شاملة، وهي " **سلامة الفرد**".

---

[1] أنظر. الياس أبو جودة،**الأمن البشري وسيادة الدول**، الطبعة الأولى،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان،2008،ص 44.

[2] أنظر. غادة علي موسى: **المؤتمر الدولي للأمن الانساني في الدول العربية أوراق مختارة**: الأردن، 2005/5/14، ص ص 11-12.

[3] انظر:

Joseph Owona, Driot intrenational humanitair,l'harmattan, paris,2012,p.31.

[4] أنظر:

Ibid., p.39.

وهذا ما يتوافق مع ما تم اعتماده من قبل صندوق الأمم المتحدة التنموي في **تقريره حول التنمية الإنسانية والأمن الإنساني**، الذي يقتضي التحقيق في كافة أوجه اختلال سلامة البشر، حيث أكد التقرير أن إنعدام أمن الإنسان يقوض التنمية البشرية، وتتمثل آثاره في الإحتلال العسكري والنزاعات المسلحة، وأن الأمر لا يتوقف على إنعدام الأمن السياسي بالنسبة للدول الضعيفة، بل قد يطال حتى الدول التي تتمتع باستقرار نسبي[1].

وما يوضح العلاقة أكثر من الأمن السياسي والقواعد الإنسانية أيضا،هو ما نصت عليه **المادة 43 من قانون لاهاي" إتفاقية 18 تشرين الأول 1907** المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية" على أنه علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص،استخدام السم والأسلحة السامة، وقتل أوجرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر....وغيرها[2]، وهي أبرز نقطة تتعلق بأمن الفرد السياسي وضمان حقه في الحياة، وكذلك هناك إشارة صريحة تدعوا إلى ضرورة أن يكون السكان المدنيون آمنين سياسيا من خلال ما ورد في نص المادة **35 من البروتوكول الإضافي الأول:** هو "**التزام أطراف النزاع بتأمين الإحترام وحماية السكان المدنيون والأعيان والتمييز بينهم وبين المقاتلين**" [3].

وعليه فإن جوهر القانون الدولي الإنساني وجوهر الأمن السياسي كما أعتقد؛ يقوم أساسا على ضرورة تحقيق أمن الفرد وضمان الحماية والإحترام الكامل لحقوقه الحياتية، حتى وإن كان المغزى من وراء تقرير هذه القواعد الإنسانية بالنسبة لبعض الدول وأكثر تحديدا الدول الكبرى هو ليس دائما النظر إلى مصلحة الفرد وضرورة تحرره من الخوف الناجم عن الحروب والنزاعات المسلحة، بقدرما تصبو إليه من أهداف سياسية واستراتيجية تخدم مصالحها، عبر التستر وراء فكرة حماية الفرد، في حين أنها تتخذ من هذا الأخير سببا للدمار والحرب وليس سببا للسلام والأمن.

---

[1] أنظر: **تقرير التنمية الانسانية العربية، تحديات أمن الانسان في البلدان العربية**، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المكتب الاقليمي للدول العربية ،2009، ص2. تاريخ الاطلاع: 2016/4/16

http://www.un.org

[2] أنظر. علي عواد،المرجع السابق،ص12.

[3] أنظر. المرجع نفسه ،ص65.

إن ما يوضح أكثر وجهة نظري السابقة؛ هو أنه كيف نفسر إذن تزايد عدد النزاعات العنيفة داخل البلدان، وأن غالبية الضحايا هم المدنيين الذين يتعرضون للدمار والموت، والمشاكل النفسية المعقدة الناجمة عن الرهبة والرعب والخوف و وانعدام الأمان السياسي[1].

لذلك ربما يتعين على الدول أن تعمق مسألة إرتباط الأمن السياسي بالمجال الإنساني، حتى يمكنها التقليل أو التخفيف من مشاكل التوتر، وحتى لا يتحول هذا الأخير إلى نزاع أو صراع عنيف[2]، لأنه من بين أهم خصائص الأمن السياسي والتي تتقاطع فيها مبادئه ومع مضامين العمل الإنساني هي التحرر من الخوف ومن العنف، ففي الوقت الذي تؤثر فيه النزاعات المسلحة بشكل واضح على القدرة على تحقيق السلام وعلى نوعية الأمن في حد ذاته، في الوقت الذي نحن فيه بحاجة إلى اعتماد نظرة أكثر شمولية تمتد لتأخذ بعين الاعتبار العنف داخل المجموعة، المنزل، المؤسسة؛ ثم على مستوى الدولة، فالعالم. خاصة بعد أن تحول المدنيين الأفراد إلى أهداف عسكرية[3].

وبالتالي حسب اعتقادي، أن ضرورة توفير الحماية التي تمنحها قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت بحاجة إلى مزيد من الإلزامية واتخاذ القرارات الحاسمة الأكثر فعالية، وتوظيف آليات قوية لإنفاذ القواعد الإنسانية بشكل يضمن حقوق الفرد السياسية والأمنية.

الفرع الثالث: الأمن السياسي والمحافظة على القيم من أجل السلام والتحرر من الخوف

إن التعليم يعد محورا للتحضر والعصرنة لأي مجتمع؛ إذ يرتبط بدرجة كبيرة بقضية الأمن السياسي، ويعد من الحاجات الأساسية مقارنة بالحاجات الأخرى، فلم يعد المقصود به مجرد الكتابة والقراءة بل هو " **إيجاد إنسان يساهم بشكل كبير في البناء والتعمير وفي التطور علميا وعمليا**"، وهو ما يعد لب وجوهر التوجه نحو الأمن السياسي والنضج الفكري وتحسين المستوى المعيشي وضمان جودته، كما يعزز من فرص العمل[4].

[1] أنظر. غادة علي موسى، المرجع السابق،ص16.

[2] أنظر.المرجع نفسه ،ص ص 16-17.

[3] أنظر. فريد جحا، المرجع السابق، ص439.

[4] أنظر. علي عبد الكريم الجابري، المرجع السابق، ص104.

إن تمكين الأفراد من التعليم يحتاج إلى جو من الأمن السياسي، الذي يتبنى سياسات تعليمية تحسن من مستواهم وتؤهلهم لتحمل المسؤولية والقدرة على مواجهة المخاطر والتهديدات، كما يستهدف التعليم في ظل الأمن السياسي الى بناء القدرات الذاتية للإنسان لتمكينه بفعالية في تحسين وضعه في المجتمع وتأمين حاجاته الأساسية بيسر دون عوائق أو قيود [1].

ومن المؤكد أن الثورة المعرفية والتطور العلمي يشكلان طاقة أساسية تدعم تواجد مشروع الأمن السياسي، وخاصة في الدول العربية وبعض الدول الأخرى الضعيفة؛ فمجتمع المعرفة هو وحده الذي يضمن فرص الإحترام لباقي المواطنين مع بعضهم ومع غيرهم، وأيضا مع النخبة صاحبة القرار[2]، لأن المعرفة والتعليم هما من أهم آليات التقدم على الإطلاق، وبالتالي تنمية الإدراك لدى المواطنين بضرورة تمتعهم بالأمن السياسي يعني صناعة السلام في بلدانهم وتنظيم مؤسساته والحاقها بالركب الحضاري[3].

وما يعرفه العالم أيضا من ثورة المعلومات بعد آخر له انعكاساته على النظام السياسي وعلى صانعي السياسات وصانعي القرارات،فقبل أن يشهد العالم هذا النوع من الثورات كانت الدول تتخذ من المواطن مجرد وسيلة للحصول على ما ترغب به، ولا تهتم كثيرا لما يرغب فيه المواطن من الحق في الوصول إلى المعرفة وتلقي المعلومة، غير أن هذه التطورات التقنية الحديثة لم تعد تترك مجالا للمواطنين في التأكد من صدقيتها أو عدم ذلك؛ لقدرتها الفائقة على التأثير في القرارات السياسية والمواقف الداخلية والخارجية للدول[4].

ويرتبط الحق في التعليم وتلقي المعلومة ارتباطا وثيقا بالجانب القيمي، وهذا الاخير يستند على الحكم الديمقراطي الذي بموجبه تتعهد الأطراف السياسية الفاعلة في المجتمع بإدارة شؤون البلاد على نحو يتوافق مع مصالح المواطنين، من أجل خلق حالة من الرفاهية والمستقبل الآمن

[1] أنظر. علي عبد الكريم الجابري، المرجع السابق، ص ص 104-105.

[2] أنظر.على ليلى، **الأمن القومي العربي في عصر العولمة، تفكيك المجتمع واضعاف الدولة**، الطبعة الأولى،مكتبة الأنجلو المصرية: مصر، 2012،ص ص 266-267.

[3] أنظر. المرجع نفسه،ص 267.

[4] أنظر. يوسف محمد الصواني، المرجع السابق، ص191.

وضمان أمن وممتلكات الأفراد وحرياتهم في ممارسة شعائرهم الدينية والفكرية وتحقيق التشارك في تسيير أمور الدولة [1].

ففي المجتمعات الدينية تكون الأولوية لأمن العقيدة وتأمين العبادات وإستقرار المعاملات الفاضلة والحسنة، وفقا لما ورد في الكتب السماوية والاهتمام ببناء الأسرة وتعميق التربية الدينية وتنمية المجتمع؛ وفي ذلك وسيلة لتوفير الأمن وتكوين الجماعات الآمنة والمؤسسة على تكريم الإنسان، فإذا اعتمد أسلوب الغاب لضمان الأمن والرزق، فالمجتمع الإنساني لا يمكن أن يتميز عن مجتمع الغاب، إلا باتخاذ النظم والقوانين المستمدة من حضارته وثقافاته وسيلة للأمن والإستقرار[2].

لذلك قد يساهم الأمن السياسي والتحرر من الخوف، في تعميق مسؤولية الفرد عن أمن دينه ونفسه وعقله،إذ أصبحت الهوية جوهرا للصراع على المصالح وسندا للسعي من أجل الهيمنة ويتضح ذلك، من خلال تغليب مظاهر الأنا على المظاهر التعاونية ؛ بالإلتجاء إلى المجموعات الإثنية كإطار للصراع من أجل البقاء، وكضمان وحيد للأفراد للحصول على الحماية في مناخ يسوده الخوف[3].

وكثيرا ما يؤدي التفاعل بين الإثنيات إلى المطالبة بالإنفصال، وعلى الحكومات فيما بعد تقديم الوعود بالقضاء على التمرد؛ فيفتح ذلك المجال أمام تفجر العنف الذي يتم تغذيته بوجود دعم من المرتزقة والمنظمات الإجرامية والإرهابية، مما يساهم كذلك في فتح المجال للغزو الثقافي والفكري الذي يدخل العقول دون إذن مسبق ليدل على المد الهائل من الإستغلال والإستخدام المفرط للقيم الإنسانية،كالديمقراطية وحقوق الإنسان واستيلاب الشعوب حرياتها وثرواتها باسم نشر الحرية وفرض الديمقراطية بالقوة وهو ما يعد نفيا للقيم[4].

---

[1] أنظر. صاحب الربيعي، **سلطة الاستبداد والمجتمع المقهور**، الطبعة الأولى،صفحات للدراسات والنشر: سوريا،2007،ص105.

[2] أنظر. علي عباس مراد،المرجع السابق،ص25.

[3] أنظر. عادل زقاغ، **اعادة صياغة مفهوم الأمن** ، برنامج البحث في الأمن المجتمعي. تاريخ الاطلاع: 2018/8/15

http:// www.politics-ar.com

[4] أنظر. حسن خليل، المرجع السابق، ص ص 224-225.

فالغزو المتواصل للمعلومات والقيم القادمة من الغرب؛ تتناقض مع المعالم الثقافية والدينية وبالتالي هو مناف لخصوصية جل الشعوب وخاصة المسلمة منها، وينتج عنها في غالب الأحيان طمس للهوية وتهميش خصوصياتها الوطنية، مما يؤدي إلى تشوه بنائي وفكري وتبعية ثقافية[1].

كما أن غياب الحرية والهوية الثقافية من أهم عوائق التوجه نحو التحرر من الخوف وبالتالي التوجه نحو بلوغ الأمن السياسي، لأنها من أخطر عوامل التفكك والتخلف والدمار الفكري وإنتشار الأفكار اللاأخلاقية، والأمثلة كثيرة ومتعددة بتعدد مواقع التواصل عبر الإنترنت أو ما يسمى بوسائل التكنولوجيا الرقمية الجديدة[2].

وعليه فإننا ربما بحاجة ماسة إلى إضفاء الطابع الأمني السياسي كبعد جديد على النزاعات الإثنية الذي يعرض الهوية إلى الإنسلاخ، كما يحتاج الوضع إلى استجابة واضحة من الدول تهدف بالأساس إلى إفراز سلام مستدام؛ وذلك بمعاقبة كل من ينتهك حقوق الإنسان في مجتمعات مختلفة الهويات والثقافات، ومنع استغلالها واحترام الديانات ومعالجة أي إخلال بأمن المجموعات المختلفة، للوصول إلى سلام ديني ثقافي لا يتنافى وقيم السلام العادل والمنصف.

المطلب الثاني:مفهوم الصراع

عرفت الإنسانية الصراعات منذ نشأة الإنسان الأولى وفي مستوياتها المختلفة، فردية وجماعية وأبعادها المتنوعة، نفسية، ثقافية، سياسية، إقتصادية...وغيرها[3]، فمفردة الصراع أضحت تشكل عنوانا بارزا في المجال الحقوقي، ولربما يعد المصطلح الأكثر تخويفا للشعوب عبر مختلف المراحل التي مرت على الإنسانية، ولقد تعددت بصدده النظريات المفسرة له في وقت ازدادت فيه المخاوف حول مدى إستمرارية القيمة الإنسانية، ودور الفرد في ظل الأسلحة التقليدية منها والمتطورة.[4]

---

[1] أنظر. باسم علي حريسان، **العولمة والتحدي الثقافي**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، 2001،ص139.

[2] أنظر. أحمد مجدي حجازي،**الثقافة العربية في زمن العولمة** ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع: مصر،2001،ص76.

[3] أنظر . نبيل عبد الله محمد الشوادفي، **فعالية تحول الأنظمة السياسية وأزمة الفكر المعاصر**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية،ص 201.

[4] أنظر. نزيه نعيم شلالا، **المرتكز في حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب: طرابلس، لبنان ، 2010، ص 11.

كما أن الغاية من أي نظام قانوني هو حماية الفرد على اعتبار أنه السبب في وجوده، وأنه يدخل في مركز الإهتمامات الأساسية للقانون الدولي المعاصر؛ الذي أصبحت تقع على عاتقه حماية آلاف الملايين من الأشخاص الذين يتعرضون للتهديد نتيجة بدء أو استمرار الصراع، ولا تهم طبيعة هذا الأخير ودوافعه ؛ لأن في النهاية المتضرر الوحيد منها هو الإنسان.[1]

من هذان المنطلق نجد أن معظم الدول تركز على حقوق البقاء أكثر وعلى نطاق واسع، دون الإهتمام بالاكتفاء المادي،[2] لأن هذا الأخير يكمن في صميم الفرد، لأن شعور معظم الأفراد بعدم الأمن ينشأ أكثر من القلق بشأن طريقة عيشهم، وأنه الأولى أن يعيش الإنسان دون خوف من الأحداث المؤلمة والصراعات الدامية.[3]

وقد حرم الإسلام كل ما يمس بالحق في الحياة ، فمن قتل نفسا، فكأنما قتل الناس جميعا وقد إستندت إليها فيما بعد معظم دساتير العالم عندما نصت على ضمانات حماية الحق في الحياة وأن التعرض والمساس بالكيان البشري؛ يمثل إعتداء على الحرية الفردية وعلى حق الإنسان في احترام كرامته[4].

لذلك فإن سلامة الفرد في الإسلام هو أمر يقتضيه الصالح العام لقوله تعالى: " **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا..**"[5]،كما أقرت الشريعة الحق في الحياة كحق للفرد والشعوب، من خلال مقاومة الظلم والإستبداد والحكم الفاسد،حفاظا على الأمن وضمان الطمأنينة والسلام[6].

وأستطيع القول أن هناك علاقة سببية بين الإفتقار للأمن السياسي والسلام وبين الصراع، لأن هذا الأخير قد يكون ناتجا عن غياب الحاجات، أو ضعف الهياكل السياسية والاقتصادية

---

[1] أنظر. عيد علي محمد سوادي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن، 2015، ص ص 106.107.

[2] Carolina Thomas, op, Cit.,p. 8.

[3] Ibid.,p.8.

[4] أنظر .أمل لطفي حسين جاب الله،**الحماية الدستورية لحرمة الذات الإنسانية وموقف الشريعة الإسلامية منها** دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 12.

[5] أنظر: سورة المائدة من القرآن الكريم ، الآية رقم " 32 ".

[6] أنظر. سعدي محمد الخطيب، **أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان 2010، ص 19.

والاجتماعية. أي وجود حرمان من الحقوق والحريات، أو نتيجة للإعتداء على القيم الأساسية التي تعد من أخطر مسببات الصراع، فهذا الأخير يعتبر بالنسبة للبعض أخطر تهديد للإنسان، أما بالنسبة للبعض الآخر، هو تحصيل للحقوق التي أخذت بالقوة وانتهكت بصورة قسرية[1].

ولتحليل مفهوم الصراع وأسبابه، لابد من فهم الطبيعة المعقدة والمتداخلة له، الناتجة عن تشابك العلاقات وتفاعلها فيما بينها على اعتبار أنه عملية مركبة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تعريف الصراع في الفرع الأول، ثم التطرق الى أنواعه وفقا لمسبباته ، في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الصراع

يعد الصراع ظاهرة مستمرة عبر التاريخ، معقدة مع تطور الحياة، سريع الإنتشار ويعد أكثر خطورة وحدة؛ لدرجة لم يعد بالإمكان فهم الحياة والعالم دون فهم الصراع، وقد ينشأ بوصفه نشاطا إنسانيا يعبر عن رغبة طرفين أو أكثر في القيام بأعمال متعارضة فيما بينهم[2] ، ولا يتم حله إلا بواسطة مجموعة متناسقة من التدابير التي تتعدى مستوى الفرد، إلى الدول والجماعات، ويحدث الصراع بين الأفراد أو بين الجماعات أو بينهما معا، أي داخل الجماعة في حد ذاتها، **فهو "حالة تفاعلية على شكل خلافات أو عدم توافق بين كيانات اجتماعية ومنظمات مختلفة"**[3].

فالصراع يبدو مألوفا وطبيعيا بين بني البشر كلهم، بل هو ذو طابع شامل لكل المخلوقات الحية،وهناك من يرى أن عدم الرغبة في تدمير شيء ما؛ معناه القدرة على إنتاج شيء آخر حسب رأي مثلا: " **يجيبس دوبري**[4]، وأن إنتاج جماعة ما وتكاثرها وتطورها لا يتحقق، إلا بإضافة جماعة أخرى، لذلك فالصراع في الواقع مفهوم واسع ينطوي على مفاهيم مركبة تشترك جميعها في معنى تعارض المصالح المادية والمعنوية بين الأطراف المتصارعة وردود الأفعال، وكيفية إدارته في حد ذاته.[5]

---

[1] أنظر. نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص11.

[2] أنظر. عبد الرحمان علي الكوران، **السياسة الدولية والإستراتيجية ، منطقة تزاحم الاستراتيجيات بين الطاقة والصراعات الإقليمية**،الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف: القاهرة، 2016، ص ص 89-90.

[3]أنظر. المرجع نفسه، ص 90 .

[4] أنظر. إبراهيم أبو خزام، **أزمات الدول والمفاهيم، قواعد الإدارة والتفاوض**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف: القاهرة، 2015، ص 30.

[5] أنظر.المرجع نفسه، ص 31.

ونجد أن دائرة المعارف الأمريكية قد تطرقت إلى تعريف الصراع على أنه: " **يشير إلى حالة عدم الارتياح أو الضغط النفسي الناتج عن التعارض أو عدم التوافق بين رغبتين أو حاجتين أو أكثر من رغبات الفرد أو حقوقه**"، وتشير أيضا من ناحية أخرى إلى البعد السياسي على أنه " **موقف تنافسي خاص؛ يكون طرفاه أو أطرافه على دراية بعدم التوافق في المواقف المستقبلية والمحتملة، والإضطرار في غالب الأحيان إلى اتخاذ موقف لا يتوافق مع المصالح المحتملة للأطراف الأخرى**".[1]

وقد إنتهج البعض الآخر موقفا مؤيدا لدائرة المعارف الأمريكية حول فكرة إعتبار الصراع قائم على التدافع والتنافس، بهدف إغناء الإنسانية ، وأنه المسؤول عن التطور الإنساني بشرط إدارته ضمن ضوابط أخلاقية وقانونية.[2]

والصراع أيضا قد يكون داخليا وهو يعبر " **عن حالة من التفكك الداخلي بانهيار أجهزة الدولة وهياكلها، وتصبح عندها الدولة عرضة لفقدان السيطرة على الأوضاع، إلى حد قدم يصل فيه وقوع السلطة في أيدي فصائل مختلفة ومتفككة**[3]".

كما يعرف الصراع عند " **كوزر**" على أنه " **صراع بين أفراد أو بين جماعات أو بينهما معا، وقد يكون أطراف الصراع طبقة اجتماعية، أو منظمة سياسية أو قبلية أو دينية**" كما قد يرتبط "**بالرغبات غير المتوافقة والتي تتميز عن النزاعات الناتجة عن الغضب أو خاضعة لأسباب وقتية**"، وقد أشار آخرون إلى تعريف الصراع على أنه: " **معركة أو قتال، أو أنه نضال أو كفاح، يكون طويلا أو ممتدا**"[4]

الملاحظ أنه بالرغم من اختلاف التعاريف وتشابهها لمفردة الصراع، إلا أنه كثيرا ما يعبر عن الصراع بالنزاع، الذي يعد في الغالب أعلى مستويات الصراع وأخطر مرحلة من مراحله، فهو يتميز بطابع جماعي، وحد أدنى من التنظيم دون اعتبار لمدة النزاع.[5]

---

[1] أنظر نبيل عبد الله محمد الشوادفي، **فعالية تحول الأنظمة السياسية وأزمة الفكر المعاصر**، المرجع السابق، ص ص 201-202.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص 202.

[3] أنظر. غسان مدحت الخيبري، **ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص64.

[4] أنظر. نبيل عبد الله،محمد الشوادفي، فعالية تحول الأنظمة السياسية وأزمة الفكر المعاصر، المرجع السابق، ص 202.

[5] أنظر. فرست سوفي، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها**، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية: بيروت، 2013، ص ص34، 35.

والنزاعات قد تكون نزاعات دولية مسلحة أو غير مسلحة،مثل التمرد والعصيان، أو ما يسمى بالنزاعات الداخلية غير الدولية،ينطبق عليها عدد متباين من القواعد، [1] على خلاف الصراع فقد تتصارع الدول فيما بينها ولكن دون اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف أو السلاح، كصراع القيم والمصالح... وغيرها.

وحسب رأيي أيضا ليس كل الصراعات تحمل معنى التدمير على خلاف النزاعات التي تشكل خطورة كبيرة بالنسبة للدول في حفظ وتحقيق السلام.

لهذا يشير النزاع إلى " **موقف صراعي تواجه أطرافه أحد الموقفين، أحدهما قابلا للتفاوض، بينما الآخر لا يحتمل التوقيف"**، كما يشير أيضا إلى درجة أقل شمولا عن الصراع ويمكن احتواءه والسيطرة عليه ومنع انتشاره.[2]

الفرع الثاني: أنواع الصراع وفقا لمسبباته

لا يمكن أن ينشأ الصراع في الغالب أو تقوم له قائمة، إلا في ظل غياب العدالة السياسية والاجتماعية، وعدم إعطاء أولوية للأفراد على اعتبارهم المرجع الأولي والوحيد للسلام في العالم وأن الفرد أساس السلام وليس الدولة فقط؛ فلابد من التركيز على جانب الحاجات والحقوق والحريات للتحرر من الخوف من نشوء الصراع أو النزاع.[3]

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن كيفية معاملة الدولة والحكومات لشعبها وقت السلم هي الحافز الأكبر لفرض النظام والسلام العالمي، وذلك من خلال المادة الخامسة والخمسون، الفقرة الثانية، "...**رغبة في تهيئة الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب...**" ، بالإضافة الى **المادة الثالثة والثلاثون** الفقرة الأولى التي تنص على أنه:" **يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر،أن**

---

[1] أنظر:

Robert kob, Advenced introduction to international, hummanitarian law, published by edward elyan, publishing clinted, 2014 britain, p p .25-26.

[2] أنظر. نبيل ، عبد الله محمد الشوادفي، فعالية تحول الأنظمة السياسية وأزمة الفكر المعاصر، المرجع السابق، ص 210.

[3] أنظر. عزة حسن سليمان مساعد، **الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية**، دراسة تحليلية نقدية لنماذج ممثلة للوجود الإنساني والقيم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية، 2015، ص 29.

يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية،وأن يلجأو الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية،أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"[1]

كما أن الاستخدام الأحادي الجانب للقوة بالنسبة لمعظم الدول لأغراض إنسانية؛ يمكن أن يؤدي في ذاته إلى مستويات عالية من إنعدام الأمن والسلام وما سيتتبعه من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.[2]

إن الثقافة السياسية هي جزءمن ثقافة المجتمع المتضمنة القيم والمعتقدات والمواقف المختلفة وأن الحكومة هنا تلعب دورا بارزا في ضرورة تفادي الصراعات وتحقيق السلام، من خلال بناء أنظمتها على رغبة المواطن وليس العكس، وأن النظام السياسي هو وليد المجتمع ومعبرا عن قيم وثقافة أعضائه، توجهاتهم السياسية و الاقتصادية والقوى المؤثرة فيهم[3].

ومن المفروض أن العمل العسكري لا يجب أن يكون موجها،أو بناء على المصالح القيادية، السياسية منها والاقتصادية،لأنه في هذه الحالة سوف ينشأ نوع من الصراع المبني على الإستغلال والسيطرة الذي يقود الدول إلى استخدام القوة المسلحة مخالفة في ذلك قوانين الحرب وقانون حقوق الإنسان.[4]

فهناك أنواع ومسببات عديدة للصراع هدفها التدمير والإستغلال، أو ما يسمى بالصراع الذي يقوم بفرض حل على طرف آخر، أو يدفع نحو إقامة الاتصالات وحل المشكلات، وبالتالي يكون وسيلة للتغير يمكن من خلاله فرض أوضاع جديدة،[5] وهو ما يسمى بالصراع الإيجابي.

---

[1] أنظر: االمادة الثالثة والثلاثون والمادة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة من الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق.

[2] أنظر:

Robert kob, Op. Cit., p.26.

[3] أنظر. فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل**، الطبعة الأولى 2001، الطبعة الثانية، 2013، والثالثة، 2014، دار المسيرة: الأردن، ص 218.

[4] أنظر.إحسان دهش جلاب، كمال كاظم طاهر الحسني،**إدارة التمكين والاندماج**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان، 2013، ص 132.

[5] أنظر. إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص 58.

لذلك فإن المساس بالنظام السياسي الداخلي أو الدولي، والكرامة والسيادة الوطنية والدولية والإستغلال هي من أهم دوافع نشوء الصراعات، لأنها تعد من أهم مقومات الدولة وإحدى قيمها الجوهرية، كالصراع على القيم، وصراع الحاجات والمصالح والهويات...وغيرها[1].

ومن منطق عدم التركيز على الأخطار والمهددات الدولاتية والعسكرية الحربية التي تمس كيان الدولة وحرمة سيادتها، فإنه يجب التركيز على جانب المحددات الإنسانية التي تتعلق بتلبية الحاجات الأساسية للفرد بهدف تأمين التماسك الاجتماعي والسلم السياسي[2].

تأتي الحاجة للبقاء على قيد الحياة في أعلى سلم هرم الحاجات مثل: حاجة الفرد للأمن والسلم التي توفر له الحماية من أخطار البيئة المحيطة به[3] ،فهي احتياجات ومتطلبات استمرار وتطور كافة جوانب الحياة الإنسانية الفردية والجماعية والتي تعلي من شأن الإنسانية، وترتقي بالفرد إلى مستوى التحضر.[4]

إن عدم امتلاك الأفراد لحاجاتهم وعدم التمسك بها هو المفضي لما يسمى بصراع الحاجات فالإنسان بحاجة إلى الطعام والشراب والمأوى والعناية الصحية[5]، والعمل والمشاركة، فضلا عن حاجته لتقرير مصيره بنفسه، وهي نقطة مهمةجدا ينجر عنها غالبا إن لم أقل دائما ثورات وانقلابات وحتى حروب داخلية أو دولية، أو ما يسمى بالصراع من أجل تقرير المصير، الذي تضمنه " **إعلان السلام**" الذي صدر عن **الثورة الروسية عام 1927**، والذي أقر بأحقية الشعوب الروسية في تقرير مصيرها، وحقها في الإستقلال والحرية وعدم خضوعها للإستبداد،سواء كان داخليا أو دوليا[6].

كما يقول " بونتي"**أن كل البشر والشعوب مهما كانت، لديها حرية وسلطة لأن تعدل وتغير دساتيرها إذا وجدتها ضعيفة أو غير حاسمة**" وأيضا "**توماس جيفرسون**" في إعلان **الإستقلال**

---

[1] أنظر. إبراهيم أبو خزام، المرجع السابق، ص58.

[2] أنظر.منصور لخضاري، **السياسة الأمنية الجزائرية، المحددات،الميادين،التحديات**،الطبعةالأولى، المركز العربي للأبحاث، الدوحة: قطر،2015،ص159.

[3] أنظر. عاطف جابر طه، **نظم المعلومات للموارد البشرية**، الطبعة الأولى، الدار الأكاديمية للعلوم: مصر، 2014، ص 317.

[4] أنظر. خباية عبد الله، تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 119.

[5] أنظر د. عزة حسن سليمان مساعد، المرجع السابق، ص 49.

[6] أنظر. رياض صالح أبو العطا، **الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة : القاهرة، 2009، ص 120.

أكد على المبدأ ذاته أنه " **من حق الشعب أن يبدل أو يبطل أي شكل للحكومة أصبح مدمرا للحياة والحرية**"[1]

كما نجد أيضا أن جل الدول أو أغلبها تتصارع فيما بينها من أجل المصالح التي تكون في الغالب غير متوافقة ؛ تجعل قرار أحد الأطراف بصدد تباين المواقف السيئة للغاية، وهذا ليس فقط على مستوى الدول،[2] وإنما أيضا هناك صراع المصالح في وسط الأفراد من خلال الموقف الصراعي الذي يجد فيه الفرد مصلحته وولائه في موقف آخر مثل: قضية الإلتزام الأخلاقي لدى الفرد عندما تتعارض مصالحه الفردية مع المصالح العامة.[3]

ويشكل مصطلح القيم والهويات أخطر أنواع الصراع الخفي أو غير الظاهر في الكثير من الحالات، الناتج عن فشل النظام في خلق الشعور الذي يحس فيه الفرد بولائه للوطن؛ فيلجأ إلى الحصول عليها بالعنف والإنتماء إلى طوائف وقبائل أخرى أو إلى سلطة معارضة.[4]

وكثيرا ما تنشأ الصراعات بسبب الهوية، مثلما حصل ولا يزال يحصل في **باكستان**،حيث يتقاسم الباكستانيون العقيدة الإسلامية التي ساهمت في بناء دولة منفصلة عقب رحيل بريطانيا من الهند، لتأتي الصراعات مع الهند التي تعتبرها دولة إسلامية متطرفة قائمة على الجمع بين الحكم العسكري والحكم الإسلامي.[5]

كما إنتشر شبح الخوف والكراهية في بعض الدول مثل : " النمسا- هولندا، من خلال نشوب صراع الأقليات الدينية.[6]

وبالتالي هذا النوع من الصراع تسببه المعتقدات القيمية أو النظم العقائدية، وذلك لعدم توافقها فيما بينها، على الرغم من أن القيم في حد ذاتها لا تشكل صراعا، فالأفراد يمكنهم العيش

---

[1] أنظر. مون إلستر، رون سلاجستاد، ترجمة، سمير عزت نضار، **الدستورية والديمقراطية، دراسة في العقلانية والتغيير الاجتماعي**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي: الأردن، 2014، ص 183.

[2] أنظر. نبيل، عبد الله محمد الشوادفي، فعالية تحول الأنظمة السياسية وأزمة الفكر المعاصر، المرجع السابق، ص 204.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 205 .

[4] أنظر. رعد حافظ سالم الزبيدي، **مبادئ التنشئة الاجتماعية السياسية**، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع :الأردن، 2015ص 251.

[5] أنظر. زبيغنيو بريجنسكي، ترجمة، فاضل جنتكر، **رؤية إستراتيجية، أمريكا، وأزمة السلطة العالمية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: لبنان، 2012، ص 115.

[6] أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 15.

معا في انسجام مع وجود نظم قيمية مختلفة، والصراع القيمي؛ هنا لا ينشأ إلا إذا حاول أحد أطراف النزاع فرض مجموعة محددة من القيم على غيره، لا يسمح بالاختلافات العقائدية.[1]

وقد تم التأكيد على إحترام القيم حتى في أوقات الإحتلال والصراع، مثلما تطرقت إليه إتفاقية **جنيف الرابعة**،حول احترام العقائد الدينية لسكان الإقليم المحتل باعتبارها حق من حقوق الإنسان، وذلك وفقا لنص **المادة الثالثة**:" **الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقو عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز ، أو لاي سبب آخر يعاملون معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس...الخ**"[2].

وأيضا ما نصت عليه **المادة السابعة عشر** من الإتفاقية على "**أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل.....وبمرور جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية...**"، وكذلك **المادة الرابعة والعشرين**، وهي أكثر توضيحا لمسألة إحترام الجانب القيمي والعقائدي والثقافي؛ والتي تنص على ما يلي:" **أن تتخذ أطراف النزاع التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو افترقو عن عائلاتهم، بسبب الحرب وتسيير إعالتهم وممارسة ديانتهم وتعليمهم في كل الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن الى الأشخاص الذين ينتمون الى التقاليد الثقافية ذاتها**"[3]

كما أن صراع القيم والهويات قد يحدث نتيجة إنعدام التمكين السياسي (الأمن السياسي) من خلال الإقصاء والتهميش، وهذا ما أكدته بعض الدراسات الاستشرافية الخاصة بمستقبل النزاعات الدولية على أن معظم الصراعات القيميةتتغذى من مصادر قومية ثانية، أو ما يسمى بالصراع الطائفي الذي يعد من أخطر طرائق الوصول إلى السلام.[4]

---

[1] أنظر. نبيل عبد الله محمد الشوادفي: فعالية تحول الأنظمة السياسية وأزمة الفكر المعاصر ، المرجع السابق، ص 238.

[2] أنظر: المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، 27 /1949/4،حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر. تاريخ الاطلاع: 218/11/25.

http://www.icrc.org

[3] أنظر. المرجع نفسه.

[4] أنظر. منصور لخضاري، المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثاني:مراحل الصراع وإطار عمل الأمن السياسي في مجال القانون الدولي الإنساني

أضحت التحديات العنيفة للصراع تضم أشكالا مختلفة تهدد السلامة البدنية للفرد، من خلال المساس بالسلامة الجسدية، ومنه الحق في الحياة،فقد شهد المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة تزايد في عدد الصراعات والنزاعات وخاصة غير المسلحة منها والتي شهدت تطور رهيب في استخدام العنف الذي تحول إلى جرائم دولية[1].

كما نجد أنه من عوامل الإخلال بالسلام، العنف أو التهديد به والذي يعد نقيض الأمن، وأنه أخطر القيود والعراقيل التي تقف حاجزا أمام محاولة القضاء عليه أو التخفيف من حدته،[2] فضلا عن ما تشهده الدول من أزمات تضغط على الشعوب والشركات الكبرى وعلى الفقراء وتدني الدخل المحدود، مما يتسبب في نشوء صراعات لا حد لها، قد تتحول إلى نزاعات وحروب،[3] نتيجة أزمة تحدي القيادة كعدم القدرة على التدخل لوقف النزاعات المسلحة الداخلية والإقليمية، وضعف الإمكانيات البشرية، وغياب العدالة والإرادة السياسية والفشل في اتخاذ قرارات مصيرية عند وقوع الأزمات، وحدوث الإختلافات.[4]

وقد يؤدي العنف في الغالب، إلى إحداث ضرر مادي، وإلحاق الأذى واستغلال الموارد، أو معنوي نفسي، وهذا ما نلتمسه في بعض مراحل الصراع، التي تشتمل على الاغتيالات والقتل، والتشريد، والشغب والمظاهرات والثورات، والتي قد تحدث بين أفراد وجماعات أو بين جماعات ودول.[5]

واعتبرت **المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة**، أن المراحل المختلفة للصراع تعد من قبيل الأخطار التي تنذر بالإخلال بالسلام، إما بسبب إعلان الحرب من دولة على الأخرى، أو الكشف عن نية عدائية من جانب حكومة إحدى الدول ضد دولة أخرى، أو بسبب انتشار النزاعات والحروب، الأهلية على نطاق واسع، داخل إحدى الدول،[6] والتي خول لمجلس الأمن من خلالها توقيع جزاءات دولية في حالة حدوث حالة من الحالات السابقة.

---

[1] أنظر. سميرة سلام، المرجع السابق، ص 99.

[2] أنظر. طه محيمد جاسم الحديدي،**الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة**، دار الكتب القانونية: مصر، 2013، ص 121.

[3] أنظر. عدنان السيد حسن، **قضايا دولية، الأزمة العالمية**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، 2010، ص 9-25.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 25.

[5] أنظر. نبيل عبد الله الشوادفي: ، فعالية تحول الأنظمة السياسية وأزمة الفكر المعاصر ، المرجع السابق، ص 213.

[6] أنظر، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

إن هذه الصور المختلقة للصراع تتناقض مع فكرة دمج الأمن السياسي في المجال الإنساني والذي يعني حق الإنسان في التحرر من الخوف المرتبط بالإيذاء البدني والمعنوي (**أي حق الفرد في الكرامة الإنسانية**) وهو ما يستدعي حظر استعمال القوة والقسوة مع الآخرين.[1]

وهذا ما تضمنته **المادة التاسعة والعشرون الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،"بأن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون فقط؛ والتي تستهدف احترام حقوق، وحريات الإنسان وتعيين النظام العام ورفاه المواطنين في مجتمع ديمقراطي**".[2]

ونظرا لخطورة الصراع وما يؤدي إليه من معاناة إنسانية يتضح دور الأمن السياسي في مجال الحماية الإنسانية، في محاربة أوجه الصراع المختلفة وضمان الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب.[3]

ومن أجل أن يكون هنالك قيمة حقيقية للسلام، يجب أن يكون للمواطنين القدرة على تسيير شؤونهم، حتى ولو كان ذلك في ضوء الإختراقات والانتهاكات ونشوب الصراعات،[4]وحقهم في التنديد بها والمطالبة بضرورة احترامها.

وتعد عمليات حفظ وصنع السلام من بين أهم العمليات التي يستطيع من خلالها الأمن السياسي إنقاذ السلام، وإقراره للمواطن، من خلال وضع دبلوماسية وقائية جديدة قائمة على مشاركة الأفراد في التخلص من شبح الصراع،[5] ومن خلال أيضا التوفيق بين الأطراف المتنازعة وذلك باستخدام قوة سياسية مسؤولة قائمة على إرادة قوية تؤمن بقدسية تحقيق السلام، عن طريق بناء نظام أمن سياسي في المناطق المطلوب فيها حفظ السلام والذي لا يمكن تحقيقه، إلا

---

[1] أنظر. فرقد عبود عواد العارضي، **حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 121.

[2]أنظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من قبل الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس، 10 ديسمبر1948، بموجب القرار 217 الف. تاريخ الاطلاع:2018/8/25.

http://www.un.org

[3] أنظر. محمد معتوق عبودة،عبد الله حكمت النقار، عبد الناصر ملك حافظ، **حقوق الإنسان والحريات العامة في الحكومات المحلية – مفاهيم- مداخل –تطبيقات**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص 73.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 153.

[5] أنظر. سناء شعيلي بن عربي، **الدبلوماسية الوقائية وأثرها على فاعلية الأمم المتحدة (الأزمة اللبنانية نموذجا)**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: المملكة الأردنية الهاشمية 2018 ،ص 38.

إذا كانت الحكومات قادرة على تزويد كتائبها بالمعدات والتجهيزات الكافية في جو من العدالة والمساواة.[1]

لذلك سوف نستعرض أهم المراحل التي يمر بها الصراع، سواء كان صراعا عنيفا أو غير عنيف، والذي يؤدي إلى المساس بإنسانية الإنسان التي يسعى الأمن السياسي من خلالها حماية الأشخاص المدنيين كأسلس لبيئة جديدة تهدف إلى تفادي الصراع ودعم الجهود المتواصلة في سبيل ضمان الحق في العيش بسلاموذلك من خلال المطلب الأول الذي أتطرق من خلاله لمراحل الصراع، ثم نوضح اطار عمل الأمن السياسي في مجال القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مراحل الصراع

تعد ظاهرة الصراع والعنف ظاهرة قديمة مصاحبة للإنسان منذ وجوده، فهو صانع السلاح وهو صانع الثورة والنزاع والحرب والأزمات، وذلك إما بقصد الدفاع عن نفسه أو بهدف القتل واستخدام العنف المفضي إلى المساس بالحق الجسدي، وقد يشكل العنف وخاصة العنف المسلح، أخطر أنواع الصراع تهديدا وإخلال بالسلام والمتمثل في النزاعات المسلحة، أو النضال المسلح القائم على أقصى أنواع العنف وأشدها سوءا، وإذلالا بالبشر في الحروب والمعاملات اللاإنسانية.[2]

فالصراعات قد تنشأ نتيجة توترات وإضطرابات داخلية وأزمات بين الدولة وأفرادها، أو بين الجماعات والدول، والتي تسعى الأطراف من خلالها القيام بممارسات تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.[3]

فقد يشكل العنف الجماهيري المؤشر الوحيد لقيام الصراع، وخاصة في الوقت الحالي والناجم عن إنتشار الإرهاب وضعف السيطرة المحلية على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والتضييق عليها،ومحاولة تقييدها في غالب الأحيان، فضلا عن عدم الإنظباط والكفاءة وانتشار الفساد على

[1] أنظر. سناء شعيلي بن عربي ، المرجع السابق ،ص ص، 39،42-43.

[2] أنظر. عزة حسن سليمان مساعد، المرجع السابق، ص 29.

[3] أنظر. سميرة سلام، المرجع السابق، ص 98-99.

مستوى أجهزة الأمن وهشاشة النظام القضائي وفقدانه لنزاهته...وغيرها، وكلها عوامل تفضي الى إمكانية تصاعد الأوضاع الى مستوى الصراع[1].

فالصراع قد يكون ظاهرا أو كامنا، أو عنيفا أو غير عنيف، **فالكامن**: معناه وجود تضارب في المصالح والمواقف وحدوث الإختلاف، أما **الظاهر**: فيحصل عندما تكون هناك توترات، موجودة بالفعل، ويعبر عنها بطرق دون اللجوء إلى العنف، وما يسمى بالصراع غير العنيف، مثل: حالة القلق وعدم الثقة المتبادلة بين دولتين أو أكثر، وقد يكون سببا في الصراع أو نتيجة له، إذ من الممكن أن تتصاعد حدة التوتر من حالة الشكوك والمخاوف المتبادلة إلى صراع قد يكون مسلحا[2]،كالحرب التي ينتج عنها صراع دموي عنيف، جراء استخدام الأسلحة سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية، وهي تؤثر على كل مجالات الحياة من خلال تدمير الجيوش، واحتلال الأقاليم والموارد، ... وغيرها.[3]

وقد تحصل الحروب لأجل السلام والديمقراطية أو تكون حروبا لأجل النفط والهيمنة والإستعمار، أو تشكل حربا نفسية للدعاية والغزو الثقافي.[4]

تعتبر النزاعات هي الأخرى من أعلى وأخطر مستويات ومراحل الصراع، فهي تتخذ أشكالا مختلفة من المجموعات الأقل أو الأكثر تنظيما، وأنها تعد من قبيل حالات التوتر الخطيرة والتي يمكن أن تكون لها جذور دينية وسياسية وعرقية، وكما وضحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعتبرتها من آثار النزاع.[5]

وقد تكون النزاعات مسلحة داخلية أو دولية، كما قد تكون الأزمات أيضا داخلية أو دولية؛ فقد تكون أزمة داخلية تؤدي إلى شلل في الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، ومن المحتمل أن تتصاعد نتائجها إلى الحرب،[6] أو أزمة دولية تحتوي على مواجهة عسكرية بين طرفين أو دولتين

---

[1] أنظر:

Gareth Evans,The responsability to protect ending mass atrocity crims once and for all brooking, institution press,harrisonburg, verginia,2008, p.157.

[2] أنظر. عبد الرحمان علي الكوران، المرجع السابق، ص 94.

[3] أنظر. عبد الله نوار شعت،**معاهدات السلام في إطار القانون الدولي** ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية ، 2018 ، ص 92.

[4] أنظر. عبد الرحمان علي الكوران، المرجع السابق، ص 99.

[5] أنظر. فرست سوفي، المرجع السابق، ص 36.

[6] أنظر. سناء شيعلي بن عربي، المرجع السابق، ص 15.

أو أكثر تكون طويلة أو قصيرة، باستخدام قوات مسلحة وتسفر عن ضحايا، وهي بهذه الصورة تشكل مصدرا لنشوب العنف المسلح، الذي يكون الأساس في إثارة الفتن والحروب.[1]

وبما أن المراحل التي يمر بها الصراع أعلاه يختلف حولها أنصار العلاقات الدولية في منحها ترتيبا موحدا، أو معينا، بحيث نجد أن هناك من يسبق الأزمة على النزاع، وهناك من يعتبر العكس، والبعض الآخر ينظر إلى النزاعات في حد ذاتها، على أنها لا تؤدي في كل الحالات إلى استخدام العنف المسلح، وعليه سوف أقوم بعرض هذه المراحل ، انطلاقا من الإضطرابات والتوترات والأزمات في الفرع الأول، ثم النزاعات والحروب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإضطرابات والتوترات والأزمات

تشكل الإضطرابات والأزمات مراحل مختلفة للصراع والعنف، والتي لا تصل إلى مستوى النزاع المسلح **(الإضطرابات الداخلية)** والتي صرحت من خلالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ أنها لا تدخل تحت طائلة القانون الدولي الإنساني،وحسب نص **المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977** ،الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة لعام **1949** دون ان يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى، من الملحق الإضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه[2].

اما **الفقرة الثانية من المادة الأولى**؛ فهي تتعلق بعدم سريان هذا الملحق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، مثل: الشغب و أعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، لا تعد نزاعات مسلحة. [3]

---

[1] أنظر. سناء شيعلي بن عربي، المرجع السابق،، ص ص 18-19.

[2]أنظر: البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف اعام 1949 ، **المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية** ، المنعقد في 8يونيو1977،تاريخ النفاذ، 7 ديسمبر1978، وفقا لأحكام المادة 23.

http://www.legal-tools.org

[3]أنظر.المرجع نفسه.

ومع ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يكفل الحقوق الإنسانية للسكان المدنيين في مراحل النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية، والتي من شأنها كفالة وضمان الحقوق المدنية للمواطن ومراعاتها.[1]

فالإضطرابات الداخلية التي تؤدي إلى الصراع الداخلي مصدرها في الغالب الدولة أو الأفراد فيما بينهم، مثل النزاعات الإثنية المختلفة، الفقر، الحرمان الاقتصادي...الخ[2]، وهي تحدث نتيجة عدم قدرة الدولة على البقاء وتجاوز العوائق والأزمات والتي تستمد شرعيتها من الممارسات الديمقراطية.[3]

كما أن إنتشار حركات التذمر بين القطاعات الشعبية؛ هي من أكبر مسببات الصراع الناجم عن الإضطرابات الداخلية للأنظمة التي لم تأخذ بالديمقراطية لإدارة السلطة السياسية[4]، مما أدت إلى ظهور حركات سياسية معارضة تعمل على خلق نوع من الصراعات الاجتماعية نتيجة الخلافات داخل المجتمع، الذي يعبر عنها عن طريق التوترات والمظاهرات والثورات بكل أشكالها، لذلك فعدم فاعلية النظام السياسي في الإستجابة للمطالب المطروحة؛ حتما يؤدي إلى نشوء الصراعات الداخلية التي قد تصل إلى حد إستخدام العنف تحت مبررات المحافظة على النظام والأمن العام.[5]

وأعتقد أن سخط المواطنين واعتراضهم على سيطرة الدول ، تعد من أهم محركات التأثير الجديدة التي قد تصل إلى حد الصراع المهدد للسلام، خاصة في ظل بروز الفواعل الجديدة التي تركز على الفرد في حد ذاته، والذي أضحى عنصرا هاما في القضاء على ضمور الدولة.

ومع أن الثورات أضحت تشكل مرحلة من المراحل التي مر بها الصراع ، فهي تعتبر الأكثر قوة وقدرة على تحقيق التغيير والتوجه نحو نمط جديد، و هذه الثورات قد تكون دموية كما قد

---

[1] أنظر. سمير معلا، **بعض المسائل الأساسية في القانون الدولي الحديث** ، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة: سوريا، 2014، ص 158.

[2] أنظر. سميرة سلام، المرجع السابق، ص 86.

[3] أنظر. فرانسيس فوكوياما، ترجمة، مجاب الإمام، **بناء الدولة، النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين** ،العبيدان للنشر والتوزيع: لبنان، 2007، ص 78.

[4] أنظر. غسان مدحت الخيري ، **النظريات السياسية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: الأردن، 2018، ص 141.

[5] أنظر. المرجع نفسه، ص 143

تكون سلمية، وهذا يعني أنه يمكن أن يلجأ من خلالها إلى استخدام القوة، عبر التمرد والعصيان المسلح والانتفاضة...إلخ.[1]

كما يمكن أن تؤدي الإضطرابات والتوترات أيضا إلى العنف السياسي عن طريق الإكراه والتدمير؛ فتتحول إلى صراع مسلح غير دولي، وذلك في الحالة التي يتم فيها استخدام القنابل والقتل.[2] والثورة يجب الإعتراف بها وبشرعيتها، وإلا اعتبرت من قبيل أعمال الشغب والإضطرابات، وإذا استخدم فيها السلاح اعتبرت من قبيل النزاع المسلح.[3]

ويعد الشارع هو السلاح الذي أصبح يفتك بالدول ويعيد للشعوب المقهورة مكانتها، عبر ما يسمى بالاعتراض والمظاهرات والإنقلابات؛ التي تدعوا في كثير من الأحيان إلى الإحتلال والغزو، فالشعوب المحرومة أضحت تتوق إلى الثروات وإلى العنف في سبيل تحصيل حقوقها.[4]

أما الأزمات فهي أيضا تحدث كمرحلة للصراع يعتبرها البعض نقطة على خط الصراع، وهي ظاهرة طبيعية في حياة الأفراد فهم على مد المراحل التي مروا بها في حياتهم يتعرضون لأزمات عديدة، من الطفولة حتى الموت،[5]، وقد تكون أزمة شعوب أو أزمة عالم أو أزمة جماعات بشرية كما أنها لا تتوقف عند الحدود الجيوسياسية للدولة الواحدة، بل تتعداها إلى ما وراء الحدود، وقد تكون أزمة نظام سياسي، إجتماعي، إقتصادي، ...وغيرها.[6]

وتشكل الأزمة أيضا حدثا ينتهي بسرعة يهدف للسيطرة على النزاع أو التخفيف من حدته،[7]أو تحدث بسبب ما يسمى ب '" **أزمة الحقوق والحريات"** ومعاناة الشعب من الطغيان والقهر واللامساواة وغياب العدالة والإستقرار السياسي وانخفاض مستوى الحريات الإقتصادية واللإجتماعية نظرا لضعف الدولة،[8] وبهذه الصورة تشكل نقطة تحول قد يكون مرغوب فيها أو

---

[1] أنظر. محمود حامد مهمور، **علم الاجتماع السياسي**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: عمان ، 2012،ص 129.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص ص 131-132.

[3] أنظر د. سمير معلا، المرجع السابق،ص ص 160.162.

[4] أنظر د. سفيان عباس التكريتي، **الراديكالية، نظريات في مشروعية العنف والتطرف**، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع: الأردن، 2018، ص 75.

[5] أنظر . إبراهيم أبو خزام،المرجع السابق، ص 35.

[6] أنظر. عدنان السيد حسني،المرجع السابق، ص 7.8.

[7] أنظر. هيثم توفيق فياض، **الديبلوماسية القسرية والسياسية الدولية، دور صناع القرار في إثارة إدارة واحتواء الصراعات والأزمات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات دار دجلة: الأردن، 2013، ص 215.

[8] أنظر د. نبيل محمد عبد الله الشوادفي، فعالية تحول الأنظمة السياسة وأزمة الفكر المعاصر، المرجع السابق، ص ص 237 ، 210-221

العكس، تتأرجح بين العنف واللاعنف الموت أو الحياة، الحل أو الصراع الممتد، فهي تعمل على تحديد محتوى السياسة أو المشكلة أو الموقف.[1]

وعليه فإن الحد الفاصل في مراحل الصراع من حيث إعتبارها عنيفة أو غير عنيفة، هي عندما يتم الفصل بين فكرة الممارسة والأخلاقيات ،سواء في ميدان الإضطرابات والتوترات والأزمات، أو في ميدان القتال، وعندها إذن يمكننا الحكم على إحدى هذه الحالات أنها تدخل كمرحلة **للصراع العنيف أم لا**؟، لأن الصراع في النهاية ينبغي أن يخضع للقيم والأخلاقيات التي تفرضها المواجهة، وكما أن الهدف الأساسي منه لا يجب أن يكون القتال وحسب، وإنما يكون هذا الأخير مرحلة أخيرة يكون قد سبقها مراحل أخرى كمقدمات للحرب والنزاع.[2]

الفرع الثاني: النزاعات والحروب

يعد الصراع من أجل البقاء من أكثر أوجه العنف الجماعية، حيث تأخذ النزاعات والحروب، مظاهر العنف الشامل الذي تتلاشى فيه قوى الشعوب وتنتظم فيه مجموعات متصارعة تتحارب داخل مجتمع أو مجتمعات معينة، وهي أيضا من بين الأزمات الحادة التي يمر بها السلام في عالمنا المعاصر، وخاصة بعد انتشار الحرب النووية وما تتكبده من خسائر وتكاليف باهظة ومن تضحية بالأفراد أو ما يسمى بالحرب النفسية.[3]

وقد شهدت الإنسانية العديد من الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان جراء الحروب وما تلاها من خروقات للقوانين والأعراف الدولية، التي تقتضي ضرورة إحترام قدسية الإنسان وسيطرة منطق القوة على العلاقات بين الدول، وما يترتب عنها من تدمير وقتل وغياب للعدالة وسبل تكريسها ومعاقبة المجرمين.[4]

كما ينجر عن الحرب كصراع إزدياد نسبة الهجرة بسبب الموت والدمار وعدم الإستقرار السياسي، والتخريب والمساس بالحقوق والحريات المدنية واعتبارها جرائم ضد الإنسانية[5]، وهناك من يعتبر

---

[1] أنظر. رفعت البياتي: **حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي**، الطبعة الأولى، دار الفرابي: لبنان، 2013، صZ 167-168.

[2] أنظر. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، كدار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، 2012، ص 129.

[3] أنظر. غادة حسن سليمان مساعد، المرجع السابق، ص 90.

[4] أنظر. بن بو عبد الله مونية، **المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص 13.

[5] أ نظر. يوسف حسن يوسف، **حقوق الإنسان والموائيق الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، 2011، ص 163.

الحرب أداة للسياسة، وآخرون يعتبرونها سبيلا لاستحقاق الحقوق، وهناك من يقر على أنها وسيلة استثنائية غير إعتيادية للتصرف بالتسيير تجاه بعضهم البعض، أو ما يسمى بالحرب من أجل ضمان السلام أو الحرب العادلة والحصول على تعويض.[1]

ولكن مع ذلك تبقى الحرب بالنسبة للكثيرين من أكثر صور العنف انتشارا في الصراعات الدولية، وهي" **حالة قانونية تسمح لعدوين أو أكثر للإس"بستمرار في صراعهما باستخدام القوة المسلحة"**، أو أنها " **شكل من أشكال العنف المسلح بين دوليتين أو أكثر ذات سيادة"** وهي بهذه الصورة تعد من أكثر صور الصراع عنفا ووضوحا، فهي تسعى للإضرار بالخصم إلى الحد الذي يصل إلى تدميره بما يحقق هدفها في الإنتصار.[2]

وبما أن الحرب يعتبرها البعض استمرار لصراع بين الجماعات باستخدام القوة، فهي بهذا المعنى تدل بوضوح على حقيقة النزاع،[3]، الذي يعد من قبيل الصراع، والتي تصل إلى درجة من الجسامة والخطورة والتي تتعدى آثارها نطاقها الإقليمي، ولا يقصد بها أيضا الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالأعمال التي يقوم بها ثوار من داخل إقليم دولة أخرى لتحقيق مصالح سياسية هي الحروب الأهلية أو النزاعات الأهلية، والنزاعات المسلحة الداخلية.[4]

كما أن النزاعات قد تكون نزاعات دولية مسلحة أو نزاعات دولية غير مسلحة، فالأولى تتم بين دولتين أو أكثر حسبما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 في المادة الثانية المشتركة هي **" أنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من المتعاقدين حتى وإن لم يعترف الطرف الآخر بها".**[5]

كما أن النزاع الذي ينشأ بين عصابة من المجرمين المدربين تدريبا جيدا، لا يندرجون ضمن النزاع المسلح ، لأن هذا الأخير يكون بين دولتين، وهناك من يقول أن هناك اختلافات كثيرة في التفرقة

[1] أنظر. دافيد باوتشر: ترجمة، رائد القانون، **النظريات السياسية في العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة: لبنان، 2013، ص 466.

[2] أنظر. نبيل عبد الله الشوادفي، فعالية تحول الأنظمة السياسة وأزمة الفكر المعاصر ،المرجع السابق، ص 215.

[3] أنظر. طه محيميد، جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص 128.

[4] أنظر.المرجع نفسه ص 129.

[5] أنظر. يوسف حسن يوسف،المرجع السابق، ص 80.

بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[1]، فإذا كان النزاع يشمل أفراد من دولة وأفراد عصابات من دولة أخرى فانه لا يشكل نزاعا مسلحا دوليا لأنه ليست دولة واحدة تتصرف ضد دولة أخرى، وكذلك ليس من البديهي أن ترسل الدولة أطراف غير حكومية لمهاجمة أطراف أخرى دون أن يحدث صراع، وهي إذن تعد من قبيل الأعمال الإرهابية[2].

ويعد الأفراد المدنيين ،من أكثر ضحايا النزاعات المسلحة والعنيفة والتي تعمل على إعاقة الوصول إلى السلام واستتباب الأمن في مناطق النزاع المسلح، حيث تعمل النزاعات المسلحة على إضعاف البنية الأساسية للدول وتشريد المواطنين وتجويعهم وتعريض حياتهم للخطر.[3]

أما النزاعات الداخلية فقد عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها " **نزاع مسلح غير دولي يتميز بالأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات داخل الدولة**" وقد يكون نزاعا ناتجا عن تفكك الدولة.[4]

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عام 1998 إلى المنظمة التي تتصدى للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفقا للمادة الثالثة المشركة، بحيث تم توسيع نطاق هذه الانتهاكات الجسيمة للأعراف والقوانين السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى توسيع مفهوم النزاع المسلح غير الدولي من خلال إضافة النزاع المسلح بين الجماعات المسلحة داخل الدولة.[5]

---

[1] أنظر:

Gary p Solis, The law of armed conflict international humanitarian law in war,first published, cambridg, university press, unated state,2010,p.171.

[2] أنظر:

Gary p Solis, Op Cit,.p. 171.

[3] أنظر. سميرة سلام، المرجع السابق، ص 99.

[3] أنظر:

Nadine Puchguiral, le genre entre guerre et paix, conflits armés, processus de pais et bon ber sèment des raport en sociaux de sexe,thèse de doctorat en science politique 10 octobre 2006, édition Dalloz, 2007 paris, p.54

[5] أنظر. عمران عبد السلام الصفراني، **مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان**، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 2008، ص 393.

تشكل النزاعات المسلحة في الدولة أخطر أنواع النزاع في العصر الحديث،مقارنة بالنزاعات الدولية المسلحة، على اعتبار أنها موجهة لتدمير الفرد والوصول إلى حد الإبادة وتدمير الممتلكات، واستئصال الحقوق، مثل ما حدث في رواندا، والصومال نتيجة التفكك الداخلي.[1]

لذلك يعد النزاع الداخلي هو نوع الصراع الذي يجري بين المواطنين داخل دولة واحدة وقد يلجأ فيها إلى استخدام السلاح، ويسري عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالذات **المادة الثالثة المشتركة وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977**، والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2]،أما النزاعات المسلحة الدولية عبارة عن صراع بين الدول تسعى إلى تحقيق مصالح وأهداف سياسية تخل بالسلام والأمن الدوليين، وبالسلام العالمي.

المطلب الثاني: إطار عمل الأمن السياسي في مجال القانون الدولي الإنساني

إن الأمن السياسي يشكل مرحلة جديدة من مراحل التطور السياسي، الاجتماعي، الإقتصادي، مرتبط بأولويات هذا التطور الذي طبع به المجتمع الإنساني وهي الحرية، حقوق الإنسان، العقلانية وحماية البيئة، ووحدة وأمن الإنسانية، مما يقتضي خلق أوضاع وظروف متباينة لكيفية ممارسة حقوق الإنسان من جهة، وتحقيق الأمن والسلام من جهة أخرى، وماله من آثار على الإنسان الفرد.[3]

كما أن من أولى واجبات الدول؛ توفير الحماية للمقيمين على أراضيها من مواطنين، وذلك بتأمين سلامتهم الجسدية وإتاحة الفرص لهم لممارسة حرياتهم العامة دون عوائق أو قيود، إلا تلك المنصوص عليها في القوانين، فالنفس البشرية يجب أن تصان من التحديات والمعاملات الانسانية[4]، طالما أن الأمن السياسي و العمل الإنساني يشتركان في فكرة الإنسانية وتحقيق الهدف ذاته، و هو تحرير الإنسان من الخوف وحمايته من العنف و الإضطهاد[5].

---

[1] أنظر:

Nadine Puchguiral,Op Cit., p.5

[2] أنظر. طرست سوفي،المرجع السابق، ص 37.

[3] أنظر. عماد خليل إبراهيم، **القاعدة الدولية لحقوق الإنسان**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة زين الحقوقية الأدبية: لبنان، 2012، ص 131.

[4] أنظر. فاروق محمد المعاليقي،**حقوق الإنسان في الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، 2013، ص ص 55-56.

[5] أنظر. أحمد سيد علي، المرجع السابق، ص ص 38.39.

بالاضافة إلى مجموع القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل الضار قبل أن يصبح الفرد ضحية لأي نزاع معين؛ فالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لتخليص الشعوب من بؤر الصراع، وهي حماية عامة و شاملة للكرامة والممتلكات وكل ضروريات الحياة.[1]

وما يؤخذ على إعتبار الأمن السياسي شريك القانون الدولي الإنساني في حماية الأفراد أثناء وبعد الصراعات، هو أنه للقانون الدولي الإنساني قوة الزامية آمرة من خلال قواعده على خلاف الأمن السياسي؛ الذي لايزال يعد مجرد فكرة حديثة قد تجد طريقها للتطبيق و الإلزام.

كما أن الدولة التي لا تتصف بصفة الديمقراطية لا تتوافق مع مبادئ تكريس الأمن السياسي، الذي يسمح للفرد المواطن بممارسة حقوقه السياسية، خاصة بمنأى عن أي ضغط قد يمارس عليه أو أي تهديدات مادية أو جسدية، من تعذيب وقتل و تشريد....وغيرها.[2]

إن مسألة صنع السلام ترتبط إرتباطا وثيقا بفكرة الأمن السياسي، من خلال أن نظرية صنع السلام قائمة على إعادة تأسيس مقومات السلام في المجتمع الدولي وداخل كل دولة وذلك بتطوير العلاقات الودية بين الشعوب و إصلاح مؤسساتها و تحسين دائها وفعالياتها.[3]

وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أيضا بالمساهمة في وضع حد للنزاعات، لاسيما القيام بمهام معقدة وتزويد القائمين بها بوسائل التدخل السريع وسرعة انتشارها من أجل دعم عمليات حفظ السلام في حالة الأزمات[4]،اذ تعتبر قوات حفظ السلام في آدائها لمهامها طرفا فاعلا في السياسات الداخلية للبلدان التي تتمركز فيها، حيث تقوم بمهام متنوعة تؤثر في هذه المجتمعات تأثيرا كبيرا،[5] يؤكد ارتباطها الوثيق بالعمليات السياسية.

ويشترك الأمن السياسي مع العمل الإنساني في فكرة الإنسانية، التي تحتم على الأنظمة والحكومات حماية غير المحاربين (**المدنيين الأفراد**) من أهوال الصراع والحرب وقصرها فقط على

---

[1] أنظر. أحمد سيد علي، المرجع السابق ، ص 39.

[2] أنظر. فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق. ص 77.

[3] أنظر.نيكولا أشرف شالي،**الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية**، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة.2013، ص 40.

[4] أنظر. محمد إسعادي، **قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر،2008،ص 263.

[5] أنظر. زياد العرجا، **دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع: الأردن.2014، ص 118.

أفراد القوات المسلحة، و أيضا توفيرها للحماية القانونية لطوائف عديدة من البشر و ممتلكاتهم المدنية والثقافية، وضبط أعمال القتال ووسائل الدمار، كما تضع قيودا على حرية المقاتلين بهدف التخفيف من الآثار الكارثية للصراع.[1]

وفي إطار سعي الدول نحو إقامة نظام سياسي ،اقتصادي، اجتماعي، عادل بدأت تدعوا إلى تقرير مجموعة جديدة من حقوق الإنسان لتقوم بدعم عمليات السلام، وذلك ببروز فكرة "**الحقوق الأمنية**" [2] ومنها الأمن السياسي الذي يقوم على منطق شامل يهدف بالإضافة إلى التحرر من الخوف، إلى محاربة الفقر،الحرمان، الجوع، المرض، وتحسين ظروف المعيشة والتي من دونها تصعب ممارسة الحقوق السياسية وتصبح ذات طابع شكلي يفتقر إلى الممارسة والتطبيق[3]، وأيضا الحقوق الإجتماعية مثل: تقديم الخدمات الطبية، إقامة ملاجئ الإيواء لمن تشردهم الحروب وتوزيع الأغذية وجمع شمل العائلات.[4]

وعليه سوف نقوم بتوضيح فكرة العلاقة بين الأمن السياسي والعمل الإنساني من خلال التطرق في الفرع الأول الى الأمن السياسي وحفظ السلام، ثم الأمن السياسي وصنع السلام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأمن السياسي ودوره في حفظ السلام

يعد حفظ السلام وسيلة لمساعدة البلدان التي يمزقها الصراع على خلق ظروف السلام، ويمنح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير جماعية للإضطلاع بهذه المهمة مثل: **المراقبون العسكريون، وقوات حفظ السلام**، التي لا تقوم بمهامها بصفة مستمرة، وإنما هي وقتية لتهدئة الأوضاع والتوصل إلى حل سلمي دبلوماسي،[5]وليس هذا وحسب، وإنما بالإضافة إلى ذلك؛ تقوم بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان مثل: **إعادة توطين اللاجئين وتدريب قوات الشرطة**

---

[1] أنظر. علاء فتحي، عبد الرحمان محمد، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2010، ص ص 18-19.

[2] أنظر. خليل إبراهيم، المرجع السابق. ص 190.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 190.

[4] أنظر.زياد العرجا، المرجع السابق. ص 118.

[5] أنظر. أسامة مرتضى السعيدي، **الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة، رؤية إصلاحية**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة البصائر: لبنان. ص 154.

ونزع السلاح، وهذا ما حصل في العديد من الدول، منها **ناميبيا** وعملية الإشراف على نقل السلطة في **كمبوديا عام 1993**.[1]

كما أن عمليات حفظ السلام تختلف عن كل إجراءات الإكراه وأعمال القوة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وأن هدفها الأساسي التجميد التدريجي للصراع واحتواء العنف وهذا في الحالات التي لاتتدخل فيها اعتبارات أخرى يصعب فيها على قوات حفظ السلام أداء واجبها كما ينبغي[3].

إن مهمة الحفاظ على السلام العالمي يعد إذن من الضروريات المحتمة للدول باعتبارها الأساس في تحقيق الأمن للشعوب، وذلك لايتحقق، إلا في ظل مجتمعات تنعم بأمن سياسي فعلي[4]، وهذا الأخير الذي يرتبط بالأداة السياسية للدول التي تتمتع بالأهلية الحقيقية لإنجاح عمليات السلام ففي النهاية، القيادة السياسية في العالم هي من تتحكم في إمكانية الوصول إلى السلام الحقيقي، لأنها هي من تخطط و تعمل على ضمان حفظ السلام، من خلال فرض التزاماتها القانونية وهي الوحيدة كذلك التي تستطيع التأثير في أطراف النزاع وحتى في السكان المحليين.[5]

يستطيع الأمن السياسي أيضا تحقيق الأمن القانوني في المجال الإنساني من خلال إضفاء الصبغة الشرعية على أعمال السلطات داخل كل دولة، وأن تتحمل هذه الأخيرة المسؤولية الدولية الكاملة عن تصرفاتها[6]، خاصة القوانين الوطنية التي تصدر عن السلطة الشرعية الوطنية، إذ يجب أن تنسجم تشريعاتها مع تعهداتها الدولية الأخرى، وإلا عدت مخالفة لإلتزاماتها الدولية، فيتحول الوضع إلى أزمة يمكن أن تتحول إلى صراع.

كما نجد أن بعض الدول في مواجهتها للإقتتال الداخلي والحروب الأهلية قد تلحق أضرارا معينة لدولة أجنبية أو رعاياها وممتلكاتهم، لأن انتشار الإرهاب على المستوى الداخلي للدولة يمتد

---

[1] أنظر. أسامة مرتضى السعيدي، المرجع السابق، ص157.

[2] أنظر. أنيسة أكحل العيون، الأمن أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق،ص ص108-109.

[3] أنظر. المرجع نفسه ، ص 109.

[4] أنظر. نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 50.

[5] أنظر.أنيسة أكحل العيون، الأمن أي انحراف في المجتمع الدولي ،المرجع السابق، ص 109.

[6] أنظر.نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 824.

إلى الخارج أيضا[1] ، فالدول غالبا عندما تنادي باحترام حقوق الإنسان وضرورة تحقيق العدالة لفئة كبيرة من الأفراد فهي في ذات الوقت تنتهكها إذا لم تتقيد بقانونها أو بقواعد القانون الدولي العام أو الدولي الإنساني[2]،

وهذا ما يحصل في العالم من إهمال المسؤولين عن عمليات السلام لحقوق الإنسان في دول كثيرة مثل: **العراق والصومال، روندا**...وغيرها[3].

إن الإنتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان تجعل من مهمة حفظ السلام أكثر تعقيدا، خاصة أنها المهمة الوحيدة التي تشغل تفكير الأمم لسنوات عديدة مثل: **إعلان مانيلا عام1982** والذي يعد أهم وثيقة دولية تسعى إلى بذل الجهود من أجل تسوية النزاعات بين الدول وعلى تجنب الأعمال العدائية.[4]

وتشكل عمليات حفظ السلام في علاقتها بالأمن السياسي أهمية بارزة، تتمثل في زيادة نمط المشاركة في معالجة الأزمات، خاصة بعد ارتفاع عدد أفراد منظمات حفظ السلام بشكل غير مسبوق، فضلا عن دور الأمم المتحدة في تسوية العديد من النزاعات الداخلية لعدد من الدول مثل: **كمبوديا، أنغولا وناميبيا** حول ضرورة وجود قوات دولية محايدة،[5]إذ كثيرا ما تلجأ الدول لمنظمة الأمم المتحدة لمساعدتها على إحلال السلام بها كما حصل في "**سلفادور عام1990**"، حيث طالبتها بإرسال مراقبين لتوفير إحترام حقوق الإنسان في هذا البلد وفعلا تم إرسال المراقبين الذين استطاعوا نشر تقاريرهم عن إنتهاكات حقوق الإنسان ،وذلك بالكشف عن الحقائق وفضحها.[6]

وتظهر مساهمة الأمن السياسي في هذا المجال أيضا في العمليات الإنتخابية و الإشراف عليها، حيث تدخلت الأمم المتحدة في عدت حالات لإقرار النظام الداخلي ودعم الديمقراطية وحماية

---

[1] أنظر. نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 824.

[2] أنظر:

Cristina Dallara, Serbia Borderline, Adistinction with a legal difference, the consequences of non- Citizenship in the.' War on terror',Human Security and non- Citizens, law ,policy and international affairs ,first published ,unated kingdom at the university press,Cambridge,2010,America,p.421.

[3] أنظر. أنيسة أكحل العيون، الأمن أي إنحراف في المجتمع الدولي ،المرجع السابق، ص 110.

[4] أنظر. نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 50.

[5] أنظر. زياد العرجا، المرجع السابق ،ص 139.

[6] أنظر. المرجع نفسه، ص ص 140- 141.

سكان بعض الأقاليم من التهديد باستخدام القوة [1]، وحماية المناطق الآمنة وضمان نزع السلاح ووصول مواد الإغاثة الإنسانية والمساعدة في إعادة بناء هيكل الحكومة و البوليس بعد الحروب الأهلية[2] ،أي معالجة وإحتواء النزاع داخل بعض الدول بما في ذلك فرض وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، مستخدمة في ذلك طواقم عسكرية ومدنية غالبا ما تشتمل على نشاطات تقليدية لحفظ السلام وبناء الدول،[3] وعمدت أيضا الى تحقيق فكرة إنشاء شرطة دائمة تسمى **"بشرطة مهام حفظ السلام"**التابعة للأمم المتحدة.[4]

ومع أن تدخل الأمم المتحدة عبر نشرها لقوات حفظ السلام لازال ضعيفا، فقد يقتضي الأمر أن يحتل الأمن السياسي مكانة ضمن أجهزتها حتى يمكنها تطوير مثل هذه العمليات عبر إستحداث مسائل جديدة وآليات لإحتواء الصراعات.[5]

الفرع الثاني: الأمن السياسي ودوره في صنع السلام

تكمن أهمية قوات حفظ السلام مع ازدياد عدد أفرادها وقدرتها على دعم عمليات السلام خاصة، وأن كلفة بعثتها في **إفريقيا** مثلا: قد بلغت **7بليون دولار في عامي 2007-2008**، وعام **2008** أظهرت الوثائق أن هناك نحو العشرات من بعثات حفظ السلام البالغ عددها **20بعثة** في إفريقيا[6].

وتشير بعض التقارير أن **70** منها موجودة على الأراضي الإفريقية، ومع كل هذه الأعداد الهائلة من البعثات لحفظ السلام، لازال العديد من الدول بحاجة إلى آلية أكثر فعالية وأوسع انتشارا منها، يطلق عليها في الأغلب صنع السلام أو **"فرض السلام"**، إذ يطلق عليها بالعمليات المستحدثة لحفظ السلام التقليدية،[7] وهي تدابير تتخذ بمقتضى **الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة** وتقوم بها قواتها أو منظمات إقليمية بدعوة من دولة معينة أو بترخيص من مجلس الأمن، وهي

---

[1] أنظر. غسان هشام الجندي، **الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية: الأردن،2012، ص 27.

[2] أنظر. زياد العرجا، المرجع السابق، ص 141.

[3] أنظر. كارين –أ-منغست، إيفان _م_ أرغوين، ترجمة،حسام الدين خضور، **مبادئ العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2013، ص 263.

[4] أنظر. محمد إسعادي، المرجع السابق، ص 263.

[5] أنظر. زياد العرجا، المرجع السابق، ص 125.

[6] أنظر. أبو القاسم نور، **مقدمة في دراسات السلام والنزاعات**، مكتبة الابتكار, 2010, ص 5. تاريخ الاطلاع: 2016/4/25.
http://Sustech.edu/cenins-en /index.php

[7] أنظر. المرجع نفسه، ص 5.

تتولى مهمة قتالية، ومن حقها اللجوء إلى القوة بهدف تطبيق قرارات إنسانية يصدرها مجلس الأمن، والتي هدفها حماية المدنيين و الممتلكات ووصول المساعدات الإنسانية.[1]

كما يشير مصطلح صنع السلام إلى الجهود المبذولة لتسوية الصراع عبر الوساطة أو المفاوضات أو الأشكال الأخرى للتسوية السلمية، وهذه الأنشطة تكون محصورة عمليا في العملية السياسية، وأن جهود صنع السلام تأتي كمرحلة لاحقة للجهود الدبلوماسية الوقائية من أجل تصعيد أو انتشار الصراع إلى المناطق المجاورة.[2]

إن عمليات صنع السلام تهدف أيضا إلى إصلاح مؤسسات بعض الدول الدفاعية والأمنية ورصد حقوق الإنسان، التي يسعى الأمن السياسي إلى تحقيقها وحمايتها، من خلال إصلاح الضرر الناجم عن الصراع والنزاع، وذلك بتدعيم محاولات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة الصغيرة، والتقليل من استخدام الأسلحة المتطورة...وغيرها[3].

وأيضا إتخاذ مجموعة اجراءات وتدابير تستهدف الحد من مخاطر الصراع من خلال تعزيز القدرات الوطنية على كل المستويات لإدارة ومجابهة الأزمات ووضع الأسس الكفيلة بتحقيق وصنع السلام، من إعادة الثقة للفرد ودوره في بناء مجتمعاته والخروج بمخططات استراتيجية طويلة المدى تكون مشتركة بينه وبين دولته، الى توفير بيئة آمنة تقوم على أهم الفواعل وتحويل العلاقات من منطق القوة الى منطق الإنسانية والسلام[4].

إن فكرة الأمن السياسي في المجال الإنساني المتعلق بضرورة صنع السلام وليس فقط المحافظة عليه، قد تبدو ذات خاصية عالمية، من خلال ما يعالجه من أبعاد قانونية وسياسية ترتبط بحقوق الإنسان والديمقراطية، وأن النشاط السياسي التقليدي لم يعد يلبي حاجات الشعوب في هذا العصر، فالقرارات الواجب اتخاذها اليوم هي التي تقرر للمواطنين أمنهم وتحقق

---

[1] أنظر. بخوش حسام،**آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 179.

[2] أنظر. أكرم حسام فرحات، **المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في إفريقيا**، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 23.

[3] أنظر. نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص40.

[4] أنظر. لكمين خيرة،**استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ- العراق- 2003-2004- نموذجا**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم السياسية، تخصص ادارة دولية، جامعة قالمة،السنة الجامعية 2017-2018، ص72.

العدل والمساواة[1]، وهذا مالا تستطيع الدول تحقيقه بميكانيزمات قديمة غير متطورة، لذلك عملية صنع السلام هي كما أعتقد بحاجة إلى التغيير الفعال في السياسات الأمنية وقاعدة العمل السياسي بالتركيز على مشاركة الفرد باعتباره أساس الحكم وهو المسيطر الوحيد على الأزمات التي تمس حياته.

كما أن هناك علاقة وطيدة بين الأمن السياسي وصنع السلام من خلال دراسة نظريات السلام و النزاعات التي بدورها ركزت على كل أطراف الحياة بداية بالفرد و الجماعة ثم المجتمع الدولي أي؛ أنها تؤمن بأن الفرد هو صانع السلام وليس مفروضا عليه، وذلك استنادا إلى كونه المتضرر الأولي والوحيد من ويلات الصراع التي تنتهي في الغالب الأعم بالقتل والجرح وتشريد الملايين من المواطنين ليعيشوا نازحين أو لاجئين.[2]

فالأمن السياسي وضع السلام معناه تغليب دواعي الحفاظ على المصالح ويعني أيضا تطبيق الشرعية الديمقراطية وتغليبها على إمتيازات السلطة.[3]

كما تجدر الإشارة ، أن حق المواطن والأمم في السلام تعد من بين اللأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وميثاقها،هذا الأخير الذي ورد في دباجته أنه: "**لبناء عالم أفضل مبني على الأمن والسلم والحرية والعدالة ،لا بد من بناء نظام خال من المآسي والحروب والصراعات، وإيجاد حلول ووضع أساليب جديدة لتطوير التشريع** ."[4]

فالبعض يقول عن مستقبل السلام في أوربا أنه" **يحافظ على مواقعنا في عهد الإستقرار السلمي وفي ظله، وأنه بإمكاننا الحياة دون خوف من أي تدخل...**"، ويرى آخرون أن المشروع السلمي لتحقيق السلام يتوقف على تحقيق العدالة على النطاقين الداخلي والخارجي وضرورة وجود مجلس دولي تمثل فيه كل الدول،[5] وعليه قضية صنع السلام مرتبطة بالفرد وللفرد وفق منظور الأمن السياسي.

---

[1] أنظر. عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 97.

[2] أنظر. أبو القاسم نور، المرجع السابق، ص 4.

[3] أنظر. بخوش حسام، المرجع السابق، ص 180.

[4] أنظر. ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[5] أنظر. بو القاسم قور، المرجع السابق، ص 7.

في اعتقادي أن الأمن السياسي يعتمد على فهم العلاقة بين المواطن وضرورة صنع السلام، من خلال ضمان العدالة والتمكين السياسي للحقوق وفرض الواجبات والإحساس بالمسؤولية وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين وبين الدول فيما بينها، حتى تتمكن كل دولة وكل مواطن أن يتعامل بحرية تجاه تطورها، وأن لا تخضع مؤسساتها ومنظماتها للإعتبارات السياسية ، فالمصالح الحيوية لكل مواطن على ظهر الكوكب هي الأساس لبقاء الجنس البشري وتفوقه، وعليه قيام نظام سياسي جديد يضمن الأمن السياسي للمواطن في كل مكان من العالم لأن ذلك يضمن بالتبعية الأمن والسلام المتكافئ بين جميع الدول،وبغير هذه الطريقة لا يمكننا صنع وبناء السلام ولا أن نفكر حتى في تحقيق إستدامته.

ومع ذلك لو بحثنا في مرتكزات الأمن السياسي نجد أنه لا يعني اختراع مفهوم جديد للسلام بقدر ما يسعى إلى وضعه موضع التنفيذ بإحلال تجارب العدل و السلم في العالم، عبر زيادة فعالية الأجهزة للأمم المتحدة في حفظ و صنع السلام.

خلاصة :

يبدو التعبير عن الأمن السياسي في ثقافة السلام للوهلة الأولى تعبيرا غامضا يستوجب توضيحه بكل دقة، على اعتبار أن مفردة الأمن السياسي غير واضحة ودقيقة، مما يوفر إحساسا بالمعنى الحقيقي له في إطار إدراجه في قضايا السلام، لأنه ثمة إعتقاد لدى البعض أن ثقافة السلام يمكن التعامل معها مباشرة، غير أنه لا يمكن فهم هذه الثقافة، إلا بوضع قيم محورية تكون متبناة من قبل الأفراد وتشكل نواة الأمن السياسي في محاربته للمخاطر والتهديدات ووضع الحد الفاصل لها، بما يتكيف مع تغيرات وتطورات العصر الحديث.

وأيضا ما هو أشد وضوح أمام القارئ؛ ما عرضته من طرح مفاهيمي وأسلوب تحليلي مؤسس، فيما يتعلق بالعلاقة بين الأمن السياسي والسلام من حيث الممارسة العملية بين حقوق المواطن وواجباته، وإدراك أن هذا الأخير في آدائه لها؛ يعني وجود تلاحم بينه وبين قضايا مجتمعه ومشاركته في تسيير شؤون الدولة ويحقق المقصد الرئيسي لتحقيق سلام عادل وواقعي ومستدام لما لا؟.

البـــاب الثـاني:

تهديدات غياب الأمن السياسي على عملية تحقيق و بناء السلام

يعد إنتهاك حقوق الإنسان من قبل الدول، هو إنتهاك في حد ذاته لمسيرة الأمن السياسي لتحقيق وبناء السلام، لأنه يقتضي حظر الإعتداء على المدنيين على اعتباره يركز على أمن الفرد ، فيمنع منعا باتا المساس بالمدنيين سواء كانو رجالا أو اطفالا أو نساء، عبر إستخدام القصف بالقنابل أو الأسلحة الأخرى المتطورة، أو تعرضهم للعنف والقتل والإضطهاد والحرمان والجوع...وغيرها.

فالأمن السياسي يعني القيادة؛ لأن القائد يستمد قوته من تمسك الأفراد به ،فهم يذعنون لأوامره ويتأثرون بسلوكه، لذلك لكي يحقق القائد الأمن السياسي للمواطنين عليه التأثير أكثر في سلوك الأفراد والجماعات والتصدي لكل أنواع الإجرام سواء كان داخلي أو عابر للحدود، و إرهاب المواطنين بمختلف صوره، وتحقيق الإنتاجية والإبداع،عن طريق الإستخدام الأمثل لمواجهة تحديات الصراع، عبر تبني إستراتيجيات حديثة قائمة على إجراءات حكومية شفافة ومتفتحة وشاملة، تضم آليات فعالة (**آلية الامن السياسي**) من حيث التكلفة لإشراك الجمهور من المواطنين وذلك بتحسين الأداء وتحقيق الجودة، عبر فرض الرقابة ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان.

ترتبط إدارة الصراع بضرورة الإصلاح وتحقيق التغيير، وأن بناء السلام لا يتحقق إلا بدعم المواطنين، وفقا لرؤية عالية المستوى قائمة على التشارك لتحقيق التحول قبل وبعد الصراع، وإستنادا الى منطق التمكين لا الإقصاء،لأن نسبة الوعي التي يتمتع بها المواطنون في مجتمع ما والمستوى المعيشي الذي وصلوا إليه يكفلان إمكانية إعتماد الأمن السياسي واعتباره التوجه الطبيعي للشعوب في بناء السلام.

ومن خلال هذا الطرح إرتأيت تقسيم الباب الثاني الى فصلين، **الفصل الأول:** يتعلق بمخاطر غياب الأمن السياسي على السلام، **أما الفصل الثاني** فخصص لعرض آليات الأمن السياسي وضماناته في حماية حقوق الإنسان من أوجه الصراع المختلفة، فكان لا بد من عرض أهم التهديدات التي تعيق مسار تحقيق الأمن السياسي للسلام ومحاولة بناءه عبر إعادة بناء الدول من جديد، ثم نتطرق الى ضمانات الأمن السياسي في تحقيق وبناء السلام من خلال التخفيف من الصراع، ومحاربة مخلفاته على الدولة والمواطنين على حد سواء .

الفصل الأول: مخاطر غياب الأمن السياسي على السلام

يعد المواطن الفرد من أهم الأسس المحورية في بناء المجتمعات وتحصين وجود الدول وبقائها وضمان إستمراريتها وإستدامتها، فهو يقوم بأدوار عديدة ومتكاملة ليشكل قوة فعالة في بناء المجتمع، وعليه أستمرارية وجود المواطن هو إستمرار لتواجد الدول ذاتها، وأن تعريضه للمصاعب والمخاطر يضعف من قدرة الدول على بناء السلام الحقيقي، مما يؤدي بها إلى الإنهيار.[1]

يتعرض المواطنون في الكثير من الأحيان، لضغوط وتهديدات من مصادر داخلية وخارجية تؤثر على نوعية الحياة التي يريدونها، خصوصا مع بروز المشكلات الأمنية التي كانت تعد أقل خطورة من السابق، وتسليط الضوء على الأرقام الحقيقية للجرائم، على المستوى الداخلي والدولي[2]: مثل انتشار **الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب وأسلحة الدمار الشامل...** وغيرها من النزاعات والصراعات التي أصبحت تشكل تحديا صارخا وشاملا؛ يعمل على هدم ثوابت وأسس السلام وكسر إرادة المدنيين من نساء وأطفال عن طريق تعجيزهم ماديا ونفسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتعريضهم للصدمات النفسية تحت تأثير العنف والخوف.[3]

وعليه يتوجب على الدول راعية الأمن السياسي أن تستجيب أكثر لأشكال الصراع عبر الإعتماد على الأمن السياسي كنموذج أمني جديد، يعمل على كشف الطاقات الكامنة للمواطنين وحماية حقوقهم، عبر تفعيل ضماناته وآلياتها التي تهدف إلى بناء السلام وفقا لمنظور ديمقراطي مشاركاتي يؤسس لمنطق الحكم التشاركي، وإعتبار الفرد كهدف للبناء وليس هدفا للدمار، كما هو واضح من خلال ممارسات المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة.

وبالنظر إلى أن مسألة غياب الأمن السياسي يمكن أن تشكل عامل تهديد بالنسبة لحفظ وصنع وبناء السلام، وتقف عائقا أمام مساعي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في الوصول الى سلام دائم ومستدام، الأمر الذي دفعني الى طرح أهم التهديدات التي تهدد نجاح فكرة الأمن

---

[1] أنظر. على ليلة، المرجع السابق، ص 223.

[2] أنظر .محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص ص 26-27.

[3] أنظر. باربارا كروسيت، **تقرير حالة سكان العالم من النزاعات والأزمات إلى مرحلة التجديد، أجيال التغيير**، صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2010، ص 1.

السياسي في التصدي لأوجه العنف المفضي للصراع، عبر تقسيم **الفصل الأول** الى مبحثين، يتناول **المبحث الأول**،الإختلال الأمني والصراع مشكل متعدد الأبعاد، أما **المبحث الثاني**، فيتعلق بالنزاعات المسلحة ومخلفاتها على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإختلال الأمني والصراع: مشكل متعدد الأبعاد

يتسم الصراع في الغالب بتعدد الأوجه والأبعاد حيث توصف المجتمعات التي تشجع بذور الصراع بالمنغلقة، وتلك التي تكون سائرة في طريق النمو أو لم تشهد التطورات التي تعرفها بلدان أخرى غيرها، ويكون أفرادها عرضة للتطرف والإقصاء والعنف.[1]

أما الصراع الذي يتعلق بالمجتمعات المتطورة المتفتحة على آفاق التكنولوجيا الحديثة والمعرفة المتطورة، فينشأ عنها اختلاف الآراء التي يمكن أن تشكل التواصل والوحدة بين الأطراف المتنافسة[2]، وأعتقد أنه يمكن أن تشكل في ذات الوقت إنفصالا، لأنه حتى الدول التي توصف بالمتقدمة والمتطورة تتعرض لتهديد العنف وغياب الأمن السياسي بها، خاصة في ظل تعارض المصالح وإصطدامها بالغاية من وراء هذا الصراع، إذ يتولد عن هذا الأخير نزاعات سلمية أو غير سلمية تحدد وفقا للأغراض والأهداف التي يريدون تحقيقها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ...وغيرها.

لم تعد الدول هي الوحيدة في ساحة الصراع، بل إنضم إليها أو لنقل حل محلها فاعلون آخرون يشملون أفراد وميليشيات وأمراء حرب ومرتزقة وشركات، ولما كان أبرز معالم الأمن السياسي أن سيادة الدول لم تعد بالمعنى المطلق المعروف في السابق[3]؛ وأن الحدود اتسعت وأن العالم أصبح أكثر اندماجا وتفاعلا في ظل ما يسمى بالقرية الصغيرة والكونية الإنسانية ، ومع ذلك لازالت بعض الدول تتمسك بالسيادة المطلقة[4].

---

[1] أنظر. لحسن توبي،"**التربية على المواطنة وحقوق الإنسان**"، مجلة فصلية تعنى بقضايا التربية والتعليم، العدد 15، 2004، ص 312.

[2] أنظر. المرجع نفسه ، ص 312.

[3] أنظر. حسن الحاج، علي أحمد، **خصخصة الأمن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة**، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: الامارات المتحدة، 2007، ص 7.

[4] أنظر. رانية محمد طاهر،السلاح **النووي بين مبادئ الشريعة الدولية، حتميات القوة ، دراسة مقارنة للسياسات النووية لإيران وكوريا الشمالية**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة،2013، ص 289.

وما يشهده العالم اليوم من حروب أهلية داخلية قد تكون مسلحة أو غير مسلحة تدخلت فيه عوامل وفرت أرضية خصبة للصراع، وأسهمت في تكاثر جماعات مسلحة تفتقر إلى التنظيم الهيكلي، ويجهل أفرادها في الغالب القواعد القانونية الدولية[1]، مما زاد من إرتفاع مستويات الحرب والجريمة التي تستنزف ثروات العديد من الدول وخاصة الضعيفة منها، وحدوث تحولات خطيرة في البيئة الطبيعية وسهولة إنتقال السلاح عبر الحدود والإرهاب، مما يسهم في غياب الأمن الفردي والشخصي للفرد وإفتقاده لحياة آمنة ولسلام آمن[2].

وسوف أقوم بتوضيح هذه التهديدات وحجم المخاطر المتعلقة بها من خلال التطرق في المطلب الأول ، إلى ضعف دور الدولة لنعرض في المطلب الثاني قضية إنتشار العنف عبر الحدود.

المطلب الأول: ضعف دور الدولة

إن ضعف دور الدولة قد يتضح من خلال إمعان النظر في مسألة علاقة الأمن السياسي بحقوق الإنسان، وأن هذه الأخيرة هي المعنية بالحق في السلام والأمن، لذلك نجد أن المهمة الأساسية في حفظ الأمن وضمان الحق في العيش بسلام هي حكر على الدولة، لأنه في النهاية هناك عقد إجتماعي بين الدولة ومواطنيها تقوم بموجبه الحكومة مدعومة في ذلك بآليات الحماية، بحماية وصيانة حقوق موطنيها، عبر إدارة وتنفيذ برامج توفير السلامة والأمن العام، إذ ينظر إلى هذين على أنهما حقان اجتماعيان ينبغي توزيعهما بعدالة تحت إشراف الدولة.[3]

كما أن تطبيق مبادئ الأمن السياسي في الحكومة، قد يؤثر بشكل أساسي في النشاط السياسي والمدني معا، حيث يعكس توظيف الأمن السياسي إنخراط المواطنين في العملية السياسية وقدرتهم على التأثير في العملية السياسية، وهي من أقوى عوامل تدعيم الثقة بين المواطن والحكومة[4].

---

[1] أنظر. باسكال كوتات ،**الكلفة الإنسانية للنزاعات المستمرة، الكلفة البشرية للنزاعات**، الطبعة الاولى، منتدى الفكر العربي، دائرة المكتبة الوطنية،: الأردن، ص 178.

[2] أنظر. ياسر قنصوه، المرجع السابق، ص 42.

[3] أنظر. حسن الحاج، علي أحمد،المرجع السابق، ص67.

[4] أنظر . وفاء علي داود، كمال المتوفى، **الثقة السياسية بين المواطن والحكومة وتداعيات قيام الثورات**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء: الإسكندرية، 2014، ص 67.

لذلك نجد أن المواطن المحروم من حقه في الأمن السياسي الذي يخول له المشاركة في الحياة المدنية والسياسية والأنشطة الاجتماعية المختلفة، أنه غير قادر على التأثير في صنع القرار وإبداء رأيه، مما يولد نوع من فقدان الصلة بينه وبين القادة السياسيين والمؤسسات الحكومية، أو عدم الثقة في الحكومة ككل[1] ،خاصة إذا تخلت الدولة عن مهمة توزيع الأمن بشكل عادل ومتوازن عبر تخليها عن الإحتكار المشروع لوسائل الإكراه فإنها تكون قد أخلت بالعقد الإجتماعي وهو ما يضعف مشروعيتها ويدفع بالأفراد والجماعات لتأمين الأمن بأنفسهم وبالوسائل المتاحة حتى ولو كانت غير قانونية.[2]

وقد يفسر ضعف دور الدولة في تأمين الأمن السياسي والسلام والأمن لمواطنيها بإحساس المواطنين بالقهر والعنف والاستبداد والجهل والأمية والفقر والجوع، هذه المنظومة المتكاملة المترابطة تسيطر على ذهنية المواطن؛ وتجعله أسير أفكار متضاربة تدفعه إلى الشعور بعدم قيمة وجوده، مما يؤثر على سلوكه الذي ينعكس بدوره على الدولة[3].

لذلك نجد أنه كثيرا ما ينظر إلى الدولة كعامل تهديد للسلام والأمن، فهي غالبا ما تعمل على تزييف مواقفها وتتظاهر بغير الحقيقة التي هي عليها[4]، وعندما لا يحقق الساسة رغبات وطموحات غالبية فئات المجتمع من المواطنين يمكن إستغلالهم من قبل جماعات المعارضة، مما يتسبب في حدوث أزمات سياسية داخلية تهدد الأمن السياسي الداخلي[5].

إن معظم الأزمات الداخلية التي تتعرض لها الدول هي نتاج لضعف العلاقة بين الحكومة المركزية ومواطنيها وهذا ما تؤكده إنتشار الأزمات والثورات الداخلية، وخاصة في الدول العربية وهي عديدة، وتعرف بالثورة **(الشبابية)** ككتلة حاسمة في أغلب البلاد العربية، أو ما يعرف كذلك "**بالتوازن الشبابي**"[6]، وهم اليوم أكثر قدرة على التغيير والحركة ويتعرفون على العالم الخارجي بشكل أكبر؛ من خلال الحركات الإحتجاجية التي عرفت "**بالربيع العربي**" وما أعقبه من

[1] أنظر . وفاء علي داود، كمال المتوفى. المرجع السابق ، ص 68.
[2] أنظر. حسن الحاج، علي أحمد، المرجع السابق، ص61.
[3] أنظر. صاحب الربيعي، المرجع السابق، ص 62.
[4] أنظر. يوسف محمد الصواني: المرجع السابق، ص 189.
[5] أنظر. مصلح النجار، المرجع السابق، ص 17.
[6] أنظر. حسن الحاج، علي أحمد: المرجع السابق، ص ص 63-64.

ثورات وانتفاضات للإطاحة بالحكام المستبدين في نظرهم والتي عملت على إدخال الدولة في صراع من نوع جديد، وهو ما يعرف بالحراك الشبابي المتطور.[1]

وأعتقد أنه من أهم اللأسباب التي أدت ولازالت تؤدي الى قيام الثورات، والعصيان المدني والإحتجاج والتمرد وما الى ذلك، هو انعدام أمن سياسي ودولة مؤسسات قوية بالمعنى الكافي وأبرز مثال على ذلك ما حصل في الجزائر وليبيا وتونس...وغيرها، مما يدل عن نقص أو غياب للديمقراطية.

وهذا ما سأقوم بتوضيحه في الفرع الأول الذي يتضمن غياب الحكم الديقراطي، ثم نعرج لمسألة انتشار الصراعات والحروب الداخلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: غياب الحكم الديمقراطي

إن حق المواطن في أمنه السياسي وباقي حقوقه الأخرى وحرياته الأساسية، لا تكون مضمونة بشكل كامل، إلا في ظل نظام ديمقراطي يرعاها ويصونها عبر السماح للشعب بالمشاركة في إدارة شؤون البلاد على أكمل وجه، وأن إستئثار الحكام بالسلطة وحرمان المواطن من حقه في التسيير واتخاذ القرار السياسي، ينتج عنه خلق مسافة كبيرة تفصل بينه وبين من يحكمه، وهو ما يدفع بالغالب بهذا المواطن إلى الإنخراط في تنظيمات سرية معارضة أو إجرامية تهدد السلام في العالم[2].

كما أن الدول عادة ما تمارس العنف على مواطنيها لإخضاعهم لسلطاتها، ويعد هذا الإستخدام للعنف في نظرها عنفا شرعيا لفرض النظام العام وتحقيق الأمن للمواطنين، في حين أنها تهدف أساسا لفرض نهجها التسلطي، مما يتوجب محاربته، نظرا لما له من تأثيرات سلبية على أفراد المجتمع، وليس هذا وفقط بل تعمل الدول المتسلطة على خلق مجتمع تسوده الجريمة والقهر وتحول سلطة الدولة إلى سلطة إرهابية لا تجيد ،إلا لغة العنف في تعاملها مع مواطنيها، مما يهدد السلم والأمن الدوليين وتصبح بذلك دولة إرهابية تشكل خطورة على السلام العالمي[3].

---

[1] أنظر. يوسف محمد الصواني، نظريات العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 189.

[2] أنظر. سعدي محمد الخطيب، **حقوق الإنسان بين التشريع والتصنيف**، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،:لبنان، 2009، ص 50.

[3] أنظر. صاحب الربيعي، المرجع السابق، ص 42.

فالدولة التي يغيب فيها الحكم الديمقراطي، وتنتهك فيها حقوق الإنسان نتيجة وصول بعض القيادات غير الأكفاء والجديرين بالحكم، هي من تنتج القانون وهي من تنتهكه عبر سياسات عدم الإلتزام بتطبيقه،تجاوزها للقاعدة القانونية، مما يفقد الحكومة هيبتها، فتنتشر الأزمات نتيجة التمادي في الإعتداء على الشرعية الدولية أو سيادة القانون.[1]

وقد وضح لنا التاريخ منذ نهاية الحرب العالمية الأولى؛ كيف أفرغت دساتير من مضامينها التي هي في مصلحة الشعوب، وكيف زورت إنتخابات نيابية أجريت بصورة مزيفة وصدرت قوانين تهدد حقوق الشعب والمواطن وحرياته الأساسية المقررة له في الدستور[2].

كما أن الدولة التي لها دستور ليست بالضرورة ديمقراطية، فالحكم الديمقراطي يحتاج إلى أمن سياسي مستمر، وهذا ما دعت إليه الأمانة العامة للجامعة العربية إلى ضرورة عقد **مؤتمر عربي إقليمي**، الذي عقد فعلا في **بيروت في ديسمبر 1968** من أجل صياغة المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، أصدر بيانا تضمن دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين القومي والدولي، وتأييد جهود تحقيق السلام العالمي.[3]

وبالنظر إلى تحليل ما ورد في هذا المؤتمر والتركيز بالذات على الدول العربية دون غيرها، فإن الأمر راجع إلى كثرة النزاعات التي شهدتها ولازالت تشهدها معظم الدول العربية مثل العراق، لبنان، سوريا، اليمن، ...وغيرها، التي أضحت فيها هذه الدول عاجزة عن تطبيق المبدأ الأساسي المتعلق باحتكار الدولة دون سواها لاستعمال القوة، مما ساعد الولايات المتحدة الأمريكية على الضغط على هذه الدول، عبر إجراء إنتخابات إوعطاء شرعية تمثيلية لميليشيات مسلحة بدلا من التقدم نحو الديمقراطية[4].

وهذا ما حدث في **العراق**، من خلال التمزق الذي شهده البرلمان والإنقسامات الطائفية في هذا البلد وفي لبنان أيضا، لذلك تعمل النزاعات الداخلية الإقليمية على تقويض الديمقراطية وتحقيق البناء الديمقراطي والسلام.[5]

---

[1] أنظر. نواف حامد قطيش، المرجع السابق، ص 23.

[2] أنظر. رواد زكي، يونس الطويل،المرجع السابق، ص 426.

[3] أنظر. المرجع نفسه ، ص ص25-426.

[4] أنظر. ريتشارد-ن- هاش، مارتن إنديك، المرجع السابق، ص 252.

[5] أنظر .المرجع نفسه، ص 252.

إن الدولة في انتهاجها لأسلوب العنف القائم على القتل والإبادة وتقيد الحقوق والحريات تحت مسوغات الحفاظ على أمن الدولة والمواطن، تغفل مسألة في غاية الأهمية وهي أن أفراد المجتمع المقهورين والمتضررين جراء هذا الأسلوب من الحكم سوف ينتهجون نفس النهج في القصاص من دولهم؛ فيوجهون ضربات تطيح بالدولة وبنظامها أو تقضي عليه تماما، فتصبح الدولة بذلك بدلا من توجيه مصالحها إلى رعاية أفراد المجتمع ومصالحهم، إلى دولة راعية للإجرام وبدلا من حماية مواطنيها من الخوف، تصبح هي من تزرع فيهم بذور الخوف واللا أمن السياسي.[1]

كما أن مسألة الإطاحة بالحكومات مؤخرا وبرؤسائها جراء سياساتهم غير الديمقراطية في التعامل مع المواطنين والتي أفرزت نوع من الثورات الداخلية مثل "**الربيع العربي**" والذي يعتبرها الأغلبية أنها تشكل خلاصا للشعوب من قهر الحكومة، إلا أننا نجد أن الكثير من القضايا لم تدرس ترابط الأحداث المتعلقة بمصطلح الربيع العربي في حد ذاته، وأن المحللين العرب لم يدرسوا الرابط بين التوقيت لإغتيال مثلا،**أسامة بن لادن** الذي حدث عام **2011**، وبين الثورات العربية؛ بينما الفارق بين الحدثين لا يزيد على ثلاثة أشهر.[2]

إن مفردة "**الربيع العربي**" لم يكن منبتها العرب في حد ذاتهم نتيجة فقط النفور والإضطهاد ضد دولهم، وإنما الغاية الرئيسية منها؛ هي الإختراق الأمريكي للدول العربية تحت غطاء التحول والتغيير الديمقراطي، غير أن السبب الرئيسي هو الإستفادة من المصالح الإستراتيجية ومن ثروات هذه الدول، فالربيع العربي لا يعني الخلاص البشري، وإنما قد يشكل غزوا في حد ذاته، اضطرت أمريكا أن تتنازل فيه عن مصالحها السياسية مقابل مخططاتها الأكثر أهمية بالنسبة إليها.[3]

فدور الدولة هنا مهم جدا، بل ويعتبر الركيزة الأساسية المتعلقة بوجود نظام سياسي متماسك، حيث تتجاوب مع تطلعات مواطنيه ويتصف بالعدل والوضوح والحداثة من حيث الإدارة

[1] أنظر. صاحب الربيعي، المرجع السابق، ص ص 43-44.

[2] أنظر. حسن محمد الشريف، **الربيع العربي، آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير**، مقاربة بحثية، الطبعة الأولى، دار القلم الجديد: لبنان، 2013، ص 63.

[3] أنظر. المرجع نفسه ، ص 63.

والمؤسسات ويحظى بالقبول داخليا وخارجيا، وبالحركية أمام التحديات التي سوف تحصل آنيا ومستقبليا.[1]

وفي اعتقادي أن الأمن السياسي القائم على مواجهة مواضع الخلل في الأنظمة لن يتأتى، إلا من خلال التغيير السياسي والبناء التشاركي القائم على إنسانية الإنسان، فالدولة التي لا تعمل على الإرتقاء بالفرد الى مصاف الكرامة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية والتسامح والتنوع داخل المجتمعات، لا يمكنها أن تشكل دولة أمن سياسي ولا دولة تنعم بالسلام

الفرع الثاني: إنتشار الصراعات والحروب الداخلية

تحصر النظرة التقليدية جرائم الحرب في السابق في تلك الجرائم التي ترتكب في الحروب والصراعات الدولية المسلحة[2]، غير أنه حصل تغيير كبير في مفهوم السلم والأمن الدوليين، فهولا يرتبط بمفهوم السيادة وحق الدفاع عن النفس فقط، إذ أصبحت النزاعات الداخلية للدول بسبب التجاوزات الشديدة لحقوق الإنسان مهددات من الدرجة الأولى، حسب ما ورد عن الأمم المتحدة؛ ثم يأتي بعدها المهددات البيئية وأضحت الفكرة الأساسية هي حماية النظام الدولي من الفوضى الناجمة عن النظام الداخلي[3].

وطبقا **لتقرير الدفاع الإستراتيجي للناتو سنة 1998**،يجب أن تعطى الأولوية للاهتمام بالمخاطر التي تؤثر على الإستقرار مثل: إنقسام الدول، مخاطر الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من إنتهاكات حقوق الإنسان.[4]

فالحروب الداخلية أو الصراعات الصغيرة لا تعادل الحروب السابقة (الدولية)؛ وإن كانت مخلفاتها يمكن أن تفوق أكثر بكثير مخلفات الحروب المسلحة، فهي قد تكون مسلحة تفوق الأولى، إذ أضحى مصطلح الحرب ذا صبغة سياسية واجتماعية أكثر منها قانونية[5]، وهذا ما أشارت إليه المادة **الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**: بـ "...**جرائم**

---

[1] أنظر. فيصل بن معيض آل سمير، المرجع السابق، ص 135.

[2] أنظر. محمد إبراهيم، عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص 28.

[3] أنظر. محي الدين إسماعيل الديبي، **تحولات العلاقات السياسية وتداعياتها على الصعيد العالمي**، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية، 2011، ص 298.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 299.

[5] أنظر. محمد إبراهيم،عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص 299.

حرب..." والإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات **جنيف المؤرخة عام** 1949 بنصها على مايلي: "**أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام الإتفاقية ذات الصلة**" فضلا عن الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة حسب ما ورد في القانون الدولي.[1]

ونظرا لأن فكرة الأمن السياسي ضرورية إلى أبعد الحدود في هذا المجال، وذلك لإرتباطها بحقوق الإنسان التي أضحت حقوق عالمية، وليست محلية فقط، وعليه فالمادة **الثامنة** من النظام الأساسي أعلاه قد تضمنت إشارة وإن كانت غير صريحة وواضحة في ضرورة توفير الأمن السياسي عبر التركيز على ضرورة تحقيق أمن المواطن (الأشخاص).

كما أنه بالنظر إلى التغيير الحاصل في فكرة الحروب، فيجب التنويه أنه ظهرت مقاييس جديدة في تصنيف للسياسات ، ومن ضمنها سياسة الأمن السياسي وهي مؤشر حرية الإنسان التي أضحى انتهاكها مبررا مقبولا للتدخل الدولي السياسي والعسكري والاقتصادي[2]،وأصبحت حماية حقوق الإنسان والشفافية والديمقراطية مطالب سياسية تدخل في علاقات المؤسسات الإقتصادية العالمية مع الدول، مثل: إتفاقية "**كوتونو" برنامج الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، ووثيقة السوق الأوروبية**، سنة **2000**، في **العاصمة البينية**،بين إفريقيا والإتحاد الأوربي، التي ربطت المعونات بالحكم الصالح، وإحترام حقوق الإنسان ومحاربة الفساد وتحقيق الديمقراطية.[3]

يفترض أن تكون سيادة الدولة دائمة لا يمكن التنازل عنها وغير منقوصة، غير أنه حاليا فرضت نظريات ومفاهيم جديدة على سيادة الدول قدمت نفسها بأغطية جديدة تنافي الواقع، قرر من خلالها محاولة هيمنة وسيطرة بعض الدول الكبرى على الدول الأقل منها تنمية، وأقل منها من حيث القوة والقدرة السياسية والإقتصادية، كضرورة إنماء الدول الصغيرة وتبعيتها للدول القوية بحجة المحافظة على أمنها الداخلي، وأيضا اعتماد الدول على بعضها البعض اقتصاديا، مما يساعد على تدخل دولة في شؤون دولة أخرى.[4]

---

[1] أنظر. يورغن ليسنر، **الكلفة البشرية للنزاعات**، منتدى الفكر العربي، دائرة المكتبة الوطنية: الأردن، 2000، ص ص 96-97.

[2] أنظر.محي الدين إسماعيل الديهي،المرجع السابق، ص 300.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 300.

[4] أنظر. نواف حامد قطيش، المرجع السابق، ص 50.

إتسمت مؤخرا جميع المناطق في العالم الثالث بحروب أهلية ونزاعات إقليمية التي أثرت بالأخص على الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط، و التي تتسبب في خسائر جسيمة في الأرواح والأموال، وبالتالي ضعف التنمية بالنسبة لهذه الدول[1]، وهذا ما أكدت عليه بعض الأبحاث في موضوع إقتصاديات النزاع، المنبثقة عن **جامعة أوكسفورد**، وبالأخص ما ورد عن **الأستاذ "فرانسيس ستورت"** الذي نشر مقاله **عام 1993** في مجلة التنمية الدولية بعنوان "**الحرب وقصور التنمية**"، ومقالة أخرى وضح فيها "**تكلفة النزاع من الناحية الإقتصادية والإنسانية" عام 1997** في مجلة "**الدراسات الإنمائية لجامعة أوكسفورد"** عنوانها "**النزاع الأهلي في البلدان النامية خلال الربع الأخير من القرن**" والتي أشار فيها أيضا إلى مخلفات الحرب التي تفقد الحكومات قدرتها على آداء وظائفها في جمع الضرائب وتقديم الخدمات الأساسية[2].

كماخلقت الحروب الأهلية والمؤامرات الداخلية أزمة كبيرة على مستوى الأمن، وخاصة لدى المواطنين المجردين من السلاح، والذي أدى بهم إلى التشرد واللاأمن سياسي واللاإستقرار الإجتماعي،في الفترة ما بين **1990-2000**[3]، ولقد كان هناك **118منظمة مسلحة** في عدة أماكن من دول العالم تنشط داخليا، وأن أكثر من **ستة ملايين أشخاص تعرضوا للموت**، وأن البعض يرى أنه 75% من الوفيات لها علاقة مباشرة بالحروب في الوسط الاجتماعي والتي يطلق عليها إسم "**SK jelsbaek and smith**"عام **2001**، والمتعلقة بتأثير العوامل السياسية والإجتماعية التي خلقت التبعية الإقتصادية بالنسبة لفئة النساء، حيث أصبحت المرأة غير قادرة على إتخاذ قراراتها مما خلق نوع من اللاعدالة السياسية في فترة الحروب.[4]

ويؤخذ على الكثير من البلدان التي تشهد نزاعات داخلية أنها لا تؤدي في الغالب إلى إحداث ضرر كبير وواسع النطاق مقارنة بالنزاعات الداخلية المسلحة، غير أننا نجد الكثير منها تعاني من قصور في التنمية والعدالة نتيجة إنعدام الأمن السياسي والإستقرار الإجتماعي

---

[1] أنظر. يورغن ليسنر، المرجع السابق، ص 97.

[2] أنظر. نواف حامد قطيش، المرجع السابق، ص 50.

[3] أنظر:

Thanh-Damtrono : Saskia wieringa amaritachhachhi , engenderinghumansecurity, feministprespectives : first published in India, printed in the world by , Zed books, London, in 2006, pp. 3-4.

[4] أ نظر:

Ibid,P. 4.

لمواطنيها، كما هو حاصل في **إيريتيريا والموزمبيق والصومال وغواتيمالا**، وهي بلدان قد دمرتها الحروب الأهلية التي وصلت الى حد تفاقم وتصاعد الأوضاع فيها، ولم تتوقف عند حد الإضطراب والمعارضة والتمرد [1].

فغياب العدالة السياسية والإجتماعية هي المحرك الأساسي لإشتعال فتيل الحروب الداخلية وخاصة بالنسبة للدول التي تتنوع فيها الثقافات والجنسيات والمعتقدات؛ في إطار الدولة الواحدة فتصبح هدفا للإختراقات الأمنية من الداخل والخارج[2]، وخاصة الفئات المظلومة والمهمشة أو تلك التي تدعي ذلك، بنشر أفكارها عبر توعية طوائفهم بحقوقهم ثم الإنتقال إلى الإحتجاج العلني ثم المقاومة المسلحة، مما يساعد على تغذية روح القتال والحروب، وإنتشار حركات التطرف بالإعتماد على التنظيمات السرية والحزبية المعارضة.[3]

كما أن الأطراف السياسية المعارضة تعتبر مصدر إزعاج للحكومات التي لا يمكنها تقبل الرأي الآخر لأنه يشكل منظرها خطورة على أمن وسلام البلاد، وعلى إستمرارية سلطتها، لذلك حصلت صدامات عنيفة بين جماعات المعارضة وحكوماتهم في العديد من البلدان، مما يؤدي إلى وقوع قتلى من جانب الطرفين ومن جانب المدنيين الأبرياء، كما حصل سابقا في **مصر، ليبيا، تونس، العراق وسوريا حاليا... وغيرها.**[4]

وتشير بعض تقارير **المنظمة العربية لحقوق الإنسان**، إلى أنه عند القيام بالمظاهرات الإحتجاجية في بعض البلدان العربية تستخدم قوة الأمن السلاح لتفريق المتظاهرين، ما قد يؤدي إلى وقوع قتلى وجرحى من المواطنين المدنيين،سواء كان الهدف من تنظيم المظاهرة هو الإحتجاج على القرارات السياسية الداخلية التي تمس بالحقوق في مختلف المجالات، أو بسبب إرتفاع أسعار السلع والخدمات والإعتراض على نتائج الإنتخابات، أو على قرارات دولية معينة[5]، وهذا ما يعرقل الدول في مسيرتها نحو تحقيق السلام والأمن في العالم بأسره.

---

[1] أنظر. يورغن ليسنر، المرجع السابق، ص 100.

[2] أنظر د. نواف حامد قطيش، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[3] أنظر. المرجع نفسه ، ص 21.

[4] أنظر. سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 35.

[5] أنظر.المرجع نفسه، ص 38.

وهذا في اعتقادي أن الدول في كل الأحوال باستطاعتها أن تتجنب استخدام العنف أو التهديد به، ومنح شعوبها الحرية الكافية لإبداء رأيهم والإستجابة لطموحاتهم المستقبلية؛ حتى لا تضطر الى اللجوء في سبيل تحصيل حقوقها وتلبية مطالبها الى إستخدام العنف الذي يتحول، فيما بعد الى خلق ظروف اللاأمن، وحتى تتجنب أيضا تحوله من المستوى الداخلي للدولة الى المستوى الخارجي.

المطلب الثاني: إنتشار العنف عبر الحدود

أدت سياسات العولمة والتكنولوجية الحديثة، إلى إضعاف سيادة معظم الدول على أراضيها ومواطنيها ساهمت إلى حد كبير في التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورفع بعض الدول مسؤوليتها عن تقديم الخدمات الأساسية للشعب، وهي عوامل دفعت بها إلى إغفال البعد الإجتماعي والإنساني والسياسي للمواطنين، مما ساهم في إتساع دائرة الصراع بين الجماهير وبأي صورة كان، ليمس هذا الأخير بالسياسة الداخلية الأمنية للدولة، وأيضا سياساتها الخارجية في علاقتها بالدول الأخرى[1]، فأخذ الصراع أبعادا وأساليب وصور متعددة يغلب عليها الطابع الإجرامي الذي يشمل جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وغالبا ما تكون هذه الأساليب مهددة للأمن والسلام العالمي، باعتبارها تشكل خطورة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب، فهي من أخطر الجرائم المدمرة للإنسانية والمواطنة، وأكثرها نشرا للخوف والرعب، والتي من أهم أسباب قيامها هو الحقد والضغينة وعدم النزاهة والشفافية وعدم إحترام الحقوق والحريات والظلم والفساد وتدهور الوضعية الإنسانية للمواطنين.[2]

وما يثير الخوف والرهبة أكثر هو استخدام هذه المنظمات الإجرامية والإرهابية للأسلحة المتطورة نتيجة إحاطة أفرادها بالتكنولوجيا الحديثة من جهة[3]، وعدم وجود معاهدات دولية

[1] أنظر. سهيل حسن الفتلاوي، **العولمة وآثارها في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، 2009، ص ص 213-215.

[2] أنظر. إبراهيم محمود اللبيدي، **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، دار الكتب القانونية: مصر ،2008، ص 21.

[3] أنظر. رانية محمد طاهر،**السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتمية القوة، دراسة مقارنة للسياسات النووية لكل من إيران وكوريا**، الطبعة الأولى، المكتب العربي: القاهرة، 2013، ص 21.

صارمة حول حظر إنتشار الأسلحة والأسلحة النووية خاصة، والتي يترتب عنها جزاءات قانونية فعالة وفعلية؛ إن لم أقل واقعية جراء أي خرق أو انتهاك لهذه المعاهدات[1].

كما أن إنتشار الحروب وضعف الدول وتفككها يجعل من مخازن الأسلحة والمواد النووية أمام هذه الجماعات الإرهابية الراغبة للإجرام مفتوحة، خاصة في ظل الضعف الذي يشهده العالم على مستوى الأجهزة الأمنية، والأمثلة على ذلك كثيرة في العالم أين قامت تنظيمات إجرامية بامتلاك أسلحة خطيرة من أجل إستخدامها لأغراض تجارية غير قانونية، أو ما يسمى بـ"**مافيا الأسلحة**"، فضلا عن تبني هذه الجماعات لأفكار تثير المخاوف مثل "تنظيم القاعدة عبر العالم".[2]

وتعد أيضا **أحداث 11 سبتمبر2001** أكبر دليل على انتشار العنف المنظم والإرهابي بصفة خاصة، حيث حصلت تغييرات إضافية للقضايا الأمنية؛ لأن الذين قاموا بهذه الإعتداءات كانوا أفرادا ينظمون إلى تنظيم القاعدة، إذ قاموا بهجمات مسلحة تركت أثرا نفسيا خطيرا على شعوب الولايات المتحدة الأمريكية، تجاوز نطاق الضحايا لممارسة الضغوط على المجتمع والسلطة القائمة للتخلي عن سياسات أو قرارات معينة.[3]

وأعتقد أن إنتشار الإرهاب المرتبط بالعنف مرده عدم إحترام حقوق الإنسان، من جهة ثم الإنجذاب لتيارات العولمة والسيطرة على العالم من جهة أخرى، وهذا الأمر واضح جدا بعد الهجمات الإرهابية في سبتمبر، والذي انجرت عنها سياسة مكافحة الإرهاب في سبيل تحصيل الحقوق وحمايتها، ولكن الحقيقة خلاف ذلك تماما، مثل ما حدث في حرب أمريكا على العراق بحجة بناء الديمقراطية وتحقيق العدالة فيها، والحقيقة هي السيطرة على الثروة النفطية وإستعمار وإرهاب المواطنين وبسط النفوذ.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة وتأثيرها على حقوق الإنسان

شغلت الجريمة المنظمة ولازالت تشغل المجتمع الدولي بأسره، ولم يتفق على تعريفها حتى الآن، فنجد أن الدارسين في هذا المجال يعرفونها من زوايا مختلفة، على الرغم مما صدر من

[1] أنظر. رانية، محمد طاهر، المرجع السابق، ص 21.

[2] أنظر.المرجع نفسه ، ص 21.

[3] أنظر.حسن الحاج علي أحمد، **خصخصة الأمن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة** ، الطبعة الاولى ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: الإمارات، 2007 ، ص 8.

إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام: كإتفاقية **باليرمو** في **15 نوفمبر 2000** ودخلت حيز النفاذ عام **2003**[1]، كما نصت **المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة** لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه يقصد بها أنها "**تعبير عن تواجد جماعة إجرامية منظمة، جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن هدفها الحصول على منفعة مالية أو مادية...**"[2].

وتشكل الجريمة المنظمة تهديدا واضحا للأمن الشخصي للأفراد والجماعات البشرية وتحول دون تمتعهم بحقوقهم على أكمل وجه، فهي تؤثر على عملية التنمية السياسية والإجتماعية لجميع الدول وخاصة النامية منها، كما تقوم بانتهاك قواعد السلم و السلام في العالم؛ لما ينتج عنها من أضرار جسيمة تهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي بهذا المعنى تشكل أكبر عائق يهدد نهج الأمن السياسي حيث تبين دراسة "**اليونودوك**"المعنونة "**بالجريمة والتنمية في إفريقيا**" العديد من الطرق التي تعرقل بها الجريمة عملية السلام والأمن في العالم والتنمية، وذلك راجع إلى تصور أن حكم القانون ليس سائدا والجريمة تدمر رأس المال وتفسد العلاقة بين المواطن والدولة؛ وهذه أساسا أهم مقوض لتمتع المواطنين بأمنهم السياسي وضرورة بناء السلام.[3]

تعمل الجريمة المنظمة على تقويض أسس الأمن السياسي في تحقيقه لغايات السلام العالمي، من خلال تهديد جهود التنمية وحقوق الإنسان ومبادئ العدالة والديمقراطية وإفساد الجهاز الحكومي السياسي عبر إختراق دوائر السلطة، مما يؤدي إلى الإضرار بالفرد "المواطن" الذي هو أساس وهدف لكل نظام أمني[4].

فليس هناك أي نظام حكم لا يتأثر بنمو المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، ولا نظام قانوني يستطيع السيطرة الكاملة على نمو مثل هذا النوع من الإجرام، بل يعد القضية الأبرز بالنسبة

[1] أنظر. فيصل بن معيض آل سمير، المرجع السابق، ص 149.

[2] أنظر. فائزة يونس الباشا،**الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية: مصر، 2001، ص ص 47-59.

[3] أنظر. المرجع نفسه،ص60-61.

[4] أنظر شلبي مختار،**الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دون عدد الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2013، ص 88.

لصائغي السياسة في القرن الحادي والعشرين، خاصة تهريب الأسلحة على نطاق واسع، إذ يؤدي إلى تغذية النزاعات والصراعات ، سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية.[1]

ولم تتوقف الجريمة المنظمة عند حد زرع التمرد والثورات والإعتداءات الخطيرة في أوساط معظم شعوب العالم، ولم تعد تنحصر في عصابات الأحياء والمدن أين تمس بالأمن السياسي على المستوى المحلي، بل أضحت تشكل تهديدا إستراتيجيا عالميا بانتشار ما يسمى "**بالمافيا الدولية**" التي تشكل تهديدا صارخا للأمن السياسي والإستقرار والسلام العالمي[2]، لأنها تفرض تحديات على صائغي القرار؛ فيما يتعلق بضرورة المحافظة على السلم والسلام، من خلال إستخداماتها غير المشروعة التي تعمل إلى انتشار النزاعات وإشعال فتيل الحروب.[3]

إن الذي يبرهن فعلا خطورة الجريمة المنظمة في مواجهة قضايا السلام في العالم هو غياب الأمن الفردي والجماعي على المستوى السياسي القانوني، إذ نجد أنه من الناحية القانونية، بأن الضرر العابر للحدود لا يقوم، إلا إذا كان الضرر جسيما، وليس مجرد ضرر تقليدي نظرا لخطورة نتائجه، وأن هذا الضرر يستوجب التعويض لا محالة في مجال المسؤولية الدولية عن الأفعال الضارة[4]، وهذا ما قد يشكل قصورا قانونيا في اعتقادي،لأن عدم الإكتراث للمخاطر التقليدية هو الذي يقود إلى انتشار واتساع وتزايد حدة المخاطر الجسيمة.

فالجريمة المنظمة تشكل أخطر تهديد إجتماعي لا يكاد يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات سواء متقدمة أو متخلفة، تؤثر على المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية وعلى السيادة العالمية وفي جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية[5]، حتى الثقافية عبر مساسها بالهوية القانونية والدينية للمواطنين؛ فهي تشكل إتحاد للمجرمين المحترفين الذين يحتكرون

---

[1] أنظر. يوسف حسن يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية، 2011، ص 131.

[2] أنظر شلبي مختار، المرجع السابق، ص 97.

[3] أنظر. المرجع نفسه ، ص 98.

[4] أنظر. بشير جمعة، عبد الجبار الكبيسي، المرجع السابق، ص 20.

[5] أنظر . أسامة حسين محي الدين، **جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث: الإسكندرية، 2012، ص 136.

العنف المنظم ويخالفون القانون بإعتمادهم على أساليب إحداث الذعر في أوساط المواطنين والشعوب ونشر الفساد والرشوة.[1]

يثبت الواقع العملي حقيقة المأساة العالمية التي تعيشها معظم شعوب العالم بانتشار عصابات المافيا، ففي جنوب **إيطاليا** مثلا: نجد أن للإجرام المنظم جذور عميقة لهذه العصابات تفرض سيطرتها بالإتجار بالمخدرات[2]، في سبيل تحقيق أهدافها من أفعال العنف والإختطاف والقتل والتفجير، وقدرتها على إفساد الأنظمة السياسية، نظرا لتمتعها بقدرات تنظيمية وتسليحية عالية وحديثة، مما يدعم قدرتها على تحدي السلطات وإختراق الأجهزة الحكومية، وأيضا إستخدامها لأساليب الضغط والقهر من أجل إخضاع الآخرين مقابل تقديم الخدمات والمصالح المادية وتوريطهم في قضايا مخالفة للقانون والنظام؛ وقد يصل بها الأمر في الكثير من الأحيان باللجوء إلى التصفية الجسدية لبعض الأفراد والجماعات[3]، من المواطنين والشعوب وحتى لبعض الأعضاء السياسيين عبر أسلوب الإغتيال السياسي.

إذن تشكل جرائم العنف عبئا غير عادي على خطط الأمن السياسي، عبر إستهدافها للقوى البشرية وللإمكانيات المتاحة، والتي كثيرا ما لا تتناسب مع حجمها الحقيقي؛فهي تعرقل نشاط ومسيرة المجتمع في تحقيق السلام للمواطنين بسبب الخوف من الإعتداء أو رده، فضلا عن الإساءة إلى سمعة الدولة في الخارج واهتزاز ثقة المواطنين في قدرة الأجهزة الأمنية على حمايتهم؛ فيلجأون إلى الاعتماد على أنفسهم في تحصيل العقاب[4].

لذلك يعتبر العنف عنصر رئيسي، كما أعتقد، بالإضافة إلى المال في نشاط الإجرام المنظم وعن طريقهما تبني المافيا بنيانا من القوة الاقتصادية التي تتحكم في الدول، وبنيانا من القوة السياسية باستخدامها الساسة الذين يقعون في قبضتها، فضلا عن توظيف العنف علنا ضد الأجهزة التي تقدم لها الدعم ولمنظماتها، فالعنف أضحى ثقافة تعتنقها الكثير من المنظمات والعصابات من أجل ترهيب الشعوب وعدم مواكبتها للتطورات الحاصلة، مثل ما حصل في الجزائر عام **1988** أين عرفت إنفتاحا، وذلك وفقا لدستور **1989**،الذي جاء بالإنفتاح

[1] أنظر. أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 140.

[2] أنظر. محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص 93.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 93.

[4] أنظر. محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص 59.

الديمقراطي، فتعرض الشعب الجزائري آنذاك للعنف السياسي من جهة الدولة، ومن جهة جماعات متطرفة، مما أدى الى عرقلة الحياة السياسية وإنعدام ثقافة الحوار ليسود العنف بعد ذلك.

الفرع الثاني: الإرهاب وإنعكاساته على حقوق الإنسان

تعد ظواهر العنف والتطرف والإرهاب الداخلي والدولي؛ من أخطر مهددات الأمن والسلام في العالم، ومن أخطر التحديات التي تواجهه في الوقت الحاضر، وأن هذه الظواهر لا تعرف منطقة واحدة بذاتها أو دولة بعينها، بل أصبحت تمس البشرية كلها وفي أي مكان من العالم، فهي تتبنى أفكار وتصورات متشددة، قوامها رفض النظم والمؤسسات والمجتمعات والسعي إلى تغييرها بصورة غير قانونية؛ تدفع إلى العنف والإنحراف ونشر الخوف في أوساط المواطنين[1].

فالإرهاب عبارة عن أفعال عمدية تتصف بالعنف ويتولد عنها حالة من الرعب والفزع لتحقيق أهداف معينة[2]؛ فهو يهدد المكتسبات والحقوق المقدسة: كالحق في الحياة والعيش بسلام، عبر استباحة الأرواح البريئة، فضلا عن كونه يعد أكبر معيق للديمقراطية على إعتباره يشكل نفيا مطلقا لكل أشكال التعبير الحر والتفكير المستقل[3].

كما أنه يتعارض تماما مع الحرية وكرامة الإنسان وحقوقه وهذه الأخيرة تشكل أهم مبدأ يتأسس عليه الأمن السياسي في مجال تحقيق السلام، ونظرا لأن ردع الجماعات الإرهابية ومحاربتها يتوقف على مدى تحقيقه وتجذره في المجتمعات.[4]

وبما أن الأمن السياسي قائم على منطق التحرر من الخوف، فإن الجريمة الإرهابية ترتبط ارتباطا وثيقا بقضية الخوف من الإرهاب والترويع وما تتبعه من آثار نفسية وإجتماعية مرتبطة بنشاط الفرد والجماعة في المجتمعات المعاصرة.[5]

---

[1] أنظر. معتز محي عبد الحميد، **الإرهاب وتحديد الفكر الأمني**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص ص 1-2.

[2] أنظر. منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، 2008، دار الفكر الجامعي،:الإسكندرية، ص 48.

[3] أنظر. أمير فرج يوسف، **مكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،:الإسكندرية، 2011،ص 393.

[4] أنظر . خليل حسين، **النظام الدولي، المفاهيم والأسس، الثوابت والمتغيرات**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2013، ص 406.

[5] أنظر. أحمد محمد المرغني، **الخوف من الجريمة الإرهابية بين الماهية وإمكانية القياس**، الطبعة الأولى،الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2014 ، ص 44-51.

وما يوضح أكثر تأثير ظاهرة الإرهاب على الإختلال الأمني الدولي في مجال بناء السلام، ما ورد في **تقرير الفريق الدولي المعني بالتهديدات والتحديات** والمعنون بـ "**عالم أكثر أمنًا مسؤوليتنا المشتركة**"، وأن من أهم التوصيات التي تمت بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة "أن الإرهاب يتسبب في وفاة مدنيين غير محاربين وإلحاق إصابات جسمانية خطيرة"[1]، فضلا عن ما تمارسه الدولة وتوفره من مبررات لإحكام قبضتها الأمنية، من خلال تعزيز الوجود الأمني وانتهاك حقوق الإنسان تحت ذريعة محاربة الإرهاب وتحقيق الأمن وهو الأمر الذي وسع من نطاق الإستبداد السياسي، خاصة من قبل العديد من الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

فالحرب الأمريكية على الإرهاب لا تقيم أي اعتبار لمبدأ السيادة وسلامة أراضي الغير بجعل كل العالم مسرح لعملياتها؛ فهي مستعدة للتدخل العسكري في أي مكان لمواجهة الإرهاب، غير أن الحقيقة خلاف ذلك، إذ أن الخطر يكمن من وراء استراتيجية الحرب الإستباقية وتغليفها بغطاء أخلاقي ديني ضد العنف والوحشية ودفاعا عن الحرية وإستغلال العنصر الديني، من أجل التعبئة الداخلية وتغطية مستلزماتها المادية والبشرية.[3]

إن من أهم ما يميز الجرائم الإرهابية اليوم كجرائم مستحدثة هو إستخدام التكنولوجيا الحديثة في تنفيذها وإرتفاع تكلفتها وآثارها على البناء السياسي، خاصة والذي لم يعد محصورا على التمويل الداخلي وحسب، وإنما أضحت التنظيمات تعتمد على الأعضاء الموجودين خارج الدولة[4].

فالإرهاب يعد نموذجا للصراع السياسي العنيف، عبر إستخدام العنف أو التهديد به، وما دام أنه كذلك؛ هو فعل من أفعال العنف يثير الخوف في نفوس المواطنين وهو يعتبر أكبر دليل على إعاقة مسيرة تحقيق الأمن السياسي للسلام[5]، إذ غالبا ما يستخدم الإرهابيون أسلوب القتل العشوائي بالأسلحة النارية، بالأدوات الحادة مثل، ما حدث مؤخرا في **فرنسا وبلجيكا**، هذه

[1] أنظر. وليد عبد الحي، بهلول نسيم، المرجع السابق، ص 379.
[2] أنظر. المرجع نفسه،ص 381.
[3] أنظر. خليل حسين، المرجع السابق،ص ص 398-399.
[4] أنظر. معتز عبد الحميد، المرجع السابق، ص 342.
[5] أنظر. شلبي مختار، المرجع السابق، ص 74.

الأخيرة التي فقدت العديد من الأرواح، إثر تفجير حصل في المطار أثناء الإحتفال بالعيد الوطني في فرنسا، وغيرها من المذابح البشرية التي شهدتها دول أخرى عربية أو أوروبية أو آسيوية.

كما أن النشاط الإرهابي بصوره العديدة يمس بنظام الأمن السياسي للدول ويعيق مسيرته في تحقيق وبناء السلام، حيث أصبح هناك إتفاق و تفاهم عالمي اعتباره من أخطر مهددات السلام، كتفجير العبوات الناسفة بشكل عشوائي وإحتجاز الرهائن وقصف المناطق المدنية والسكان المدنيين أثناء الحروب، وانتهاك قواعد القانون الدولي والإنساني؛ بممارسة أعمال الإبادة الجماعية ضد طائفة أو أقلية، وتهديد أرواح الأبرياء بإثارة المخاوف لدى أفراد المجتمع، مما يؤثر على القرار السياسي للحكومات أو محاولة إسقاطها.[1]

إن تصاعد وتيرة الإرهاب كذلك إلى الحد الذي يشكل خطورة لا حدود لها؛ هو إمتلاك الجماعات الإرهابية للأسلحة المتطورة والمتفجرات؛فيزيد من مخاوف المحاربين لأجل السلام وخاصة إمكانية وصولها إلى أسلحة كيماوية وإيديولوجية بطريقة أو بأخرى، مما يؤدي إلى زيادة الخسائر في الأرواح البشرية.[2]

وأعتقد أن بعض الدول تعتبر الإرهابيين أعداء حقيقيين ومجرمين محترفين، ودول أخرى تعتبره شرعيا مثل: الولايات المتحدة الأمريكية. كما هو الحال في تشجيعها للتدخل في شؤون الدول الداخلية بذريعة مكافحته، وفي تشجيعها للعدوان الإسرائيلي المخالف للشرعية الدولية، والقائم على منطق العدوان واللاإنسانية[3]، وليس هذا فحسب، فقد أصبحت دول كثيرة تطبق سياسة المصالح بإنتهاجها للعمل الإرهابي، كالحركات التحررية والإنفصالية، غير أنها لا تعتبر نفسها منتهكة لحقوق الإنسان والفرد، وللقانون الدولي الإنساني؛ وهذا ما يفسر أن الجرائم الإرهابية لا تقوم على معيار قانوني أو موضوعي معين،وعليه لا يشكل خطورة حتمية لقضايا السلام، فهو مناف للشرعية التي تستند إليها الدول في سبيل عيشها بسلام.[4]

---

[1] أنظر. شلبي مختار، المرجع السابق، ص 37.

[2] أنظر. معتز محي عبد الحميد،المرجع السابق، ص 31.

[3] أنظر. المطلب الخشن، **تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية**، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2013، ص 131.

[4] أنظر. المرجع نفسه ، ص 132.

ونجد أن **التقرير السنوي حول الإرهاب في العالم لسنة 2000** المعد من قبل كتابة الدولة الأمريكية والمنشور عام **2003**؛ أنه دلالة على الأعمال العنيفة ذات الطبيعة السياسية المرتكبة بإصرار ضد المدنيين "**من غير المقاتلين من قبل جماعات تحت وطنية أو من طرف عملاء غير شرعيين**"[1]، فعدم احترام حقوق الإنسان وإنتهاك القواعد الإنسانية المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة في تقريرها لعام **2004** الذي نوقش عام **2005**، على أن "**غياب الحقوق الأساسية معناه غياب الديمقراطية**"[2]، والتبعية للأمن السياسي في مجال حماية قواعد القانون الدولي الإنساني من الإنتهاكات والصراعات الدولية خير دليل على ذلك، إذ نجد العديد من الدول تتخذ من هذه الظاهرة وسيلة أو أداة من أدوات سياساتها الخارجية تجاه بعض الدول التي عانت منه من خلال إيواء العناصر الإرهابية في أراضيها وتقديم الحماية لهم وتقديم المساعدات المالية وتمويلهم بالسلاح؛ الذي يعد أخطر ما يهدد صناعة وبناء السلام في العالم، خاصة في ظل إنتشار الوسائل التقنية الحديثة التي تعود بالضرر على المواطن الفرد وعلى دولته وجميع دول العالم دون استثناء.[3]

إذن لو تحدثنا عن إعاقة الإرهاب لقضايا السلام؛ فإننا نركز على ما تقوم به الحركات الإرهابية من أعمال تتسبب في حدوث الحروب الدورية لأسباب عديدة تستغلها بعض الدول، بما يتعارض مع مصالح الفئات المهمشة في المجتمع والفئات الفقيرة التي يمكن لها أن تقع في مصيدة الإرهاب، لذلك فهو يشكل جريمة مخلة بالسلم والإنسانية، وبالحقوق والحريات الأساسية الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية[4]، والتي تشكل العصب الحي للنمو والتقدم وتضييق فكرة تواجد أمن سياسي حقيقي.

ويبقى كما أعتقد أن انتشار الإرهاب والعنف الناجم عنه رهين ممارسات الدولة وطريقة تعاملها مع مواطنيها ، وأيضا طريقة مواكبتها للتغيير دون المساس بحقوقهم وحرياتهم ،لأن الهدف

---

[1] أنظر. شلبي مختار، المرجع السابق، ص 67.

[2] أنظر. أسامة حسين محي الدين،**جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث:الإسكندرية، ص 144.

[3] أنظر. خليل حسين، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2012،ص ص 85-86.

[4] أنظر. محمد سعادي، **الإرهاب الدولي، بين الغموض والتأويل**، ، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2009 ،ص 26.

الرئيسي من وجود الدولة أو الحكومات هو حماية المواطن من مختلف الإنتهاكات،وللإضطلاع بهذا الدور تقوم بالاعتماد على مؤسسات سياسية لإنفاذ القانون والسعي الدائم لمحاربة العدوان وإساءة استخدام السلطة[1].

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة ومخلفاتها على حقوق الإنسان

يعد التسلح ضروري جدا بالنسبة لأي دولة من دول العالم، فمن الطبيعي إمتلاكه في سبيل المحافظة على أمنها من الإعتداء الخارجي، لذلك نجد أن جل شعوب العالم تمتلك جيوشا قوية ومدربة، بل وتحرص أيضا على بناء أجهزتها الأمنية المسلحة، وتضبط حركة الأسلحة داخليا بحيث تمنع وصولها إلى العصابات والمجرمين.[2]

كما أن قوة الدولة في الداخل وتمسكها بقوة جهازها الأمني يساعدها على حماية حقوق الإنسان من التعرض للانتهاك، بالإضافة إلى حماية نفسها من خلال أجهزتها الأمنية المسلحة، ولكن في المقابل يقع عليها عبء المحافظة على هذه الأسلحة قدر المستطاع؛ حتى لا تتحول إلى أداة في يد العصابات والمجرمين والإرهابيين.[3]

وبما أن السلاح يشكل العنصر المشترك لجميع الدول لكفالة الأمن، فإن هناك علاقة مباشرة بين نزع السلاح، وتحقيق الأمن السياسي ومحاولة تنظيم هذه المسألة في شكل يخدم السلم والسلام من خلال الإعتماد على الإستراتيجيات المتطورة.[4]

إن الإعتماد على الأمن السياسي كنهج أمني متطور غير تقليدي يساعد على تنظيم سياسة التسلح، لأن هذه الأخيرة ترسمها القيادة السياسية في أي بلد بالتنسيق مع القيادة العسكرية،

---

[1] أنظر:

Sabins.carey, Mark Gibney,Steven c poe, The politics of human rights,the quest for dignity, first published,cambridg university press, unated states,2010,p.131.

[2] أنظر. أحمد سمير الحمداني، **تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص 102.

[3] أنظر. أحمد سمير الحمداني ، المرجع السابق، ص 104.

[4] أنظر. عماد محمد علي، **جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 53.

وهي كذلك من تعمل على توفير المستلزمات اللازمة للقوات المسلحة، بما يمكنها من القيام بواجب الدفاع عن الدولة وطبيعة الحرب المتوقعة.[1]

إن قضية تنظيم السلاح قضية معقدة وحساسة وخطيرة في نفس الوقت لما لها من عواقب وخيمة على البشرية وخاصة الدول الضعيفة التي لا تمتلك القدرة المالية لشرائها، فهي تشكل أكبر تهديد للدول ولحقوق وحريات مواطنيها،خاصة إذا ما كانت أجهزة الدولة فاسدة ولا تتمتع بروح المسؤولية، وعدم تحقيقها العدالة الاجتماعية، مما يدفع بكل فرد أو جماعة في ذلك المجتمع إلى تأمين السلاح بنفسه[2]، عبر الانخراط مع جماعات مسلحة إرهابية هدفها القتل والدمار والتهجير والترويع.

كما أن الدول التي تسرف في إنفاقها الحربي هي أيضا بدورها تشكل عائقا لتحقيق الأمن والسلام، إذ نجد أن غالبية الدول تتسارع إلى إمتلاك أكبر قدر ممكن منها سواء التقليدية أو المتطورة مما يثقل كاهل ميزانية هذه الدول، فيؤدي بها الأمر إلى عدم الإهتمام بقطاعات أكثر أهمية لبناء مجتمع آمن.[3]

ونظرا لأهمية موضوع السلاح وسرعة إنتشاره بين الدول وانعكاساته على البشرية، سوف نقوم بتوضيحه من خلال مطلبين، **المطلب الأول**،يتناول إنتشار العنف المسلح، أما **المطلب الثاني**، فيتحدث عن إنتشار العنف المسلح في أوساط النساء والأطفال ضحايا الصراع.

المطلب الأول: إنتشار العنف المسلح

يعتبر التسلح ضروري بالنسبة لأي دولة في العالم؛ فهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون آمنة من الإعتداءات الخارجية، إذا لم تكن تملك جيشا مسلحا، لذلك نجد الدول في العالم تحرص على بناء جيوش قوية وتسليحها بأحدث الأسلحة والأنظمة الدفاعية لحفظ أمنها الخارجي والداخلي على حد سواء، وهذا الأخير يكون عن طريق بناء أجهزة الشرطة وقوى الأمن الداخلي والسعي إلى تسليحها في سبيل الحفاظ على أمنها الداخلي.[4]

---

[1] أنظر. عبد القادر رزيق المخادمي، **سباق التسلح الدولي، الهواجس والطموحات والمصالح**، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر 2010، ص 84.

[2] أنظر. كرولين يوسف، المرجع السابق، ص 27.

[3] أنظر. أحمد سمير الحمداني، المرجع السابق، ص 102.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 112.

إن امتلاك الدول لحق التسلح لا يعني الإفراط أو المغالاة في شراء الأسلحة، لأن عامل تفشي حمل السلاح في المجتمع يشكل خطورة كبيرة، كما وضحها تقرير **صدر عن منظمة العفو الدولية**، حيث عرف زيادة عالمية مطردة في إنتاج الأسلحة الصغيرة، وقد أشار التقرير إلى أن عدد الدول التي تصنع الأسلحة الصغيرة قد تضاعفت في الفترة بين عامي **1960-1999**، كما زاد عدد الشركات التي تعمل على إنتاجها إلى ستة أضعاف، وصارت هناك سوق واسعة ومتنامية لإنتشار السلاح.[1]

كما نجد أن النزاعات المسلحة الدولية، أو الإقليمية أو الداخلية عامل آخر يهدد الأمن السياسي للدول ومواطنيها، نظرا لما تحمله من أخطار تهدد حياة البشر وتلحق أضرارا جسيمة بالإنسان[2]، فبين عامي **1989-1998** حصل **61 نزاع مسلح** بين الدول والباقي حروب أهلية وصار المدنيون ضحايا لهذه النزاعات أكثر من السابق، وخاصة مع إنتشار الأسلحة الفردية الخفيفة والإستخدام العشوائي للألغام الأرضية والقنابل العنقودية المضادة للأفراد.[3]

وقد أدى تصاعد حدة سباق التسلح في عصر الحرب الباردة وتحديدا بين القوتين العظميين بهدف تحقيق التوازن العسكري، إلى انتشار ما يسمى بالسلاح النووي، حيث تم تكريس الآلاف منها على مستويات أعلى وقد كان إحتمال نشوب الحرب النووية وشبحها، الخطر الذي يهدد الجنس البشري أو ما يسمى بخطر إنتشار أسلحة الدمار الشامل[4].

وعليه يعد تكديس السلاح في حد ذاته يخلق التوتر الإقليمي والعالمي الذي يتحول أحيانا إلى حروب، كما يمكن أن يشكل عامل ضغط على إدارة وصانعي القرار ويشجعهم على الحرب أكثر مما يدفعهم إلى السلام.[5]

كما تعد المشكلة المتعلقة بالانتشار النووي إحدى مشاكل الدول الرئيسية، نظرا لما لها من تأثيرات ونتائج كارثية على إستقرار وسلام النظام الأمني لجميع الدول والأمن الكوني بصورة

---

[1] أنظر. حسن الحاج علي أحمد، المرجع السابق، ص 35.

[2] أنظر. إلياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 53.

[3] أنظر. المرجع نفسه ، ص 53.

[4] أنظر. نايف حطاب السليم، **بداية التاريخ، المتغيرات الدولية الراهنة والمستقبلية**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع:الأردن، 2014، ص 178.

[5] أنظر. كارولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، المرجع السابق، ص ص 27-28.

عامة[1]، من خلال ما تنتجه من مخلفات جراء الإستخدام المحرم، الذي تسبب في تهديد الأمن السياسي لشعوب عديدة نتيجة نشر الخوف، والمساس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية؛فالتشوهات والإصابات التي رصدها الأطباء في مختلف مستشفيات "**غزة بفلسطين**" لهذه الأسلحة تظهر تشوهات خلقية غير طبيعية، سواء للجثث أو الجرحى، وهذا النوع منها يتسبب في قطع أوصال الأشخاص المستهدفين وظهور الحروق في مختلف المواقع من أجسامهم فضلا عن ما تحدثه من نزيف دموي وإنهيار أعضاء الجسم الداخلي.[2]

و أعتقد أن ما يزيد الأمر تعقيدا، فيما يتعلق بانتشار الأسلحة التقليدية والأسلحة المتطورة خاصة أن الدول التي بادرت الى امتلاكها لا يمكنها الاستغناء عنها بطريقة أو بأخرى، وصارت تشكل حتمية لابد منها لفرض السياسة القومية والسيطرة الإقتصادية، مما يهدد الأمن السياسي الذي يعد من أهم محددات الإنفاق في مجال تعزيز الأمن الداخلي والخارجي وحماية الحريات والتنمية، هذه الأخيرة التي لا يمكن ان تتحقق في ظل نظام التسلح، الذي في اعتقادي أيضا يؤدي الى الفقر وتدهور الأوضاع الاجتماعية وإحداث خلل على مستوى الأنظمة السياسية في سعيها لتحقيق السلام والتنمية.

ولأجل توضيح الأهمية البالغة لمسألة التسلح، وسرعة إنتشاره والإفراط في التسابق نحوه، وكيفية إعتباره عامل تهديد لحقوق الإنسان التي تشكل العمود الفقري للأمن السياسي، إرتأيت طرح فكرة إنتشار الأسلحة والإفراط في التسلح في **الفرع الأول**، ثم الحروب وآثارها على حقوق الإنسان في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: إنتشار الأسلحة والإفراط في التسلح

بات من الأكيد أن العلاقات بين الأفراد والمجتمع الدولي لا تقوم على أساس الثقة المتبادلة ولا على النوايا الحسنة، إلا لما نشأ ما يسمى بالسباق على التسلح ولما نشأت أصلا مشكلة نزع السلاح وخاصة النووي[3]، وهذا ما يؤدي إلى خلق أزمات سياسية وإقتصادية وإجتماعية يصعب

[1] أنظر. رانية محمد طاهر، **السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، دراسة مقارنة للسياسات النووية لكل من إيران وكوريا**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف: القاهرة، 2013، ص 18.

[2] أنظر. محمد إبراهيم، عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص 45.

[3] أنظر. عبد الرزاق رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 27.

على الدول تجاوزها وهذا ما قد يشكل عائقا أيضا في القضاء على معظم التوجهات السياسية العقائدية لقادة دول العالم، فإنتشار الأسلحة في جميع دول العالم دون قيود أو ضوابط قد يقضي على البشرية كلها.[1]

وبحسب برنامج أوسييه لبيانات النزاعات أن "**النزاعات المسلحة الأساسية تقوم من أجل السيطرة على أرض أو على السلطة بين قوتين مسلحتين تنتمي الواحدة منها إلى حكومة دولة ما ، وتتسبب المواجهة بين هاتين القوتين بأكثر من ألف قتيل في سنة واحدة، وأيضا وقوع خمسة وعشرين قتيلا**"، كما يشهد سنويا تقرير **ستوكهولم الدولية لأبحاث السلام "سبراي"** في آخر إحصاءاتها المتوفرة عام **2010** ، وجود **خمسة عشر نزاع مسلح**،أساسيا مقابل **تسعة وعشرين نزاعا في عام 2001**، في خلال العقد الأول من الألفية"[2].

إذن نستنتج بالنظر الى البرنامج أن عائدات التسلح تعود على المواطن بالدرجة الأولى، والإنسانية بصفة عامة، فكلما زادت وارتفعت نسب الصراع بين الدول كلما تبادر الى أذهاننا أن هناك امتلاك لعدد كبير من الأسلحة لإحدى الدول أو معظمها.

وهناك إرتباط كبير بين غياب الأمن السياسي عبر تفشي الجريمة نتيجة إنتشار الأسلحة، حيث ترتفع نسب جرائم القتل التي يتم فيها إستخدام الأسلحة الصغيرة أكثر من غيرها مثل ما حدث في عام **1998**، حيث تراوحت النسبة من **41.5**% إلى **49.3%** ،مما يدل على إرتفاع نسب الحروب، حيث يؤدي انتشار هذا النوع من الأسلحة ليصل الى نسبة **90**% من الضحايا في الحروب المعاصرة، ومن بينهم مليونان في غرب إفريقيا وحدها.[3]

وفيما يتعلق بالأسلحة الخفيفة فقد وصلت نسبة إنتاجها لعام **2011**، حوالي ألف مؤسسة موزعة في مائة دولة تنتج "**أسلحة صغيرة العيار**" وأسلحة خفيفة مباشرة، بترخيص أو بشكل غير قانوني، ويأتي على رأس قائمة المصدرين: الولايات **المتحدة الأمريكية، إيطاليا، ألمانيا،**

[1] أنظر. عبد الرزاق رزيق المخادمي، المرجع السابق،ص 27.

[2] أنظر. دومينيك فيدال، **أوضاع العالم 2013، حقائق القادة والأسباب الحقيقية التوترات في العالم، نزاعات وجيوسياسية جديدة**، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر: لبنان، 2013، ص 84.

[3] أنظر. حسن الحاج علي أحمد، المرجع السابق، ص 36.

النمسا، بلجيكا، البرازيل، الصين...وغيرها، وخلالها يمكننا أن نتخيل برعب وبهلع ماذا ينتظر كوكب الأرض في حال تعميم هذا النوع من الأسلحة الذي يتسبب في حروب دامية.[1]

إن بعض الدول التي تسرف في إنفاقها الحربي وتكثر من شراء الأسلحة التي تفوق حاجتها، مما يؤثر سلبا على ميزانيتها، يدفع بها إلى عدم الإهتمام بقطاعات أخرى: كالتعليم والغذاء والصحة، وباقي حقوق الحياة الأخرى الأساسية التي هي من مسؤولية الدولة، لأن التركيز على القطاع العسكري دون غيره من القطاعات سوف يستقطع أموالا كثيرة كانت سوف تساهم في تنميتها عبر صرفها على الميادين الأخرى لربما الأكثر أهمية كذلك لمواطنيها (فماذا يجني المواطن الجائع من الإفراط في التسلح، مثل ما يحدث في الكثير من الدول، كتركيا والسعودية والسودان).[2]

وما يشكل خطورة أكثر أن هذه الدول المنفقة بشكل مفرط، يعد إنفاقها بهذا الشكل يفوق طاقتها الإقتصادية؛ فتصبح بحاجة إلى المساعدات الدولية[3]، كما هو الحال بالنسبة لشعوب أمريكا التي تعاني من إرتفاع نسب الفقر لديها جراء السباق نحو التسلح، والسودان، مما يعتبر إنتهاكا واضحا لحقوق الإنسان ترتكبه الدول بحق مواطنيها، وأيضا ما هو حاصل في السعودية وتركيا اللذان يسجلان أكثر معدلات الإنفاق العسكري في دول العالم الثالث.[4]

لذلك كان دائما التساؤل يثور حول الدول الضعيفة غير القادرة على تسليح نفسها لأنها تعاني مشاكل أخرى تعيقها على تحقيق ذلك، وعدم قدرتها على التسلح يعني تعرض العالم إلى مخاطر كبيرة؛ لأنها سوف تكون المصدر للعديد من المخاطر وتتسبب في حدوث كوارث إنسانية كبيرة من أهمها تصدير الإرهاب والإجرام إلى العالم، كذلك أصبح دعم الدول الضعيفة من قبل الدول القوية مسألة في غاية الأهمية تساهم في بناء هذه الدول وضمان سلامها وأمنها.[5]

وأعتقد أنه كثيرا ما تتكالب الدول القوية، على الدول الضعيفة من أجل السيطرة على ثرواتها وممتلكاتها وحتى على شعوبها، كما لا يمكن أن ننسى أنه بقدر الأهمية التي تشكلها مسألة

[1] أنظر. دومينيك فيدال، المرجع السابق، ص 91.
[2] أنظر. المرجع نفسه ، ص 111.
[3] أنظر. أحمد سمير الحمداني، المرجع السابق، ص 111.
[4] أنظر. كارولين يوسف، المرجع السابق ،ص 28.
[5] أنظر. أحمد سمير الحمداني، المرجع السابق، ص 104.

إمتلاك السلاح والتسابق نحوه في تحقيق مصالح الدول وضمان إستقرارها وإستمراريتها، كدول مستقلة، في الوقت الذي تشكل فيه خطورة على الوضع المعيشي والحياتي للمواطن، وبالتالي هي معادلة صعبة، تضع الدول الضعيفة أمام تحد خطير،أن لم يكن لديها القدرة على شراء الأسلحة واللحاق بالدول المتطورة من الناحية العسكرية والتقنية، لأن هذه الدول في النهاية تعد مسألة إمتلاك السلاح لديها غاية في السهولة مقارنة بالدول الضعيفة، هذا لأنها تؤمن بمنطق السلاح مقابل حقوق الإنسان .

ومما لا شك فيه أن المعارك والحروب التي تندلع في ربوع العالم ناجمة في أغلبها عن التدافع والتسابق نحو فكرة التسلح والإفراط في إكتسابه بصرف أموال طائلة يتطلبها، بعد إزدياد تكاليف الحروب الحديثة مثل،**حرب الخليج لتحرير الكويت** كلفت ما يزيد عن **90مليار دولار**، كأثر سلبي اقتصادي ساهم في زيادة معدلات الفقر والفساد وانتشار الجريمة[1]، وليس دول الخليج وحسب، بل هناك العديد من الدول العربية التي تخصص ميزانيات هائلة من صادرات النفط وثرواتها الطبيعية لإمتلاك أحدث الأسلحة المتوافرة لدى الدول الكبرى، دون أن تستخدم في نزاعات حدودية وتنتهي صلاحياتها، كما حدث في **السعودية، الجزائر والمغرب** حول قضية **الصحراء الغربية.**[2]

كما شهدت مناطق النزاع المسلح في العراق ولبنان إلى زيادة معدلات الحرمان والصعوبات الإقتصادية التي يكون لها آثارها الإجتماعية والنفسية على المواطنين، كإرتفاع سن الزواج نتيجة وفاة الذكور جراء الحروب، الأمر الذي يخل بالتوازن الديمغرافي للمجتمع[3].

يشكل من جانبه الصراع المسلح في **السودان** تهديدا كبيرا للأمن السياسي، وخاصة على الدول العربية وغيرها، إذ أدى إلى إضعاف هذه الدولة بهدف تقسيمها تحت غطاء مطامع الدول الكبرى في تحصيل الثروة الغذائية، وما يحصل في العراق والصومال وهي كلها حكومات هشة وضعيفة معرضة للإستغلال الخارجي من طرف (الدول القوية).[4]

[1] أنظر. عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 29.
[2] أنظر. أحمد سمير الحمداني، المرجع السابق، ص 172.
[3] أنظر. على ليلة،المرجع السابق، ص 218.
[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 220.

ونجد أيضا أن هناك بعض الفاعلين الوطنيين الذين لا يكترثون لمجرد إمتلاك دولهم للسلاح وإنما يدفعون بحكوماتهم لإتخاذ قرار المضي قدما نحو تطوير برامج السلاح النووي، التي من شأنها خدمة مصالحهم سواء السياسية أو البيروقراطية منها، وخاصة الأحزاب السياسية التي تشكل أهم ركيزة لبناء الأمن السياسي في مواجهة الأزمات[1]، غير أنها في غالب الأحيان تضغط هي وكبار قادة القوات المسلحة من أجل زيادة نفقات الدفاع والشروع في إمتلاك ترسانة نووية رادعة للتهديدات الخارجية[2].

فالأسلحة النووية وقدرتها التدميرية كانت من أخطر مراحل الحرب الباردة؛ وهي غير قابلة للاستعمال بعد التجربة التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي "**هيروشيما وناغازاكي**" اليابانيتين وما أسفرت عنه من دمار شامل، إلى أن جاءت وثيقة **البنتاغون** تحت عنوان "**قواعد العمليات النووية**" في النصف من مارس عام **2005**، تناولت تفاصيل ومبادئ السياسة النووية الأمريكية الجديدة والدعوة إلى تطوير أسلحة نووية صغيرة ذات الضرر النووي المحدود.[3]

وفي إعتقادي غياب الأمن السياسي في هذا المجال معناه غياب وضعف القبضة الأمنية، حيث تتراجع أو تنعدم الإجراءات الخاصة بأمن المرافق والمعدات والمواد النووية، مما يطرح مشكلة كيفية السيطرة على القوات والقدرات النووية. حيث تتعرض إلى إمكانية تهريبها من قبل عناصر أو جماعات مختلفة للاتجار بها في إطار السوق النووية السوداء، أو التهديد بها من قبل الإرهاب النووي[4]، وأبرز مثال على ذلك ما حدث في شمال العراق في **1988/03/16** من تطبيق العنف السياسي وإنتهاك حقوق المواطنين وقتل المدنيين وصولا إلى تصفية الأطفال، مثل تصفية الأكراد عبر ضربها بأسلحة كيميائية وبأسلحة أخرى محظورة دوليا.[5]

[1] أنظر. رانية محمد طاهر، المرجع السابق، ص 19.
[2] أنظر. المرجع نفسه ، ص 19.
[3] أنظر.نايف حطاب السليم، المرجع السابق، ص 181.
[4] أنظر. رانية محمد طاهر، المرجع السابق، ص 31.
[5] أنظر.نيكولا أشرف شالي ، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثاني: الحروب وآثارها على حقوق الإنسان

تكمن حياة الإنسان في تحقيق ذاته وإنسانيته، ولا تشكل فقط مجرد حق من حقوقه، وأن الإعتداء عليها هو اعتداء على جوهر الإنسان وكينونته، كما نصت عليه **المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة..."** وهو شرط بديهي لتأمين استمرارية الجنس البشري[1].

وبما أن القتل يشكل أهم تهديد للمواطن وأمنه السياسي، وذلك بأن يكون حقه في الحياة عرضة للخطر باستخدامه كهدف للحرب، حيث يتعرض ولاسيما المدنيين الذين ليسوا جزءا من الحرب للقتل والترويع نتيجة استخدام الأسلحة وزيادة على ذلك تعرضهم للجوع وسوء التغذية عبر تحويل مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للحياة إلى أراضي قاحلة لا تصلح للعيش.[2]

كما نجد أن معظم الدول تحظر جريمة القتل وؤكد على قدسية الحياة في نصوصها القانونية الداخلية المتعلقة بقانون العقوبات، وكما توجد نصوص دولية مثل: **المادة الثانية والثالثة** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، على أن **"الحق في الحياة هو المنبع لكل الحقوق"** وأيضا على صعيد القانون الدولي الإنساني، نجد أن الدول بذلت جهودا كبيرة لوضع قيود على استخدام الوسائل والأسلحة التي تفضي إلى قتل المدنيين حيث أبدت **إتفاقية منع وابادة الحنس البشري لعام 1948**،إهتماما كبيرا بجريمة القتل، واعتبرتها صنفا من الجرائم ضد الإنسانية.[3]

تعد الحرب صراعا عنيفا ينجر عنه العديد من أعمال العنف والإضطهاد والعدوان والرهبة والخوف من المستقبل، فضلا عما تؤدي إليه من انخفاض كبير لمكانة القيم الأخلاقية، ووقوفه كعقبة في وجه السلام العالمي، وخاصة تجاهل الدول للقيود التي تعرف باسم القانون الدولي الإنساني وهي التمييز بين المدنيين والعسكريين من السكان[4]، حيث تسمح الدول المحاربة لنفسها

---

[1] أنظر. محمد سعيد مجدوب، **النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، 2014، ص 176.

[2] أنظر. دومينيك فيدال، **أوضاع العالم 2013، حقائق القادة والأسباب الحقيقية للتوترات في العالم**، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر: لبنان، 2013، ص ص 117-120.

[3] أنظر. محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق، ص 179.

[4] أنظر. فيصل عباس، **العولمة والعنف المعاصر، جدلية الحرب والقوة**، الطبعة الأولى، المنهل اللبناني: بيروت،2008 ، ص ص 38-39.

القيام بكل الأعمال الجائرة المنافية للمعايير القانونية والأخلاقية وللفرد في حد ذاته وتفرض عليه أقصى أنواع العنف والمعاملة اللاإنسانية.[1]

وإذا كانت صيانة السلم والأمن الدوليين يتضمن حسبما يتضح بجلاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتي تؤكد أن "**شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب...**" والتزام الدول الأعضاء فيها بحل منازعاتهم بالطرق السلمية، وأيضا منعهم من إستخدام القوة أو التهديد بها، وذلك حسب المادة الثانية والثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

كما أن الحث على واجب دعم التفاهم والثقة المتبادلة وواجب التعاون بين الدول من أجل صيانة وتوطيد السلام أكدت عليه منظمة الأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول من خلال الإتفاقيات الموقعة عليها[3]، إلا أن النظام العالمي الجديد الذي مهمته نشر الديمقراطية التي هي أساس الأمن السياسي والسلام العالمي لا يقوم على هذه السياسة، بل هو من يدعم عدم نشوب الحروب والصراعات لكسب مواقع جديدة.[4]

أصبح السلام في واقع الحال، مرهونا بالنطاق الدولاتي؛ أي أنه سلام يرتبط بإرادة دولة دون أخرى، وأنه سلام مربوط بالمصالح قبل القيم، مثل السلام الأمريكي[5]، وليس هذا فحسب فكثيرا ما نجد أن أغلب قادة الأنظمة الديمقراطية يتجنبون الدخول في الحرب مع أنظمة ديمقراطية أخرى، لأنهم يشعرون بأن الحرب تؤثر على بقائهم في السلطة، فلو يوافق المواطنين على إتخاذ القرار بضرورة الحرب فمن الطبيعي أنهم سوف يكونون حذرين جدا من الدخول فيها، لأنهم يضطرون للقتال ودفع تكاليف الصراع والنزاع، وخاصة المسلح من مصادرهم الخاصة، إلى

[1] أنظر. فيصل عباس، المرجع السابق، ص 39.

[2] أنظر. بدرية داي، **السلطة الشرعية، السيادة بين الاحتلال والاستقلال**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2010، ص 108.

[3] أنظر. عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 108.

[4] أنظر. فيصل عباس، المرجع السابق، ص 213.

[5] أنظر. المرجع نفسه ، ص 213.

جانب إصلاح ما تخلفه الحرب من دمار وتخريب، فضلا عن تجنبهم مسألة الديون والتكلفة البشرية والسياسية التي تضر بالمستقبل السياسي للأنظمة.[1]

ونجد أن من المخاطر الأساسية للحرب والصراع هو المساس بالمدنيين الذين يعتبرون الضحايا الرئيسيون في الحرب، فالأرواح تزهق دون تمييز، وقلما يكترث الأطراف المتنازعة للإبقاء على حياة فئة منهم: كالنساء والأطفال والشيوخ، وفي بعض الأحيان يشكل الهجوم على المدنيين جزءا أساسيا من الإستراتيجية السياسية العسكرية (هدف عسكري) حتى وإن كان التمييز بين المدنيين والمقاتلين مبدأ جوهريا من مبادئ القانون الدولي الإنساني[2]، وأبرز مثال على ذلك الهجوم **الإسرائيلي على فلسطين** واستهداف دور العبادة والمستشفيات ووكالات الإغاثة، بصورة بشعة واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا التي تحدث تشوهات وإصابات خطيرة ناجمة عن قنابل الحرارة والضغط.[3]

وأعتقد الأمثلة على ذلك كثيرة مثل ما حدث في **رواندا والبوسنة والهرسك**، وأن ما يثير القلق والخوف أكثر هو إستهداف العاملين في المجال الإنساني كعرقلة عمل المنظمات الإنسانية العاملة في المجال الإنساني، فقد يفقد بعض الموظفين حياتهم أثناء أدائهم للواجب، مثل (**منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر**) **والمنظمات غير الحكومية** الأخرى.

وكذلك أنه من دواعي الحروب ليس فقط الإستيلاء على الأراضي أو السلطة، وإنما الهدف أيضا المساس بمختلف المجالات الحياتية لدول أخرى أو تحقيق الربح في جوانب أخرى، مثل الاستيلاء على الموارد والمعادن الثمينة، كما حدث في **أنغولا وليبيريا وسيراليون**، ومعارك الألماس في **جمهورية كونغو الديمقراطية**، وما تحتوي هذه الدول في باطن أراضيها، وفي **أفغانستان وكولومبيا** من أجل المخدرات ...وغيرها.[4]

---

[1] أنظر. مران أحمد محمد أمين، **السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة، دراسة تحليلية نقدية**، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر: لبنان، 2014، ص ص 44-45.

[2] أنظر. باسكال كوتات، المرجع السابق، ص 177.

[3] أنظر. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: لبنان، 2014، ص 45.

[4] أنظر. دومينيك فيدال، المرجع السابق، ص 87.

كما أدى الصراع في **اليمن** إلى المساس بجميع الجوانب الحياتية لليمنيين حسب **تقرير البنك الدولي عام 2017** ، حيث أدى إلى الحد من إمكانية حصولهم على المواد الغذائية والمياه والرعاية الصحية وتعميق فجوة الفقر وجرح أكثر من 31 ألف، و تشرد أكثر من **15**% منهم، وآخرين فروا من البلاد[1].

وأدت أعمال العنف في **ليبيا** إلى تشريد عشر السكان البالغ عددهم **6 ملايين نسمة داخليا ونزوح نحو 125 ألف شخص خارجيا** خاصة إلى أوروبا، وتحولت الحروب الأهلية في **سوريا ولبنان** إلى حرب حقيقية، حيث تتلقى الفصائل المختلفة مساعدات كبيرة بالمال والسلاح من أطراف وبلدان أجنبية، أو ما يسمى بالحرب بالوكالة.[2]

ويقال أن السبب من وراء الحرب على **العراق** هو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، حيث أقرت الولايات المتحدة الأمريكية، أن لدى صدام مخزونات من هذه الأسلحة، فضلا عن قدرات، وبنى تحتية، وليست شن الحرب من أجل نشر الديمقراطية كما يعتقده الكثيرين[3]، إذ كان يخيل إليهم أيضا أنها حرب من أجل تحقيق حرية العراق وشعبه، غير أن الهدف غير المعلن هو تدمير الدولة العراقية الطاغية وتحويلها إلى كونفيدرالية تضم جماعات متباينة، وإصطدمت هذه الأهداف بهزائم عسكرية في "**حرب المدن**"، حيث لم يتمكن الجيش الأمريكي من البقاء على الأراضي العراقية.[4]

وتجدر الإشارة كذلك إلى تدخل المصالح الغقتصادية وإزدياد تورط القطاع الخاص فيها، فالجيوش النظامية أخذت تعتمد على شركات أمنية كبرى تجارية، هذه الأخيرة وبدافع الربح تقدم الخدمات التي تحتاجها قوى مسلحة صغيرة الحجم وتعمل على تمويلها، دون الإكتراث للمسائل الإنسانية، مما يزيد من صعوبة تجديد أطراف النزاع[5]، وإلا كيف نفسر ما حصل ويحصل في سوريا الآن التي لا نعلم ما إذا كان مصدر النزاع النظام أو التدخل الأجنبي؟

---

[1] أنظر: تقرير البنك الدولي، اقتصاديات إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، 2017، ص 11.

[2] أنظر. المرجع نفسه ،ص 11.

[3] أنظر .دوغلاس ح، فايث، ترجمة سامي بعقليني، **الحرب ضد الإرهاب**، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي: لبنان، ص ص357-358.

[4] أنظر .آلان بوكس، **حروب لا نهاية لها**، أوضاع العالم، 2013، المرجع السابق، ص 94.

[5] أنظر .باسكال كوتات، المرجع السابق، ص 179.

لذلك غالبا ما ينجم عن الحروب والإبادات تعتيم للحقائق وتغطية آثارها مثل، ما حصل في **مذابح أبيدجان**، والعنف الذي تعرضت له نتيجة الخسائر التي لا تزال مجهولة إلى الآن حول الإحصاءات والأرقام التي رفضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التصريح بها، لأنها أرقام حساسة وخطيرة تقدر بالمئات من قمع وقتل المدنيين الأبرياء، بهدف الاستيلاء على الجنوب في معركة أبيدجان[1].

وهذا ما يفسر في إعتقادي سياسة التعتيم وتغطية الحقائق على إنتهاكات حقوق الإنسان في أوقات الحروب وخرق الإتفاقيات والقوانين الدولية، وتخطي مسألة الحقوق والحريات ،وليس هذا وحسب، وإنما أيضا اعاقة عمل المنظمات الإنسانية التي يفترض في عملها الصدق والأمانة في وصف الحقيقة والتصريح بالأرقام الفعلية لضحايا الصراع،والأمر ليس متوقفا على الدول الإفريقية، بل نجدها حتى في الدول العربية،وأبرز مثال على ذلك دولة **فلسطين**، وخاصة حجم الإنتهاكات في قطاع غزة واستخدام الأسلحة المحرمة لأكثر من مرة من طرف اسرائيل.

المطلب الثاني: إنتشار العنف المسلح في أوساط النساء والأطفال ضحايا الصراع

يعد حق الإنسان في الحياة من أقدس الحقوق وهو من أعلى مراتب حقوق الإنسان وأهمها على الإطلاق، لأنه هو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي، ودون هذا الحق تندثر الإنسانية، فالحرب توجب على الدولة تعبئة المواطنين للدفاع عنها، وذلك يؤدي حتما إلى إنهاء حياة العديد من مواطنيها سواء فئة الأطفال أوالنساء.[2]

فالأطفال هم دائما الفئة الأكثر معاناة في الحرب أو الصراع وخاصة عند نفاذ المدخرات من الغذاء والدواء والماء، وهم الذين يكونون أضعف من المقاومة ضد المرض والتلوث والأكثر مشاهدة للممارسات الوحشية والأفعال اللاأخلاقية كالتعذيب، الإغتصاب، فالبعض منهم عذبوا

[1] أنظر. ميشال غالي،دروس الأزمة في ساحل العاج، أوضاع العالم، 2013، المرجع السابق، ص 222.

[2] أنظر. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **حقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع القانوني**، مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، 2012، ص 257.

من أجل إستنطاقهم والبعض الآخر شاهدوا أهاليهم يقتلون أمامهم، وآخرون تلقوا صدمات أفقدتهم الذاكرة ، فضلا عن تجنيدهم من أجل الحرب.[1]

أما فئة النساء فهي كذلك أكثر عرضة للضرر جراء الصراعات والحروب التي تؤدي إلى تزايد معدلات الفقر والبطالة وتفاقم عمليات الإستغلال والإضطهاد الواقع على المرأة، خاصة وأنها ترتبط أشد الإرتباط بحركة المجتمع لها دور بارز في مناهضة الإستعمار والإصلاح السياسي والاجتماعي والثقافي، غير أن تداعيات الصراع جعلت منها ورقة ضغط مستخدمة من الغرب لتحقيق الغزو.[2]

لذلك سوف نقوم من خلال عرض فكرة انتشار العنف المسلح في أوساط النساء والأطفال الى التطرق للعنف المسلح الممارس ضد المرأة أثناء الصراع في **الفرع الأول**، ثم نعالج مسألة انتشار العنف المسلح في أوساط الأطفال ضحايا الصراع في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: إنتشار العنف المسلح والصراع في أوساط النساء

يشكل غياب الأمن السياسي لدى المرأة في فترة الصراعات والحروب التي تفرض على هذه الأخيرة ظروفا صعبة جدا، فقد صنفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن الجماعات الأكثر تضررا جراء الحصار والتعرض للإهانة والإبتزاز والوفاة في غالب الأحيان، فضلا عن محاولات الإنتحار التي صرح بها الأمين العام للأمم المتحدة عام 2002.[3]

كما تشير الكثير من الدراسات في إحصائياتها إلى أوضاع المرأة في الحياة المعاصرة، إذ تشير إلى حوالي **50 مليون** إمرأة يحترفن البغاء ليوفرن لقمة العيش، وأن الغالبية منهن مملوكة لعصابات الجريمة المنظمة، ومافيا المخدرات فضلا عن حالات التحرش والإغتصاب، مما يؤدي بها في الكثير من الحالات إلى الإنتحار ، لاسيما في وقت الصراع وإنتشار النزاعات سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة.[4]

[1] أنظر. أنيسة أكحل العيون، رهانات وتحديات العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 39.

[2] أنظر. نجلاء عبد الحميد راتب محمد، **العولمة في عالم متغير**، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع: الرياض، 2010، ص ص 433 -434.

[3] أنظر. على ليلة، المرجع السابق، ص 241.

[4] أنظر. عبد الرزاق بن حمود الزهراني، المرجع السابق، ص 194.

وعلى الرغم من أن المرأة لا تتدخل بصورة مباشرة أو تكاد تكون منعدمة في القرارات التي تؤدي إلى الصراع، ورغم أنها لا تشارك إلا نادرا في ساحة المعارك، فإنها مع ذلك تعتبر الضحية الأولى في صراع أو نزاع مسلح، وذلك بالتأثير على حقوقها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، بما فيها حقها في الرعاية الصحية، وفي الغذاء والمأوى...وغيرها، وزيادة على ذلك تعرضها لألم فقدان أبنائها أو رب أسرتها أو هدم منزلها.[1]

وكثيرا ما تضطر المرأة إلى القيام بأدوار إضافية بصفتها ربة أسرة، وعليه تقع على عاتقها مسؤولية توفير الغذاء لعائلتها، كما يواجه العديد من النساء خطر الوقوع في مناطق تبادل إطلاق النار أثناء بحثهم عن لقمة العيش أو التعرض للألغام الأرضية أو الإخلاء القسري.[2]

كذلك نجد الكثير من الفتيات يتعرض إلى الصدمات النفسية القاتلة بعد فقدانهن لشرفهن نتيجة التعدي عليهن من قبل الجنود عن طريق الإغتصاب والإستغلال الجنسي مثل، ما حدث في **البوسنة وكرواتيا**، وذلك عبر إهانة المسلمات لأسباب دينية وبصورة جبرية وأحيانا تحت وطأة السلاح أو التعذيب أو الضغط عليهن بتهديدهن وابتزازهن بعدم توفير حاجاتهن الأساسية من غذاء وشراب وقطع الكهرباء...وغيرهامن الممارسات اللاإنسانية.[3]

كما نشير أيضا إلى اعتراف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحالة الضعف التي تواجهها فئة النساء إزاء العنف والعنف المسلح، والذي خطا فيه خطوة هامة جدا تتعلق بانعدام مستوى تمثيل النساء في الجهود الرامية لوقف أو إنهاء الحرب والصراع وبناء السلام، وإصلاح المجتمعات التي دمرتها الحروب.[4]

ومع ذلك لا زالت المرأة تعاني أكثر في فترة الحروب والصراعات ففي **ليبيريا** خرج العديد من النساء يتظاهرن في **منروفيا** في ذروة الحرب الأهلية عام **2003**، ثم تلت هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن العديد من القرارات الأخرى التي تتناول مسائل العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي أثناء الصراع عام **2008** في القرار **1820**، وكذلك القرار **1888** عام **2009**

[1] أنظر. أنيسة أكحل العيون، رهانات وتحديات العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 104.

[2] أنظر. عروبة جبار الخزرجي، **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن،2012 ص 244.

[3] أنظر. أنيسة أكحل العيون، رهانات وتحديات العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 39.

[4] أنظر: تقرير حالة السكان، حماية النساء من العنف، القرار1325، المرجع السابق، ص 1-2.

وغيرها، والتي تهدف إلى تحقيق السلام الدائم في أوساط النساء، غير أن هذه القرارات وما يليها مازالت بحاجة إلى التفعيل[1]، إذ نجد أن جميعها يعترف بأن العنف ضد المرأة هو إنتهاك لحقوق الإنسان وهذا معناه المساس بحقها في التمتع بأمنها السياسي الذي يتطلب توفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتها ومشاركتها الكاملة في إحلال السلام والقضاء على العنف.[2]

وأعتقد أنه مادامت حقوق الإنسان تتصف بالتنوع والعالمية، فينبغي على الدول أن تلتزم به أيضا في مجال تنوع المهام بين النساء والرجال، للنهوض بأهداف تحقيق الأمن السياسي للسلام والتنمية، والذي يعني التمتع الكامل للمرأة بحقوقها الإنسانية، سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات والصراعات، كخطوة أولية لتموقعها في جدول أعمال الحكومات لتحقيق السلام ، هذا الأخير الذي يعد الناتج أو الأثر الذي يبرز مدى تحكم المراة في حياتها السياسية والجنسية والإجتماعية والثقافية وبحرية ودون تمييز.

الفرع الثاني: إنتشار العنف المسلح بين فئة الأطفال ضحايا الصراع

يتضرر الأطفال جراء الحروب سواء كانت داخلية أو دولية من نواحي مختلفة، بل يكونون أكثر عرضة للعنف والإستغلال مقارنة بغيرهم من البالغين، فالطفل يحتل مكانة خاصة وحماية خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي الصكوك الدولية الأخرى، والتي تمنح الطفل التمتع بحقوقه دون أي تمييز ولأي سبب[3].

وهذا ما ورد في إتفاقية حقوق الطفل في المادة 37 **الفقرة الأولى**" ...**أن لا يعرض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية..**" ثم **الفقرة الثالثة** التي نصت على أن "**..يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية وإحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان**..." وتليها **المادة 38** التي تنص على أن" **تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة ،وإتخاذ جميع التدابير المكنة عمليا لكي تضمن احترام هذه القواعد وعدم إشراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة**

[1] أنظر. تقرير حالة السكان، حماية النساء من العنف، القرار 1325، المرجع السابق ص 2.

[2] أنظر: المرجع نفسه، ص 12.

[3] أنظر. يوسف حسن يوسف، **الشرعية الإجرائية الدولية للقانون الإنساني**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي: عمان ، 2017،ص ص106-107.

عشر سنة إشراكا مباشرا في الحرب..."[1]، كما تضيف المادة في **الفقرة الرابعة"... وأن تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح..."**، بالإضافة الى ما ورد في البروتوكولين الإظافيين لإتفاقية حقوق الطفل وهما: **البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة**، والبروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغائهم، والمواد الإباحية عند الأطفال،لعام **2000**[2].

وفي ظل هذا الإهتمام الواسع للاتفاقية، إلا أننا لا زلنا نشهد معاناة الكثيرين من الأطفال جراء إستخدام العنف والعنف المسلح، حيث نجد أكثر من **ثمان ملايين طفل** مثلا: **في سوريا** تضرروا جراء أعمال العنف وفقدو أوليائهم، وتشردوا، فضلا عن إنتشار عمالة الأطفال وزواجهم القسري[3].

والكثير من الأسر وخاصة في الدول النامية تعاني من الحرمان والجهل والفقر والصراع والهجرة، والتسول، وترك مقاعد الدراسة ليكونوا مستهدفين فيما بعد من قبل مجرمين وعصابات يعمدون إلى شراء هؤلاء الأطفال وتصدير أعضائهم إلى الخارج بعد إستئصالها...وغيرها[4]، فضلا عن إرتفاع نسب زواج الأطفال من بين اللاجئين كما يحدث في سوريا ومعظم الدول الواقعة تحت الصراع، والتي أشارت فيها تقديرات اليونيسف إلى تسرب **2.8 مليون** طفل خارج الدراسة.[5]

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل من أجل أن ينعم ويتمتع بالحقوق والحريات بالاضافة إلى ما تم النص عليه سابقا في إعلان **جنيف الخاص بحقوق الأطفال عام 1924**، إلى غاية الأن، والتي تقر بحق الطفل في البقاء والحياة والعيش مع عائلته

---

[1] أنظر: اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر1989 ، دخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49. تاريخ الاطلاع: 2018/1/15

https://www.unicef.org

[2] أنظر .المرجع نفسه.

[3] أنظر. عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 19.

[4] أنظر. عبد العزيز العشاوي،**حقوق الإنسان في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، 2009، ص ص 317-318.

[5] أنظر. عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 19.

الطبيعية وبمستوى حياة كاف، فضلا عن حقه في الحماية من شتى وسائل التعذيب البدني والنفسي والحماية من الإستغلال والزج به في الحرب.[1]

ونجد أيضا أن منظمة اليونيسف كهيئة تابعة للأمم المتحدة اتخذت جهودا عديدة وبصورة إستعجالية وإيجاد الآليات المناسبة للحيلولة دون وقوع الصراع وتقديم المساعدة للضحايا وخاصة فئة الأطفال ومحاربة العنف ضدهم، ومع ذلك لازالت هذه الفئة هي الأكثر تصورا من ويلات الصراع فأغلبهم يعاني من التشرد والهجرة والموت[2]، وأن الكثير من المدنيين هم الضحايا الرئيسيين في الصراع، وقلما تكترث الدول الأطراف المتنازعة إلى ضرورة الحفاظ على حياة الأطفال[3].

وأعتقد أنه بما أن فئة الأطفال هي كذلك من المدنيين، فلا يجوز أن يكونوا محلا للهجوم أو أي عمل من أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث ونشر الخوف بين هذه الفئات.

وفي التقرير الذي رفعته **راديكا كوماراسوامي** ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الأطفال في مناطق النزاع المسلح أمام مجلس الأمن في **21 يوليو 2011** ،اعتبرت أن الأطفال ما يزالون يتأثرون بشكل فائق النسبية، وما تزال حقوقهم الأساسية مغتصبة ويقتلون ويشوهون ويخطفون ويخضعون لعنف جنسي ويحرمون من المساعدة الإنسانية، كما أنهم لا يتمتعون بحق تلبية الخدمات الصحية والعدالة[4].

كما ورد عن التقرير السابق أيضا "**أن تغير النزاعات المسلحة قد تخلق مآزق جديدة في وجه حماية الأطفال، فهم يعتبرون أهدافا أولية فقط بالنسبة لأطراف النزاع ولا يستخدمون أكثر لأغراض التجسس، وإنما صاروا يتأثرون مباشرة بالهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات**"[5]، كما حدث في فلسطين في أحداث غزة من إستهداف الأطفال والشباب بهدف

[1] أنظر. حسين عبد الحميد أحمد رشوان،حقوق الإنسان، دراسة علم اجتماع القانوني، مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، 2012، ص ص 113-114.

[2] أنظر. اسماعيل سراج الدين، ترجمة محسن يوسف، **الشباب من أجل ثقافة السلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة ثقافة السلام: القاهرة 2007، ص 37.

[3] أنظر. هشام نشابة، **الكلفة البشرية للنزاعات**، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية: الأردن، 2000ص 177.

[4] أنظر. دومينيك فيدال، أوضاع العالم 2013، المرجع السابق، ص 89.

[5] أنظر. المرجع نفسه، ص 89.

القضاء على روح المقاومة، وكذلك ما نشب في **رواندا والبوسنة والهرسك** من إستخدام الأطفال كهدف عسكري.

وقد أكد **تقرير البنك الدولي عام 2015**،على تعرض العديد من السكان المدنيين إلى التهجير من الديار، وإقصاء نحو **13 ألف طفل** من الإلتحاق بالمدارس نتيجة إغلاق أكثر من **3500** مدرسة في أنحاء بلاد اليمن مثلا، جراء تصاعد أعمال العنف والصراع، فضلا عن تعرض أكثر من **537** ألف طفل لخطر الإصابة بنقص حاد في التغذية وارتفاع نسب المشردين.[1]

كما تقدم الإحصاءات التي جمعتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة أرقاما خطيرة عن آثار الصراعات وهي أن "**مليوني قاصر قتلوا في الحرب أو أكثر من ستة ملايين منهم خرجوا منها بجراح أو معاقين إلى مدى الحياة، مع أكثر من مليون يتيم أو أكثر من عشرة ملايين منهم يعانون صدمات نفسية خطيرة**" وحوالي **ستة ملايين طفل لاجئ وآخرون جندوا للحرب**".[2]

ويقضي **البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل** بشأن إشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **ماي2000**، بأن تقدم كل الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك الأطفال اللذين تقل أعمارهم عن ثمان سنوات في القوات المسلحة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، لأن ذلك سوف يعرضهم للخطر.[3]

فقضية تجنيد الأطفال تؤدي إلى بعدهم عن المدارس والتعليم؛ فينشأون على العنف والقتل والتخريب ليجدوا أنفسهم فيما بعد في الشوارع، أو يتعرضون لمآسي صحية ونفسية خطيرة، كما حصل في الجيش الأمريكي الذي قام بتجنيد الأطفال ودمجهم في القوات المسلحة ليصبحوا فيما بعد جناة راعين للعنف وراغبين في الإنتحار، فقد ثبت إرتكاب الجنود الأطفال للعديد من الجرائم في البوسنة والهرسك وبورندي ورواندا والحرب الأهلية في دارفور...وغيرها.[4]

---

[1] أنظر:**تقرير البنك الدولي 80% من السكان في اليمن فقراء ونمو الإنتاج المحلي يسجل صفر خلال** عام 2015.
www.alyemeny.com/newsphp.id5779.

[2] أنظر. دومينيك فيدال، أوضاع العالم 2013، المرجع السابق، ص 89.

[3] أنظر. عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 252.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 251.

خلاصة القول إن الوضعية المؤلمة للأطفال أثناء وبعد الصراع، لا تتعارض وحسب مع الإهتمام الإنساني العادي وبرفاههم كبشر، بل يتعارض حتى مع الواجبات المشروعة للمسؤولين، فما الفائدة من الإلتزامات والتصريحات والمعاهدات، أمام الكم الهائل من التهديدات المرتبطة بالقنابل والصواريخ والألغام، فالعديد من الأطفال يعانون من الحرمان والتشرد والتفكك وفقدان عائلاتهم، والبعض الآخر يمكثون في مخيمات اللاجئين ولا يتمتعون بأدنى ضروريات الحياة التي تمكنهم من المقاومة وتحمل المشاق، فلا يمكننا الوصول الى سلام حقيقي مادامت فئة الأطفال لا تنعم بأمن سياسي.

الفصل الثاني: الآليات الدولية والإقليمية للأمن السياسي وضماناته في حماية حقوق الإنسان من الصراع

تلعب المنظمات الدولية دورا بارزا في تحقيق فكرة الأمن السياسي، بالاعتماد عليها كآلية تشجع على تطبيق مبادئه في مجال التضامن والعمل الجماعي، فلا بد لكل الأفراد أن يتمتعوا بكامل حريتهم؛ ولأجل ذلك يتنازل كل منهم للمنظمة السياسية كي تسهر على إقرار السلام والأمن والنظام العام داخل الجماعة البشرية.[1]

وبدافع السلام والأمن أنشئت العديد من المنظمات التي تعنى لضمان تحقيقه ومن أهمها الأمم المتحدة التي تشكل هدفا أساسيا في نظامها من أجل الحرية والإستقلال، ثم المواثيق الإقليمية أيضا التي تعد مصدرا أساسيا لإمكانية تكريس الأمن السياسي وتطبيقه على أرض الواقع، وإضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات للأفراد في سبيل إحقاق حقوقهم.

وكل هذه المواثيق تتبع إجراءات عديدة من خلال إصدار توصيات للدول من أجل حماية حقوق الإنسان أو دعواتها لإبرام اتفاقية دولية، من شأنها تدعيم الحماية عن طريق إعداد التقارير السنوية عن وضعية حقوق الإنسان، وقد يكون تدخلها مباشرا لتقديم المساعدات الإنسانية مثلما هو الحال بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

كما أن الأمم المتحدة تدرك أن إقامة السلام الدائم وخاصة في العصر الحديث، عصر التكنولوجيا والتطورات النووية، يمثل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، وتسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة وتشجع تنفيذه، مما يشكل التزاما أساسيا على كل دولة[3]، فضلا عما تؤكده حول ضمان ممارسة هذا الحق أيضا يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو اتباع نهج الأمن السياسي، من خلال

[1] أنظر. نزيه رعد، **المنظمات الدولية والإقليمية**، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، 2013، ص ص 7-8.

[2] أنظر. بومدين أحمد بلخثير، **حق الحياة البشرية، دراسة مقاصدية قانونية**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، 2009، ص ص 118-120.

[3] أنظر. هبة الله، أحمد خميس بسيوني، **فلسفة العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر: الإسكندرية، 2012، ص ص337-338.

القضاء على أخطار الحرب وخاصة النووية ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية واتخاذ التدابير اللازمة على المستويين الوطني والدولي.[1]

ولتوضيح الأدوار التي يمكن أن تقوم بها الآليات الدولية والإقليمية للأمن السياسي في تحقيق السلام، سوف نعرف في **المبحث الأول:** بالآليات الدولية والإقليمية للأمن السياسي ودورها في حماية حقوق الإنسان من الصراع، ثم نخصص **المبحث الثاني** لفكرة اللأمن السياسي كضمانة لحماية حقوق الإنسان من الصراع وبناء السلام، أما **المبحث الثالث**، فنعرض من خلاله التوجه التمكيني للأمن السياسي في تحقيق وبناء السلام.

[1] أنظر. هبة الله، أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص 338.

المبحث الأول: الآليات الدولية والإقليمية للأمن السياسي ودورها في حماية حقوق الإنسان من الصراع

تهدف حقوق الإنسان إلى تحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع، ومصلحة النظام والإستقرار؛ وإذا ما تحققت الأولى "**أي مصلحة الفرد**"، فإن باقي المصالح الأخرى سوف تكون محققة سواء على المستوى المحلي أو الدولي أو العالمي، فينعم الجميع بالسلام والأمن والتقدم[1].

ومادام أن عميلة إنفاذ حقوق المواطن تتوقف على قدرة الدول؛ فإن هذا يعني أن عليها وضع آليات تعمل على حماية مكانتها وتفادي إمكانية وضع الأفراد لحكوماتهم موضع المساءلة والمحاسبة، لذلك نجد أن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بذلت جهودا مثمرة في مجال التعاون بين الدول، عبر تشجيع إجراء حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، فإقرار السلام يقتضي الجو المناسب له بإزالة أسباب الخوف والعجز والعوز وكفالة الحقوق في جو أفضل وفي ظروف حياتية مناسبة.[2]

ويشارك المنظمات الدولية في مهام تحقيق وبناء السلام، المنظمات الإقليمية التي تعمل على مراقبة سلوك الدول عبر وضع إجراءات الشكوى ونشر التقارير والتحقيق في الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وقدركزت بشكل خاص على الحقوق السياسية المرتبطة بالديمقراطية وهذا ما نعني به تحقيق الأمن السياسي وتدعيمه لقضايا السلام.[3]

كما نجد أن بعض الحكومات قد حثت على إنشاء منظمات غير حكومية أيضا لتحقيق مهام السلام والأمن وإهتمامها بالشرعية والفعالية، إذ يمكن لهذه المنظمات أن تمارس تأثيرا في بعض المجالات السياسية بتدخلها في حقل إختصاص الدول، عبر الآراء العامة حول حقوق الإنسان، وتستأثر بحق التدخل في الأعمال الداخلية للدول؛ وهو حق مبني على القيم الأخلاقية ذات الطابع العالمي.[4]

---

[1] أنظر. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **حقوق الإنسان**، دراسة في علم الاجتماع القانوني، مؤسسة شباب الجامعة:الإسكندرية، 2012، ص 73.

[2] أنظر. زياد العرجا، **دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص 81.

[3] أنظر. كرين أ، منغست: إيفان –م- أريغوين، ترجمة حسام الدين خضور،المرجع السابق، ص 529.

[4] أنظر. فيليب برايار، محمد رضا جليلي، ترجمة، حنان فوزي حمدان، **المنظمات الدولية غير الحكومية**، الطبعة الأولى، مكتبة الهلال للطباعة والنشر: لبنان، 2009، ص 59.

وعليه سيتم أولا توضيح دور منظمة الأمم المتحدة كآلية للأمن السياسي في تحقيق السلام، وذلك في المطلب الأول،ونخصص المطلب الثاني للآليات الإقليمية للأمن السياسي ودورها في تحقيق السلام، لنعرض في المطلب الثالث، المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية للأمن السياسي في تحقيق السلام.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة كآلية للأمن السياسي في تحقيق الحماية من الصراع

يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية ذات الطابع العالمي التي تضمنت مبدأ احترام حقوق الإنسان التي يقوم عليها الأمن السياسي، حيث يتوقف بقاء استمرار الشعوب على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس، وعلى إحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وقد أبرز الميثاق ضرورة الإحترام الواجب لجميع الحقوق والحريات، وهذا ما تضمنه في نص **المادة 13، الفقرة الثانية** أن"... **إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة والدين ولا فرق بين الرجال والنساء...**"[2].

وفي إطار منظمة الأمم المتحدة، نجد أنها تدعو إلى إحترام حقوق الإنسان في دول العالم كافة وتدعو لفرض عقوبات على الدول المنتهكة لحقوق الأفراد، دون أن تلزم نفسها بعدم إنتهاك حقوق الإنسان.[3]

كما أوكلت هيئة الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي وظيفة تقديم توصيات فيما يخص إحترام حقوق الإنسان في **المادة62، الفقرة الثانية** بقولها: "**... وله أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها...**"[4].

[1] أنظر. بومدين أحمد بلخثير، المرجع السابق، ص ص 113-114.

[2] أنظر: المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3] أنظر. خديجة عرفة،محمد أمين، المرجع السابق، ص 106.

[4] أنظر: المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك فقد أسندت له مهمة إنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان وذلك في المادة **68**، وهي لجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز هذه الحقوق[1].

ونجد أن الأمم المتحدة قد أبدت اهتماما كبيرا بالسلام منذ تأسيسها عام **1945**، حيث قدم **الأمين العام عام 1992 للجمعية العمومية لمجلس الأمم المتحدة تقريرا** عرف بـ "**أجندة السلام**"، وأنه لصناعة سلام حقيقي دعت الأمم المتحدة لدعم جهود الوساطة والمفاوضات والتحكيم، كما دعى الأمين العام الحكومات المختلفة إلى إيلاء ثقة كبيرة لمحكمة العدل الدولية في القضايا الخلافية، بما يوفر الدعم للسلام الدولي، وأن استعمال قوتها للقرار يعني الأمن السياسي لجميع شعوب العالم، مما يخول لها إستعمال القوة العسكرية لمواجهة مهددات السلام.[2]

وقد أوضح ميثاق الأمم المتحدة تعهد المنظمة بضمان السلام العالمي، عبر تحقيقها لمبدأ الأمن السياسي، من خلال إيمانها بحقوق الإنسان وكرامته، وذلك في العديد من المواد، منها المادة **73**، **76 من الميثاق الأممي** التي تتحدث عن تنمية الحكم الذاتي للشعوب وكفالة المساواة في كافة المجالات وإحترام مبادئ الحرية والكرامة والعدل والمساواة..وغيرها.[3].

وبما أن تحقيق السلام بين البشر، يعتبر أساسيا لمنح الحقوق للإنسان؛ فلا سلام بلا عدل الذي يقتضي وجود الحرية، لذلك عندما يحرم الفرد أو الشعب من حقهم في الحرية والعدل يثور ويغضب بحكم طبيعته البشرية التي ترفض الظلم والقهر والإستعباد مما يدفع به إلى الثورة والعنف من أجل الحصول على حقوقه الطبيعية والحفاظ عليها.[4]

إن ما يجعلنا نقر أنه يمكن إعتبار منظمة الأمم المتحدة كآلية لتحقيق الأمن السياسي والسلام هو أنه من خلال تفحص لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، يتبين أن هذه المنظمة شكلت أساسا لحماية شعوب العالم، غير أنه من بين أهداف ومبادئ هذه المنظمة وممارساتها الواقعية

---

[1] أنظر: المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق.

[2] أنظر. أبو القاسم قور، مقدمة في دراسات السلام والنزاعات، مكتبة الابتكار، 2010. تاريخ الاطلاع:13 /2016/2

http://sustech.edu/cenins_em/index.php

[3] أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4] أنظر. سعدي محمد الخطيب،**أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، ص 24-25.

كما أعتقد مفارقات كبيرة تعلقت بالأمن والسلام التي هي مليئة بضحايا الصراع من العنف، الإستغلال، التهجير، الإقصاء، الجوع، الأمية...وغيرها.

وعلى الرغم مما تقوم به بمعالجة قضايا السلام من خلال إصلاح نظام المساعدات الدولية بشكل يسهم في تعزيز وبناء السلام والتركيز على حماية المدنيين والمشاركة في عمليات حفظ السلام، والعمل على منع النزاعات وإيجاد آليات التحكم الرشيد[1]، وغيرها من ضمانات تحقيق الأمن والسلام، إلا أننا نجد أنها لازالت منظمة دولية متعددة الأوجه، غير مهيأة كليا لمناقشة هموم ومقاصد البشرية، وفي ظل تهميش بعض القضايا عن قصد؛ حتى تتمكن القوى العظمى من التحكم والسيطرة على العالم بالوجه الذي تريده[2].

وإذا أمكننا إعتبارها كآلية للأمن السياسي؛ فهذا يعني تكثيف نشاطاتها بإحتوائه كثمرة تحول دون العنف والصراع، وتهدف إلى الإعداد بوضوح لتبني خطة من أجل السلام وجعله بعد مكمل له.

إن رؤية الأمم المتحدة للأمن السياسي في اعتقادي، تنبع من خلال محاولة تكريسها لفكرة الأمن الإنساني بوجه عام، إذ نجد أن دور الأمم المتحدة في كثير من الصراعات في الوقت الحالي تعكس تكريسها لمصالحها بالدرجة الأولى، من خلال عقد المؤتمرات التي تناقش أوضاع حقوق الإنسان في العالم دون أن يرتبط ذلك بتحرك فعلي نحو العمل على التخفيف من حالات انتهاكها.

ففي الوقت الذي طرحت فيه منظمة الأمم المتحدة مفهوم الأمن الإنساني حصلت مجازر ومذابح في **رواندا وبورندي**،راح ضحيتها أكثر من مليون فرد واقتصر دورها آنذاك فقط في إرسال قوات حفظ السلام[3].

وقد تم تأسيس العديد من الهيئات العاملة في مجال الأمن الإنساني ضمن هيكلة الأمم المتحدة، وعلى إعتبار أن الأمن السياسي يعد بعدا من أبعاد الأمن الإنساني؛ نستطيع القول أنه هو أيضا مدرج ضمن هذه الهيئات منها: **صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن الإنساني عام 1999**

[1] أنظر. خديجة عرفة، المرجع السابق، ص 117.

[2] أنظر. أنيسة أكحل العيون، أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 43.

[3] أنظر. خديجة عرفة، المرجع السابق، ص 102.

ووحدة **الأمن الإنساني تأسست عام 2004**، ضمن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بهدف دعم نشاطات هذا النوع من الأمن في الأمم المتحدة، بمبادرة مشتركة من حكومة اليابان والأمين العام للأمم المتحدة[1].

وتوجد هيئات خارج إطار منظومة الأمم المتحدة في مجالات التمكين والحماية للأفراد، ويليها **المجلس الإستشاري الخاص بالأمن الإنساني**؛ مهمته تقديم النصح والإرشاد للأمين العام للأمم المتحدة حول إدارة الصندوق، ثم المبادرة الأولى من نوعها والتي أقرها **محبوب الحق** في مجال تكريس الأمن الإنساني، ومنه الأمن السياسي، والذي إقترح إنشاء **مجلس أمن إنساني** بوصفه إحدى هيئات الأمم المتحدة، مهمته مواجهة تحديات العجز والضعف الذي عرفته أجهزتها[2]، وخاصة مجلس الأمن وإلى جانب دعم منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال قضايا السلام.

لذلك نعرف أولا، في **الفرع الأول** منظمة الأمم المتحدة ودورها في إحلال السلام، ثم نعرض في **الفرع الثاني** فكرة الأمن السياسي كهدف أممي، أما **الفرع الثالث**، فنتطرق من خلاله الى مجلس حقوق الإنسان وتطبيق مبادئ الأمن السياسي في المجال الإنساني.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة ودورها في تحقيق السلام

بادرت الأمم المتحدة منذ نشأتها كمنظمة باتخاذ عدة مواقف دولية فيما يتعلق بمسألة حماية حقوق الإنسان وضرورة تحقيق السلام، حيث تضمنت معظم مواد الميثاق هذه القضية من خلال **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وتقارير التنمية البشرية لعام 1994**، التي صدرت عن برنامج الأمم المتحدة؛ واعتبر الحق في السلام من أهم حقوق الإنسان[3]؛ فهو يعد من أهم مقاصدها حسب ما تناولته **المادة الأولى** التي إحتوت على أربع أهداف أساسية وهي: **حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين العمل وتحقيق التعاون الدولي لحل الأزمات الدولية**، غير أنه من بين أهم الأهداف هو حماية السلام عبر كفالة الحقوق لشعوب العالم[4].

---

[1] أنظر. أمل اليازجي، المرجع السابق، ص .530

[2] أنظر، المرجع نفسه، ص 538.

[3] أنظر .محمد إسعادي، **قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر 2008، ص198-199.

[4] أنظر: ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق.

وقد كرر الميثاق ذكر هذا الهدف في مواضع كثيرة أولها ديباجة الميثاق "....**أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن نعيش بسلام وأن نظم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين .....ورسم خطط الأزمة لعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصالح المشتركة**".[1]

وتحقيقا لغاية السلام تتخذ الأمم المتحدة تدابير مشتركة وفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام لإزالتها وأن ميثاق الأمم المتحدة يؤمن تحقيق أهداف المجتمع الدولي في نبذ الحروب وإقامة علاقات ودية متطورة في العالم، ويؤكد على الدول الإمتناع عن استخدام القوة ضد الشعوب، وخاصة تلك التي لها حق تقرير مصيرها وتحقيق الاستقلال السياسي[2].

وأن الإمتناع عن استخدام القوة يعني إحترام حقوق الإنسان، وهذا ما تم التأكيد عليه في **اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949** لحماية حقوق أسرى الحرب،كما تضمنت المواد **3/ف1 المادة 55 و56** حل المشكلات العديدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تهم كل الشعوب.[3]

ونجد أن الأمم المتحدة، قد خلقت آلية للتنسيق بينها وبين المنظمات الدولية المتخصصة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وباقي المنظمات الأخرى، لها مسؤوليات في المجالات الحياتية المختلفة، وخاصة الاقتصادية والصحية والتعليمية وقضايا المخدرات والجريمة وأسلحة الدمار الشامل.[4]

وما يؤكد أن منظمة الأمم المتحدة تؤسس للسلام العالمي، أنها تقر بأن كل الكائنات البشرية لها الحق في العيش بكرامة بمنأى عن الفقر والخوف والجوع واليأس من الحياة؛ وأن جميع الأشخاص، خاصة المعوزين والمحرومين منهم لهم الحق في الحصول على حاجاتهم

---

[1] أنظر: ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق.

[2] أنظر. صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي**، الطبعة الثالثة، جامعة جهان الخاصة: أربيل العراق، 2011، ص 42

[3] أنظر: المواد 55 ، 56 من اتفاقية جنيف الثالثة،وقعت بشأن **معاملة أسرى الحرب** في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iii-on-prisoners-of-war

[4] أنظر. محمد سعد أبد عامود، **العلاقات الدولية الخاصة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، 2007، ص: 262.

الأساسية، حتى تكون لهم القدرة والإمكانيات على تطوير أنفسهم وتغيير ظروفهم في جو من العدالة والمساواة.[1]

ولأجل حقوق الإنسان وخاصة الحق في العيش بسلام قامت الأمم المتحدة بالإمتناع عن توقيع معاهدات التسوية في الكثير من البلدان المتنازعة بسبب الضرورة الأمنية السياسية ولأجل الحفاظ على الحدود الملغمة بشدة ومن بينها مثلا:**كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية**، لأنه سوف يقتل فيها الأفراد الأبرياء والنساء والأطفال الذين يكونون أكثر عرضة للخطر أو التشويه بالسلاح....وغيرها.[2]

وتؤكد الجمعية العامة كجهاز للأمم المتحدة على خدمة وإعلان برنامج العمل من أجل ثقافة السلام، حيث تلتزم باتخاذ إجراءات خاصة لترقية ثقافة السلم على المستوى المحلي والوطني والجهوي والدولي وتناشد الأمين العام في التذكير في وسائل دعم آليات تطبيق ومتابعة هذه الإجراءات.[3]

كما تضمنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا واجب حماية الشعوب من جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وضرورة تزويد الدول بالوسائل الكفيلة بحماية شعوبها وتقديم المساعدات للبلدان التي توجد بها توترات قبل أن تنفجر فيها أزمة أو صراع.[4]

ويعد مجلس الأمن أيضا من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تحقيق غاية السلام؛ فهو المسؤول أساسا عن صيانة السلام والأمن الدوليين، حيث أنشأ خمس لجان دائمة أهمها **لجنة نزع السلاح، ووضع برنامج لتنظيم السلاح وحل المنازعات بالطرق السلمية**.[5]

ويعد أيضا المجلس من أهم آليات المنظمة من خلال فرض كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الرغم من أنه تأثر بالعديد من الإعتبارات السياسية الإنتقالية التي

[1] أنظر . محمد إسعادي، المرجع السابق، ص 278.

[2] أنظر. كارين أ، منغست .وإيفان.م .أريغوني، المرجع السابق، ص544.

[3] أنظر. محمد إسعادي، المرجع السابق، ص 278.

[4] أنظر. المرجع نفسه ،ص ص 276-277.

[5] أنظر. قاسمية جمال، **اشخاص المجتمع الدولي، الدول والمنظمات الدولية**، دار هومة للنشر والتوزيع: الجزائر،2013، ص ص 167-168.

قللت من شأنه، إلا أنه لا يمكننا من جانب آخر إنكار ما للمجلس من مواقف سابقة متباينة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.[1]

ويمكن لمجلس الأمن أيضا أن يتخذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة **41 و42** بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل أي دولة مثل: إنتهاك السلام العالمي، حيث اتخذ على عاتقه مهمة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأكد خلالها أن الإنتهاكات المستمرة للوسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان تهدد السلم والأمن الدوليين، كما بإمكانه إرسال قوات حفظ السلام والأمن لتفادي وقوع نزاع بين دولتين مثل، ما حدث في **يوغسلافيا ورواندا**.[2]

وأعتقد أنه على الرغم من أن أجهزة الأمم بالجمعية العامة ومجلس الأمن مكلفة بالجانب الوقائي والردعي باللجوء الى الفصل السابع من الميثاق ، إلا أنه اعتقد من خلال الممارسة والتطورات التي عرفها العالم، ولا زال يعرفها منذ نشأة الأمم المتحدة يبقى أسلوبها في معالجة الأزمات بالطرق السلمية منقوصا ومبتورا، لذلك قد يتعين على المنظمة الاعتماد على نهج جديد قائم على تطوير عمليات حفظ السلام وحماية الأجيال القادمة من أخطار الصراعات والحروب، مما يفرض عليها إعادة النظر في أجندتها الخاصة بالسلام عبر إدماج الأمن السياسي كمبدأ تغييري هدفه توفير شرعية أكثر عدالة وديمقراطية.

الفرع الثاني الأمن السياسي كهدف أممي

أصبح موضوع الإنسان أو الفرد داخل دولته، وبغض النظر عن جنسه أو لونه أو لغته، قد أصبح موضوع من المواضيع التي عملت منظمة الأمم المتحدة على توفير ضمانات الملائمة له ورعاية حقوقه وحرياته الأساسية، وذلك بعدم التعسف ومنع أي إعتداء أو تجاوز عليها من قبل الأجهزة الحكومية أو غيرها، كما أكدت المنظمة على مبدأ المساواة وعدم التمييز لكل فرد.[3]

وقد تعهد في سبيل ذلك الدول الأعضاء باالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وقد تضمن إعلان الأمم المتحدة **ثلاثون مادة**، كلها تؤكد

[1] أنظر. أنيسة أكحل العيون، أي انحراف المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 55.

[2] أنظر. بومدين أحمد بلخثير، المرجع السابق، ص124.

[3] أنظر. دهام محمد الغزاوي، **العولمة والتدخل الإنساني لحماية الأقليات**، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، 2014، ص 130.

على ضرورة مراعاة القيم الأخلاقية لكي يسود السلام من خلال الإتفاقيات الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام **1966**[1].

كما ركز ميثاق الأمم المتحدة على إجراءات الأمن الجماعي في مجلس الأمن، ونص عليها في المواد من **39** إلى **51** كتدابير احترازية يتخذها المجلس لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابه[2]، هذا كله من منطلق إيمان الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وضرورة أن تمضي قدما في سبيل رفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية.[3]

إن الأمم المتحدة قد عالجت الأمن الدولي في سياق واسع، وأن مفهوم الأمن قد نال إهتماما مباشرا من قبلها، غير أنها أهملت معالجة العديد من المشكلات والقضايا الإنسانية، على الرغم من تأسيسها لعلاقات عمل مؤسساتية وتنظيمية مع العديد من الأجهزة المتخصصة من أجل ذلك كانت خطوة هامة جدا، لكن بعضها لا زال لم يشهد نموا كافيا وبلورة شاملة ومتعددة الأبعاد لتضم كل القضايا الحضارية المتجددة.[4]

ونجد أنه كثيرا ما تشير إحصائيات الأمم المتحدة بأن الحروب في عهدها ومنذ تأسيسها أدت إلى قتل وتشريد الملايين من المدنيين أغلبهم من **الأطفال والنساء والشيوخ**، ودمرت الممتلكات والأفراد مايقارب الملايين من الأشخاص، وبحسب إحصائيات **منظمة العفو الدولية في بداية عام 2004**، فقد وصل عدد اللاجئين إلى ما يعادل **17%** من ملايين الأشخاص من مجموع سكان العالم، خاصة في دول **العراق**، **إفريقيا** وغيرها، مما يبرز أن الأمم المتحدة قد فشلت في منع الحروب وتحقيق السلام[5].

وهذاما قد يستدعي تغيير مسارها والإعتماد على نهج جديد كالأمن السياسي عبر ممارسة الحقوق السياسية، التي أضحت ظاهرة عصرية متطورة، تدل على انتشار قيم الوعي والسلام والتقدم خاصة عندما تمارس في إطار القانون، وأن ممارستها بما يخالف ذلك معناه التناقض مع مبادئ

---

[1] أنظر. رنا عطا الله: **عبد العظيم عطا الله: المضمون الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية: القاهرة، 2012، ص ص 176-177.

[2] أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3] أنظر. رناعطا الله، المرجع السابق، ص130.

[4] أنظر. أنيسة أكحل العيون، أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 28.

[5] أنظر. سهيل حسن الفتلاوي، **الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2011، ص 148.

الأمن السياسي، هذا الأخير له طابع سياسي قانوني من خلال ما سمى "**بالحقوق الديمقراطية**" وأن تطبيقها بغير هذا الأساس سيخلق أوضاعا دامية تؤدي إلى حروب وصراعات.[1]

إن الأمن السياسي يخول لكل شعوب العالم الحق في تقرير مصيرها بنفسها، لأنه قائم على أساس مبدأ التشارك في الإدارة والتسيير بين الشعب وحكومته، في ظل حكم عادل يخضع فيه الحاكم والمحكوم للقوانين العادلة، وهذا الحق يخول للشعوب حقها المسلوب في إحلال الأمن والسلام لبلدانها.[2]

كما يعد الأمن السياسي أهم هدف من أهداف التنمية للألفية وذلك من خلال إشاعة مضامينه التي تسعى إلى تشجيع المساواة، وتمكين النساء والأطفال من حقهم في السكن والغذاء والتعليم والعمل ومسألة إعادة إدماج في سبيل تحقيق السلام[3]، وهذا الأخير لن يتحقق في غياب المشاركة السياسية الفعالة التي تعد من أهم الأسس التي يقوم عليها الأمن السياسي في مساعدة شعوب العالم في اختيار حكامها ذوي الكفاءة والسيرة الحسنة؛ كي تتولى إدارة شؤونها ويضمن للمواطنين الأفراد حقوقهم واستقرارهم الأمني، وهو حق مبني على أسس الحرية والتحرر من الخوف[4].

فالأمن السياسي قد يستدعي من الأمم المتحدة وتكثيف جهودها ونشاطاتها من أجل حقوق الإنسان، باحتوائه في أجندتها ليصبح ثمرة تحول دون العنف والصراع وتهدف إلى الإعداد بوضوح لخطة من أجل السلام والتنمية.[5] وذلك بإدراجه ضمن إهتمامات الأمم المتحدة واعتباره بعد مكمل للسلام في العالم.

ومن هذا المنطلق نجد أن الأمن السياسي قد وجد طريقه من خلال مسيرة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عبر إصدارها للكثير من الإعلانات والقرارات التي أدانت سياسات التميز والإقصاء والتهميش والعنصرية التي أنتجتها بعض النظم[6]، واعتبارها سياسات منافية لمبادئها.

---

[1] أنظر. حسن عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص ص 113-114.

[2] أنظر. سعدي محمد خطيب، المرجع السابق، ص 90.

[3] أنظر. كارين أ-منغست وايفان م- أريغوين ،ترجمة حسام الدين خضور، المرجع السابق، ص 531.

[4] أنظر. سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق، ص ص18-19.

[5] أنظر. أنيسة أكحل العيون ،أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 53.

[6] أنظر. دهام محمد العزاوي، المرجع السابق، ص 130.

إن إدماج الأمن السياسي في أجندة الأمم المتحدة معناه حصول تغيير جذري وبارز في نظره الدول الأعضاء، وأن دورها لم يعد يقتصر على مجرد تجميد الصراع ووصولها إلى الحلول لمعالجة بعض الأوضاع، وإنما تتعداه ليرتبط بقيمة أو مفهوم أو فكرة جديدة هي تحقيق الأمن السياسي للفرد والدول عبر توظيف أكثر وتفعيل أكبر للديمقراطية.[1]

ويمكن القول أن برنامج الأمم المتحدة قد اعتبر الأمن السياسي حق من حقوق الإنسان، وهذا ما يستشف من خلال إعترافه بالأمن الإنساني كحق أيضا من حقوق الإنسان، وعلى اعتبار أن الأول هو جزء من الثاني؛ فإن المنظمة قد تضمنت مبادئ الحرية والتحرر من الخوف، من خلال الإقرار بأهمية توظيف الأمن الإنساني[2].

وقد حذى حذوها **تقرير الأمم المتحدة للتنمية سنة 1999**، تحت عنوان "**عولمة ذات وجه إنساني**"؛ أكد على وجود سبعة أبعاد للأمن الإنساني، كما أحدثت عدة آليات مؤسساتية حول مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها منها: لجان حقوق الإنسان **1948** ولجنة التنمية المستدامة عام **1992** "مؤتمر الأرض"، لجنة حالة المرأة، لجنة حقوق الطفل، ثم مفوضيات حقوق الإنسان، مثل:المفوضية العليا للاجئين، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان لمؤتمر فينا عام **1993**، والمقرر الخاص بحقوق الإنسان والمهاجرين.[3]

وقد عملت منظمة الأمم المتحدة نفسها على الترويج لفكرة الأمن السياسي من خلال الترويج لحقوق الإنسان وخاصة السياسية منها، والديمقراطية، بتأكيدها على الإنتخابات الحرة والعادلة وتوزيع مراقبين حياديين؛ فمنذ عام **1992**، قدمت الأمم المتحدة المساعدة الإنتخابية "**مراقبو الإنتخابات**" وتقديم مساعدات فنية لبلدان كثيرة بما فيها **أفغانستان**، **العراق**، وأجرت انتخابات عليا في **ناميبيا ونيكاراغود ايريتريا وليبيريا** ودول أخرى.[4]

كما شكل **مؤتمر الأمم المتحدة عام 2005**،حول **منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية**، دعامة أساسية حول ضرورة تطبيق الدول للأمن السياسي القائم على فكرة "**المسؤولية عن**

[1] أنظر. زياد العرجا، المرجع السابق، ص 141.

[2] أنظر . محمد إسعادي، المرجع السابق، ص ص 198-199.

[3] أنظر: **تقرير التنمية البشرية لعام 1999، عولمة ذات وجه انساني**، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي. تاريخ الاطلاع: 1620/ 2017 http://crtda.org.lb

[4] أنظر. كارين أ-منغست وايفان م- أرغوين،ترجمة حسام الدين خضور، المرجع السابق، ص532.

الحماية" كما ورد في المؤتمر، حيث يفهم من خلالها كيف أن مهمة حماية الدول لمواطنيها تأتي في المقام الأول، عبر إتخاذ إجراءات كفيلة لمنع الضرر على الأقل معنويا إن لم تستطع ماديا.[1]

إن إيراد حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة، معناه أن فكرة الأمن السياسي وتحقيق السلام هي من أهم أولوياتها. لأن هذين الأخيرين لا يمكن أن يتحققا دون فكرة تعزيز وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

كما أن إدراج بند دائم في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهي تابعة للجنة حقوق الإنسان سابقا، يحمل عنوان "**السلم والأمن الدوليان شرط جوهري للتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة**"، وهذا ما قد يشكل اعترافا وإقرارا على شدة الترابط بين فكرة الأمن السياسي والسلام العالمي، ومساهمة في حل قضايا الصراعات.[3]

وتستطيع الأمم المتحدة من خلال تبنيها للأمن السياسي كحق يساعد على تخطي الأزمات والصراع، لأنها المنظمة الوحيدة المهيأة والقادرة على مواكبة التغييرات الكونية الحاصلة، فالأمم المتحدة كوسيط حافظ للسلام تلائم عالم اليوم الذي ترتبط فيه الهياكل والبنى التحتية، وتتوزع فيه السلطة، وتطرح فيه مناقشات جدية تدعم السلام وتحقق الإنتاج.[4]

لذلك أعتقد أن المجتمع الدولي بذل ولا زال يبذل جهودا معتبرة في سبيل تنظيم وتحديد منع إستخدام القوة؛ وكانت هذه الجهود تتوافق مع التقدم الحضاري الذي تحققه البشرية، خاصة في ظل ظهور الأسلحة الأكثر فتكا بالإنسانية، ولكن مع ذلك لازالت بحاجة إلى جهود أكبر وأكثر عقلانية بالإعتماد على نهج حكيم، يجسد فكرة "**دولة الحكمة" لم لا؟** بمساندة فكرة الأمن السياسي الذي يمكن أن يقدم للأمم المتحدة فرصا أخرى أقوى من سابقاتها ومنحها سلطات سياسية وأمنية قوية، تمكنها من التجاوب بفاعلية مع الأزمات ومساندة السلام في العالم.

---

[1] أنظر: تقرير، حالة السكان، المرجع السابق، ص 3.

[2] أنظر. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان،**حقوق الإنسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، 2009، ص 50.

[3] أنظر.المرجع نفسه، ص50.

[4] أنظر. زياد العرجا، المرجع السابق، ص 141.

الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان وتطبيق مبادئ الأمن السياسي في المجال الإنساني

يعد مجلس حقوق الإنسان من أهم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة لعام **2005** على مستوى **قمة زعماء العالم**، فيما يتعلق بترقية حقوق الإنسان ليحل محل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان سابقا بموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006**، مهمته النهوض بالتعليم والتثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ويقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة.[1]

فهو سيتعرض بشكل دوري وشامل وموثق لمدى وفاء كل الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال الحقوق والحريات على نحو من المساواة والعدالة، ويمكن له أيضا أن يجتمع في أي وقت آخر للتصدي للأزمات الطارئة في هذا المجال.[2]

وكما يتمتع المجلس بهيئات فرعية مثل **آلية الخبراء المعنية بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بقضايا الحقوق الأصلية للشعوب عام 2007**،بموجب القرار **15/6**، **والمنتدى الإجتماعي** الذي تبناه المجلس عام **2008** بموجب **القرار 13/6**،وكلها من أجل مناقشة تنسيق الجهود على المستويات الوطنية والدولية والإقليمية لتعزيز تماسك المجتمعات والعمل على مجابهة تحديات العولمة[3].

بالإضافة إلى منتدى الأعمال وحقوق الإنسان **عام 2011**،بموجب **القرار 4/17**، يهدف إلى مناقشة الإتجاهات والتحديات المرتبطة بتنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تشجيع الحوار والتعاون في القضايا المتعلقة بالتجارة وحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية.[4]

وقد عين **مقررة خاصة** معنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في نطاق البحث عن المعلومات المتعلقة بأحوال المدافعين عن حقوق الإنسان، وتلقي المعلومات ومعاينتها والاستجابة

---

[1] أنظر. محمد قدور بومدين،**حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: الأردن، 2011، ص 154.

[2] أنظر. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 247.

[3] أنظر. رضا بوعبيد، **مجلس حقوق الإنسان**، دليل عملي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنظمة الدولية الفرونكوفونية: جنيف، 2015، 2016، ص 15.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 17.

لها، واعتماد إستراتيجيات أفضل لحمايتهم، ويحض المجلس كافة الحكومات على التعاون مع هذه المقررة الخاصة وضرورة تزويدها بكل المعلومات.[1]

يشكل مجلس حقوق الإنسان بهذه الصورة آلية فعالة للأمن السياسي القائم على حماية حقوق الأفراد وتحريرهم من الخوف[2]، ويعمل على نشر الإحترام العالمي للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية دون تمييز بشكل متساو إستنادا إلى مهمته الجديدة المرتبطة بضمان عالمية حقوق الإنسان في كل مكان وضرورة الإعتراف بالمساواة والكرامة والقيم الإنسانية[3]، وأن تأخذ مسألة حقوق الإنسان بعين الإعتبار بصورة منظمة من قبل جميع هيئات النظام على مستوى الأمم المتحدة، والدفاع عن جميع الحريات العامة بشكل عادل ومنصف، وفرض احترامها والزام الدول بعدم التعرض لأشكال المعاملة المحرمة.[4]

إن مجلس حقوق الإنسان على إعتباره آلية مستحدثة للأمم المتحدة فهو يعتبر لربما الأساس المتين لتحقيق فكرة الأمن السياسي، الذي يتماشى مع مبادئ إحترام حقوق الإنسان في صورتها الحديثة المواكبة للحضارة، والتي أضحت تؤسس لحقوق أمنية حديثة، تعمل على تحقيق وبناء السلام في العالم، وخاصة عند التخلي عن التجاوز في السياسات القديمة للجنة حقوق الإنسان السابقة القائمة على الانتقائية والازدواجية في المعايير[5].

كما يلجأ المجلس إلى ضرورة التعاون الشبكي القائم على إعتماده لهيئات أخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية، لاسيما فيما يتعلق بمعاونة هذه الأخيرة للمجلس في رصد إنتهاكات حقوق الإنسان، على إعتبارها وسيلة ضغط أقوى من المجلس في غالب الأحيان، لأنها تملك

---

[1] أنظر:تعقيب على الإعلان المتعلق **بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا**، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، يوليو، 2011، ص2.

http://www.francophonie.org/IMG/PDF/guide-cdh-arabe.PDF

[2] أنظر . فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق، ص 201.

[3] أنظر:

Rhona K. Smith : International Human Rights, Third edition, Oxford, University Press, New York, 2007, P. 49.

[4] أنظر. فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي، **مجلس حقوق الانسان، ودوره في تعزيز وحمايةهذه الحقوق** ،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع:الأردن،2017،ص26.

[5] أنظر. إيناس محمد البهجي، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، 2013، ص 294.

القدرة على التأثير على الدول والحكومات المختلفة، كما يمكن للمجلس أن يتحدث أمام هذه الهيئات في بنود جدول الأعمال كافة.[1]

إذن مجلس حقوق الإنسان يسترشد بمقاصد الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا يعني أن مهمته قد تكون بالدرجة الأولى متعلقة بتحقيق وضع السلام، لأنه يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

وهنا تبرز أهميته في تحقيق السلام، فهو يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين سواء كان ذلك في أوقات السلم أو الصراع، وحرصه الشديد على متابعة مسائل بانتهاكات حقوق الإنسان وهذا ما يظهره **القرار رقم 1/14 المؤرخ في 2 حزيران/يونيو 2010**، الذي قرر فيه إرسال بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جراء الإعتداءات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية بمشاركة آلية الخبراء، في سبيل حماية وصيانة حقوق الإنسان التي تعد الأساس في تحقيق وبناء السلام[3].

كما أن المجلس يؤكد على فكرة الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويظهر ذلك في العديد من قراراته نذكر منها: **القرار رقم 8/8 الصادر في 18 حيزران 2008**، ورغم اعتراض العديد من الدول على تدخل المجلس في بعض القضايا التي تعتبرها الدول من اختصاص مجلس الأمن، كأفعال التعذيب وغيرها لأنها تشكل جرائم ضد الإنسانية[4].

---

[1] أنظر. يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص 63.

[2] أنظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر 13 سبتمبر، 1 أكتوبر 2010، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، ملحق رقم 53 ألف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 2. تاريخ الإطلاع: 2018/2/18
http://www.2ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/a-6553addr-ar.PDF

[3] أنظر:تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر 13 سبتمبر، 1 أكتوبر 2010، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، ملحق رقم 53 ألف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 2. تاريخ الإطلاع: 2018/2/18
http://www.2ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/a-6553addr-ar.PDF

[4] أنظر:تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة 14/12 سبتمبر 2009، والدورة 13/1-26 مارس 2010، والدورة 31/14 يونيو 2010، القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الانسان من 2001الى 2017، الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون ، الملحق رقم 53، الأمم المتحدة نيويورك. تاريخ الاطلاع : 2018/2/18.
http://undocr.org

ويشدد المجلس أيضا على أهمية عدم الإفلات من العقاب؛ حتى لا يفقد القانون الدولي الإنساني أهميته في تحقيق الحماية أثناء الصراعات، وأن تلتزم الدول بمعاهداتها الدولية في تقديم مرتكب الجرائم الى العدالة .

وهي في رأيي خطوة جريئة نحو تحقيق نهج الأمن السياسي الذي يؤكد على ضرورة مسؤولية الدول في تحقيق السلام انطلاقا من الفرد والى الفرد ،ومنح الشعوب الحق في تقرير مصيرها . بالإضافة الى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم **1/14في حزيران 2010**، حول الإعتداءات الخطيرة للقواة الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدات الإنسانية، والقرار رقم **3/14**حول تعزيز حق الشعوب في السلام، والقرار رقم **8/14**، حول التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادي[1]، وغيرها من القرارات التي نستشف منها ضمنيا سعيا لتطبيق مضامين الأمن السياسي.

كما أن تبني مجلس حقوق الإنسان لهذا النهج الحديث وإن كان ليس بصورة صريحة؛ هي خطوة للأمام نحو زيادة فعالية ومصداقية الأمم المتحدة وشرعية هيئاتها وقراراتها، خاصة بعد تنامي الشعور بأهمية مشاركة الأفراد في تسيير شؤونها وتقرير مصيرها،والذي يقود الى زيادة فاعلية سياسات الدول في محاربة الجريمة والفقر والغزو السياسي والعدالة الجنائية...وغيرها.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية للأمن السياسي ودورها في تحقيق السلام

تظهر أهمية المنظمات الإقليمية باعتبارها آلية من آليات الأمن السياسي في مجال تحقيق السلام إلى التطور الحاصل في العلاقات الدولية، فبعد أن كانت الدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، إنضمت إليها العديد من الفواعل الأخرى كالمنظمات الإقليمية وغير الحكومية وغيرها، التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومع أنها تحتوي على عدد معين ومحدود من الدول ، إلا أنها تتعاون فيما بينها لحل المشكلات الإقليمية، فيما بينها بهدف الحفاظ على السلام وتنمية علاقاتها في نطاق إقليمي.[2]

[1] أنظر:تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة 14/12 سبتمبر 2009، والدورة 13/1-26 مارس 2010، والدورة 31/14 يونيو 2010، القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الانسان من 2001الى 2017،المرجع السابق.

[2] أنظر. قاسمية جمال،المرجع السابق، ص 231.

وتؤكد هذه المنظمات إيمانها بالحريات الأساسية للفرد التي تعد أساس للأمن السياسي والعدالة والسلام في العالم، فهي تتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة في حماية كل إنسان من المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية.[1]

إن التنظيم الإقليمي قائم أساسا على فكرة التضامن الاجتماعي لمجموعة من الدول لمنع هذه المعاملات القائمة على أساس العنف، وأنها الأقدر من غيرها على إيجاد الحلول للمنازعات التي تنشأ بين الدول المتجاورة جغرافيا، فهي تعمل على تحقيق السلام في نطاقها الإقليمي.[2]

ويظهر إهتمام الأمن السياسي في تحقيق الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان وتحقيق السلام من خلال ما تم إستنتاجه من نص **المادة 52** من الميثاق والتي أكدت على أنه "**ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدولي، ما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**".[3]

كما تضمنت الفقرة الثانية من **المادة52** من ميثاق الأمم المتحدة أن "**على مجلس الأمن أن يشجع على الإكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة الوكالات التابعة لها بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن**"، ونجد أن المجلس يمنح هذه التنظيمات حق التدخل تحت إشرافه المباشر في توفير الإمكانيات المطلوبة لفرض السلام وصيانته بسرعة وبفعالية.[4]

وما يعد خطوة هامة في تحقيق الأمن السياسي على المستوى الإقليمي هو تبني هذه المنظمات لنظام الشكاوى الفردية وحق الأفراد في التقاضي بشكل مباشر أمام المحاكم الإقليمية، كما نجده متوفر لدى أغلب المحاكم الإقليمية مثل **المحكمة الأوربية، والأمريكية**،وخاصة على المستوى الأوربي[5] ، وأيضا ما تضمنه **البروتوكول التاسع عام1990**، الذي يعترف بحق كل فرد أو مجموعة من الأفراد في التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أي (**الأفراد العاديون**) وتوجيه أصابع الإتهام لمن ينتهك حقوقهم، ثم يليه **البروتوكول**

[1] أنظر. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 160.

[2] أنظر. قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 234.

[3] أنظر: المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4] أنظر. المرجع نفسه.

[5] أنظر. غسان هشام الجندي، المرجع السابق ، ص 232.

الحادي عشر عام1994 ؛ الذي أكد على أن الدول الأعضاء فيه يمكن أن تقاضى من قبل الأفراد العاديين ضمن حق الشكوى الفردية.[1]

كما نجد أن الدول المنظمة في الإتفاقية الأمريكية قد تعهدت باحترام حقوق الإنسان، وأن تتخذ كافة الإجراءات لوضعها موضع التنفيذ، فضلا عن ضرورة حماية الحقوق المدنية والسياسية، وما ورد أيضا في الإتفاقية الإفريقية، بأن حقوق الإنسان ترتكز على خصائص بني البشر، وأنها تقتضي أن ينهض كل فرد بحقوقه والقيام بواجباته، فهي تحظر الإستغلال والتعذيب والإسترقاق وتقر بمبدأ المساواة.[2]

وعليه لتوضيح فكرة تبني المنظمات الإقليمية للأمن السياسي وتركيزه على مسألة حماية حقوق الإنسان لتحقيق السلام، خصص **الفرع الأول** للآلية الأوربية للأمن السياسي ودورها في إحلال السلام، ثم الآلية الأمريكية للأمن السياسي ودورهافي إحلال السلام في**الفرع الثاني**، وصولا الى الآلية الإفريقية للأمن السياسي ودورها في إحلال السلام، في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: الإتحاد الأوربي كآلية للأمن السياسي في تحقيق السلام

شغل إنتشار جرائم العنف والمعاملات اللاإنسانية الماسة بكرامة الإنسان، تفكير العديد من الأوربيين الذين يولونها إهتمام كبير دون غيرها من مشاكل البطالة ونقص المناعة، والأزمات الإقتصادية الكلاسيكية، نظرا لما تخلفه من خسائر بشرية ومادية، وخاصة المساس بالحق في الحياة.[3]

وقد إنتهجت الدول الأوربية منذ البداية مبدأ التضامن الأوربي لحماية حقوق الإنسان في حال انتهاكها في أي مكان من أوربا، وقبلت الدول الأعضاء إختصاص المحكمة الأوربية في تلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وهذا يعني ترجمة للديمقراطية وضرورتها للحكم من جهة، وخضوع الحكومات للمساءلة أمام مواطنيهم، وفرضت آليات الرقابة الأوربية على حقوق الإنسان فعليا[4]، وهذا ما يجسد فكرة تطبيق الأمن السياسي في المجال الأوربي، وخاصة وأن

[1] أنظر. غسان هشام الجندي، المرجع السابق ، ص 232.

[2] أنظر. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 162.

[3] أنظر. محسن عبد الحميد أحمد، **التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية**، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص ص 207 ، 208.

[4] أنظر. محمد مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الانسان**، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع : الأردن، 2013،ص 121.

الإتحاد الأوربي يؤكد على مبادئه وأسسه في صلب السياسات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية له، بما يضمن إحترام الحقوق والحريات من خلال التشاور بين فئات المجتمع الأوربي، وخلق نوع من التعددية في صنع القرارات على جميع المستويات والتأكيد على أهمية المشاورات الإقليمية لاحتواء الأزمات.[1]

إن الأمن السياسي يقوم أساسا على المواطنة ويرتكز على ضرورة تمتع كل مواطني العالم بحقوقهم وضمان عدم المساس بها، لذلك نجد أن للمواطنة الأوربية مفهوما متطورا يجد أساسه في المفهوم الأمني الحديث، فمواطني الإتحاد الأوربي المتواجدين في أرض بلد عضو يتمتعون بحماية السلطات الدبلوماسية والقنصلية لأي دولة من دول الأعضاء في الإتحاد، وهذا يعني وجود وحدة في معالجة الأزمات.[2]

وفقا لما تم تكريسه من خلال ما ورد في معاهدة **أمستردام** عام **1999** من ضرورة إحترام للحقوق والحريات، عمدت إلى إتخاذ إجراءات تأديبية بحق أي دولة عضو في الإتحاد تنتهك حقوق مواطنيها الأساسية، وأيضا **معاهدة نيس** التي أكدت هي بدورها على إلتزام الإتحاد بحقوق المواطنين، من خلال وضع ميثاق يتضمن **54 مادة** تحت **ستة عناوين** منها: "**الكرامة، الحريات، المساواة، التكافل، حقوق المواطنين، العدالة، القيم الأساسية والحقوق المدنية، الإقتصادية، اللإجتماعية، السياسية لمواطني الإتحاد الأوربي**".[3]،ومن خلاله تبين أن الدول الأوربية أصبحت تؤمن بكرامة الفرد وترى أن إحترام حقوق الإنسان من ركائز حفظ وتحقيق السلام.[4]

ويمكن القول أن المجتمع الأوربي يعتبر مجتمع نموذجي لتطبيق فكرة الأمن السياسي في المجال الإنساني، باعتباره قائم على تعزيز وحفظ وإحترام الحقوق والحريات الأساسية واعتبارها

[1] أنظر. أمل اليازجي، المرجع السابق، ص 531.

[2] أنظر رودريك إيليا أبي خليل، **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث، بين الدافعيةالسياسية والحاكمية العالمية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية:لبنان،2013، ص 493.

[3] أنظر. المرجع نفسه،ص ص493– 495.

[4] أنظرد. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 96.

ركيزة الحكم الديمقراطي، لذلك أنشئ **مجلس أوربا عام1994**، والهدف منه هو رعاية وإستمرارية دعم النظم الديمقراطية كأسلوب حكم ومنهج لحياة مواطني أوربا.[1]

كما قام المجلس بتأسيس البروتوكول التاسع لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول أعضاء المجلس الأوربي الخاص بالإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الموقع في **روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950**، والبروتوكول الحادي عشر والذي دخل حيز التنفيذ عام 1998،التي كان لها الأثر الفعال في تحقيق الرقابة والمحاسبة داخل كل دولة،[2]واعتبرت الحق في الحياة من أقدس الحقوق، وأكدت على ضرورة تمتع مواطني أوربا بالحق في الحرية والسلامة الجسدية وحظر التعذيب، وعمدت إلى توفير ضمانات تفوق تلك التي وفرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين.[3]

وقد تم تبني نهج الأمن السياسي بصورة غير مباشرة في المجال الإنساني من خلال الإعتماد على **الإستراتيجية الأمنية الأوربية، ففي ديسمبر2003**، وافق المجلس الأوربي على ضرورة وجود دور للإتحاد الأوربي في تحقيق الأمن العالمي، خاصة من خلال تحديدها للمخاطر الأمنية التي تواجه الإتحاد، كالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والجريمة، والصراعات الإقليمية، فضلا عن ضرورة حماية المدنيين واعتبارهم الهدف الرئيسي في الإستراتيجية الأمنية الأوربية، إنطلاقا من كون أن جوهر الأمن السياسي هو في النهاية ضمان مصلحة أمن المواطن بالدرجة الأولى.[4]

ونجد أن الفرد قد أصبح مسيطرا على العمليات الأمنية التي تنتهجها الدول الأوربية، وذلك من خلال منحها حق تقديم أو طلب شكوى بالإعتماد على آلية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تتولى الفصل في القضايا التي عجزت عن حلها اللجنة الأوربية سابقا، وبذلك يستطيع الفرد تقديم الأدلة المكتوبة أو الشفوية أمامها، والتي دخلت حيز التنفيذ عام **1998**، لينتهي دور اللجنة

[1] أنظر. محمد عبد الله الفلاح، **الحقوق الدستورية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان، آليات حقوق الإنسان**، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، بنغازي، ليبيا، 2012، ص 208.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص 209.

[3] أنظر. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 98.

[4] أنظر. فيصل بن معيض آل سمير، المرجع السابق، ص ص157، 159.

فيما بعد، أي بعد عام **1999**،وأصبحت القضايا تقدم من قبل الدول والأفراد مباشرة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.[1]

وتعتبر آلية المحكمة في تقديم الشكاوى خطوة هامة نحو طريق تفعيل فكرة الأمن السياسي في المجال الأوربي، من خلال أنه لم يكن في السابق[2]، أي قبل **البروتوكول رقم 11** الذي أضحى يقتصر على عمل المحكمة دون اللجنة، يجوز تقديم الشكوى الفردية ضد أي دولة، إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول هذه الشكوى وتفصل المحكمة الأوربية بحسب ما نصت عليه المادة **32/ فـ2 "في كل المسائل التي تتعلق بالطعن باختصاصها القضائي".**[3]

كما يمكن للمحكمة أن تقبل طلبات مستعجلة لخرق حقوق الإنسان من قبل الأفراد أو الدول، وهي آلية متبعة لمعالجة القضايا باتباع الدرجتين، أي المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المحكمة نفسها، وتعرض عليها أعداد كبيرة من القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية وقد تم استبدال المفوضية بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تستجيب للخروقات الشديدة لحقوق الإنسان.[4]

أدى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة إلى حدوث تغييرات في القانون والممارسة في العديد من المجالات وليس فقط في الدولة المعنية، ولكن في دول أخرى خارج أوربا، وأيضا في مناطق أخرى من العالم، خاصة وأنها تتعرض إلى تحديات صعبة بسبب كثرة الطلبات الفردية في ضوء ما تسمح به مواردها المالية، إضافة إلى تراكم القضايا المعروضة عليها.[5]

وتأكيدا على فكرة تطور الحقوق الفردية على مستوى آلية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والذي يدل على التطبيق الفعلي لحق التظلم الفردي "**حق الأمن السياسي للفرد**" ، وهو ما

---

[1] أنظر. محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص 211.

[2] أنظر. محمد أمين الميداني،**النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2009، ص141.

[3] يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة الى كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال اليها، راجع المواد33 ،34،47، من الاتفاقية، وعند النزاع بشأن اختصاص المحكمة ،تفصل المحكمة في ذلك. انظر: **البروتوكول الحادي عشر لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول أعضاء المجلس الأوربي، الخاص بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان**، نوفمبر 1998.
تاريخ الاطلاع: 2018 /6/24
http://hrlibrary.unn.edu

[4] أنظر. محمد نعيم علوه، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: العراق، 2012، ص 284.

[5] أنظر: **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية**، وثيقة رقم 10R61/003-2010. تاريخ الاطلاع: 2017/4/18
http://www.ech.coe.int

نستشفه من القرار الذي أعلنته المحكمة في **17 يناير 2012** يتعلق بمواطن أردني من المملكة المتحدة، في قضية استبعاد، أي إبعاد هذا المواطن من المملكة المتحدة إلى الأردن بالإستناد إلى تأكيدات دبلوماسية مقدمة من السلطات الأوربية؛ بأنه سوف يعامل معاملة إنسانية ولن يتعرض للتعذيب، وكانت **منظمة العفو الدولية ومنظمتا العدالة وهيومن رايتس** قد تقدمتا في **أكتوبر2009**، بتدخل مشترك لدى المحكمة الأوربية[1]، أثارت فيه بواعث قلقها بشأن التدبير المتمثل في الإعتماد على التأكيدات الدبلوماسية لتبرير تسفير أفراد إلى بلدان يواجهون فيها خطرا حقيقيا، كأن يخضع للتعذيب أو المعاملة القاسية جراء عودته إلى الأردن، وقدموا الأدلة السرية في إجراءات الإبعاد المتعلقة بالأمن القومي، واستمروا في التأكيد على حقيقة تعرضه للخطر وسوء المعاملة[2].

وبذلك تظهر الأهمية الكبرى لمكانة الفرد (المواطن) الإنسان، أمام النظام الأوربي، ويبرز دور هذه الآلية أكثر من خلال تحقيق السلام، عبر حماية الفئات المنتهكة حقوقهم وضمان تحصيل حقوقهم بعد عرض قضاياهم على المحكمة[3].

وما دام أن هدفها هو الكائن البشري، فالفرد هو محور السلام والأمن في العالم، وأعتقد أن هذا ما حاولت الإتفاقية الوصول اليه، من خلال اعتمادها ضمنيا على نهج الأمن السياسي بالاعتماد على منظور شامل قائم على معايير قيمية حتى وإن تنوعت الأعراف والتقاليد والديانات، ففكرة التوحد في حد ذاتها بين دول الأعضاء في الإتفاقية يشكل حافز أكبر لتبني بقية الدول الأخرى من العالم لتطبيق النهج المشترك لحقوق الإنسان، وضمان احترامها للقوانين واتخاذ التدابير الكفيلة لحماية حق الشعوب في السلام والأمن من الصراع.

---

[1] أنظر: قرار المحكمة الأوربية، **الترحيل والتعذيب**، الوثيقة رقم Eu 1245/002/2012، 16 كانون الثاني 2012. تاريخ الاطلاع: 2017/4/18 http://www.amnesty.org

[2] أنظر. المرجع نفسه.

[3] أنظر. رضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية**، جوانب نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2012، ص 71.

الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية كآلية للأمن السياسي في تحقيق السلام

يقوم التضامن الفعلي فيما بين الدول الأمريكية على أساس فكرة تحقيق الأمن الإقليمي، فهي تنتهج سياسة التضامن بين مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد، وتسعى هذه الدول لتنسيق كافة قدراتها وقواتها لتحقيق استقرارها وأمنها في محيط الإقليم.[1]

كما أن هذا التضامن الأمريكي لا يمكن تصوره إلا من خلال تعزيز الحقوق والحريات في إطار المؤسسات الديمقراطية والتأكيد على ذلك في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وضرورة الإلتزام بها وضمانها.[2]

وقد نصت **المادة الخامسة من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر عام 1948** على أن "**تكافل الدول الأمريكية والغايات النبيلة المراد الوصول إليها تستلزم أن يكون التنظيم السياسي لهذه الدول قائما على أساس الممارسة الفعلية للديمقراطية سياسية**"[3]، وهذا يعني تبني الدول الأمريكية بصورة ضمنية لمفهوم الأمن السياسي ومحاولة تكريسه في مجال حماية حقوق الإنسان وتحقيق السلام، وذلك من خلال ما تعهدت به في المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي ركزت على استثناءات الحالات الطارئة، والتي من ضمنها الحروب والأزمات السياسية والإقتصادية التي تنبئ بانعدام الأمن على مستوى العام والأمن السياسي بصورة خاصة.[4]

كما تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي أيضا اشتملت على العديد من المواد التي تحمي الحقوق والحريات والمستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وفي مقدمتها الإتفاقية الأمريكية لعام **1969**،التي أكدت على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنسانا وليس مواطنا في دولة معينة، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة صيانة هذه الحقوق[5].

---

[1] أنظر. فايز محمد الدويري، **الأمن الوطني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن، 2013، ص 75.

[2] أنظر. علي يوسف الشكري،المرجع السابق، ص 99.

[3] أنظر. عمران عبد السلام الصفراني، **مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان**: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 2008، ص 408.

[4] أنظر. غسان هشام الجندي، المرجع السابق، ص223.

[5] أنظر. هشام محمد فريحة،**القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،:الجزائر، 2012، ص 128.

وأيضا نصت الإتفاقية، على أنه "**لكل مواطن الحق في المشاركة في الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم إختيارهم بحرية وأن ينتخب ويرشح نفسه في إطار إنتخابات حرة ودورية ...**"، وكذلك نص المادة **23** من نفس الإتفاقية على أن "**الحقوق السياسية هي الحقوق التي لا ينبغي المساس بها حتى في حالة الحرب أو الخطر العام ...**"[1]، ثم تليها **المادة 27** من الإتفاقية كذلك والتي تقوم بتوسيع دائرة قدسية بعض الحقوق والتي لا يمكن تجاوزها بأي شكل من الأشكال، وهي مجموع الحقوق الأساسية كالحق في الحياة، تحريم التعذيب العبودية، حرية الضمير والمعتقد، وحماية العائلة وباقي الحقوق السياسية الأخرى.[2]

ويتضح جليا كما أعتقد من خلال هذه النصوص تبني الإتفاقية اللأمريكية للأمن السياسي بشكل ضمني، من خلال إيلاء أهمية كبيرة لمبدأ الشرعية ومنحه قوة ديمقراطية واسعة للتعبير عن إرادة الشعب، وهذه الأخيرة هي الأساس في تحقيق أي حق أمني في مختلف المجالات بين الدول الأمريكية.

وما يثير أهمية العلاقة بين الأمن السياسي وقضايا السلام على مستوى الدول الأمريكية، بالإضافة إلى ما أكدته المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالظروف الإستثنائية الناتجة عن النزاعات المسلحة، على أنه من حق هذه الدول تعطيل حقوق الإنسان في حالة الحرب أو خطر يهدد حياة الأمم واستقرارها،[3]

ونجد أن الإتفاقية أيضا من خلال ما صدر عن **المؤتمر الدولي لمشاكل الحرب والسلام المنعقد في المكسيك عام1945** قد أعلنت فيه على ضرورة وضع حماية للحقوق الأساسية للإنسان كما سبق وأن تناولتها المادة 27 منها.[4]

تختص اللجنة الأمريكية لعام **1959**، أيضا بتلقي الشكاوى من الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، وتقوم بتقصي الحقائق حول الشكاوى المقدمة، وإذا لم تستطع اللجنة تسوية الأمر وديا في ضوء إحترام حقوق الإنسان، فإنها

[1] أنظر:الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية، لعام 1969. تاريخ الاطلاع:2017/4/15
http://hrlibrary.unn.edu

[2] أنظر.المرجع نفسه.

[3] أنظر. غسان هشام الجندي، المرجع السابق، ص 223.

[4] أنظر. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 101.

تعد تقريرا تبين فيه الواقعة وترسل رأيها بشأنها إلى الدولة المعنية لتنفيذ ما توصلت إليه من توصيات.[1]

وتعمل اللجنة الأمريكية أيضا بالإضافة إلى دورها في التحقق من إجراءات الشكوى، إلى تنمية الوعي بحقوق الإنسان وعند عدم إستجابة الدول، يمكنها عرض القضايا إلى محكمة حقوق الإنسان الأمريكية[2]، وهذا سواء من قبل اللجنة في حال اعتراض الدول أو من قبل الأفراد الذين لديهم كامل الحق في رفع قضاياهم أمامها، غير أنه مقيد بشرط الإعتراف من قبل دولهم باختصاص المحكمة في نظر قضاياهم[3]، وهذا الأمر الذي تختلف فيه هذه المحكمة مقارنة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

إن أحكام هذه المحكمة نهائية غير قابلة للطعن أو تمنح للمتضرر حقه الكامل أو حريته أو تمنحه التعويض العادل، كما يمكن للمحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه.[4]

الفرع الثالث: الإتحاد الإفريقي كآلية للأمن السياسي في تحقيق السلام

تعد الصراعات والنزاعات من أعقد المشكلات في القارة الإفريقية، وقد عجزت منظمة الوحدة الإفريقية عن التعامل معها وتسويتها؛ وأن شعوبها في الغالب محرومين من العيش بكرامة[5]، لذلك كان حصول معظم الدول الإفريقية على استقلالها وميلاد أول تنظيم يجمعها، جعلها تهتم بحقوق شعوبها ورفاهيتهم وحماية حريات أفرادها تحت مظلة الأمم المتحدة، وإنشاء **منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**، حيث دعى إلى ضرورة إقرار السلام وتحقيق الأمن.[6]

[1] أنظر. محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص 211.

[2] أنظر. هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 131.

[3] أنظر. محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص 217.

[4] أنظر. هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 133.

[5] أنظر. إبراهيم نصر الدين، **دور مجلس السلم والأمن الإفريقيين في تسوية الصراعات في إفريقيا**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف مصر، 2015، ص 5.

[6] أنظر. علي يوسف الشكري: حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 105.

وقد ورد في ديباجة الميثاق الإفريقي، عزم الدول في المادة السابقة على أن "**دول إفريقيا مصممة على المحافظة على الإستقلال ودعمه والقضاء على الإستعمار بجميع أشكاله في إفريقيا**"[1]، وأيضا تضمن الميثاق العديد من الحقوق الأساسية وضرورة عدم التمييز بين الجنس أو اللون أو العرق والإنتماء الوطني السياسي أو الثروة وغيرها، حسب نص **المادةالثانية** منه.[2]

ونجد أن **المادة السابعة** من دستور جنوب إفريقيا أن "**الوثيقة الدستورية هي حجر الزاوية للديمقراطية في جنوب إفريقيا وترسخ جميع حقوق المواطنين وتؤكد على قيم الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية..**"، وتنص **الفقرة الثانية** من نفس المادة على أن تعلن الدولة "**إحترام الحقوق الواردة في الدستور وتحميها وتعززها وتراعيها ..**".[3]

بالإضافة إلى ما ورد في **المادة الحادي عشر** على أنه "**لكل شخص الحق في الحياة**" ، وأنه من بين أهم أهداف الدستور الإفريقي هو وضع الأسس اللازمة لمجتمع ديمقراطي متفتح، وتستند فيه الحكومة لإرادة الشعب ويحمي فيه القانون جميع المواطنين دون تمييز.[4]

وما دام أن الأمن السياسي كما أعتقد، قائم على أساس متين من الحقوق والحريات، فهذا يعني أننا نجد له تجسيدا على مستوى الدول الإفريقية المتحدة، وأيضا بالنظر إلى تأكيدها على اعتبار هذه الحقوق المعيار الأساسي في بناء السلام.

إذن نجد من خلال الإطلاع على مضامين الإتحاد الإفريقي تطبيقا لنهج الأمن السياسي لاعتباره الحقوق ركيزة أساسية، وهذا ما تم تضمينه في الفصل الثاني من الميثاق في جزئه الأول، لواجبات الفرد نحو أسرته ونحو مجتمعه وتوظيف قدراته البدنية والذهنية لخدمة دولته وضمان عدم تعرضها للخطر أو للصراع.[5]

تتسم اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان بدورها بنوع من الفعالية في إقرار حقوق الإنسان الإفريقي، عبر تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول معالجة المشاكل

---

[1] أنظر: **الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب**، 18 يونيو 1981، من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة ، الدورة العادية في نيروبي. تاريخ الإطلاع: 2017/12/20.

http://hrlibrary.unn.edu

[2] أنظر . هشام محمد فريحة،المرجع السابق، ص 136، 137.

[3] أنظر: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرجع السابق.

[4] أنظر. المرجع نفسه.

[5] أنظر. محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص 211.

الإفريقية وصياغة ووضع القواعد القانونية التي تساعدها على ذلك، وإقتصر دورها على فحص بلاغات وشكاوى الأفراد والدول، من خلال محاولة الوصول إلى حل ودي قائم على إحترام حقوق الإنسان، فإذا لم تفلح في ذلك فإنها تعد تقريرا تسرد فيه الوقائع والنتائج المتوصل إليها ويحال بعد ذلك إلى الدول المعنية، وأيضا تختص بتلقي شكاوى الأفراد.[1]

ولقد إستخلف في الفترات الأخيرة **الإتحاد الإفريقي**، **منظمة الوحدة الإفريقية**؛ وذلك في **2 مارس 2001** وهي منظمة دولية تتألف من **58 دولة** تعمل على تعزيز السلام والأمن والإستقرار وتعزيز مبادئ المشاركة الديمقراطية، ومنع إستخدام القوة أو التهديد بإستعمالها بين دول الأعضاء في الإتحاد وعدم تدخل دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وفرض مبدأ المساواة والترابط وتسوية الخلافات بوسائل سلمية و مناسبة.[2]

وقد أكدت على هذه المبادئ **المعاهدة المنشئة للاتحاد الإفريقي عام2001** وخاصة عدم التدخل في شؤون الدول المتحدة لبعضها البعض، غير أنها أجازت حق الإتحاد في التدخل في النزاعات الداخلية المسلحة التي ترتكب فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.[3]

وكما يمكن أيضا أن تتعاون اللجنة الإفريقية مع **مجلس الأمن الإفريقي** الذي أنشئ عام **2003** من خلال بحثها عن المعلومات وتلقي الشكاوى، وأيضا يعمل المجلس على مساعدتها في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في عدد قليل من الصراعات مثل:**ساحل العاج**.[4]

إذن نجد أن ميثاق الوحدة الإفريقية سابقا والإتحاد الإفريقي حاليا قد أشار إلى فكرة معالجة الصراع وبوادره، لربما بالإعتماد على تطبيق مضامين الأمن السياسي من خلال تركيزه على تسوية المنازعات عن طريق التفاوض،الوساطة، التوفيق، التحكيم، وضرورة إنشاء لجنة للوساطة وقد تم إقرار البروتوكول الخاص بها في **القاهرة عام 1964** هدفه التسوية السلمية.[5]

---

[1] أنظر. محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق ، ص137.

[2] أنظر. قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 255.

[3] أنظر . غسان هشام الجندي، المرجع السابق، ص 232.

[4] أنظر. إبراهيم نصر الدين، المرجع السابق، ص 57.

[5] أنظر. عبد العزيز العشاوي،علي أبو هاني، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر2010، ص 96.

إن فشل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان للوصول إلى حلول ودية للصراعات والأزمات الإفريقية جعل منظمة الوحدة الإفريقية تستحدث آلية **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** والتي نشأت بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في **بوركينافاسو في يونيو1998**[1]، تهدف إلى تحقيق رغبات المنظمة؛ وذلك بمنح الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة الإنسانية،وتختص بكل القضايا التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة ولذلك هي تمنح حق التقاضي لكل من الأفراد والدول.

وقد تأكد العمل بآلية المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان بواسطة **البروتوكول الساري المفعول عام 2004** ليتحقق رسميا **عام2006**، وهي تتمتع باختصاص قضائي والآخر استشاري، **فالأول**: تختص فيه بتفسير وتطبيق العهد الإفريقي الذي يكرس الحقوق الجماعية والفردية في آن واحد سياسية كانت او اجتماعية ، ثقافية[2].

كما يمكن لمنظمة غير حكومية مزودة بوضع المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الانسان ان تشتكي امام المحكمة الافريقية شريطة ان تعترف الدولة المشتكى عليها بشكل صريح باختصاص المحكمة[3].

والملاحظ أن آلية الاتحاد الإفريقي ودورها في حماية حقوق الإنسان الإفريقي، تقوم بحد ذاتها على معالم الأمن السياسي في سعيه لتحقيق السلام العالمي، لأننا نجد الهدف الرئيسي للاتحاد يقتضي منع الحرب التي تمس بالسيادة المشروعة للشعوب الإفريقية ودوره في الحث على بذل الجهود لتسوية الخلافات بالطرق السلمية[4]، فهو يكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأيضا تطوير هيكل شامل ومتكامل يختص بكافة المسائل المتعلقة بالسلام، وإنخراطه كذلك في مجال اعادة الإعمار والبناء وذلك

[1] أنظر. هشام محمد فريحة،المرجع السابق، ص 138.

[2] أنظر. غسان هشام الجندي ،المرجع السابق، ص ص 281،284

[3] أنظر.المرجع نفسه ، ص284.

[4]أنظر. رانيا حسن خفاجة،**الخبرة الافريقية في إعادة الاعمار والتنمية في اعقابانتهاء الصراعات**، رؤية تقييمية ، معهد الدراسات والبحوث الافريقية، مركز القاهرة الدولية لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام، ص5. تاريخ الاطلاع: 2018/8/22

http://www.cairopeacekeeping.org

منذ إنشاء **مجلس الأمن الإفريقي عام 2003**،وذلك بهدف إحلال السلام ومنع تجدد أعمال العنف[1].

ويوظف الإتحاد الإفريقي كآلية للأمن السياسي الديمقراطية وحقوق الإنسان ويعتبرها الأساس في تحقيق وحدة الشعوب الإفريقية، كالبرلمان الإفريقي الذي يهدف إلى تحقيق مشاركة الشعب والمجتمع المدني في عمليات الحكم الديمقراطي، وأيضا مجلس السلام والأمن عام 2004 ، والذي يعمل على تحقيق الأمن الجماعي للشعوب، إذ يحذر بشكل مبكر من الأزمات والصراعات الواقعة على الأراضي الإفريقية.[2]

كما نجد أن **المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمادة الرابعة من البروتوكول التأسيسي لمجلس السلم والأمن الإفريقي** تمنح الاتحاد الحق في تدخل أي دولة من دول الأعضاء في حالة جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجميع الجرائم التي يعتبرها الإتحاد ضد الإنسانية.[3]

وقد نشط **مجلس السلام** أكثر بعد عام **2004** خاصة فيما يتعلق بأزمات **دارفور، جزر القمر، الصومال، كونغو الديمقراطية، بروندي، ساحل العاج** وغيرها، وقامت بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يهددون السلام والأمن[4].

وكثيرا ما يصل الأمر إلى إحالة بعض القضايا ممن ذكرنا سابقا إلى المحكمة الجنائية الدولية مثل: **قضية الكونغو الديمقراطية وجهورية إفريقيا الوسطى**، تتعلق بجرائم إرتكبت على أراضيها، وأيضا نتيجة لتزايد العنف فيها، وتم فتح التحقيق بشأنها وإصدار الحكم فيما بعد، خاصة محاكمة أشخاص قد أذنبوا في المشاركة في ارتكاب جرائم حرب مثل: قسر الأطفال وتجنيدهم دون سن الخامسة عشر.[5]

---

[1] أنظر. رانيا حسن خفاجة،المرجع السابق ، ص5.

[2] أنظر. غسان هشام الجندي، المرجع السابق، ص 284.

[3] أنظر. ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر،2013 ، ص ص 204 – 205.

[4] أنظر. نزيه رعد، المرجع السابق، ص 133.

[5] أنظر. ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 203.

وفي اعتقادي أن الأمن السياسي الإفريقي هو في غاية الأهمية، في ظل التحديات الراهنة من قضايا الصحة ومكافحة الملاريا ونقص المناعة، والقضايا السياسية التي تهدد أمن وسلام الشعوب الإفريقية مثل: محاربة الدول للأنظمة غير الديمقراطية وانتشار الحروب الأهلية.[1]

وأيضا نذكر منها القضايا المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني في كافة برامج الإتحاد الإفريقي، ويعد بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول المرأة في إفريقيا وثيقة ملزمة قانونا تشمل على حقها في المشاركة وذلك في **المادة التاسعة** "حق **المرأة في المشاركة السياسية وضع القرار**"[2]، **والمادة العاشرة** التي تتضمن، **"حق الشعوب في السلام"**[3]، وهذا ما يجعل الأمن السياسي وثيق الصلة بقضايا السلام أينما وجدت.

خلاصة القول أنه قد يكون من الضروري التفكير بجدية في إيجاد مساعي جديدة، بالاعتماد على الأمن السياسي كآلية للسلام والأمن تسمح بإعادة إستثمار الطاقات، واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع نشوب الصراعات وإضفاء الطابع القانوني الملزم لحماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية والذي كما أعتقد أنه لم يصل الى حد الحماية الفعلية لحق المواطن الإفريقي في السلام، مقارنة باالآلية الأوربية "المحكمة"، طالما أن هذه الأخيرة لم تجد طريقها الى التطبيق بالنسبة للدول الإفريقية.

---

[1] أنظر. ولد يوسف مولود، المرجع السابق ، ص 131.

[2] أنظر. إزابيل نيلسون، **دليل مشاركة النساء في عمليات السلام، إفساح المجال للسلام**، مؤسسة كفيناتل كيفينا، 2011، السويد، ص 11. تاريخ الإطلاع: 2017/4/13

http://www.kuvin

[3] أنظر: **بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو ،في 11 تموز/يوليو 2003. تاريخ الاطلاع: 2018/2/1

http://hrlibrary.unn.edu.

المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية للأمن السياسي في تحقيق السلام

تعني فكرة الأمن السياسي مناهضة العنف والتحرر من الخوف كما سبق الذكر، وهي تجسد نمط من السلوك المناهض لتهديدات الأمن الإنساني ككل، وفضح إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حد سواء[1]، وهذا يعني أن عدم احترام الحقوق والحريات الأساسية في العديد من الدول يشكل جزء من أزمة غياب الأمن السياسي؛ الأمر الذي أدى إلى حدوث تغير في البيئة الدولية، فلم تعد الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان هي وحدها التي تضطلع بمهمة تحقيق السلام والأمن للشعوب[2]، بل برزت للوجود فواعل أخرى تهدف إلى إشاعة السلام، كالمنظمات الدولية غير الحكومية، التي تعنى بالقضايا الإنسانية العالمية، والحد من المخاطر التي تتعرض لها البشرية دون استثناء.[3]

ولقد حثت الحكومات على إنشاء هذه المنظمات لتحقيق مهمات لا تستطيع أو لا تريد هي تنفيذها، فهي تعمل على تحسين العلاقات الدولية لشدة اهتمامها بالشرعية وبالفعالية، ويمكن لها أيضا أن تؤثر في بعض المجالات السياسية وتدخلها في حقل إختصاص الدول، ونشر آرائها الوطنية والدولية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية في الحالات الخاصة بالنزاعات والصراعات.[4]

إن المنظمات الدولية غير الحكومية بشقها المحلي والعالمي هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة، تصب جل اهتمامها على تعزيز تطبيق وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية المتعارف عليها عالميا[5]، فهي تعمل على تخفيف العبء على الحكومات في تقديم الخدمات وفي علاج بعض المشاكل، كالإجرام والبطالة والفقر، والعنف ...وغيرها، فضلا عن

[1] أنظر. أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 320.

[2] أنظر. قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 205.

[3] أنظر. أحمد عيسى نعمة الفتلاوي،المرجع السابق، ص ص 320 – 321.

[4] أنظر. فيليب برايار، محمد رضا جليلي، ترجمة حنان فوزي حمدان، **المنظمات الدولية غير الحكومية**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر: لبنان، 2009، ص 59.

[5] أنظر . محمد معتوق عبود، عبد الله حكمت النقار، المرجع السابق، ص ص 171 – 172.

دورها في تحقيق السلام من خلال إقامة دورات تعليمية لأجهزة الشرطة والقوات المسلحة، حول احترام الحقوق وتنفيذ قانون النزاعات المسلحة.[1]

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية الأكثر شيوعا بالإضافة إلى ما سبق، والتي تساهم في تحقيق الأمن والسلام، في العالم من خلال الإعتماد على التعاون الشبكي في حماية حقوق الإنسان، أين أصبحت تحتل دورا رياديا في فضح الإنتهاكات والتجاوزات، هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي سيخصص لها **الفرع الأول**، ثم منظمة العفو الدولية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تحقيق الأمن السياسي وإحلال السلام

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة، تسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والإضطرابات الداخلية، والمساهمة في وضع قوانين تحكم سير عملية نزع السلاح والتسلح[2]، حيث ترفع شعار الود والتسامح في أوساط الصراع وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة[3]، أي فيما يتعلق بالجوانب المأساوية التي تعيق مسار السلام وتعمل على لفت الإنتباه إلى قضايا خطيرة، وإقتراحها لأفكار جديدة وبرامج وحشد الرأي العام، بالترويج للمبادئ والقيم الإنسانية، وتعديل قواعد العمل المعمول بها في السابق.[4]

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق إتفاقيات **جنيف الأربعة** لعام **1949** في النزاعات المسلحة، وتوصي بتقديم الإعانة دون تمييز للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية، أو المصابين الذين لم يصبحوا قادرين على العراك[5]، وتوفير الإسعافات الطبية للسكان المتضررين، وترفع تقارير مفصلة بانتظام إلى الحكومات والجمعيات الوطنية.

---

[1] أنظر. محمد معتوق عبود، عبد الله حكمت النقار، المرجع السابق ص 172.

[2] أنظر. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص 64.

[3] أنظر. يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص 64.

[4] أنظر. ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 28.

[5] أنظر. بومدين أحمد بلخثير، المرجع السابق، ص 270.

وبما أنها تعتبر حارسة للقانون الدولي الإنساني، وتسعى للإشراف على تطبيقه، تقوم بمبادرة ذاتية وحضور شخصي بموافقة الأطراف المعنية إلى مناطق وجود الأشخاص المحميين في معسكرات الأسر، ومعتقلات المدنيين وأماكن عملهم وتعمل على مقابلتهم بشكل منفرد، بالإطلاع على أوضاعهم ثم ترفع تقاريرها للجهات المعنية وبشكل سري، وتقوم بالإنذار بضرورة عدم تكرار هذه الإنتهاكات.[1]

وما يؤكد حقيقة فعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لنشر وتأكيد فكرة الأمن السياسي في المجال الإنساني هو اعتبارها حركة عالمية تصل إلى البشر أفرادا وجماعات أينما كانوا، وضمان تحررهم من الخوف، وذلك من خلال إمدادهم بالمعونة لإسماع أصواتهم ونشر معاناتهم، بالإعتماد على كفالة إحترام تطبيق القانون وتحقيق الشرعية في تجسيده على أرض الواقع.[2]

كما أنها تعمل على الربط بين حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني،فهي توفر ضمانات إحترام هذه الحقوق، من خلال إسهاماتها ورعايتها للعديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منها **مؤتمر إسطنبول بتركيا عام 1969**، الذي صدر عنه إعلان حول **"السلام والحرية"**، يتضمن التعبير عن **"حق الإنسان في أن يعيش بسلام دائم متمتعا بحياة كريمة تحترم فيها حقوقه وحرياته الأساسية"**[3].

وتجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة من خلال **المادة 2/ف7** التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول[4]، وكذلك **المادة 126 من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب** لسنة **1949 "على أنه يتمتع مندوبي اللجنة الدولية للصليب**

---

[1] أنظر. رشوان محمود المجالي ، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية**، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2012،ص ص 177، 180.

[2] أنظر. بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2012،ص ص 35 – 36.

[3] أنظر. عطية خليل عطية، **أساسيات غي حقوق الإنسان والتربية**، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع: الأردن، 2010، ص ص243 – 244.

[4] أنظر: المادة 2 الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة، " ليس هناك ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضو هذه المسائل بان تحل بحكم هذا الميثاق ن على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع". المرجع السابق.

الأحمر بالمزايا التي تخولها الإتفاقية لمندوبي وممثلي الدول الحامية، بأن لهم حق زيارة الأماكن التي يوجد فيها أسرى الحرب، ويمكن لهم مقابلتهم دون رقابة".[1]

وبالتالي الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز المعايير القانونية الإنسانية يكملها العمل الذي تقوم به جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تهدف إلى تقوية القدرات المحلية من أجل تشجيع السلطات على تشكيل لجان وطنية لهذا الغرض وزيادة إقناع صناع القرار بتحمل مسؤولياتهم فيما يتعلق بالمبادئ الإنسانية المقبولة عالميا، وضمان الإلتزام بقواعد السلوك الضرورية للمحافظة على قدر معين من الإنسانية في ظل الصراع، ومختلف الأشكال الأخرى للعنف[2].

ومن أقدس المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الحفاظ على مبدأ الإنسانية في جو من المساواة والعدالة والتخفيف من آلام البشرية، وهذا ما نصت عليه **المادة 3/ف2 من النظام الأساسي لهذه اللجنة** على أن **"....أما شعارها فهو الرحمة في قلب بالمعارك الإنسانية طريق للسلام"**[3]، وليس هذا فحسب فقد إمتد نشاطاتها لتعمل في مجال الكوارث الطبيعية والحياة اليومية، إذ تقوم بأنشطة صحية وإجتماعية عديدة تساعد بها السلطات العامة في الحكومات المحلية.

وتقدم اللجنة الدعم المؤسسي والهيكلي، وتعزيز قدرة عمل الجمعيات الوطنية للوفاء بمسؤولياتها في توفير الخدمات أي تطبيق نهج الديمقراطية التشاركية[4]، حيث تتقاسم مسؤولية

---

[1] أنظر: **إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب**، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من خلال المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المنعقد في جنيف 21 ابريل الى 12 اوت 1949، تاريخ النفاذ 21 اكتوبر1950 وفقا لاحكام المادة 132. تاريخ الاطلاع: 2018/9/18

http://hrlibrary.unn.edu

[2] أنظر. باسكال كوتات، المرجع السابق، ص 185.

[3] أنظر: **النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر**، 24 يونيو 1998، الذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حيزران 1973، والذي دخل حيز النفاذ في 20 يوليو 1998. تاريخ الاطلاع: 2018/1/9

http://hrlibrary.unn.edu

[4] أنظر.أحمد سيد علي، المرجع السابق، ص 132.

حماية الأفراد وضحايا الصراعات مع هذه الجمعيات في سبيل وقف المعاناة وتلبية الحاجات وكفالة إحترام الحقوق الحياتية، **الحق في الصحة والغذاء والسلامة الجسدية، والنفسية.**[1]

وتنشط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليس فقط في فترات الصراع، وإنما نلمس لها تدخلا حتى في مجال إعادة البناء، وذلك لما تقوم به من نشر وتنمية المعرفة بالمعايير الدولية، والإنسانية، خاصة في ظل ظهور عوامل جديدة ومتنوعة، تدخل ضمن مواقف النزاع والعنف[2].

وأنه من الضروري اليوم تعزيز التفكير والعمل المتظافر الجهود بين كل مواطني المجتمع الدولي الذي أضحى يفرض على اللجنة أن تشجع أكثر وبصورة جدية كل الجهود المبذولة أو التي سوف تبذل لإقامة تشاور إقليمي يهدف إلى اتخاذ تدابير جديدة للتعاون والتوصل إلى حلول تمنع من حدوث الصراعات.[3]

ونجد مثلا أن **المادة الرابعة** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تتضمن تكريسا لفكرة الأمن السياسي من خلال " **قيامها بدعم ونشر المبادئ الأساسيةللحركة وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والإستقلال والخدمة التطوعية والوحدة العالمية**"، وأيضا المادة الخامسة الفقرة الأولى التي تنص على مايلي:" **تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية وتتعاون بالإتفاق معها في الشؤون ذات الإهتمام المشترك ...وغيرها**[4].

وأعتقد أن هذا يعني؛ كل من المادتين تشير الى مبادئ ومقومات الأمن السياسي التي تكمن في الإنسانية والتشارك الذي يظهر في فكرة فتح المجال للتعاون بين اللجنة والحركات الأخرى، مما يدفع بها الى تحقيق وإشاعة السلام على المستوى العالم، ومع ذلك تبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحاجة أكثر إلى الإعتماد على مضامين الأمن السياسي، لأنها الآلية الأكثر قدرة على تفعيله وترسيخه في الواقع المعاش.

[1] أنظر.أحمد سيد علي، المرجع السابق،، ص ص 130 – 131.

[2] أنظر.باسكال كوتات،المرجع السابق، ص 185.

[3] أنظر. المرجع نفسه، 186.

[4] أنظر: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر، المرجع السابق.

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية ودورها في تحقيق الأمن السياسي وإحلال السلام

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية مفتوحة العضوية لمواطنين من دول مختلفة، طوعية لا تستهدف الربح ينظمها أشخاص على أساس محلي وإقليمي ودولي.[1]

ومنذ أن تأسست عام **1961**، وهي تناضل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والتي تعتبرها جزء لا يتجزأ، وأن كل البشر لديهم كامل الحرية في التمتع بها، خاصة الأفراد الذين يتعرضون للظلم والتعسف والعنف من قبل حكوماتهم.[2]

كما تساهم هذه المنظمة في تطوير التشريعات الدولية التي تعمل على حماية وصيانة حقوق الإنسان، من خلال التنديد بالانتهاكات التي تقع على الإنسان، فتقوم بجمع المعلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات للتأثير في سياساتها تجاه أفرادها.[3]

وتعمل المنظمة أيضا على رصد السياسات وتشجيع المشاركة السياسية على مستوى المجتمعات وتوفر الخبرات وفي غالب الأحيان تشكل آلية للإنذار المبكر، وكثيرا ما تؤمن هذه المنظمة وغيرها من المنظمات غير الحكومية على مبالغ كبيرة من المال يتم توزيعها إنسانيا وإجتماعيا وصحيا وتربويا، يفوق ما يوزعه البنك الدولي من أموال، كما صرحت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4].

وبما أن منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية مستقلة تناضل من أجل حقوق الإنسان الأساسية، ومراعاة تطبيق أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم فهي من بين أكثر المنظمات فعالية في مجال تحقيق وبناء السلام لكل الدول، فهي المنظمة التي نالت جائزة نوبل للسلام عام **1977** تقديرا لجهودها في سبيل تحقيق الحرية والعدل.[5]

وفي إعتقادي ومقارنة بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛ فإن نشاط منظمة العفو الدولية الإنساني مهم للغاية، صحيح ،أن هناك من يقول أن تدخلها أحيانا مسيس، أي خاضع للأهواء السياسية، إلا أنها تقوم بدور فعال في تحريك إجراءات الحماية داخل منظمة الأمم المتحدة،

---

[1] أنظر. زبيري رمضان، **العولمة والبنى الوظائفية الجديدة للدولة**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي: الأردن، 2013، ص67.

[2] أنظر. بومدين أحمد بلخثير، المرجع السابق، ص 226.

[3] أنظر. أظين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 212.

[4] أنظر. زبيري رمضان، المرجع السابق، ص 68.

[5] أنظر. قاسمية جمال، المرجع السابق، ص ص 229 – 230.

وتقوم بالتعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في حالات عديدة، مما جعل معظم الدول تشكك في استقلاليتها وحيادها ربما، ولكن لا يمكن أن ننكر الدور الجريء الذي تقوم به، اذ غيرت بعض تقاريرها أحداث كثيرة في مجالات مكافحة التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك من منطلق أنها تمس بالحق في الحياة.

و تكرس المنظمة وقتها للتضامن مع ضحايا الإنتهاكات ونشر ثقافة السلام بين الأمم والشعوب، وممارسة الضغوطات على كل من لديه زمام الحكم،حتى لا تطغى الحكومات وتمارس العنف ضد مواطنيها على حساب بقائها مستمرة في تسيير شؤونهم[1] ، ولو اقتضى الأمر الوصول بها إلى حد السجن والتعذيب والإعتقال، لذلك نجد أنه كثيرا ما تندد المنظمة في هذا السياق وتعارض بشدة نقل الخبرات والمعدات العسكرية أو البولسية والأمنية إلى بلدان تستغلها في إعتقال سجناء الرأي وإلحاق التعذيب والأذى بهم وإعدامهم في الكثير من الحالات[2].

غدت منظمة العفو الدولية أكثر فعالية في الإعتماد على نهج الأمن السياسي في نشر السلام وتجنب آفات الصراع، من خلال ما يجمع أعضائها من تنوع الإرادة السياسية والمعتقدات وإصرارهم على العمل من أجل بناء دولة ينعم فيها كل فرد بحقوقه الإنسانية[3]،وليس هذا وحسب، فالأمن السياسي يعني التحرر من الخوف وممارسة العنف بشتى أنواعه، وهذا ما يتوافق مع عمل منظمة العفو الدولية، حيث تضمنت**المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة "أن كل شخص له أن يتيح لغيره حقوقا وحريات مساوية لما لديه، فضلا عن معارضة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص بعدم تعرضه للتمييز أو العنف أو السجن أو الإعتقال والمحاكمة غير العادلة.."**، فضلا عن تقديم احتجاجاتها للمنظمات الدولية والحكومات وتؤيد وتحث على إصدار قرارات العفو العام التي يكون سجناء الرأي من بين المستفيدين منها.[4]

كما شاركت على نحو خاص في جهودها لإنهاء الصراعات وانتهاكات الحقوق والحريات في العديد من الدول، مثل: **الأوروغواي، والباراغواي**، بحيث أصدرت تقريرا عن المساءلة وأرسلت

[1] أنظر. بخوش حسام، المرجع السابق، ص 67.

[2] أنظر . قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 230.

[3] أنظر. خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان،2011، ص 209، 210.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 213.

مراقبين إلى المحاكم وحشدت الحكومات ، وكانت فعالة في لفت الإهتمام الدولي إلى أعمال الخطف والإخفاء خلال الديكتاتورية العسكرية في **الأرجنتين** في أول ثمانينيات القرن الماضي[1].

تستخدم المنظمة في سبيل تحقيق وبناء السلام آلية تقصي الحقائق بكل دقة، إذ يلجأ خبرائها إلى التحدث عن الضحايا وحضور المحاكمات وجمع المعلومات، وتقوم بإعداد تقاريرها، التي تركز فيها على الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون وأسرى الحرب، فهي تندد بكل الجرائم المرتكبة ضدهم وضمان متابعتهم ومعاقبتهم، مثلما فعلت في **إسرائيل** ، عندما قامت بفضح استخدامها للأسلحة العشوائية وكذلك في **لبنان**.[2]

إذن نجد أن المنظمة بنشرها لتقارير مفصلة عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، والضغط على الرأي العام العالمي، تعمل على فضح الانتهاكات الخطيرة، سواء في حالة السلم أو الصراع، وهذا ما يمنح تقريرها السنوي المصداقية في الكشف عن الحقائق[3]، والأمثلة عن ذلك كثيرة، إذ كشف **تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014** عن حالة حقوق الإنسان في **160 بلد** وخرجت بنتيجة هي أن إستهداف المدنيين، احتل الأولوية في النزاع[4].

وبات من الضروري مواجهة هذه الإنتهاكات بتقديم المسؤولين عنها للعدالة، فقد أعربت المنظمة عن ترحيبها بمقترح تدعمه اليوم **40 حكومة** حول تبني مجلس الأمن الدولي مدونة سلوك تتعهد الدول التي تتمتع بحق النقض والإمتناع عن استخدام هذا الحق بطريقة تسد السبيل أمام تحرك مجلس الأمن في حالات الإساءة الجماعية وجرائم الحرب.[5]

كما أنها رحبت كذلك بالقرار الذي اتخذه **مجلس حقوق الإنسان في جنيف** بمباشرة تحقيق دولي حول انتهاكات حقوق الإنسان إبان النزاع المسلح في **سريلنكا** ، فضلا عن تنظيمها للحملات على مدار **خمس سنوات.**[6]

---

[1] أنظر. كارين . أ . منغست، إيفان . م . أريغوني،المرجع السابق، ص 530.

[2] أنظر. بخوش حسام، المرجع السابق،ص ص 66 – 67.

[3] أنظر. خضر خضر، المرجع السابق، ص 214.

[4] أنظر. سليل شيتى، **تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان** في العالم، 2014، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، ص 3. تاريخ الإطلاع: 2018/2/13

http:// relief web.int/sites/relifweb.int/files/resources/pol1000012015arabic.pdf

[5] أنظر. المرجع نفسه، ص 3.

[6] أنظر.المرجع نفسه، ص 4.

فالمنظمة في مسيرتها لفضح إنتهاكات الحقوق والحريات لازالت متواصلة في الكثير من الدول التي تشهد خاصة حالات صراع، حيث قامت في نشر تقريرها لعام **2017** ، باستعراض مسحي لحالة حقوق الإنسان في **159 بلد ومنطقة**، وانتشار المعاناة بسبب الصراعات والنزاعات والنزوح والتمييز والقمع.[1]

وقد ورد في بعض تقارير المنظمة الكشف عن سياسات القمع التي تمارسها بعض الدول، وورد في أحدها؛ أنه في أكثر من **20 بلد** حرم مواطنوها من حقهم في الإحتجاج السلمي، وذلك عن طريق الحظر غير القانوني، واستخدام القوة، والإعتقالات التعسفية في أكثر من بلد مثل: **أنغولا، تشاد، الكونغو الديمقراطية، السودان، توغو، سيراليون، زامبيا، أوعندا** ...وغيرها،وكشفت أيضا المنظمة الغطاء عن القمع السياسي والانتهاكات التي وقعت في سياق الإنتخابات لبعض الدول: **رواندا، أنغولا، بروندي**، والنزاع والعنف المسلح ضد المدنيين واللاجئين والمهاجرين، فضلا عن عمليات القتل غير المشروع فيها، والإفلات من العقاب والمحاكمات الجائرة.[2]

وعليه كما أعتقد أن المنظمة تعتمد على مضامين الأمن السياسي، الذي يرمي الى حماية الفرد من العنف أي "**التحرر من الخوف**" وضمان تحقيق مواطنيته من خلال المشاركة في القضاء على العوامل المفضية للصراعات وإستخدام القوة والعنف بوجه غير مشروع.

فالأمن السياسي يرتبط بالتمكين والإنتفاع من الحقوق والحريات، بما فيها حقوق المشاركة السياسية و إعلاء مبادئ الديمقراطية، فهو يتحدد عندما يتمكن المواطن من ممارسة حقوقه السياسية التي تمنحه حق المبادرة والتأسيس للحكم.[3]

وهو ما يلغي في رأيي جميع شروط التعسف والإقصاء والتهميش ، الفساد، الجريمة، والحرب والإرهاب، أي محاربة كل ما يؤدي الى نشوء الصراع أو يعمل على تصعيد العنف، ومنه نستنتج أن عمل المنظمة يكمن في صميم ما يهدف اليه الأمن السياسي لدعم الإستقرار وبناء السلام.

---

[1] أنظر:تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، 2017، ص 11.
http ://www.amnesty.org/download/documents/pol-1067002018arabic.PDF

2 أنظر. المرجع نفسه، ص 19، 20.

3 أنظر. بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان السياسية، واشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي، دراسة لبعض نماذج الحكم الجمهوري-ملكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، تخصص حقوق الانسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية، 2016/2015،ص37

المبحث الثاني: الأمن السياسي كضمانة لمواجهة تحديات الصراع وبناء السلام

يجد الأمن السياسي أساسه في حقوق الإنسان بالمعنى المعاصر،فهي حقوق للفرد من حيث كونه إنسانا متحرر من غير قيد[1]، وان من واجبات الدولة حيال مواطنيها هو عدم المساس بآدميتهم وسلامتهم الجسدية، والعمل على خلق فرص للمشاركة والتمكين من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لأن تجاهل هذه الأخيرة وإزدرائها قد أفضى الى أعمال أثارت الضمير الإنساني الذي جعل الشعوب تطمح الى ضرورة التحرر من التعذيب والقتل والإضطهاد والجرائم والإرهاب والأسلحة ...وغيرها.[2]

وعلى إعتبار أن الأمن السياسي قائم قبل كل شيء، على الشرعية باقامة دولة تتصف بالعدالة والانصاف ، فإنه على الدول أن تلتزم بها ، والا اتصف نظامها بعدم الشرعية؛ التي ينتج عنها عدم الإستمرار طويلا في ظل انتشار الإنقلابات والحروب والثورات والأزمات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، وعدم الإستقرار[3].

يحتاج البحث في مجريات الأمور للسيطرة على أوجه الصراع المختلفة؛ إلى توظيف الأمن السياسي كضمانة لتحقيق وبناء السلام الذي يقتضي الإعتماد على قوة القرار السياسي في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان، وفسح المجال لإعادة الثقة لدى المواطنين في أنظمة الحكم وخاصة في فترات الخروج من الصراع والمساهمة في جهود اعادة الإعمار ، وإعادة إدماج المواطنين وتعويضهم عن حجم الضررالذي لحق بهم.[4].

كما أن الأمن السياسي مبني على القوة السياسية والاجتماعية التي تلعب دورا في تنظيم وتوحيد العلاقات المتبادلة بين المواطنين، وقد يصل الى حد إكراههم على الموافقة أو القبول، وذلك

---

[1] أنظر. محمد حسين سالم صقر، ذياب بن مقبل الشراري،مبادئ حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع: الأردن،2017،ص25.

2 أنظر. كامل السعيد: منذر الفضل،مبادئ القانون وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، الشركة العربية للتسويق والتوريدات: القاهرة،2013،ص ص187،177.

3 أنظر. منى عطية، خزام خليل،سياسات الحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة في ضوء العولمة ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،،2016،ص82.

[4] أنظر. سلام علي المشهداني، **صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية**، الطبعة الأولى،مركز الكتاب الأكاديمي:الأردن، 2016،ص95.

كبديل للحرب والصراع، مما يشكل قيدا على الدول التي لها مصلحة في إثارة الفتن، وإحراز النجاح للوصول الى التوفيق الحكومي في المجال الداخلي والخارجي[1].

فالأمن السياسي في دعوته للسلام، معناه الإنفتاح على العالم السياسي الحقيقي؛ القائم على الفرد بتعميق شعوره بالانتماء الى المجتمع الدولي والقيم السائدة فيها، وإعتباره عضوا مشاركا في حفظ وصنع وبناء السلام ، وإندماجه في المؤسسات والتنظيمات[2]، بالإعتماد على منظمات تتسم بالثقافة التنظيميةالقائمة على النظام التشاركي لا السلطوي، وذلك لضمان السرعة في تحقيق الهدف من وراء بناء السلام، إذ يمكنه مواجهة الفساد ومحاربة نفوذ السلطة والإعتداء على الحقوق[3]، ومحاولة إظفاء الطابع المؤ سساتي القائم على الديمقراطية لبناء مجتمعات حرة تتويجا لفكرة قبوله وإعتباره ضمانة أساسية لتحقيق التغيير والتحول لبناء عالم خال من العنف[4].

إذن فالأمن السياسي كضمانة لتحقيق وبناء السلام قائم على منطق تحقيق التشارك كصيغة قانونية ودستورية جديدة في ممارسة الرقابة المجتمعية في آداء المنظمات والحكومات والمواطن أيضا؛ الذي أضحى أهم فاعل من فواعل بناء السلام والتنمية في العالم، وعليه هو يعمل على خلق رؤية جديدة ، أساسها التحرر من الخوف وضمان نوعية أفضل للحياة وتحقيق نظام ديمقراطي أكثر إنصافا[5].

وهذا ما سيتم تناوله من خلال عرض **المطلب الأول**، الذي يعالج فكرة إعتبار الأمن السياسي كتصور بديل للأمن العسكري، ثم نتطرق في **المطلب الثاني** للأمن السياسي ودوره في التخفيف من حدة الصراع وتحقيق العدالة الإنتقالية.

---

[1] أنظر. هشام محمود الأقداحي،**اللوبي وجما عات الضغط السياسي، الصراع،المصالح والنفوذ والمال**،الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة : الاسكندرية،2012،ص472.

[2] أنظر. نبيل عبد الله الشوادفي، **التأطير والوساطة السياسية كآليات للتغيير** ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية ، 2016، ص224.

[3] أنظر .دايموند، ترجمة،عبد النور الخراقي، **روح الديمقراطية، الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة**، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر: لبنان، 2014،ص 11.

[4] أنظر. فؤادة البكرى،**العلاقات العامة وتغيير ثقافة المنظمات**،الطبعة الأولى،عالم الكتب: القاهرة،2015، ص ص 110-111.

[5] أنظر. بوحنية قوي،**الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع: الأردن،201 ص 29.

المطلب الأول: الأمن السياسي كتصور بديل للأمن العسكري

إن الحفاظ على السلام العالمي يعد من الضروريات الحتمية، باعتبارها الأساس في تحقيق الأمن والإستقرار للشعوب والأمم في مختلف الدول، وربما لن يتحقق ذلك إلا في ظل مجتمعات تنعم بأمن سياسي فعلي تخلو فيه الصراعات والنزاعات المسلحة، وما يترتب عنها من كوارث بشرية ومادية.[1]

فالأمن السياسي يفتح باب المشاركة والمساهمة بين الدول كإستراتيجية للحفاظ على السلام، إذ يقوم على دعائم المشاركة في العمل بين الدول وضرورة توافر حد أدنى من السياسات العليا المشتركة لكل الأطراف الراعية للسلام، فهو يحمي الشعوب من القهر والعنف والظلم، عبر فرض الإرادة على القادة كوسيلة لحل الأزمات وإقناعهم بخطورة الأسلحة الفتاكة التي أضحت الدول تتنافس من أجل شراء الموت والدمار لشعوبها، وحتى الدول الفقيرة التي دخلت حيز السباق على الرغم من ضعف قدرتها الشرائية، مما يعود بالسلب على المواطن "**الفرد**"، الذي لا يكاد يضمن لقمة العيش في تلك الدول.[2]

وهذا ما أسفرت عنه العديد من النتائج الإنسانية من انتشار العنف المسلح وتنوعه في الحروب ما بين الدول أو داخلها والتي يتعرض فيها المدنيين للقتل والتعذيب والمعاناة الإنسانية والعنف الأحادي الجانب الذي أضحى يستهدف مباشرة وعن قصد الأفراد.[3]

وما دام أن مسؤولية الضحايا تقع على عاتق الدول في سياق الصراع، فإنه من الأهمية بما كان التفكير جديا في إيجاد حلول لهذه التحديات المعيقة لمسار السلام، وذلك بالاعتماد على الأمن السياسي الذي يركز على ضمان الحقوق الأساسية للمواطن وخاصة حقه في الحياة[4]، على اعتباره المتضرر الوحيد من إستخدام السلاح والإفراط في استخدامه، مما أثار قلق البشرية من فكرة السباق نحو التسلح المستمر، ولاسيما إمكانية امتلاك الأسلحة النووية التي تشكل أكبر تهديد للبشرية.[5]

---

[1] أنظر. نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 50.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص 43.

[3] أنظر .دومينيك فيدال، المرجع السابق، ص 89.

[4] أنظر. عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 86.

[5] أنظر. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص ص 101 – 102.

ولما كانت الإهتمامات المتصلة بالأمن السياسي لها عظيم الأثر على إحتمالات اتخاذ التدابير الكفيلة للحدمن الأسلحة ونزع التسلح، وهذا لتجنب التدهور الإقتصادي والبيئي، وتدهور التنمية، على إعتبارها تشكل خطرا حقيقيا على بعض المنجزات الجديدة لبعض الدول وخاصة منها الدول الضعيفة التي أجبرت على الدخول في حروب داخلية أدت إلى المساس بالسلام العالمي[1].

لذلك أعتقد أنه قد آن الأوان للتفكير جديا في إعتماد إستراتيجيات جديدة تدعم مسيرة البناء لتحقيق بالسلام، تتمثل في مساهمة الأمن السياسي في التخفيف من حدة التسلح ومحاولة القضاء عليه، وخاصة انتشار الأسلحة الخطيرة مثل السلاح النووي، وهذا ما سيتم تناوله في **الفرع الأول**، الذي يعتبر منع انتشار الأسلحة ونزع السلاح كهدف للأمن السياسي في تحقيق وبناء السلام، ثم نعرض في الفرع الثاني الأمن السياسي كوسيلة للتخفيف من حدة التهديدات الأمنية الناتجة عن الأسلحة النووية، أما**الفرع الثالث**، فيتطرق الى تجنيد دور المرأة في عملية البناء وحماية الأطفال وإعادة إدماجهم.

الفرع الأول: منع إنتشار الأسلحة ونزع السلاح كهدف للأمن السياسي في تحقيق وبناء السلام

يعد زيادة معدلات التسلح وإرتفاع الإنفاق العسكري إحدى الآثار الناجمة عن ممارسات القوة، مما يدفع بالدول في حد ذاتها إلى تطوير قدراتها الدفاعية، وأنها مضطرة إلى إيجاد أساليب جديدة من أجل تحقيق الإستقرار الأمني في العالم، وضرورة إيمان الدول بفكرة القضاء على القوة العسكرية، وخاصة تلك التي تستهدف المواطن المدني، كما يقول **جوزيف ناي: "**لقد أضحى من الصعب في العالم المعاصر استخدام القوة العسكرية على الرغم من أهمية وجودها كوسيلة الردع والإكراه لأنها أضحت صعبة جدا".[2]

وتشكل مسألة نزع السلاح مجالا واسعا للجهود الدولية المتفق عليها للتخفيف أو الإلغاء النهائي لأشكال العنف والصراع، ولو كان ذلك نسبيا، وخاصة وأن محاولة الحد من التسلح صعبة للغاية على إعتبار أن الحق في التسلح هو حق سيادي ومبدأ من مبادئ القانون الدولي كما

[1] أنظر. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 102.

[2] أنظر. علي زياد عبد الله فتحي العلي، المرجع السابق، ص 304.

تعتقده بعض الدول، حيث تحدد الأمم المتحدة الطرق الواجب إتباعها من خلال أجهزتها للحد من فكرة التسلح.[1]

إن الغاية من تجريم الأسلحة هي ضمان عدم مساسها بأمن الفرد، وقد أقر مؤتمر لاهاي، ذلك منذ سنة **1899 إلى سنة 1907** بإعلانه أن "المحاربين ليس لهم الحق المطلق في تبني وسائل الإضرار بالعدو". ومنعت استخدام السموم والأسلحة السمية.[2]

كما أقر كذلك مؤتمر لاهاي نفسه تصريحا عام **1899** جرم فيه استخدام المقذوفات التي يكون الغرض منها بث غازات خانقة ومضرة بصحة الإنسان، وهناك اتفاقيات عديدة تحظر استخدام تلك الأسلحة مثل: اتفاقية واشنطن عام 1922 وبرتوكول جنيف عام 1925 ... الخ.[3]

ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة حول الحد من التسلح أو نزعه بالكامل على مستوى علاقات الدول ببعضهم البعض فقط، بل امتدت تلك الجهود إلى التعامل مع المسائل الداخلية للدولة والتي يمكن أن تهدد السلام العالمي على اعتبار، أنها امتداد لكل ما هو خارجي، وفي هذا الإطار ضمت الأمم المتحدة في ثمانينات القرن العشرين برنامج"التسريح وإعادة الدمج"، وذلك للتعامل مع الدول الخارجة من النزاع المسلح الداخلي؛ فيعمل على نزع السلاح من المليشات المقاتلين وإعادة دمجهم والعودة إلى الحياة الطبيعية وهي خطوة مهمة في عملية بناء السلام[4] ،وهو ما حصل في جمهورية الكونغو الديمقراطية والكوديفوار وهايتي وليبيريا وتسريح آلاف المقاتلين.

وفي عام 1955 أقر الفريق القانوني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر مسودة لقواعد متعلقة بحماية السكان المدنيين من مخاطر عدم التمييز أثناء النزاعات المسلحة، وأكدت على عدم قبولها المساس بهم وجعلهم هدفا للعمليات العسكرية واتخاذ وسائل الحيطة من إستخدام الأسلحة[5]، فضلا عن إتفاقية الذخائر العنقودية "أوتاو" عام 1997، التي تحرم استخدامها بمساندة المنظمات الدولية غير الحكومية وامتدت هذه الجهود إلى غاية عام 2000 في

[1] أنظر. عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 175.

[2] أنظر. أحمد سيد علي، المرجع السابق، ص 266.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 286.

[4] أنظر. عماد محمد علي، المرجع السابق، ص 86.

[5] أنظر. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، **مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام**،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،: بيروت، 2013، ص 322.

سويسرا؛وإعتبرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنتهاكا لحقوق الإنسان، مما أدى **بالأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان** إلى دعوة الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية إلى ضرورة تجميدها وكذلك الذخائر العنقودية.[1]

وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية، واعتبار أن الدول والأسرة الدولية هي القوة المنفذة لحقوق الإنسان الأساسية، وأنها الوحيدة القادرة على فرض إرادتها في التخفيف أو التخلي عن إستخدام السلاح،عبر توظيف آلية الأمن السياسي المرتبطة بصناعة القرار وفرض القواعد القانونية بالإشتراك مع مختلف الفواعل الأخرى من المواطنين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني العالمي،هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب إمتلاكها لمصالح عديدة إقتصادية، أمنية، دبلوماسية[2].

ومع ذلك لازلنا نعاني من هذه المشكلة إلى غاية يومنا هذا، إذ تبدو المهمة صعبة للغاية لإقناع الدول بمسألة نزع السلاح بالنظر إلى التطور الإقتصادي والتكنولوجي العالمي المتأثر بمسألة السباق نحو التسلح، وما تنفقه من أموال طائلة في سبيل ذلك[3].

لذلك لانصل إلى نتائج مرضية، إذا لم تتغلب الدول على أنانيتها واعتمادها على القوة والسيطرة وتطبيق حكم القانون، ومبادئ الأمن السياسي، الذي يساهم في تدعيم سياسة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع المخالفات عبر نشر الوعي القانوني بخطورة استخدام السلاح[4]، وتوفير الآليات التشريعية الداخلية والوسائل التنظيمية، التي تكفل خلق إستجابة لحاجات المواطنين من جهة ومتطلبات دولة الحق والقانون من جهة أخرى.[5]

كما قد يساهم الأمن السياسي على دعم قرارات قادة الحكومات في العالم حول قضية نزع السلاح، وذلك عبر التأكيد على قدرة الدول على توفير الديمقراطية العادلة والشفافة التي تمنح الجميع قدسية الحق في الحياة وحرمة المساس به، وضرورة الإنتقال من التركيز على الجوانب

[1] أنظر. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 338.

[2] أنظر. كارين . أ . منغست: إيفان .م. أريغوين، المرجع السابق، ص 531.

[3] أنظر. عبد الله بوقفة، **القانون الدولي العام، السيادة، الدولة، القانون**، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق القانون الدولي والعمل الدولي، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2013، ص 313.

[4] أنظر. المرجع نفسه ، ص 317.

[5] أنظر.علي عواد، المرجع السابق، ص 43.

الأمنية للدولة إلى التركيز على الجوانب الإنسانية البحتة، وجعل الفرد أساس وغاية الدول في إطار الحفاظ على السلام وبنائه.[1]

وبالنظر إلى التطورات الأمنية الحديثة التي أضحت تركز على الفرد، نجد أن غالبية الدول ربما قد تصبح لديها قناعة حول التفكير بجدية في الاعتماد على مضامين الأمن السياسي للفرد وإبرام صفقات تحت عنوان **"إتفاق السلام"**[2]، الذي يسمح بإعادة استثمار الطاقات البشرية في إعادة الإعمار وتمنع استنفاذ موارد الطاقة.

ويمكن الإستفادة من الأمن السياسي أيضا في هذا المجال من خلال تعزيز مبدأ التشارك بين الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية في مفاوضات نزع السلاح حيث أضحى تحقق مبدأ التشارك قبل وضع اللمسات الأخيرة والنهائية لأي اتفاقية، وهو ما يشكل خطوة إيجابية في التوجه نحو تطبيق عملية بناء السلام.[3]

كما يمكن إعتبار الأسلحة الذكية كبديل للأسلحة التقليدية، لأنها موجهة بدقة للتقليص من إستخدام القوة العسكرية، أوما يسمى بضرورة "أنسنة وأخلقة إستخدام الأسلحة"، أي إستهداف الأهداف العسكرية داخل المناطق المأهولة بالمدنيين لابد أن يراعى فيه حجم وقيمة الهدف مع حجم العصابات المدنية[4]، ولكن كثيرا ما نجد مجموعات من المقاتلين يخبئون الأسلحة، وأن أكثر الخسائر التي تحصل في ميدان القتال تحصد أرواح المدنيين بسبب خطأ الدولة العدو، وعدم إحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو تعاطفها لصالح جهة أخرى على حساب الأفراد، مثل ما حصل في **العراق** أين تم استهداف مبنى تتجمع فيه المئات من المدنيين الذين يشتبه في أنهم مؤيدي حزب البعث[5].

[1] أنظر. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 360.

[2] أنظر. علي عواد، المرجع السابق، ص 43.

[3] أنظر. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 379.

[4] أنظر. عامر مصباح، المرجع السابق،ص ص 283 – 284.

[5] أنظر:

Daniel laoolitzer, le droit International et la guerre, Evolution et problemes actuels, l'hamattan, paris, 2007,p.86.

الفرع الثاني:الأمن السياسي كوسيلة للتخفيف من حدة التهديدات الأمنية الناتجة عن الأسلحة النووية

تدفع التطورات الحديثة والحاصلة في العالم اليوم، للبحث والإستقصاء والتوقف عند أي مفهوم قد يفيد في تحديد مسار كيفية التخلص من مسألة إنتشار الأسلحة التقليدية والحديثة، ومحاولة الحد منها باعتبارها المهدد الأساسي لحياة الأفراد وشعورهم بالخوف من المستقبل، خاصة أن الدول لازالت تدعم عمليات تطوير السلاح النووي والكيميائي والبيولوجي.[1]

وبالنظر إلى أن الهدف من نزع السلاح؛ يقتضي التخفيض من مخزون السلاح والتخلص منه، فإن الأمر ينطبق أيضا على أخطر أنواع الأسلحة التي تفتك بالبشرية وهي الأسلحة النووية، وذلك بالاعتماد على آلية الأمن السياسي كبديل للأمن العسكري، وخاصة في ظل انتشار الإبتكارات العلمية الناجمة عن التطور التكنولوجي الذي أفرز أنواعا عديدة منها، مثل: **القنابل** الهيدروجينية والنيترونية والجرثومية والفوسفورية والكيميائية والدخول في السباق من أجل تصنيعها وشرائها[2].

لذلك قد يتعين على جميع الدول أن تفكر بشكل فعلي في كيفية ضمان الأمن والإستقرار للإنسانية، عبر الجهود التي تبذلها من أجل تطوير قضايا السلام[3]، وأن غياب الحرب والصراعات العسكرية كما صرح عنها مجلس الأمن عام 1992 بين الدول؛ لا يضمن في حد ذاته السلام والأمن، فقد أصبحت الحقوق الإيكولوجية والكيماوية أكبر تهديد للسلام، وعادة ما تكون الموارد الطبيعية مصدر تهديد للشعوب من احتمال إطلاق المفاعلات النووية في أوقات الصراع، مما يؤدي إلى تفاقم التوتر داخل بعض البلدان أو فيما بينها.[4]

وبما أن الأمن السياسي قد يساهم في تحقيق التراجع في الإتجار بالأسلحة الرئيسية والأسلحة الخفيفة، وسعيه إلى تحسين ظروف حياة الأفراد؛ وذلك من خلال مساعدة الدول على تطوير التكنولوجيا واستخدامها لأغراض إنسانية سلمية، كالاعتماد عليها في مجال الصحة ومكافحة

---

[1] أنظر. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 357.

[2] أنظر. نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

[3] أنظر. عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 86.

[4] أنظر:

Adil Najam, OP. Cit., p. 5.

المرض، والوصول إلى سياسات بديلة تستغل فيها الطاقة النووية والكيميائية لأغراض إيجابية تحقق الأمن للإنسانية، عبر التخفيف من سرعة إنتشارها وتداولها بين الدول[1].

وأعتقدأن فكرة الأمن السياسي قد تجد طريقها إلى التنفيذ الفعلي؛ إذا ما تم الإعتماد عليها كبند أساسي من بنود منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، لأن ذلك سوف يمنحها طابع الالزام فتتحول من مجرد فكرة الى قاعدة واقعية،نستطيع من خلالها فرض مخططات واستراتيجيات يمكنها التصدي لاستخدام القنبلة الذرية بشكل خاص كونها الخطر الأعظم الذي يتهدد البشرية وأن قدوم القنبلة الهيدروجينية ذات القوة التدميرية لم يؤدي إلى تحرك فعلي على مستوى المطالبة بضرورة التخلص منها، فالدول هي من تسعى إلى تنفيذ البرنامج النووي من عدمه، وهي الوحيدة أيضا القادرة على توفير أمن سياسي حقيقي للدول والشعوب، من خلال الإعتماد عليه في توفير الأمن من الأسلحة، وإستمرار محاربتها لوقف التجارب النووية التي سوف تستغلها لأغراض الحرب والصراع ضد الإنسانية.

كما أن محاولة ترجمة فكرة الأمن السياسي الى واقع حقيقي، يعني الإعتماد على سيادة القانون وتحقيق التشارك في القضاء على الصراع الذي يعادل غياب الحرب، فهو يهدف الى تحقيق الردع وتعزيز الدفاع وتحديد الأسلحة عبر نشر تدابير الثقة والامن والتسوية السلمية وحظر استخدام القوة وآليات حفظ السلام[2]. وبهذه الصورة يمكن القول أنه يشكل ضمانة أساسية في تحقيق الأمن والسلام القائم على المصالح المشتركة، والتي يجب أن تدار بطريقة مشتركة.

فالأمن السياسي قد يساهم في دعم الوعي الجماهيري داخل الدول أو خارجها، حول مسألة خطورة الأسلحة الفتاكة للترسانة النووية، والذي يعمل على ضمان حق البقاء المشترك وحق التفاهم والتوجه أكثر نحو التنمية، وذلك بتوفير أساليب إدارية وتعاون دولي يضمن إستخدامها بصورة ملائمة، وتخصيص الموارد فيها لأغراض التنمية، فتتحقق المصالح المشتركة لجميع الدول بغض النظر عن نوعية نظمها وعن مستوى التنمية فيها.[3]

---

[1] أنظر:

David Chandler , Nik Hynek , OP. Cit, P. P. 21 , 130.

[2] أنظر:

Mireille Couston, Droit de la sècuritè international, premier édition , groupe parcier, colection paradigme,bruxelles,2016, pp.22-23.

[3] أنظر. عبد العزيز عشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 103.

وبالرجوع إلى الأساس المتين الذي تقوم عليه فكرة الأمن السياسي وهو حماية الحقوق والحريات، ودعم المشاركة والتشارك، فهو قد يعلي من قيمة الحرية أكثر في مجال الإستغلال النووي وذلك بالتوجه والتحول إلى التفاوض التشاركي وإحترام الحرية في الإمتلاك والإستغلال العملي للأسلحة؛ بما يضمن أمن الإنسانية بطريقة تؤمن مصالح الفرد وتقديم إضافات جديدة حول أهمية وقدسية الحق في الحياة.[1]

إن الإستفادة من الكميات الهائلة للطاقة الذرية يتوقف على عملية جعلها طاقة إيجابية غير مؤذية تسخر لخدمة الأفراد، ولا يتحقق ذلك إلا إذا توفرت قيادة آمنة سياسيا تهدف إلى إعادة تلك الطاقة لتصب في مصلحة الحياة لا الموت[2].

وعلى الرغم من الجهود الدولية التي أسفرت عنها محاولات عديدة من خفض التسلح أو فرض بعض القيود على حرية الدولة في حيازة أسلحة معينة مثل: أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة الإشعاعية المتطورة، كاتفاقية الأسلحة الإشعاعية عام 1654 "أنتاركتيكا"، التي تجرد القارة من السلاح، ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية عام 1963، واتفاقية الأسلحة الكيماوية عام 1993، ومعاهدة بانوكوك 1995، وإتفاقية محاربة الإرهاب النووي عام 2005[3]، وهذه الأخيرة التي أسفرت عن قلق الدول من انتشارها وخاصة في أوساط المجموعات الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر ، وأن الوسيلة الوحيدة لمحاربتها هي عدم تطوير القدرات ووقف التجارب،[4] إلا أنه لازالت دول كثيرة تعاني منها ومن آثارها الى يومنا هذا، ونقصد بطبيعة الحال الدول الضعيفة والمتخلفة خاصة.

كما لابد من الإشارة أيضا بالإضافة إلى ماسبق لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال بيانها في الدورة الأولى حول حظر الأسلحة الكيمياوية بلاهاي عام 1997، في تأييدها لإنشاء وتأسيس "منظمة حظر الأسلحة الكيماوية" وحثت الدول على الإلتزام بها، وإتفاقية باريس[5]؛ التي تضمنت

---

[1] أنظر. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق،ص ص 423 – 424.

[2] أنظر. نايف حطاب السليم،بالمرجع السابق، ص 284.

[3] أنظر . عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 384.

[4] أنظر:

David Chandler , Nik Hyenek, Op. Cit., P. 14.

[5] أنظر. أحمد سيد علي، المرجع السابق، ص 501.

الحظر بصورة شاملة عام **1993**، وذلك بمنع تصنيعها وتخزينها والإلتزام بتدميرها، إلى غاية حظر هذا النوع من الأسلحة في الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأسلحة الكيماوية بلاهاي عام 2003[1]، وتوقيع الولايات المتحدة وروسيا معاهدة تاريخية لخفض ترسانتها النووية في براغ سنة **2010**، والتي وجهت رسالة للعالم بالتخلي عن طموحاتهم النووية، على حساب حقوق بالإنسان وحريات المواطن.[2]

إن العالم والإنسانية جميعا لا ينكر المجهودات المتنوعة للتخفيف أو القضاء على الأسلحة والأسلحة الخطيرة، غير أن غالبية الدول وخاصة الكبرى، تفتقر إلى الفعالية والمصداقية في تطبيق جل المعاهدات السابقة نظرا لسياسة الكيل بمكيالين، وسياسة المنع للبعض والإباحة للبعض الآخر في إمتلاكها، وإنعدام الثقة[3]، مما أدى إلى خلق قناعة لدى العديد من الدول، أن تحقيق الأمن من السلاح يتوقف بالدرجة الأولى على قيادة حكيمة وراشدة بشكل أكبر، ووضع قواعد قانونية آمرة وملزمة أكثر مما سبق، وتوثيق الصلة والتعاون بين الدول ليس على أساس المصالح دائما ، وإنما على أساس ضمان إنسانية الإنسان[4].

وفي اعتقادي أن الدولة النووية هي ليست الدولة النموذجية التي تحقق الأمن والسلامة للمواطنين، لأنه ليس من الحكمة أن تمتلك الدولة للسلاح النووي بغرض تهديد دولة أخرى لأنها في النهاية تضع حدا لوجودها هي كدولة؛ متأثرة هي الأخرى بنتائج الإستخدام النووي غير السليم؛ بتعريض أنظمتها للإفلاس وشعوبها للجوع والفقر الذي يفضي إلى العنف والصراع.

الفرع الثالث: تجنيد دور المرأة في عملية البناء وحماية الأطفال وإعادة إدماجهم

يعد الأطفال والنساء أكثر الأشخاص تعرضا للعنف والصراع، فأغلبهم يعاني من التشرد والحرمان، وخاصة الأطفال الذين يفقدون أسرهم ويتعرضون للعنف النفسي والجسدي[5]، وأيضا نجد فئة كبيرة من النساء يواجهن حواجز في التمتع بحقوقهن الإنسانية، كالتهميش،

[1] أنظر. أحمد سيد علي، المرجع السابق ، ص 503.

[2] أنظر. عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 88.

[3] أنظر. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 423.

[4] أنظر. عبد الله بوقفة، المرجع السابق،ص ص 313 – 314.

[5] أنظر. مصلح حسن أحمد عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2013، ص 164.

نقص الوعي، المعرفة، وخرق وانتهاك الحقوق[1]، هذه الأخيرة ترتبط بواجبات الدولة المتعلقة بحماية رعاياها من انتهاكات حقوق الإنسان، لأنها الوحيدة القادرة على منحها الحقوق المرتبطة بتنفيذ برامج رعاية النساء المحرومات وتوفير الرعاية وضمان أمنها السياسي أيضا، بعدم إلغاء حقوقها المتمثلة في المساواة ،عدم التمييز، المشاركة السياسية، التعليم، ومستوى معيشي لائق.[2]

وقد أكد مؤتمر فيينا عام **1993** على حقوق المرأة باعتبارها جزء غير قابل للتحويل مكملا لنشاطات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي تعمل على الترويج لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة،وأن هذه الأخيرة في مختلف الدول، وخاصة النامية دخلت المعترك السياسي من خلال إنخراطها في النضالات الوطنية، والحروب المسلحة وغير المسلحة كعضو فاعل ومنتج[3].

إلا أنه بعد خروج المرأة الى الحياة العامة، نجد أن حقوقها لا تزال مهمشة، ولم تصل الى حد الإندماج الفعلي والحقيقي في المجتمع، أي ادماجها في العمل التنموي توافقا مع متطابات التنمية المستدامة والتحديث السياسي، وادراكها لمقتضيات العمل على تحقيق السلام والإنتاج العالمي نحو أمن سياسي وعالمي مستدام[4].

وأشار صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونسيف والذي يعد أحد الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الأمم المتحدة، الى فكرة "الأطفال كنطاق للسلام"، والذي يهدف إلى حماية حقوقهم، ومنها الحق في حماية أمنهم الشخصي في ظروف النزاعات المسلحة.[5]،وقد سجل تاريخ بعض الدول التي عانت من ويلات الحروب والصراع تعرض ملايين الأطفال للقتل في ساحات الحرب، ولحقت بهم إصابات خطيرة وإعاقات بالغة، فيما يعاني آخرون من أمراض نفسية حادة، ومنها السودان، العراق، إيران، فلسطين، سوريا ... وغيرها، وأن السودان هي من بين الدول المصدقة

---

[1] أنظر. محمد علي صالح المنصوري، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، مركز صناعة الفكر للدراسات والتدريب: لبنان، 2011، ص 198.

[2] أنظر:

Rebicca pat es , Are women human?Prostitution and the searchfor the rights , the human right law in perspective,The Tension Between Group Rights and Human Rights, A Multidisciplinary Approach, Published in North America (US and Canada)by Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2008, P P. 176 – 177.

[3] أنظر.كارين منغست، ايفان م. أريغوين، ترجمة، حسام الدين خضور، المرجع السابق، ص 538.

[4] أنظر. فاطمة بودرهم، "**معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية**"، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم ، العدد 5مارس 2017،مركز البحوث والدراسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة، ص301.

[5] أنظر. فرقد عبود العارضي، **حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية ،دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، 2011، مصر، ص 395.

على إتفاقية حقوق الطفل، وفي عام 2004 اعتبرت أن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عملا غير مشروع.[1]

كما إعتمد مجلس الأمن قرارا ، **رقم 1612 لعام 2005** ينص على إجراءات حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، والذي يفرض عقوبات على المخالفين سواء كانوا دولا أو حركات ثورية، وخاصة في حال الإنتهاكات الخطيرة، مثل: قطع الأعضاء، تجني الأطفال، الخطف، الاستغلال بأنواعه...وغيرها،وضرورة اعتبار حماية الأطفال في الصراعات المسلحة جانبا مهما للإستراتيجية الشاملة لفض النزاعات، وأنها مسؤوليته الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين والتصدي للآثار الواسعة النطاق التي تلحق الأطفال جراء الصراعات[2].

وعلى إعتبار أن الأطفال ينتمون أيضا، إلى فئة المدنيين فإنه من المبادئ المهمة التي أشارت إلى ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، إعتمدت ونشرت بموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في ديسمبر 1988**، والذي يتضمن ضرورة **"معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وإحترام كرامة الشخص الإنساني الأصلية"**[3].

إن الجمعية العامة أيضا قد أكدت على ضرورة إحترام الدول المصادقة على معاهدة حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافي والسعي من أجل الوقاية من تجنيد الأطفال؛ وأن يحرص هؤلاء على المساعدة الإنسانية بسرعة وبفعالية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم، والمتأثرين من عمليات الصراع المسلح.[4]

وإنطلاقا من ضرورة أن يتمتع الفرد بأمنه السياسي، فالأطفال بدورهم كأفراد يجب أيضا حمايتهم من أخطار العنف الذي يتعرضون له، وفقا لما نص عليه البروتوكول الخاص بحماية

---

[1] أنظر. غالبة رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2010ص ص 106 – 107.

[2] أنظر: قرار مجلس الأمن رقم **1612، حماية الأطفال في المتضررين من الصراعات المسلحة**، المعقود في 26 يوليو 2005.
تاريخ الاطلاع: 2018/6/18
http://www.un.org

[3] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/173 ديسمبر 1988حول معاملة جميع الأشخاص معاملة انسانية. تاريخ الاطلاع: 6/18/ 2018
http://www.un.org

[4] أنظر. محمد نصر محمد،**التنظيم الدولي لحقوق المدنيين تحت الاحتلال**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، 2013، ص 100.

الأطفال على أنه "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن نهيأ لهم العون الذي يحتاجون إليه سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب آخر"[1].

كما أن تمتع فئة الأطفال بأمنهم السياسي، يظهر من خلال المجهودات التي تبذلها الدول في مساعدة هؤلاء على الإلتحاق بالمدارس وبالمجان، وتوفير الغذاء والسكن، وغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى[2] ؛ والتي نجد أنها تتمتع بحماية عامة وأخرى خاصة، فالأولى كفلتها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول عام 1977، والثانية حماية خاصة بموجب بروتوكول جنيف الأول،[3]

وقد نصت المادة 77 الفقرة الأولى " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لاي سبب آخر"، وأيضا الفقرة الرابعة التي أكدت على أنه " يجب وضع الأطفال في حالات القبض عليهم واحتجازهم واعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين..."، ثم تليها الفقرة الخامسة التي تنص على أنه" لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا سن الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة[4]"

وما تضمنته أيضا المادة 16 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي أكدت على أنه "لا يجوز أن يحدث أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته ...الخ"[5]، فهي تعترف بصورة عامة، بكرامة الطفل وحقوقه

[1] أنظر. شفيق السامرائي، المرجع السابق، ص 317.

[2] أنظر. إسماعيل سراج الدين،محسن يوسف، **الشباب من أجل ثقافة السلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة ثقافة السلام: القاهرة ،2007، ص 45.

[3] أنظر. غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 95.

[4] أنظر: **البروتوكول الإضافي الأول لاتقيات جنيف عام 1977**، المؤرخ في 12 اوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. تاريخ الاطلاع: 2018/2/1

http://www.icrc.org

[5] أنظر: **اتفاقية حقوق الطفل**، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49. تاريخ الاطلاع: 2018/5/23

http://www.uncef.org

كانسان، وتأخذ بعين الإعتبار إحتياجاته التنموية الخاصة بالتطور التدريجي لمختلف قدراته، وتعزيز إحساسه بالهوية والإنتماء.

إن التأكيد على مناهضة العنف ضد الأفراد وخاصة الأطفال؛ قد أخذ نصيبه من الحماية أيضا حتى في التوصيات الصادرة عن المؤتمر الإقليمي التشاوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنعقد في 27 – 29 يونيو عام 2005، حيث يتضمن البند 29 منه على: "العمل على إيجاد بيئة آمنة للأطفال الذين تعرضوا للعنف واتخاذ جميع التدابير والإجراءات الكفيلة بتأمين حقهم في احترام حياتهم الخاصة ، وذلك بتدريب كوادر مؤهلة للتعامل معهم في هذا المجال".[1]

ويقضي البروتوكول الإختياري أيضا لإتفاقية حقوق الطفل عام 2000 على ضرورة "أن تقوم كل الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لعدم إشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمان سنوات في القوات المسلحة"، لأنها مسألة لها عواقب خطيرة، فنجد أن العديد من المجندين الأطفال يعرضون أنفسهم للإنتحار بسبب سوء المعاملة، مثل ما حدث في الجيش الأمريكي، وتعرض معظمهم للجنون، كما حدث في البوسنة ورواندا والحرب الأهلية في دارفور[2].

ولقد ضربت ألمانيا واليابان نموذجا ناجحا لبناء الدولة والسلام فيها بعد إنتهاء الصراع ،حيث استطاعت إحداث التغيير وكانت خطة مارشال عام1948 إلى فترة نهايتها عام 1951 ، حاسمة في إعادة بناء أوربا الغربية، وتحقيق الحماية لمواطنيها بما فيهم فئة الأطفال[3].

وكذلك أدى إنتهاء الحروب في أفغانستان وأنغولا وسيراليون إلى تسريح نحو أربعين ألف طفل، فضلا عن حمايتهم من النزاعات الداخلية سواء، بين دولهم أو بين الجماعات الداخلية، وتكمن هذه البرامج في زيادة تأهيل الأطفال المتضررين من الصراعات وتبادل أفضل الممارسات في مجال إعادة التأهيل النفسين وتقبل الحياة الجديدة، بلا عنف أو اكراه، ونشر التوعية بأهمية وحقيقة نهاية الصراع والدخول في مرحلة جديدة خالية من السلاح والقتل والتدمير ، وخلق آليات لاعادة الأطفال الى الحالة التي كانو عليها من قبل أو على الأقل الرجوع نسبيا للحياة،

[1] أنظر. أحمد جاد منصور، **ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية: القاهرة، 2013، ص ص 59 – 60.

[2] أنظر. عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص ص 250، 251.

[3] أنظر.صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان: المرجع السابق، ص 41.

وتطبيق العدالة ومحاسبة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال، حتى يمكنهم من التكيف مع الواقع الجديد.[1]

إن هذه البرامج هي في الحقيقة توظيف لفكرة الأمن السياسي المرتبط بفكرة التحرر من الخوف ، هذا الأخير الذي، لا يكمن فقط في فكرة تمكين المواطنين من حقوقهم السياسية في ظل نظام ديمقراطي مشاركاتي[2]، وإنما أعتقد أنه قبل كل شيء هو ضمان إستقرار النظام السياسي الذي يوفر الحملية للحقوق والحريات، ومن بينها حقوق الطفل باعتباره إنسانا تشمله الدولة بالرعاية الأساية وتضمن تحرره من جميع أوجه العنف والصراع، وهذا ما يعد الأساس المعياري والمفاهيمي للسلام القائم على إحترام الحقوق وتقليص إحتمالات العنف والصراع .

ومع ذلك لازالت هذه الفئة تعاني من ويلات العنف والصراع نتيجة ضعف دور الدولة وعدم قدرتها، وهذا ما نجده على مستوى ضمان الأمن السياسي لفئة النساء أيضا؛ على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد نص على حماية المرأة من أخطار القتل والتعدي والقصف بالقنابل والتعذيب والإستغلال الجنسي، وعلى ضرورة إبعادها عن العمليات العسكرية[3].

كما أن إفتقار المرأة لحقوقها أمر غير مرغوب فيه لتحقيق التنمية والرفاه والسلام، وأنه لابد من تحسين نوعية الحياة للمرأة وتمكينها من المشاركة في تحصيل حقوقها والقيام بواجباتها[4]، وهذا ما أكدت عليه إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) التي إعتمدتها الجمعية العامة عام1979؛ وهي تعد من أكثر الإتفاقيات تأكيدا على حقوق المرأة وتلزم الحكومات التي تصادق عليها القضاء على التمييز، وخاصة المناطق الريفية من خلال ضمان حق هؤلاء النساء في العلاج وكذلك خطط إعادة التوطين على الأراضي.[5]

---

[1] أنظر. عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 339.

[2] أنظر .ادري صفية، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الانساني**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص ادارة دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية:2011-2012، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 48.

[3] أنظر. مصلح حسن عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار حامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2013، ص ص 163 – 164.

[4] أنظر:

Philip Alston, Mary Robinson, Human Rights and Developement, towards Mutual Reinforcement, oxford university Press, Published in the united states, 2009, P .114.

[5] أنظر:

Philip Alston, Mary Robinson, Op.Cit.,p.115.

إن ضمان الأمن السياسي للمرأة، معناه منحها دورا بارزا في الإتصال بمواقع صنع القرار في الحكومات وأجهزتها التشريعية ووضع بنود جديدة تزيد من إحترامها أي زيادة فعالية ممارسة وتطبيق المبادئ الواردة في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993 في المادة الثالثة منه على أن "للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".[1]

وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة في العديد من برامجها وتقاريرها ومؤتمراتها قضية الأمن السياسي للمرأة، كمؤتمر مكسيكو عام 1975 والثاني عام 1980 بكوبنهاغن، والثالث عام 1985 بنيروبي، والرابع في بكين عام 1995[2]، وجل أهدافها من خلال هذه المؤتمرات هو القضاء على اللامساواة وتقاسم السلطة بين الرجال والنساء في اتخاذ القرار، وإدماج المرأة في العمليات السياسية المتعلقة بنظام الحكم، وضمان أمنها وسلامتها؛ فالأمن السياسي لدى المرأة معناه "غياب العنف سواء كان اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو عسكريا"[3]، وأنه بدلا من تعرض المرأة للعنف وجب تمكينها من حقها في إدارة مفاوضات السلام ودمج الأحكام المتعلقة بالمنظور الجنساني في إتفاقيات السلام، وأن إدراجها أمر أساسي في زيادة تأثيرها على عملية بناء السلام[4].

فضلا عن دورها في المشاركة على طاولة المفاوضات إلى جانب الرجل، وهذا معناه أن الدول سوف تتعامل مع عملية سلام شاملة وإنسانية أكثر؛ تأخذ بعين الإعتبار كل من حقوق النساء والرجال.[5]

---

[1] أنظر. أحمد جمعة،الحماية الدولية للمرأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع الأردن ،2014، ص ص 39 – 40. راجع : اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/104، المؤرخ في 20 ديسمبر1993. تاريخ الاطلاع:2018/5/22

http://www.ohchr.org

[3]أنظر. أنيسة أكحل العيون، الأمن، رهانات وتحديات العالم المعاصر، المرأة وتمكينها من الأمن والسلام، المرجع السابق، ص ص105.20.

[3] أنظر. إيزابيل نيلسون، **إفساح المجال للسلام، دليل كمشاركة النساء في عمليات السلام**، مؤسسة كفيناتل كفينا، ستوكهولم، السويد، 2011، ص 19.

http://www.kninnatilknivna.se

[4] أنظر:

Nadine Peuechgh Guirdal , LeGenre entre Guerre et paix, conflits armés, processus de paix , et bouleversement des rapport sociaux de sexe, étude comparative de trois situations en Erythrée, en Somalie au Rwanda, Thèse pour le doctorat en science politique de l'université de Paris , Présenté et soutenue publiquement le 10 octobre 2006, P. 55.

[5]أنظر:

Nadine Peuechgh Guirdal ,OP.Cit., PP. 55 , 56.

وتؤكد الجمعية العامة أيضا على أهمية دور المرأة في الوقاية وتسوية النزاع ودعم السلام من خلال مراعاة متطلبات المساواة بين الجنسين على جميع المستويات[1]، وقمع أعمال العنف الجنسي، ومنح اهتمام أكبر لفئة النساء والمنظمات النسائية للسلام ودورها في التعبئة وتقديم الدعم المتواصل لعملية صنع وبناء السلام.[2]

وأعتقد أنه كثيرا ما تتحلى النساء بالشجاعة لتحقق وترفع صوتها وتناضل من أجل تحقيق السلام في بلدانهم؛ إستنادا إلى إيمانهم بالقيم والمعتقدات المتجذرة في العدالة والمساواة في سبيل إعادة بناء دول دمرتها الصراعات، ولكن بالمقابل لازال ينظر للمرأة على أنها كائن إنساني بعيد عن العمل الحكومي والتنموي، مع أنها جزء لا يتجزأ من تطور الدول، وطالما أنها الأكثر عرضة للعنف أثناء الصراعات، فلا بد أن ينظر إليها ككائن سياسي يمكنه المشاركة في محادثات السلام وفي عمليات حفظ وصنع السلام وكل ما يتعلق ببرامج واستراتيجيات بناء السلام.

المطلب الثاني: الأمن السياسي ودوره في التخفيف من حدة الصراع وتحقيق العدالة الإنتقالية

يهدف الأمن السياسي إلى القضاء على الظلم، وإتاحة الظروف التي يستطيع من خلالها الجنس البشري أن يشبع حاجاته، وكذلك المساعدة على تطوير وإزدهار الحياة الإنسانية[3]، ويتوافق هذا الهدف مع ما ورد فيه من مبادئ وقيم تتمثل في العدالة الحقيقية التي يستطيع من خلالها السلطات السياسية أن تقرر ما هو عادل وغير عادل بالنسبة للأفراد والحكومات، والابتعاد عن أسلوب الفرض والإكراه الذي تمارسه غالبية الدول وتشجيع المواطنين على تحقيق التغيير بأنفسهم، والذي يمكن أن يكون له أهمية تدوم أطول من التغييرات المفروضة عليهم.[4]

ولكي يتخلص العالم من التوترات والصراعات التي سادت أزمنة سابقة والصراعات الحالية، عليه ببساطة ؛ أن لا يكتفي بوقف القوة العسكرية أو وقف الهجوم المسلح، بل عليه الإهتمام

[1] أنظر. محمد إسعادي،المرجع السابق، ص 270.

[2] أنظر .إيزابيل نيلسون، المرجع السابق، ص 14.

[3] أنظر. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **حقوق الإنسان**، دراسة في علم الاجتماع القانوني، مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، 2012، ص 276، 288.

[4] أنظر. حسين عبد الحميد أحمد رشوان ،المرجع السابق، ص 288.

بالديمقراطية والتنمية، والمطالبة بتحسين أساليب الحكم، والأداء الإقتصادي[1]، وضمان العمل التعاوني المتواصل والمستدام لمعالجة المشاكل السياسية والإجتماعية والإقتصادية والإنسانية وذلك عبر منع عملية تكرار الصراع مجددا[2].

فينبغي على الدول أن تقوم بإصلاحات تنصب في المقام الأول على تحسين الحريات السياسية، كإلغاء القوانين المقيدة للحقوق والمثيرة للفتن، كالحد من محاربة أصحاب الرأي السياسي والاختلاف الحزبي، والسهر على تأمين قوانين مكافحة الإرهاب والجريمة، متبوعة بضمانات الحريات المدنية وتوفير المحاكمة العادلة.[3]

كما أن الإنتقال إلى سلام مستدام حسب رأيي، يمكن تحقيقه أكثر بالإعتماد على تطوير وتفعيل العدالة الإنتقالية، من خلال التطور الديمقراطي المرتبط بمحاربة أوجه الصراع، وما يخلفه من آثار مدمرة، وخاصة إعادة التأهيل والإدماج ما بعد الصراع.

وأيضا ينبغي أن يتضمن عددا من آليات المصالحة الوطنية التي تستهدف إتاحة الفرصة أمام المجتمعات ما بعد النزاع للتعامل مع ظروف التغيير الجذري والتخلص من آلام الماضي، وهذا ما تطرق إليه **الأمين** العام للأمم المتحدة كوفي عنان على أن "العدالة الإنتقالية تشتمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركه لتجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة"[4]؛ ويعني ذلك الإهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية الوطنية والدولية ووسائل الجبر وتقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي، والنظر في الأسباب الجذرية للنزاعات، مما يرتبط بها من إنتهاكات لحقوق الإنسان.[5]

وعليه سوف نقوم بتوضيح كيفية تحقيق الأمن السياسي للعدالة والإصلاح المؤسسي من خلال التطرق في **الفرع الأول**، للأمن السياسي كضمانة لتقصي الحقائق عن إنتهاكات حقوق الانسان، ثم نتحدث عن الأمن السياسي كضمانة لتحقيق المحاسبة والمحاكمة الجنائية في **الفرع الثاني**.

---

[1] أنظر .ريتشارد . ن . هانش، مارتين إنديك وآخرون، ترجمة سامي الكعكي، المرجع السابق، ص 220.

[2] أنظر. سلام الربضي، المرجع السابق، ص 275.

[3] أنظر .ريتشارد . ن . هانش،مارتين انديك: ترجمة، سامي الكعكي ،المرجع السابق، ص 240.

[4] أنظر. روجيه لانغليه، مطلقو الإنذارات، خبراء ناشطون في مجالات الصحة والبيئة، أوضاع العالم 2013، المرجع سابق،ص ص176، 177.

[5] أنظر. المرجع نفسه، ص 197.

الفرع الأول: الأمن السياسي كضمانة لتقصي الحقائق عن إنتهاكات حقوق الإنسان

إن الإعتماد على فكرة الأمن السياسي كضمانة للتقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان، يرجع إلى سرعة إنتشار الصراعات والحروب وإنعدام الإستقرار السياسي، والفساد وسوء نظم الحوكمة[1]، إذ نجد أن معظم استراتيجيات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والوقاية منها لم تلقى العناية الكافية من دول عديدة لم تتوفر لديها الموارد البشرية والمالية اللازمة لوضع هذه الاستراتيجيات موضع التنفيذ[2]، فضلا عن غياب العدالة والمشاركة في تحقيق التغير والقضاء على المخاوف من مستقبل غير آمن، لأن مشاركة المواطن في تسيير شؤونه هو عبارة عن مقياس لتحديد مستوى أمنه السياسي الذي يتجسد في تحقيق معيار التوازن في تقاسم الأدوار في عمليات التخطيط واتخاذ القرار وتكافؤ الفرص إلى جانب الدولة.[3]

فإمتلاك الشعوب لحقها في المساءلة والمراقبة عن كيفية إستخدام سلطاتها لموارد شعبها، والشفافية في التواصل الكامل والتنافس من أجل المعلومات[4]؛ هو دليل على صيانة حقوق المواطن وكرامته وحمايتها من الإنتهاك، عبر تحريره من الخوف والعنف والإضطهاد وتوفير الخدمات والحاجات الأساسية، مما يتيح الوصول إلى السلام والاستقرار.[5]

وكذلك فإن معالجة أسباب الصراع وتحقيق العدالة هي من صميم تمتع الأفراد بحقوقهم، عبر إسماع صوتهم والتعبير عن مآسيهم، وترسيخ ثوابت الإنصاف، بالإستناد إلى دولة الحق والقانون، فيركز على حقوق وإحتياجات الضحايا سواء ما قبل أو بعد الصراع وخاصة هذا الأخير؛ أين ينبغي إزالة الآثار التي خلفتها الحروب والصراعات والتوجه نحو حاضر خال من العنف.[6]

إن الإنتقال إلى سلام حقيقي لابد من تطوير وتدعيم الديمقراطية النزيهة، عبر تزويد الحكومات بالأساليب الشفافة، وهذا ما تقوم به لجان تقصي الحقائق التي تعتبر آلية للإشراف

---

[1] أنظر. اقتصاديات إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجموعة البنك الدولي، 2017 . تاريخ الاطلاع: 2018/3/18.

http://www.worldbank.org

[2] أنظر .محسن عبد الحميد،**التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية**، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص 130.

[3] أنظر: تقرير البنك الدولي، **إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (تعزيز التضامنية والمساءلة)**، دار الساقي: بيروت، 2004، ص 29.

[4] أنظر :تقرير التنمية البشرية، البنك الدولي، 2005،المرجع السابق، ص 345.

[5] أنظر. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص ص 194 - 195.

[6] أنظر. المرجع نفسه، ص195.

على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر جهاز محايد غير سياسي، وغير قضائي، تتولى مهمة التحقيق في الوقائع المتعلقة بالإدعاءات عن الإنتهاكات الجسيمة، وإحترام المواثيق الدولية.[1]

كما أن لجان تقصي الحقائق تنشأ في غمار عملية التحول والإنتقال من الحرب إلى السلام، أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية، تصب اهتمامها على الماضي، وتركز على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية[2]، فضلا عن دورها في إطلاق الحوارات التعددية حول ثقافة حقوق الإنسان وقضايا العدالة والسلم وبناء الأمن، وتفعيل حق المجتمع في معرفة ما يدور حوله، وتوضيح الإنتهاكات الجسيمة بفعل العنف وثقافة الخوف والكشف عن آثارها المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها تاريخيا.[3]

فنجد في جنوب إفريقيا، أن لجنة تقصي الحقائق وضعت قاعدة تقضي بمنح الأشخاص الذين تورطوا في جرائم ضد الإنسانية عفوا عاما؛ إذا ما تقدموا طواعية وأقروا بجميع أفعالهم علانية، وإن كان هذا العفو لا يخدم مصالح الضحايا من ناحية إستيفاء حقهم من العقوبة، وبالتالي يفرض عليهم التنازل أو التخلي عن حقهم في سبيل إعادة المجرمين إلى منظومة المجتمع وذلك بهدف تحويل النزاعات إلى مصالحة، وهذا لن يتأتى إلا من خلال محاسبة المتورطين في العنف عن أعمالهم والتعويض عن الضرر بهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه[4].

وتنشط لجان تقصي الحقائق أكثر في تقديم الدعم للمجتمعات الخارجة من الصراع، حيث تعمل على الربط بينها وبين الشعب أو الجمهور، مثل رفع درجة الوعي بتوزيع نشرات وأشرطة فيديو، تعرف بدور اللجنة ومهمتها، وأيضا عن إنخراطها مع المنظمات غير الحكومية والشعبية، فهي تعمل عل الإتصال بالضحايا وجمع المعلومات عنهم[5]، وهذا ما يعد من صميم عمل فكرة الأمن السياسي في المجال الإنساني، إلا أن هذه اللجان لا زالت ينقصها الفعالية أكثر،

[1] أنظر. بخوش حسام،المرجع السابق، ص 138.

[2] أنظر. حجاج قاسم حمو،**العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية**، دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي: عمان، 2010، ص 131.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص302.

[4] أنظر. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 193.

[5] أنظر.روجيه لانغليه، المرجع السابق، ص 200.

إذ ينبغي أن ينظر إليها على أنها جهد موازبين العمل الإنمائي والعمل السياسي، وأن التدخل لحل النزاع أو ما بعده[1].

قد يتطلب العمل بشكل موازمع وكالات التنمية، فمن المهم جدا التخطيط لإعادة إيجاد الحلول التي لا تقتصر على العمل السياسي في صورته التقليدية المعتادة[2]، لأن العنف والصراع دائما يعمل على إبطاء عملية التنمية، وخاصة في قضايا مثل: كيفية إدارة عملية إعادة الإعمار بعد إنتهاء الصراع، وضرورة أن يتوفر لدى هذه الدول التي مزقتها النزاعات إدارة جيدة ورشيدة تساهم في إعادة بناء الإقتصاد وإدماج الشعوب ومحاولة القضاء على المعاناة والركود والهشاشة في الأنظمة[3].

ففي البوسنة مثلا ويوغسلافيا أدت فكرة البناء ما بعد الصراع،إلى مكافحة المجتمع الأهلي للعنف، والسماح بعودة الأقليات إليه وإعادة بناء المجتمع والنسيج الاجتماعي المكون له، وهي مسؤولية لابد أن تتشارك وتساهم في تحملها البلدان أنفسها وكل شعب وبلد في الحكومة.[4]

إن فكرة الأمن السياسي تؤكد على حماية "**الفرد**" ؛ يعني التركيز على الأهداف المدنية التي تتعلق بالحياة الاجتماعية للأفراد، **كالمستشفيات والمدارس، والتجمعات السكنية والغذاء**... وغيرها، وأنه لبناء السلام ينبغي الإدراك بأهمية الحفاظ على روح الفرد، وأن مهاجمة الأهداف العسكرية[5]، يكون فقط بقدر ما يضعف العدو ووقف القتال وإراقة الدماء، وأن الإلتزام بمثل هذه المعايير سوف يقلل من إحتمالات اللجوء إلى الحرب كحل للنزاع.[6]

إذن أعتقد أنه لربما من أهم مزايا الأمن السياسي في هذا المجال؛ أنه يعتبر بمثابة دعامة شرعية للمواطنين والحكومات معا، ووسيلة فعالة لتعميق نطاق حقوق الإنسان، ورسم السياسات العامة، وحث مسؤولي الحكومة على أن يكونوا في المستوى المطلوب الذي يؤهلهم لإدارة الصراع وصنع السلام وإعتبار الفرد المخرج الواقعي الوحيد من العنف.

---

[1] أنظر. باسكال كوتات، المرجع السابق، ص 199.

[2] أنظر. المرجع نفسه ، ص ص 200، 202.

[3] أنظر. ألبرخت شنابل، المرجع السابق، ص 169.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 171.

[5] أنظر. عامر مصباح، المرجع السابق،ص ص 282 – 283.

[6] أنظر. المرجع نفسه، ص 283.

ومادام أن الهدف الرئيسي للتقصي عن الحقائق ضد انتهاكات حقوق الإنسان هو قول الحقيقة وعدم التحيز والتعامل مع مسائل الإفلات من العقاب، فإن فكرة الأمن السياسي تساهم أيضا في التأكيد على مدى التزام الحكومات بقواعد العمل الديمقراطي وإحترام حقوق الإنسان، وأنه كلما عملت الدول على توظيف الحكم الراشد، كلما زادت أهمية المحاسبة في المجال الإنساني عبر محاكمة المجرمين محليا عن تورطهم في أفعال غير مشروعة، فضلا عن العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مجرمي الحرب.[1]

الفرع الثاني: الأمن السياسي كضمانة لتحقيق المحاسبة والمحاكمة الجنائية

تعد محاسبة ومحاكمة المجرمين المتورطين في أفعال غير مشروعة أو غير إنسانية من أهم ركائز الأمن السياسي وذلك من خلال محاسبة الدول لمجرميها بعد ارتكابهم للجرائم وتحميلهم المسؤولية الجنائية، والتي تستدعي إتخاذ تدابير إجرائية عادلة لا تتنافى مع حجم الإنتهاكات الحاصلة، وسواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي، هذا الأخير الذي تمثله المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل القوة الأخلاقية لحقوق الإنسان، إنطلاقا من الرغبة في معاقبة مجرمي الحرب[2]، بالإضافة إلى ظهور مؤسسات جديدة للتنظيم الاجتماعي، مثل المنظمات الدولية غير الحكومية وحركة سيادة القانون.

كما نجد أن المحاسبة على المستوى المحلي معناها؛ تحقيق التغيير عبر آلياتها ومؤسساتها، والتنديد بالإدانة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان وخلق الإحساس بوجود العدالة والثقة لدى المواطنين حول أهمية أن يكونوا آمنين سياسيا، لكي يتمكنوا من المشاركة في محاسبة المجرمين إلى جانب الدول، رغبة منهم في إنفاذ القانون واحترام الحقوق والحريات.[3]

إن محاكمة منتهكي حقوق الإنسان تساهم في إعادة شعور المواطنين بالثقة في حكوماتهم، في تطبيق سيادة القانون، التي تخلق لديهم شعورا بمصداقية النظام والعدالة السياسية،الإقتصادية ،الإجتماعية، مما يساهم في بناء أمن سياسي ديمقراطي قائم على أسس الردع العام والخاص، وإدانة السلوك الإجرامي، خاصة ذلك السلوك الذي ينفي إنسانية

[1] أنظر. فيصل بن معيض آل سمير،المرجع السابق، ص 143.

[2] أنظر. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 198.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 198.

الإنسان، وإسترجاع نوع من الكرامة، عند استحقاق الحقوق مجددا بعد التعويض عن الأضرار.[1]

وعند توظيف المساءلة والمحاكمة يعني أيضا حالة من غياب العنف في الحاضر والمستقبل وتوفير أشكالا أقوى للعمل الاجتماعي الذي ينفي حدوث الصراع بين الفرد والدولة[2]، إذ نجد أن أوساط اجتماعية عديدة وقوى سياسية تتفق على أن الحوار والتفاوض هما الوسيلة المثلى لإدارة الصراع وتحقيق السلام، وخاصة داخل الدولة، لأن وحدة واستمرارية هذه الأخيرة يتوقف على الإدارة الحرة للشعب الذي يمكنه أن يفرض المساواة والعدالة واحترام الحقوق والحريات على دولته، وهذا يعني التحرر من العنف والصراع.[3]

وعلى الرغم من التوقيع على **إتفاق السلام عام 2005** مثلا: في **السودان**، إلا أن المواطن السوداني لم ينعم بأمنه السياسي، إذ لا تزال تكاليف المعيشة مرتفعة نتيجة زيادة حجم الضرائب، على الرغم من توقف الحرب، فضلا عن عدم إحساسه بالأمن والسكينة العامة في ظل استمرارية انتشار الأسلحة بين الأفراد والانفلات الأمني، مما عرقل عملية إعادة الإعمار والبناء.[4]

وليست السودان هي الوحيدة التي تشهد غياب للأمن السياسي في أوساط مواطنيها، وإنما الأمر أضحى ينظر له لدى غالبية الدول نتيجة فقدان الثقة بين الحكومة والشعب، الذي لم يعد يكترث لأهمية العمل السياسي لغياب المحاسبة والمساءلة والشفافية.[5]

فالحاكم في أي دولة لابد أن يقوم بمحاسبة المسؤولين عن الأفعال غير مشروعة وعبر وسائل إدارية وقضائية راشدة، وأيضا إيمانه بأحقية المواطنين في محاسبة من هم أعلى منهم في السلطة

---

[1] أنظر.إتيان شواسيغوت، **لامبالاة تجاه السياسة، أوضاع العالم 2013، نزاعات جيوسياسية جديدة**، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2013: لبنان، ض 199.

[2] أنظر. ألبرخت شنابل،المرجع السابق، ص 163.

[3] أنظر. محمد صالح عمر علي أبو مطاري، إبراهيم نصر الدين، **مستقبل السودان في ظل اتفاق السلام الشامل**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف: القاهرة، 2015، ص ص 59، 60.

[4] أنظر. المرجع نفسه،ص 75.

[5] أنظر. وفاء علي علي داود،كمال المتوفى، المرجع السابق، ص 68.

عند قيامهم بأفعال تنتهك فيها حقوقهم وحرياتهم مثل: إستخدام المال في الحملات الإنتخابية على وجه مفرط، والضغط على توجهات الناخبين وشراء الأصوات، وتدخل الأجهزة الأمنية.[1]

تخضع جميع الدول اليوم للمساءلة حول احترام المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان؛ حتى عندما لا تكون هناك إلتزامات تعاهدية[2]، وعليه فهي المسؤولة أمام الشعب وتمثل إرادته، وتحافظ على الإستقرار الداخلي والسلام والأمن الدولي والعالمي، وأن الطريقة الوحيدة لتجنب الصراع كما يقول **"مارتن شاينين"** "هي الديمقراطية التي تعني إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتستند إلى إرادة الشعب المعبر عنها بحرية تحديد الأنظمة الخاصة بهم ومشاركتهم في جميع جوانب الحياة، كما يجب مساءلة الحكومات كلما تقاعست عن الإمتثال لإلتزاماتها الإيجابية".[3]

إن مساءلة محاسبة ومحاكمة المجرمين أخذت حظها الوافر من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية بمقتضى نظام روما والتي تلعب دورا بارزا في حماية الأمن الفردي والإنساني، تم انشائها في 1يوليو 2002،للحفاظ على سلامة وأمن بعض الدول وخاصة الإفريقية، على حد تعبير البروفيسور **ويليام شاباس** خلال محاضرته حول مستقبل المحكمة الجنائية الدولية في جامعة **لافال كيبيك** في سبتمبر **2014**[4]، وأن الهدف من وجودها هو دبلوماسي أكثر منه واقعي ومن السهل على المحكمة الحصول على ولاية في اراضي الدول الإفريقية وتكون أكثر ميلا للتعاون معها،عبر محاربة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالعنف والمعاملة اللاإنسانية[5]،

---

[1] أنظر. ياسين عساف، عبد المحسن شعبان، **المساءلة والمحاسبة تشريعاتها و آلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد**، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد: لبنان، 2007، ص41.

[2] أنظر:

Hans-Otto Sano , Gudmindur Alfredsson , Op .Cit., P. 27.

[3] أنظر:

P Hans-Otto Sano ,Gudmindur Alfredsson , Op. Cit.,pp. 30 – 31,

[4] أنظر:

Philippe oéciano, justice pénal international, Les nouveaux engeux d nurnberg à la hay, Edition mare et martin,paris, 2016,p.77.

[5] أنظر. فرقد عبود عواد، المرجع السابق، ص 421.

فمثلا: في رواندا نجد أن مجلس الأمن أقر في القرار رقم **1994/935** القاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي إرتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا[1].

كما يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم[2]، في الفقرة الرابعة من ديباجة اللائحة التشريعية، يوضع حد للإفلات من العقاب وخاصة في الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل، وذلك تحقيقا للعدالة الجنائية[3]، وأن أي نظام أساسي مبني على إفتراض أن المجتمع الذي يتعرض للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق فيه السلام، ما لم يخضع مذنبوه للمساءلة، مما يؤدي إلى ارتفاع حدة المخاوف من تزايد إنتشار الصراع.[4]

وتعمل المحكمة الجنائية الدولية على متابعة وملاحقة منتهكي حقوق وحريات الأفراد، سواء كانوا أفرادا أو دول، وقد حددت العقوبات التي تفرضها وفق لأحكام السجن التي تصدرها المحكمة وتراعي من خلالها عند إصدار القرار عوامل مثل: جسامة الجرم، والظروف الشخصية للمحكوم عليه، كما حدث مع "ميلوسوفيتش" عام 2001، بتهمة إنتهاكه لقوانين الحرب، مثل ما حدث صراع بوسنة والهرسك،أين تم إقتراف جرائم القتل والاغتصاب والتطهير العرقي والتعذيب التي نفذتها مجموعات عسكرية ضد المدنيين المسلمين.[5]

ومن منطلق إيمان الأمم المتحدة بمسألة أن أحوال الفرد تهم الجماعة الإنسانية، فإنه أصبح موضع إهتمام دولي،من خلال ما أقرته مواثيق حقوق الإنسان من أهمية للحقوق في حد ذاتها

---

[1] أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1994/935 في جلسته 3400، المنعقدة في 1 يوليو1994،يتعلق بحالة رواندا. تاريخ الاطلاع: 2017/9/1 http://www.un.org

[2] أنظر:

Jo Stiven, The Relationship, between the international criminal court and national Jurisdictions, the principle of complementarity, Martinus Nighoff phblishers, leiden, Boston, 2008, P. 11.

[3] أنظر:

Ibid, PP. 12 – 13.

[4] أنظر:

Jo Stigen , Op. Cit., P. 13

[5] أنظر.هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص 177.

وتنظيم وسائل حمايتها، وعبر تقرير العقاب والمحاسبة لكل من يقوم بالمساس بحقوقه، وخاصة الحق في السلامة الجسدية، وهذا هو الأساس الذي تعتمده المحكمة الجنائية الدولية[1].

وعلى الرغم من أن العديد من النظريات الدولية قد أنكرت مسألة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية[2]، غير أن القانون الدولي قد اعترف بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها وتهدد المصالح العالمية وتعرض الشعوب للخطر، وهذا ما أكدت عليه **المادة** الثالثة من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949 على أنه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، يلتزم طرف كل نزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الاشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ...والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض والجرح والإحتجاز ...وحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والكرامة الشخصية وكفالة جميع الضمانات القضائية.."[3].

لا يتوقف نظام روما الأساسي عند حد محاكمة المجرمين، وإنما أيضا هناك واجب قانوني وفقا للقانون الدولي بتعويض الضحايا من الأفراد نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم وحرياتهم، بدءا بإتفاقية لاهاي لعام 1907 في مجال القانون الدولي الإنساني[4]، وكذلك المادة 19 من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري، عام 1992، لذلك، فالتعويض حق ثابت في القانونين الدولي والداخلي كنتيجة للإخلال لقواعدهما مثل: نص المادة38/ف1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[5]، **والمادة 75** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تقرر أن **"للمحكمة أن تحدد التعويض الواجب دفعه إلى الضحايا وورثتهم"**، **والمادة 79** على إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[6]

---

[1] أنظر. زياد العرجا، المرجع السابق، ص 77.

[2] أنظر. المرجع نفسه، ص 80.

[3] أنظر: **اتفاقية جنيف الثالثة 1949،بشأن معاملة أسرى الحرب**، المنعقدة في جنيف من 21 افريل الى 2 أوت. تاريخ الاطلاع: 2018/2/18 http://wwww.hrlibrary.unn.edu

[4] أنظر. علاء بن محمد صالح، **الإبادة الجماعية، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص ص255 – 256.

[5] أنظر: **الاعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري** عام 1992،المعتنمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/133، المؤرخ في 18 ديسمبر. 1996تاريخ الاطلاع: 2017/5/6http://www.umn.edu

[6] أنظر: **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المؤرخ في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1تموز 2002. تاريخ الاطلاع:2018/6/10 http://www.icrc.org

ويمكن أن نستنتج في هذا الإطار أن توجه المحكمة إلى تطبيق فكرة الأمن السياسي، كما أعتقد ربما يكون إستنادا إلى ما يقتضيه النظام العالمي الجديد ومقوماته المستحدثة، في إطار من الشرعية الثابتة في إصدار القرار، وفي العمل لصالح حقوق الإنسان، واعتبار الأمن السياسي مقصد من مقاصد إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب والصراعات،عن طريق نشر الوعي بأهمية العقاب وتحقيق العدالة.

بالإضافة إلى إقناع الدول بالدخول في إتفاقيات منع الإفلات من العقاب، كتسليم رعايا الولايات المتحدة المتهمين بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية للمحكمة الجنائية الدولية وتقديمهم للتحقيق والمحاكمة؛ إذا ما توفرت الأدلة الكافية. وفقا لنص **المادة 86** من قانون روما الأساسي، والتي تقتضي أن كل الدول معنية بالعقاب والمحاسبة، اذا ما إرتكب مواطنوها إحدى الجرائم المنصوص عليها،بما فيها مواطني الولايات المتحدة الأمريكية[1].

كما أن إستغلال الولايات المتحدة الأمريكية للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي بممارسة ضغوطات عليه لإصدار قرارات تمنع المحكمة من ملاحقة مواطنيها إذا كانوا متورطين في جرائم ضد الإنسانية، وامتثل المجلس لهذا الضغط في الكثير من الحالات[2]، مما جعل منه جهاز انتقائي يفتقر للشرعية في الكثير من الحالات التي خرج فيها عن نطاق القرارات الشرعية الدولية، مثل: احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان عام 2001 بحجة مكافحة الإرهاب كما احتلت العراق عام 2003 بحجة البحث عن أسلحة الدمار الشامل[3]، وأيضا الغزو العسكري لدولة نيكاراغوا عام 1983 وبنما عام 1987، بدعوى تخليصها من الحكم الديكتاتوري وإعادة الديمقراطية إليها[4].

---

[1] أنظر. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المؤرخ في 17 يوليو 1998، المرجع السابق.

[2] أنظر. ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، الجزائر، 2013، ص ص 156 – 157.

[3] أنظر. لمى عبد الباقي الغراوي، **الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 269.

[4] أنظر. علي جميل حراب ،**نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد** ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان،2010 ص 520.

وبالتالي لابد من التطبيق الفعلي للشروط الحديثة للحكم التي تستدعي ديمقراطية الفرد لا الدولة، وحسب إعتقادي بعد أن كانت القوى العظمى هي التي تتحكم في العلاقات الدولية وتوجهها كما تحب وتشاء، وأنها هي من تحدد القانون وكيفية تطبيقه بشكل يتوافق مع مصالحها.

أستطيع القول أن المحكمة الجنائية الدولية قد تخلصت نسبيا من التبعية لمجلس الأمن، وأضحت تفصل في معظم قضاياها دون الرجوع الى المجلس، أو الإستجابة لضغوطاته. والأمثلة على ذلك كثيرة مثل: قضية "ماتيو نغود جولوشوي" **"Mathieu Ngud Jolochui" من** كونغوليا، والمتهم بثلاث تهم ضد الإنسانية بموجب المادة السابعة من نظام روما الأساسي وهي: "الهجوم ضد المدنيين وإشراك الأطفال، تدمير الممتلكات والإستعباد، الاغتصاب الجنسي"، وتم التحقيق فيها من يوليو 2002 إلى غاية 2007 أين أصدرت أمر بالقبض عليه عام 2008 وتأكيد التهم ومواصلة إجراءات المحاكمة إلى غاية 2015.[1]

وأيضا **"Abu Ouarda – Bahar Idriss"** عام 2009، لدى المحكمة الجنائية الدولية، والمتهم باعتباره شريك غير مباشر في ارتكاب ثلاث جرائم حرب في **السودان** وفقا لنص **المادة 25** من قانون روما الأساسي، وتم فتح التحقيق بشأنها، إلى غاية الفصل فيها **عام 2016**[2]، متبوعة بقضية **ويليام ساموي روتو، وجوشو** بتهمة القتل والترحيل، من كينيا لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية واختتمت المحكمة تحقيقاتها **عام 2016**[3] .

---

[1] أنظر:

Cour Penal International, International Criminal Court, Situation en République Démocratique du Congo, Le procureur C.Mathieu Ngudjolochui, ICC-Pids-Cis-DRC-06-006/15-Fra, Icc-01/04-02/12, 27 février 201.5

www.icc-cpi.int 16/4/2018

[2] أنظر:

Cour Penal International, Situation In Darfur, Sudan, The Prosecutor V.Bahar, Idriss Abu Oarda, Icc-Pids-Cis-Sub-03-004/16-eng, Icc-02/05-02/09, 7 March 2016.

www.icc-cpi.int 16/4/2018

[3] أنظر:

Cour Penal International, Situation en République du Kenya, le Procureur C. William Samoei Ruto et Joshua Arap Sang, Icc-Pids-Cis-Ken-01-012/14-Fra, Icc-01/09-01/11 Avril 2016.

www.icc-cpi.int 16/4/2018

كما تجدر بنا الإشارة أيضا إلى قضية **"توماس لوبانغاديلو"** من الكونغو الديمقراطية، الذي اتهم بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن **15 سنة** وإرسالهم إلى معسكرات التدريب، وتم التحقيق فيها من قبل المحكمة إلى غاية **15 ديسمبر 2017**[1] ، ونذكر أيضا قضية **"لوران غباغبو"** من **"كوت ديفوار"** بتهمة التورط في ارتكاب جريمة بالإشتراك مع أعضاء من دائرته الداخلية وإرتكاب جرائم قتل واضطهاد وأعمال غير إنسانية **عام 2010**، فتحت المحكمة الجنائية تحقيقا في كوت ديفوار التي لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي في ذلك الوقت، إلا أنها صادقت عليه فيما بعد **عام 2013**، وأصدرت مذكرة لتوقيف **"غباغبو"**، وتمت عملية التحقيق إلى غاية **31 أكتوبر ،2018** إثر سماع طرفي الدفاع للحجج المقدمة[2]؛

وأيضا قضية **"أحمد محمد هارون"** في السودان، والمتهم بجرائم قتل و**"علي محمد علي عبد الرحمان"** بتهمة جرائم القتل والإختطاف والإضطهاد القسري، وفتحت خلالها لجنة التحقيق الدولي بشأن جرائم دارفور **بموجب قرار مجلس الأمن 1564 المبلغ عنها عام2005** على أنها جرائم حرب، ليحيل القضية بعدها إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي قامت بعملية التحقيق فيها إلى غاية **أفريل 2018.**[3]

نستنتج من خلال طرح هذه القضايا أن المحكمة أضحت تتسم بنوع من الاستقلالية في محاكمة مجرمي الحرب، غير أنها لازالت بحاجة إلى تطبيق ديمقراطية أكثر بالتركيز على دول أخرى متورطة في مثل هذه الجرائم، حتى وإن كانت كبرى.

---

[1] أنظر:

Cour Penal International, Situation en République Démocratique en Congo, le Procureur Thomas Lubanga Dylo, Icc-Pids-Cis-DRC-01-016/17-Fra, Icc-01/04-01/06, 15 decembre 2017.

www.icc-cpi.int 16/4/2018

[2] أنظر:

Cour Penal International, Situation in Cot d'ivoire, The Prosectutor V.Laurent Obagbo and VCharles Blé Ooudé, Icc-Pids-Cis-Cii-04-04/18-eng, Icc-02/11-01/15, Octobre 2018.

www.icc-cpi.int 16/4/2018

[3] أنظر:

Cour Penal International, Situation In Darfur, Sudan, The Prosecutor V. Ahmad Muhammad Harun and Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman, Icc-Pids-Cis-Sub-001-005/18-eng, Icc-02/05-01/07, April 2018.

www.icc-cpi.int 16/4/2018

وأعتقد أنه لكي يتصف نظام المحكمة الجنائية الدولية ، بأنه يوفر الأمن السياسي الذي يقتضي حماية الإنسان من الخوف والعنف و تحقيق الكرامة والتمكين القانوني من الوصول الى عدالة حقيقية، على المحكمة أن تتخلص الى حد كبير من تبعيتها لمجلس الأمن، وأن تكون جهازا مستقلا خال من سياسة الإنتقائية في العقاب وأن تعمل على توفير الضمانات الكافية لكل شعوب العالم دون تمييز . ثم ان التساؤل المطروح من جانبي والذي نأمل أن أجد له إجابة واضحة، في المستقبل القريب؛ هو أنه لماذا تركز المحكمة فقط على معاقبة مرتكبي الجرائم في الدول الإفريقية ومعاقبة قادة هذه الدول الذين يرجح أنهم ارتكبو جرائم ضد الإنسانية وفي المقابل لا تعاقب إسرائيل وأمريكا ودول أخرى على ارتكابها لمثل هذه الجرائم؟.

ومادام ان نظام الحماية في روما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون شاملا، فإنه من المنطقي ومن المفروض أن تعمل المحكمة على تحقيق العدالة بصورة شاملة.

المبحث الثالث:التوجه التمكيني للأمن السياسي في تحقيق وبناء السلام

تشكل ظاهرة الصراع إحدى الحقائق الثابتة من خلال مسيرة الإنسان في حياته على الأرض، فرغم وجود قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأشخاص المتضررين في حال نشوب النزاعات المسلحة وغيرها، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،والبروتوكولان الاضافيان عام 1977، إلا أن جرائم الحرب والصراعات لم تتوقف ولا زالت مستمرة؛ وانتهاكات حقوق الإنسان كذلك لم تنتهي، بل بالعكس زاد الإقبال على استخدام الأسلحة التي تفتك بالمدنيين من النساء والأطفال، فضلا عن إرتفاع وتيرة العنف ضد المواطن في الشق الآخر من الصراعات ، كالجريمة والارهاب ونقص الموارد...وغيرها.

وفي الواقع نتساءل **لماذا الأمن السياسي**؟ ببساطة لأن الحرب والجريمة تستبيح كل شيء، وأن القيم تهدر يوما بعد يوم، ولأن المواطنة وحقوق الإنسان تدمر بشكل مستمر،فإن كل هذه التجليات لأزمة الأمن السياسي تحيل الى بعض الأسباب العميقة التي كشفت عن عدم التوازنات البنيوية في النظام السياسي الداخلي والدولي.

وعليه صناعة وإختيار الأهداف البديلة يتطلب أن تتخلص الدول المتضررة من آثار الماضي ومشكلات الحاضر، أي لا يتوجب عليها التركيز على تصفية الحسابات والمحاسبة على أخطاء

الماضي؛ بل يجب أن تركز على صناعة وبناء مستقبل آمن سياسيا قائم على منطق التمكين السياسي والإقتصادي و الإجتماعي، ولو بشكل تدريجي[1].

فالأزمات لا يتولد عنها المآسي وفقط بل تمنح القوة وإعادة الثقة في النفس والقدرة على المواجهة والإبداع والإبتكار وإحتواء الأزمات، بما يتماشى ومصالح المواطن ،بدلا أن تتحول الى ثورة أو حرب.

وللوصول الى أفضل النتائج للعمل في حقل الأمن السياسي، لا بد أن يتم إستكشاف الطاقات الكامنة لدى المواطنين وإمكانياتهم المادية والمعنوية واستثمارها وتعزيز الثقة لديهم تجاه حكوماته وعلى هذه الأخيرة منحهم الفرص للتمكين وتحصيل حقوقهم وحرياتهم وحمايتها،وبذل الجهود أكثر في سبيل إعادة بناء المجتمعات بصفة تسمح بالتصالح بدلا من الإنتقام، وأن تشتمل عملية التكيف والإدماج على جزء كبير من معالجة الناحية النفسية والاجتماعية التي تمس الأفراد[2].

ونظرا لأهمية فكرة البناء وإعادة الإعمار ودور الأمن السياسي في تحقيق ذلك نخصص **المطلب الأول**،للحكم التشاركي ومساهمة المواطن في نقل قيم السلام، ثم نعرض في**المطلب الثاني**، الأمن السياسي والتوجه نحو خصخصة الأمن لبناء السلام.

المطلب الأول: الحكم التشاركي ومساهمة المواطن في نقل قيم السلام

إن موضوع الأمن السياسي في المجال الإنساني يشكل خطوة إنطلاق مهمة جدا، إذا لم نقل أنها أكثر فعالية لاستكشاف حضارة عالمية جديدة وإنسانية حقا، تقوم على الحقوق وتأصل الكرامة الإنسانية، وهو لا يعني مجرد إعادة صياغة للأنظمة ومؤسساتها وإنما أيضا بناء الإنسان الفرد من جديد ليتقبل عالم خال من العنف، عن طريق زيادة توعيته بقيم السلام وضرورة إحترام الآخر[3].

---

[1] أنظر. محمد عبد الغني حسن هلال،**سيكولوجية وسوسيولوجية السلطة**، الطبعة الأولى، **مركز تطوير الأداء والتنمية للنشر والتوزيع: القاهرة،2013، ص ص114-115.**

[2] أنظر. أنيسة أكحل العيون، الأمن، رهانات وتحديات العالم المعاصر، المرجع السابق،ص33.

[3] أنظر. عقبة خضراوي، منير بسكري،**الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 5.

وما دام أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، فإنها تقوم على مقاربتين، الأولى: أن كل البشر يستحقون الإحترام، والثانية: أنه يحق لهم جميعهم اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم وطرق تحصيل عيشهم.[1]

ونجد أن الطرح الحقيقي الذي يهدف له الأمن السياسي هو صناعة الفرد القادر على الإنتاج والمشاركة وفي إبراز قدراته على مواجهة التحديات الجديدة التي تحيط بعالم اليوم، فلا يمكن أن يكون للحكم فعالية دون أن يمارس واقعيا، محيطا بكل المتغيرات الطارئة على الساحة العالمية[2]، وذلك بتحديد مواصفات جديدة للعالم الذي ينبغي أن نعيشه بسلام، وهي تتعلق بالمفاهيم المرتبطة بالمواطنة الفاعلة والتي تجر من ورائها تحديات تعمل على تحقيق السلام، كاحترام الحقوق والحريات، وفهم اقتصاديات العالم، والمشاركة في إدارة الصراعات.[3]

فالحكم التشاركي معناه النهوض بأعباء الحكم والتأسيس لإطلاق العملية التنموية في مرحلة ما قبل وبعد الصراع، وذلك بالعمل مع شركاء فاعلين وطنيين ودوليين من غير الحكومات، وأن عملية بناء السلام هي عملية متكاملة يشترك فيها كل من الفرد والدولة، بالإعتماد على مفاهيم الحكم الراشد وتعزيز سيادة القانون والتركيز على الأفراد وإصلاح ميادين العدالة والأجهزة الأمنية[4]؛ وتوجيهها إلى مسألة تثبيت الإستقرار ووقف القتال، وذلك بالتركيز على فكرة أن تحقيق الأمن للأفراد والشعوب ليس مبني على حساب الكلفة والربح من وراء علاقات السلام، وإنما هي مبنية على قداسة وعظمة وإستمرارية حياة الأفراد والجماعات والدول.[5]

وبناء على ما سبق سوف نقوم بالتطرق الى فكرة الأمن السياسي وتراجع دور الدولة كأساس لعملية بناء السلام في **الفرع الأول**، ثم محورية الفرد كصيغة جديدة للأمن السياسي في بناء السلام في **الفرع الثاني**.

---

[1] أنظر:

Philip Alston ,Mary Robinson , Op. Cit., P. 114.

[2] أنظر. دنيس روس، ترجمة هاني تايري:، **فن الحكم**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربية، لبنان، 2008، ص 175.

[3] أنظر. شاكر محمد فتحي ، العولمة في عالم متغير، جامعة عين شمس، المرجع السابق، ص 96.

[4] أنظر. أكرم حسام فرحات، المرجع السابق، ص ص 46، 47.

[5] انظر. عامر مصباح، المرجع السابق، ص 326.

الفرع الأول: الأمن السياسي وتراجع دور الدولة كأساس لعملية بناء السلام

يضمن النمط غير المسبوق للصراع اليوم دخول الدولة باعتبارها عنصرا مهما في المتضمنات الفكرية للسياسات العالمية على الصعيد المحلي، من خلال سنها للقوانين[1]، وضمان بقاء مهامها ومصالحها بإستخدام العديد من السبل للحفاظ على الحق في الدفاع عن نفسها وتوظيف سلطتها العليا على المواطنين وجعل منها أداة في خدمة الصراع[2].

لذلك نجد أن ما جاءت به فكرة **"الدولة البديلة"** التي طرحتها الإيديولوجية الغربية المرتبطة بمفاهيم الحرية والدعوة نحو تلاشي الحدود هي فكرة إيجابية؛ تنبئ عن تراجع دور الدولة وبروز فاعلية المواطن والمجتمع المدني، دون أن تفقد وزنها ومكانتها بوصفها وحدة حقوقية سياسية.[3]

وإذا كان كل من **"أوسيورن وكابلر"** قد أصرا في كتابهما "إعادة اكتشاف الحكومة" وضرورة إعادة تجديد فاعليتها في المجال الاقتصادي، وإعادة فاعليتها في كل المجالات السياسية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بالإعتماد على نهج جديد يعمل في إطار شرعية فعلية بديلة تضمن السلام والأمن العالمي، وتقف في وجه الدول التي تفرض سيطرتها على الأمم الأخرى، وتدخلها في حروب غير شرعية تنتهك فيها كل الأعراف والقوانين وتستخدم فيها الأسلحة المحرمة، ومحاولة نشر العدالة والديمقراطية[4].

ولأن الغاية الأساسية لتراجع دور الدولة هي تخلي السلطة عن دورها المركزي عبر التخفيف من عبء الوصاية السياسية والإدارية، وفتح المجال لفواعل أخرى مجتمعية وفسح المجال لإدارة شؤونها المحلية بالاعتماد على الأفكار التنموية وسياسات البناء، وهذا ما أشارت إليه معظم تقارير البنك الدولي، حول ضرورة الربط بين المبادرة الفردية والجماعية التي تعتمد على أسس الإدارة التنموية الجيدة[5].

---

[1] أنظر. كامل علاوي الفتلاوي،**العولمة ومستقبل الصراع الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع: الأردن، 2009، ص 121.

[2] أنظر. مريم ناصري، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي: الإسكندرية،2011، ص 44.

[3] أنظر. كامل علاوي الفتلاوي، المرجع السابق، ص 121 – 122.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص122.

[5] أنظر.بوحنية قوي، المرجع السابق،ص ص 45،46.

إن الدولة عليها توفير المرونة والفعالية في دعم جهود استتباب الأمن بالإعتماد على نهج الأمن السياسي، الذي يساهم في تزويدها بمخططات حديثةتؤدي إلى بناء علاقات أمنية غير عدائية بين المواطن ودولته من منطلق ترشيد العمل السياسي الذي يكون هو أساسه ومصدره[1].

كما تحتاج الدولة في أداء دورها الجديد إلى فواعل تساعدها على القيام بمهامها في تحقيق التغيير، وتحويل القوة المدمرة والتعسفية إلى قوة مشتركة ، تعمل على الإهتمام أكثر بالمهمشين، ومنح الأصوات لكل المواطنين واعتبارها مبادئ أساسية في بناء السلام[2]، لأن المواطن المحروم والذي يعاني ظواهر العنف في رأيي يشكل القوة الدافعة للتغيير بما يحقق له الحق في العيش بكرامة وحرية.

وأيضا يقع على الدولة الحديثة عبء تحمل مسؤولية معالجة أوضاع الأفراد المتضررين جراء الصراعات، سواء كانت عبارة عن حروب أهلية (نزاعات داخلية) أو حروب بين الدول، أو غزو ثقافي ديني وذلك بصورة مباشرة ،عبر تكوين فواعل متخصصة في التكفل بمطالب الضحايا، مثل: النقابات، الجمعيات، وسائل الإعلام،المجتمع المدني، ومساهمتهم في عملية إعادة الإدماج[3]. فضلا عن دورها في الإعتماد على موارد سياسية تتمثل في قدرة الإتصال المباشر بالمنتجين والحكام حتى تكون مطالبها أكثر شرعية وإظهار قوتها التعبوية، في تعبئة الرأي العام حول عملية صنع القرار، من خلال تبني نهج التحرر من الخوف الذي يقود إلى تحرر المواطن من سلطة الدولة ووحدويتها في اتخاذ القرارات التي تخص حياته[4].

وأنه كلما ازدادت قوة دخول المنظمات المدنية والجمعيات الأهلية والإعلام ومنظمات تحرير المرأة والدفاع عن المهمشين والضعفاء، كلما ازداد علو الأصوات المطالبة باحترام وتطبيق التنفيذ الفعلي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[5]

---

[1] أنظر. محسن عبد الحميد، **التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية**، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2014، ص 136.

[2] أنظر. سينتيا سياميسون،محمد أبو نمر: ترجمة فؤاد سروجي، **المقاربات الإيجابية لبناء السلام**، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع :الأردن، 2007، ص 42.

[3] أنظر. صالح بلحاج ، **تحليل السياسات العامة**، الجزء الأول، دار المعارف الأساسية، الطبعة الأولى :الاسكندرية،2015، ص 54.

[4] أنظر. عامر مصباح، المرجع السابق، ص355.

[5] انظر. سينتيا سياميسون، محمد أبو نمر، ترجمة فؤاد سروجي، المرجع السابق، ص 42.

تنتمي الدولة إلى إتحاد فاعل وقوي، تتمتع بكثير من المميزات السياسية والاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، العسكرية، وهذا ما أثبتته الثورة المعلوماتية وثورة الإتصالات من قدرة الدول وقوتها في ثقافاتها وصناعاتها وتعليمها، وكسر الحواجز القائمة بينها وبين دول أخرى مع مراعاة عدم المساس بحقوق المواطنين إلى الحد الذي يمكنها تخفيض حجم الأزمات والمشكلات التي تضر قضايا السلام وأمن المواطنين[1].

والدولة في إعتمادها على سياسات أمن سياسي فعالة، فإنها سوف تقدم أقصى ما لديها من قوة في سبيل مواجهة التهديدات التي تؤثر على أمن مواطنيها وسلامة إقليمها، لأن المسؤولية عن الحماية نقطة في غاية الأهمية فيما يتعلق بإعادة بناء الدولة ومنع تجدد الصراعات والأزمات من جديد، تشكل أداة رئيسة للمسؤولية الدولية عن الأفراد والسكان المحرومين والمهددين في العالم[2].

كماأن إستخدام الوسائل الكفيلة للتعامل مع الصراع سواء كان داخل الدولة أو خارجها ، سوف يكون أكثر سهولة وتكلفة إذا ما إنتهجت الدولة شروطا قانونية وسياسة عادلة ونزيهة في تعزيز وبناء السلام.[3]

إن مسألة بناء السلام وفقا لتراجع دور الدولة، يقوم على أسباب جذرية لمسؤوليتها في منع نشوب الصراع والنزاع، وذلك بوضع أرضية قانونية لفضح إنتهاكات حقوق الإنسان من **إرهاب وعدوان، وقتل وتعذيب وتعسف في استعمال السلطة** ... الخ، فضلا عن دورها في بناء القدرات الوطنية من أجل الصراع، وأن المسؤولية الأساسية لبناء السلام تتوقف على جهود الحكومات[4]، بالتأكيد على ضرورة التأسيس لسلام دائم يطمح إلى الاستجابة لحاجات البلدان وخاصة تلك الخارجة من النزاع ومساندة دورها في إعادة التأهيل والإدماج، وهذا ما تلمسناه من خلال

[1] أنظر. عبد الرزاق بن محمود الزهراني، المرجع السابق، ص190.

[2] أنظر. ألبرخت شنابل، المرجع السابق، ص 169.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 171.

[4] أنظر:

Andrej Zwitter, Human Security, Law and The Prevention of Terrorism, First Published, Routledge, 2001, London, P. 97.

تأسيس الجمعية العامة للأمم المتحدة لـ **"لجنة دعم السلم"** بوصفها جهاز حكومي إستشاري مهمته توفير إستراتيجيات حقيقية لدعم السلام وبناءه.[1]

فالسلام بحاجة إلى قوة سياسية تفرض النظام بمعنى حكم القانون ورشادته والتقيد بمبادئ دولة الحق والقانون القائمة على الحقوق والبناء المؤسساتي والتنظيم الاجتماعي ومبدأ التشارك بينهما [2]، وهذا ما أسفر عنه التنظيم الدولي الجديد ودخول لاعبين جدد الى الحلبة الدولية والذي أوجد مناخا وشروط جديدة للعمل الدولي، عبر انفتاح الحدود بين الدول ودخول الأفراد كفواعل أساسية، والذي أدى إلى تغير دور الدولة وتحويلها إلى مفاهيم أكثر ملائمة تعبر عن توجهات جديدة حيث أضحى ينظر إلى المواطن على أنه عابر للحدود ويحظى بقيمة عالمية تتخطى الدول والهويات الوطنية يعبر عنها بمستوى الإنسان العالمي[3].

لذلك أعتقد أن فكرة تراجع دور الدولة قد أدت إلى بروز نموذج فكري جديد ينبع من ثقافة حديثة محورها الفرد كأساس لتنمية البعد الإنساني، وكأساس لتطور جهود بناء السلام، وذلك بإعادة النظر من جديد في الأدوار التي تلعبها الدول في ترقية الخدمات الأمنية والعسكرية والوصول بها الى مصاف الإستخدام الرشيد الذي يستدعي التريث والتخطيط وإتخاذ إجراءات وبرامج إعادة بناء الدول دون الرجوع دائما للقوة، ومحاولة لإستثمار الفرد بدلا من إستعباده . بالإضافة إلى ضمان مشاركته في تحقيق التغيير نحو عالم خال من الخوف، واعتباره شريكا في سياسات التنمية القائمة على منطق حقوق الإنسان قبل أي شيئ آخر.

الفرع الثاني: محورية الفرد كصيغة جديدة للأمن السياسي في بناء السلام

إن السلام لا يتجزأ وأن الحرب كذلك لا تتجزأ ؛ ومن ثم فالدمار يشمل الكوكب كله، ولا يقتصر على بلد دون غيره، إذا ما تم النظر إلى حجم التهديدات والمخاطر التي تحيط بالعالم اليوم، والتي تعرض وحدة الجنس البشري إلى العنف والصراع [4]،

[1] أنظر. محمد إسعادي، المرجع السابق، ص 265.

[2] أنظر. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 141.

[3] أنظر. رودريك إيليا أبي الخليل، المرجع السابق، ص 34.

[4] أنظر. جاسم محمد زكرياء، **مبدأ التوازن في السياسة الدولية نحو نظام إنساني دولي جديد**، الطبعة الأولى، منشورات اتحاد الكتاب العرب: دمشق، 2009، ص ص 164، 217 – 218.

وما دام أن الإنسان (الفرد) قادر على حل معظم المشكلات التي تحدث إما بسببه أو بسبب دولته، فلابد من إعطاءه فرصة للمشاركة في إرساء دعائم السلام، وذلك عبر خلق الظروف الملائمة التي تجعل منه فردا قائدا يعمل على تقديم ما هو أفضل له ولمجتمعه من قيم تهدف إلى تحقيق السلام والأمن.[1]

فالمواطن لا يمكن أن يشعر بمواطنيته، إلا إذا تمكن من المشاركة الفاعلة في تسيير شؤون الحكم، وأيضا المساهمة في القضاء على الأزمات إلى جانب الدولة، ومن ثم يثبت قدرته على التحكم في زمام أموره ويكتسب الأهلية الكاملة، لإثبات وجوده الإنساني والقانوني والسياسي والاجتماعي[2]، وهذا لن يتأتى إلا من خلال قياس مستوى إحترام السلطة الحاكمة للحقوق السياسية التي ينبغي أن يتمتع بها المواطن على إعتباره العامل الأهم في إحداث التغيير.[3]

وقد نظم الإسلام أيضا هذه المسألة بتأكيده على أن الممارسات السياسية للدول تقوم على فكرة تمكين الأفراد من مزاولة حقوقهم، ولاسيما السياسية، كحقهم في اختيار الحاكم ومحاسبته ومراقبته وعزله، وأيضا أكد على أن حفظ حقوق الإنسان يكون بتحريم الأذى والتعذيب للإنسان.[4]

إن المواطن هو أساس العملية السياسية والقانونية وأنه منه وإليه يمكن التوصل إلى بناء سلام عالمي عبر السماح له بحق صنع واتخاذ القرار إلى جانب الدولة أو النظام، حتى لا يضطر هذا الأخير إلى النزول تحت رغباته في حال تهميشه وحرمانه من حقوقه وحرياته، إذ لابد من إدماجه في العملية التنموية وجعله منتجا لا مستهلكا، فاعلا لا متفاعلا، مشاركا لا متفرجا.[5]

تقتضي مسألة الحقوق بوجه عام، وضرورة تمتع المواطن بحقه في أمن سياسي، إعادة النظر في طبيعة ديناميات السياسة الديمقراطية، في عالم يتسم بالترابط، وضرورة أن تكون

---

[1] أنظر.فريتيوف كاترا، ترجمة، **محمد سالم الحديدي،الوصلات الخفية، تكامل الأبعاد البيولوجية والمعرفية والاجتماعية للحياة من أجل علم الاستدامة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة: لبنان، 2012، ص 183.

[2] أنظر. فاروق محمد معاليقي،المرجع السابق، ص 78.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 78.

[4] أنظر. علي محمد الدباس: علي عليان أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاءا**، الطبعة الأولى، 2005، الطبعة الثانية، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ص 42.

[5] أنظر د. بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 46 ، 47.

هناك ديمقراطية عابرة للحدود، تقوم على تطوير العمل السياسي وتعزيز الإنفتاح على عالم جديد[1]، يهتم أكثر بحقوق المواطنة وبحقوق الفرد؛ الذي ينبغي على الدول الديمقراطية أن تنظر إلى رغباته وتطلعاته وأن تهتم أيضا، بما يفكر ويطمح إلى تحقيقه، مما يؤدي إلى نمو قدرته على النقد والاعتراض[2] ، أي الهتمام أكثر بحقوق الفرد وحرياته باعتباره قيمة حيوية للمجتمع، يمكن أن ترتقي إلى مستوى العالمية.

بالإضافة الى توفر مؤشرات الحياة الكريمة، من عدل ومساواة وقيام دولة الحق والقانون، قائمة على منطق أمن سياسي داخل المجتمع يمنح للدول تصور جديد ومتجدد يميز بين الأجيال، ولا يلغي ما هو قديم وتقليدي[3]، وإنما يقدم إضافات جديدة تحافظ على ما هو تقليدي، ويؤسس لرؤى حديثة تغييرية تهدف إلى بناء السلام بالإعتماد على الإنسان.

فالحكومة الصالحة لا تتوقف على فرض المساواة بين الشعوب والقضاء على الفقر ومختلف أوجه الصراع، ولا تنتهي ببساطة بوضع أولوية للقانون على السياسة، بل بالنظر إلى الديمقراطية الحديثة، وتطبيق سياسات الحكم الراشد وإدماج القانون وتوظيفه لصالح المواطن وإعطاء الأولوية للإنسانية المشتركة.[4]

فالمسألة الديمقراطية، ليست وصفة مفروضة من الخارج وفقط، بل هي تحتوي على معايير كونية، محلية، وطنية، عالمية، تتفاعل فيما بينها عبر نضالات شعبية مستمرة للوصول إلى فكرة أن يكون لكل مواطني العالم الحق في الديمقراطية[5]، هذا الأخير الذي أكد عليه الإتحاد الأوربي عبر ضرورة تبني وتنفيذ المعايير المتعلقة بهذا الحق، وذلك بتعزيز سيادة حكم القانون عام 1992

---

[1] أنظر:

Paulina Tambakaki, Op. Cit, pp. 34 ,353.

[2] أنظر.إتيان شوايسغوت، **لامبالاة تجاه بالسياسة، أوضاع العالم 2013، بحقائق القادة والأسباب الحقيقية للتوترات في العالم نزاعات جيوسياسية جديدة**، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر: لبنان2013، ص 33.

[3] أنظر.وليد عبد الحي، بلهول نسيم، **فهم الأمن القومي الجزائري** ، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع: عمان، 2015، ص ص 467 ، 470.

[4] أنظر:

Paulina Tambakaki, Op. Cit., P. 37.

[5] أنظر.محي الدين إسماعيل الديهي، **تحولات العلاقات السياسية الدولية وتداعياتها على الصعيد العالمي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية، 2014، ص 277.

تحت مسمى "حقوق الإنسان الديمقراطية" واعتبرت من شروط العضوية في الاتحاد الأوربي عام 1997.[1]

تنبئ حقوق الإنسان من أجل الديمقراطية والحكم الراشد عن رؤى عالمية حكيمة، طالما تتخذ من المواطن الأساس المتين في تحسين نوعية الحياة، فضلا عن معالجة المخاوف من انتهاكات الحقوق والحريات وأن اتباع هذا النهج يعد جزء من العمل التنموي وجزء من عملية البناء وإعادة الإعمار.[2]

وقد ورد عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في جدول عمل التحول الديمقراطي لعام 1996،أن الديمقراطية هي نظام للحكومة تجسد المثل الأعلى للسياسة تقوم على إرادة الشعب في طائفة متنوعة من المؤسسات والآليات وهي وسيلة توفيق بين ما هو محلي ودولي وعالمي.[3]

ويتضح دور الأمن السياسي جليا في دعم عمليات السلام من خلال الإطلاع على العناصر الأساسية التي وردت في وثيقة إستراتيجية الأمن القومي التي عملت على صياغة قواعد عالمية جديدة للقضاء على العنف المفضي إلى الصراع، من خلال تنفيذ أجندة تتخذ من الحرية أساسا لها والعمل على حماية السلام من خلال محاربة الإرهاب وحكم الطغاة ومد يد العون للمجتمعات.[4]

أضحت العديد من الدول تسعى جاهدة وبشكل جدي حول مسألة وضرورة حل النزاعات والقضاء على مسببات الصراع، مثل **مشروع جامعة برينسون** حول "كتابة الدستور وحل النزاعات" ودراسة المعهد الأمريكي للسلام فيما يتعلق بتحقيق السلام، وأيضا المنظمة الدولية

---

[1] أنظر:

Amichai Magen, Leonardo Magen, International Actors, Democratization and the Rule of Law, Anchorning Demaocracy, First Published, Routledge, Taylor et Francis group London and New York, 2008, PP. 156, 157.

[2] أنظر:

Gudmundur Alfredsson , The Usefulness of human Rights for democracy and good Governance , Human Rights and Good Governance, Building Bridges, Published by Kluwer Law international, London , New York, 2002, P P. 20 , 23.

[3] أنظر.محمد معتوق عبود، عبد الله حكمت النقار: **حقوق الإنسان والحريات العامة، مفاهيم، مداخل، تطبيقات**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع: الأردن، 2015، ص 129.

[4] أنظر.مايكل كريبون، **الأمن أولا قبل الندم، مفارقات التعايش مع القنبلة**، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 67.

لبناء السلام **"إنتربيس" "Inter Peace"** والعديد من المنظمات العالمية الأخرى[1]، أهمها معهد السلام الأمريكي ومركز بوست للسلام والعدالة"بيبرينسون"، وكلها دراسات تبنت فكرة الأمن السياسي من خلال بناء دساتير جديدة عبر القيام بأدوار فاعلة في صياغتها، والبحث عن نماذج تطبيقية لكتابة الدساتير كجزء من عملية السلام وخاصة في المجتمعات التي تشوبها الإنقسامات.[2]

إن الأمن السياسي قد يعتبر صيغة أو منهج لإدارة الصراع في المجتمعات بالوسائل السلبية من خلال الإحتكام إلى قواعد وأسس، قائمة على تحقيق قدر مناسب من العدالة، وإحترام الحريات ومحاربة العنف والطغيان[3]، خاصة وأنه يعتمد على منظور التمكين الذي يعمل على تقوية قدرات الأفراد على فهم الواقع المعاش وتشجيعهم على إتخاذ الطرق المناسبة لحل الأزمات وإعادة تكييف المواطنين مع دولهم من جديد بعد الصراع[4] ، وترسيخ التعاون على الصعيد الأمني ، مما يؤدي إلى بناء علاقات غير عدائية بين المواطن ودولته من منطلق ترشيد العمل السياسي وجعله أكثر مرونة في التعامل مع قضايا بناء السلام.[5]

كما يمكن للأمن السياسي المبني على حقوق الإنسان كذلك، أن يشكل أحد الأقطاب الأساسية لحل المعضلات الأكثر استعصاءا، بالتركيز على سيادة الشعب[6]، بالأخص في فكرة ظهور حق المواطن في إزالة الحكم والقضاء على ديمقراطية المكاسب في بناء النظام السياسي، حتى لا يتحول الأمر إلى نزاع وصراع.

وبالنظر للرؤية الجديدة التي تفرضها فكرة الأمن السياسي والتي ينبغي فيها للدول أن تنتهج أسلوبا مغايرا للموروث السياسي السابق، لابد لها من الخروج من بؤر التوتر والأزمات

---

[1] أنظر. مصطفى خميس السيد، **دستور الدولة المدنية بالحديثة رؤية تطبيقية للقاعدة الدستورية في الدول المدنية الحديثة بين الأصالة والمعاصرة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية : الإسكندرية، 2014، ص 238.

[2] أنظر.المرجع نفسه، ص 250.

[3] أنظر. عليان بوزيان، **دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة: الجزائر، 2009، ص ص 664 – 665، 666.

[4] أنظر. حسين حسن سليمان، هشام سيد عبد المجيد، **الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، مع الفرد والأسرة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،:لبنان، 2005، ص 70.

[5] أنظر. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 136.

[6] أنظر:

Philip Alston , Eman Macdonald, **Human Rights, Intervetion and the Use of Force**, Oxford University Press, New York, 2009, P. 7.

والصراعات، و أن تعمل على إيجاد آفاق جديدة[1] في ضوء زيادة تطلعات الشعوب نحو تطبيق أوسع للديمقراطية التي تنتج العدالة القانونية والسياسية، لما لها من آثار إيجابية في تحقيق التنمية ما بعد الصراع[2].

وهذا ما أكده البنك الدولي، على أن التنمية لم تعد مرتبطة بمجرد التخفيف من حدة الفقر وإنما باتت تشتمل على تحسين قدرة الفقراء على ممارسة حقوقهم السياسية، والحصول على نصيب عادل من الثروات والفرص في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في العملية السياسية.[3]

المطلب الثاني: الأمن السياسي والتوجه نحو خصخصة الأمن في سبيل بناء السلام

يشكل السلام المحرك الأساسي للحياة، ولا يستطيع أن ينتج فيه المواطن نموا وتطورا في أي مجال، إذا كان الخوف سائدا، وما دام أن الحقوق والحريات هي أساس الأمن السياسي، فهي أسيرة بيد السياسيين والقائدين الراشدين الذين يتحملون المسؤولية في مواجهة شعوبهم[4].

فالأمن السياسي ينصب على سيادة القانون وتطوير الديمقراطية من أجل حقوق وحريات الأفراد التي تعد إحدى سياسات التنمية الرشيدة، وأن الفرد في حد ذاته يشكل النقطة الحرجة لهذا المفهوم[5]، التي تتوقف على كيفية إحترام وضمان تقرير المصير الفردي في ظل الظروف القائمة، والتي تقتضي توضيح مسألة: **الأمن السياسي لمن؟ وكيف ينبغي أن يتحقق؟ ولمن تعطى الأولوية للفرد أم الدولة؟** هذه الأخيرة التي يكون فيها الأفراد يبحثون عن السلام والتحرر

---

[1] أنظر. محمد عبد الغني حسن هلال، المرجع السابق، ص ص 112 – 113.

[2] أنظر. سمير عباس، **البنك الدولي وصراع الإدارات، دراسة تحليلية لظاهرة البيروقراطية الدولية**، الطبعة الأولى، مصر العربية للنشر والتوزيع: مصر 2013، ص ص 168 – 169.

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 169.

[4] أنظر. محمد الحموري، **الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، حالة الأردن، دراسات مقارنة في الواقع**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع:الأردن، 2010،ص ص 226، 257.

[5] أنظر:

Yusuf Aksar, The Creation of the International Criminal Court, Implementing International Humanitarian Law, From the Ad Hoc Tribunals to a Permanent International Criminal Court, First Published, Routledge Taylor and Francis Croup, London and New York, 2004, P. 54.

من الخوف ويحتاجون إلى توفير الحد الأدنى من ضروريات الحياة من أجل كرامتهم الإنسانية ومن أجل تطوير أنفسهم.[1]

كما يقدم لنا هذا المفهوم الجديد وجهة نظر تسمح بالإنتقال إلى ما هو أبعد من التفكير الأمني التقليدي، ويقدر الأبعاد المحلية والعالمية لانعدام الأمن الذي يعاني منه الأفراد والمجموعات، ويوضح الطرق العديدة لربط سياسات الأمن والسلام بالتنمية.[2]

وأن الدول والحكومات يجب أن تدرك حقيقة غياب الأمن التي تفضي إلى الهشاشة وعدم الإستقرار، كما يجب أن تدرك أيضا أن الهدف الأساسي من وجودها هو تأمين حياة الأفراد وقد لا يكون للمؤسسات الأمنية التقليدية مساهمة فعالة، لأن الحياة السياسية فيما بعد سوف تخلق أمنا بشريا، يدرك من خلاله المخططون الإستراتيجيون التغييرات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية، تستجيب إستجابة فعالة للمخاطر والتهديدات، قائمة على أساس من المعرفة بنقاط الضعف والقوة في الدولة، والإستفادة من نقاط القوة على أساس من الفهم العميق بين ما هو داخلي وخارجي.[3]

لذلك سوف نتطرق الى فكرة خصخصة الأمن ودور الشركات الأمنية الخاصة في بناء السلام، ومدى إرتباطها في **الفرع الأول**؛ ثم دور الشركات الأمنية الخاصة في بناء السلام من خلال **الفرع الأول**، أما مسألة تجديد الفكر الأمني والمؤسسي وبناء دولة أمن سياسي، نوضحها في **الفرع الثاني**.

---

[1] أنظر:

Shiro Okubo , Lorrise Shelley , Op. Cit, P P. 16 – 17.

[2] أنظر:

Adil Najam,Op. Cit., P. 12.

[3] أنظر:

Ibid., P. 13.

الفرع الأول: خصخصة الأمن ودور الشركات الأمنية الخاصة في بناء السلام

يحتاج أي نظام من النظم إلى مناخ آمن تمارس فيه الدول نشاطاتها لتفادي الأزمات والكوارث التي تحدث نتيجة غياب الجو السياسي الآمن[1]، وفشل الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لمواطنيها، وعدم قدرتها على السيطرة الكاملة على مواردها وتحقيق العدالة والإنصاف وزيادة مساحة التهميش والحرمان الأمر الذي أثر على إرتباط الفرد بها، وحتى مع غيره من أفراد مجتمعه.[2]

وأيضا عدم قدرة الدولة على توفير بالأمن السياسي لمواطنيها أدى إلى تغير شكل السلطة أو الحكومة من فكرة العقد بين الدولة والشعب إلى عقد إتفاق إقليمي، تكون فيه الدولة هي الضامن للحدود وتحقيق السلام، إلى ميثاق الشعب في حد ذاته الذي وحده من يحقق الحياة للشعوب أفرادا وجماعات.[3]

ومع ازدياد نفوذ قوى السوق والإقتصاد العالميين على حساب نفوذ الدولة من إتحادات وإنترنت ومنظمات غير حكومية، وإنتشار معايير حقوق الإنسان، بدأ الحديث أكثر عن تحول وتغير في الأدوار على الساحة الدولية.[4]

إن ما يفيد تراجع سيادة الدولة المطلقة ومحاولة تطبيق نهج الأمن السياسي، هو أن الدول يجب أن ينظر إليها الآن، باعتبارها أدوات في خدمة شعبها وليس العكس، وأن السيادة لم تعد حكرا للدول فقط، بل أضحت تتقاسمها مع مواطنيها، وهذا ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"لأول مرة بتعبير "سيادة الفرد أو الإنسان"، وهناك من تحدث أيضا على أنه:

---

[1] أنظر. محسن أحمد الخضري، **إعادة اختراع الدولة، رؤية منهجية لضياع دور الدولة في عصر العولمة**، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، 2014، ص ص 43، 44.

[2] أنظر. علي محمود أبو ليلة، المرجع السابق،ص ص 90، 93.

[3] أنظر:

David Chandler, Nik Hynek , Op. Cit., P. 130.

[4] أنظر. رودريك إيليا، المرجع السابق، ص 67.

"لا سلام في الكون دون قيام حكومة عالمية" قائمة على إشراك الفرد وحتى الفواعل الأخرى من منظمات وشركات[1].

وأعتقد أن تراجع دور الدولة أضحى يستدعي اتباع سياسات جديدة وقيام مؤسسات جديدة ومختلفة للتعامل مع تهديدات حقوق الإنسان، التي هي بدورها انعكست على الدور الأمني الذي كان حكرا على الدولة واستوجبت على هذه الأخيرة الاعتماد على لأطراف جديدة فاعلة مثل، الشركات الأمنية المدنية والعسكرية الخاصة، ومحاولة تطبيق نهج الخصخصة في ظل خطاب الأمننة، وذلك في حال الأزمات الداخلية أو على مستوى الصراعات الخارجية.

فالدولة لم تعد الجهة الوحيدة التي تحتكر توفير الأمن والصرف عليه، بل أصبح المجتمع أفرادا وجماعات ينافسون الدولة ويتفوقون عليها في حالات كثيرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية صرف الأفراد عام **1995** مبلغ **90 مليار دولار** على أمنهم في مقابل الصرف الحكومي على الشرطة الذي بلغ **40 مليار دولار فقط**[2]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بلغت نسبة الأفراد الذين يعملون في قطاع أمني خاص نسبة **1.2 %**وأيضا **ألمانيا** وكذلك بعض الدول **العربية كالسعودية ومصر**، ... الخ.

وتقوم الشركات المدنية الخاصة على المستوى الداخلي بتقديم خدمات متنوعة تساهم في منع الجريمة، والتقليل من تنامي معدلات بالجريمة، التي تدفع بالأفراد والهيئات إلى حماية أمنهم بغية حماية أنفسهم، وهي خدمات يقدمها أفراد أو شركات يقتصر دورهم على المراقبة والردع والتبليغ والتسجيل.[3]

ويمكن تقسيم الشركات الأمنية الخاصة العاملة في المجال المحلي إلى خمسة أنواع، أولا: تلك التي تعمل في مجال توفير الحماية للأفراد والممتلكات وتأمين المجمعات السكنية والتجارية والمحافظة على الأمن والنظام العام وتستخدم أساسا قوة بشرية لتحقيق الهدف أو ما يعرف "بشركات

[1] أنظر. رودريك إيليا، المرجع السابق ،ص ص 70 – 71.

[2] أنظر. حسن الحاج، علي أحمد، المرجع السابق، ص ص 60 – 61.

[3] أنظر: التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى اسهاماتها في منع الجريمة وسلامة المجتمع، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة نيويورك، 2014، ص 1 – 2. تاريخ الاطلاع:2018/2/15.
http :www.undoc.org/..../cpss-handbook-Arabic-ebook.pdf

الأمن التعاقدي"، وثانيا: شركات أمن داخل المؤسسة ومهمتها حفظ أمن الأفراد وممتلكات المؤسسة، وأيضا تستخدم الأفراد، وما يسمى كذلك بمخططات المراقبة والتنبيه المركزية الخاصة، وتقدم خدماتها المهنية كجهات مختلفة، وتستخدم أجهزة الرصد والتصوير لتنفيذ مهامها، وتقوم بإرسال أفراد الشرطة الخاصة إلى المكان الذي رصد فيه تعديا أو خطر، ثم رابعا: شركات نقل أمنية تقوم بتأمين نقل النقود والمقتنيات الثمينة، وخامسا: المحققون الخاصون ومستشارو إدارة المخاطر[1].

إن الشركات الأمنية الخاصة المدنية أو العسكرية، تخضع في عملها إلى المراقبة والمساءلة، لأن أصحابها يحصلون على اعتماد من حكوماتهم، وأنها هي من تقوم بتنظيم عملهم،وهناك ما يقرب من 90 شركة أمنية خاصة منتشرة في حوالي 110 من بلدان العالم تعمل في مجالات التدريب العسكري والإستخبارات والإمدادات، والعمليات الحربية[2]، وإن كانت هذه الشركات موجودة في السابق وليست بالشيء الجديد، حيث كانت تلجأ لها العديد من الدول، غير أن إرتفاع عددها وتنوع مهامها هو الشيء الذي أضحى يلفت الإنتباه إليها أكثر، وأيضا سرعة إنتشارها، إذ صارت تقوم بمهام كانت تعد من صميم عمل القوات المسلحة الحكومية[3].

وهناك إختلاف كبير حول اعتبار الشركات الأمنية الخاصة وما تقوم به من خدمات، حيث يرى البعض؛ بأنها لا تعدو ان تكون سوى عمل مرتزقة، وأن الهدف منها هو إلا تحقيق الربح، لأنها تشكل شركات تجارية تبرم عقودا قانونية،والبعض الآخر يعتبرها كسائر الشركات الأخرى العاملة في السوق[4]، وأنه لا يمكن إنكار دورها في مجال توفير الحراسة والأمن والحماية للأشخاص والممتلكات، وصيانة نظم الأسلحة وتقديم المشورة والتدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن فضلا

---

[1] أنظر. حسن الحاج، علي أحمد، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات الخاصة العسكرية والأمنية، جانفي 2007،مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد 123. ص ص 10-11 . تاريخ الاطلاع: 218/2/15.

http://www.researchgate.net.pdf

[2] أنظر: التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة، المرجع السابق، ص ص 4، ، 5 ، 6.

[3] أنظر. حسن الحاج، علي أحمد، المرجع السابق، ص ص 10 – 11.

[4] أنظر: عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، خصخصة بعض الخدمات الأمنية. تاريخ الاطلاع: 218/3/5

http://www.policenc.gov.bh.pdf

عن دورها في تحقيق التراجع في الإنفاق العسكري، والوصول الى التقدم التكنولوجي وحماية القادات وتأمين المنشآت[1].

وهذا ما أود تسليط الضوء عليه؛ وهو الإستفادة من الجانب الإيجابي في عمل الشركات الأمنية وهو تقديم الخدمات الأمنية والدفاعية وتركيز الحماية للفرد وممتلكاته ثم الدولة وفرض الرقابة على عمل هذه الشركات شأنها شأن باقي الشركات والمؤسسات في الدولة .

تلعب هذه الشركات جهودا في مجال الإغاثة وإعادة الإعمار والتدريب العسكري، غير أنها يمكنها من جانب آخر أن تخلف آثارا سلبية على حقوق الإنسان، إذا لم تحاط بسياج قانوني، لذلك نجد وثيقة "**مونترو**" في **17 سبتمبر 2008**، أنها ثمرة مبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي وثيقة تتضمن القواعد والممارسات السلمية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والقانون الدولي الإنساني ، واعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند **76** من وثائق مجلس الأمن، والتي تهدف الى ضرورة التزام الدول بكفالة إمتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتباع إجراءات عمل موحدة والخضوع للرقابة والتحقيق في تعيين الموظفين وتدريبهم[2].

بالإضافة إلى مدونة السلوك العالمية لمقدمي الخدمات الأمنيةالخاصة، في **9 كانون الأول 2010** في جنيف، وذلك لضمان احترام قواعد القانون الدولى الإنساني،فموظفو الشركات الأمنية الخاصة يعتبرون وفقا لهذا القانون من المدنيين ما لم يكونو أعضاء في القوات المسلحة لإحدى الدول، أو يؤدون مهام قتالية لصالح مجموعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع[3].

وعليه لا يجوز إستهدافهم ولا يجوز لهم المشاركة مباشرة في العمليات العدائية، أما إذا قام موظفو الشركات الأمنية والعسكرية، بأعمال تكون بمثابة إشتراك مباشر في العمليات العدائية

[1] أنظر: عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، خصخصة بعض الخدمات الأمنية، المرجع السابق.

[2] أنظر: لقاء أبو عجيب، **آليات ووسائل حماية العمل الانساني بين النظرية والتطبيق**، اصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الانسان، أوت 2014، ص ص48-49. تاريخ الاطلاع: 2/18/ 2018

http://www.sihr.fr

[3] أنظر. المرجع نفسه، ص 49.

يفقدون الحماية وتجوز محاكمتهم لمجرد المشاركة،اذا القي القبض عليهم[1]، فهم يتحملون المسؤولية الجنائية عن انتهاكات يرتكبونها ويتعرضون للعقاب والمساءلة.

إن التحول الحالي نحو خصخصة الأمن، قد جرى بصورة تدريجية وكانت البداية في المجال العسكري للجيوش الأجنبية وحدث التحول عام **1975**، عندما منحت الحكومة الأمريكية **شركة فنيل Vinnell**عقدا **بمبلغ 77 مليون دولار** ، لتدريب الحرس الوطني السعودي على حماية آبار النفط، وكانت الشركة الأولى من نوعها تتولى مهام تدريب قوات أجنبية بموجب عقد مع الحكومة، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة **البنتاغون** عام **1994** إلى غاية **2000** بإبرام **3061** عقدا مع شركات أمنية خاصة بلغت قيمتها **300 مليار دولار**، وإشترك بعض هذه الشركات في أعمال مكافحة المخدرات في كولومبيا، وساهمت أيضا في تمويل أعمال اللوبي والحملات الانتخابية بين عامي **1999** و **2002**.[2]

ونجد أيضا مشروع "**غريفين**" في المملكة المتحدة الذي يعد مثلا ناجحا عن عمل الشركات الأمنية الخاصة عام **2004** من أجل الكشف عن العمليات الإرهابية.[3]

كما أن للتقدم في طرق ووسائل القتال أثرا بالغا وملحوظا على زيادة المعاناة الإنسانية، فبدلا من أن تكون القوات العسكرية بذاتها الهدف من الصراع، أضحى المدنيون هدفا وجزء من واقع العمليات القتالية[4].

فلا يمكن للدول باعتبارها الحامية لحقوق الإنسان أن تقف مكتوفة الأيدي أمام ما يحدث من انتهاكات سافرة للإنسانية، لذلك عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة تجديد وتطوير أدبياتها في تحقيق التغيير في بيئة الصراع[5]، وإقامة بيئة جديدة أقل إثارة للصراعات وأكثر قدرة على توفير الثقة ومحاولة بنائها، في إطار التعاون مع الشركات الأمنية الخاصة والعسكرية، وتبادل

[1] أنظر. لقاء أبو عجيب، المرجع السابق، ص 49.

[2] أنظر. حسن الحاج، علي أحمد، المرجع السابق، ص 13.

[3] أنظر. التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة، المرجع السابق، ص 14.

[4] أنظر . عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 111.

[5] أنظر. عمرو العروسي، **الشرطة، الحرب الأهلية**، دراسة تطبيقية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،:الإسكندرية، 2012، ص 26.

المصالح[1]، مما يعكس ما كان سائدا في السابق على مستوى ميثاق الأمم المتحدة في تركيزه على الجوانب العسكرية، من ردع وقمع العدوان، والتركيز على وجه الخصوص على القضايا الاجتماعية والإقتصادية والبيئية للفرد والجماعات.[2]

وبالتالي هذا الإتجاه الجديد يعكس الصورة التي هي عليها الشركات الأمنية العسكرية الخاصة حاليا، والتي تعمل على تقديم خدمات متخصصة مهنية مرتبطة إرتباطا وثيقا بالحرب، كما يمكنها القيام بمجموعة واسعة من الخدمات لتوفير المهارات العسكرية وإجراء عمليات قتالية مخطط لها استراتيجيا ولوجيستيا، وقد يستعان بها في مهمة الإستخبارات والإستطلاع وتأمين الصيانة وإزالة الألغام[3].

وأيضا في مجال الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية والإنقلابات، فهذه الشركات بغض النظر عن دوافعها وأن البعض يرى أنها نوع من المرتزقة أو نوع جديد من الإستعمار والإستغلال[4]، ولكن حسب رأيي يجب النظر إلى النواحي الإيجابية لعملياتها الأمنية أكثر، فقد تحدث إستقرارا أمنيا بتكاليف بشرية ومالية أقل، وهذا لن يحدث إلا في ظل الرقابة على عمل هذه الشركات.

إن هذه الشركات التي تشترك في النزاعات المسلحة أو تخوض الحروب نيابة عن الدول، فإن هذه الأخيرة التي تستأجرها لتنفيذ عمليات في الخارج عليها واجب ضمان عدم مساس هذه الشركات بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا الإلتزام لا يقتصر على القوات بالمسلحة للدول[5]، بل يمتد أيضا ليشمل الآخرين الذين يعملون بإسم الدولة أو تحت إدارتها وسيطرتها وأيضا تشمل الأفراد.[6]

[1] أنظر. عمرو العروسي، ، المرجع السابق، ص 26.

[2] أنظر. أنيسة أكحل العيون، الأمن أي انحراف في المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 116، 117.

[3] أنظر. فيصل إياد فرج الله، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية، في ضوء القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 24.

[4] أنظر.حسن الحاج، علي أحمد، المرجع السابق، ص 46.

[5] أنظر.فيصل إياد فرج الله، المرجع السابق، ص 181.

[6] أنظر. المرجع نفسه، ص 181.

إذن أعتقد أن هذه الشركات الأمنية إذا استغلتها الدول التي تعد صاحبة القرار الأول إستغلالا غير مصلحيا وبهدف تحقيق السلام، فإن ذلك يشجع على زيادة إستخدامها في المجال العسكري، خاصة وأنها تنشط أكثر في مجال منع وإدارة الصراع، من خلال إصدار لوائح تتعلق بأمان الأسلحة وتوقيع عقوبات وجزاءات على المعتدين الذين يسيئون إستخدامها.

وتبقى أيضا مسألة التوجه نحو خصخصة الأمن لتحقيق التغيير الإيجابي هو تسارع التوجه العالمي نحوها تحت مبرر زيادة الفاعلية وتوفير نوعية جيدة للخدمات ومتميزة، نتيجة الإخفاق البيروقراطي والسياسي لمعظم الدول في مواجهة التهديدات بمرونة أكبر، لذلك قد يتعين على الدول تحويل جزء من مهامها الأمنية والعسكرية إلى القطاع الخاص، ومشاركة الأفراد والمنظمات غير الحكومية لضمان أمنها في ظل الغياب الكامل أو النسبي للحكومة ومؤسساتها، وهذا ما جعل منها تصورا ونهجا جديدا قائما على مضامين الأمن السياسي.

وعليه لم يعد أمر الحماية وإستخدام السلاح والقوة من الواجبات الحصرية للدول والحكومات، فلابد وفقا لمنطق الأمن السياسي أن تنقل جزء من مسؤولياتها الخاصة إلى أطراف وفواعل أخرى[1]، وخاصة الأفراد أنفسهم الذين يساهمون أساسا في حل وإدارة الصراع وبناء السلام، حيث يلعب هؤلاء الأفراد غير الرسميين دورا متزايدا فيما يعرف بالدبلوماسية ذات المسارين التي تستخدم الأفراد من خارج الحكومات لإنجاز مهام حل وإدارة وحسم الصراع.[2]

الفرع الثاني: تجديد الفكر الأمني والمؤسسي وبناء دولة أمن سياسي

أضحى عامل التغيير عملية مهمة تفرض على المؤسسات بعض التحولات السياسية الناتجة عن حركة السوق والتكنولوجيا المتطورة، وهو يعتبر تحديا للإنتقال من مرحلة تقليدية إلى مرحلة جديدة، تقتضي إستيعاب القادة لدورهم في إقناع المواطنين بأهمية التغيير عبر زيادة فاعلية مؤسساتها.[3]

[1] أنظر. جماد عودة، **الحرب والعلاقات الدولية**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية: القاهرة، 2016، ص 171.

[2] أنظر.كارين أ . منغست، إيفان. م. أريغوين، المرجع السابق، ص ص 252، 255.

[3] أنظر. سعد عبد الصاحب عبد الهادي، **إدارة التغيير وثقافة المؤسسات وأساليب مواجهة التحديات، بحوث وأوراق عمل مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية:القاهرة، 2013، ص 391.

ونظرا أيضا لواقع الأزمات والصراعات التي شهدها العالم ولا زال يشهدها في العديد من الدول وتأثيراتها المختلفة جعلتنا أمام واقع جديد، أضحت فيه السياسات والأساليب المعمول بها سابقا لا تجدي نفعا، خاصة وأن الصراعات لا تعد إلا تراكما لمجموعة من التأثيرات ومواضع الخلل، التي تؤثر على المقومات الأساسية للنظام السياسي[1]، وهو ما قد يستدعي إتخاذ القرارات الإستراتيجية والتكتيكية اللازمة لمواجهة تحديات الصراع، ويتم ذلك عبر وضع ترتيبات هيكلية وسياسات ملائمة، وحلول غير تقليدية وغير نمطية، وتوظيف التعاون الشبكي بين الدولة على المستوى الوطني، وعلى المستوى لعالمي لمعالجة الصراعات ومخلفاتها فيما بعد.[2]

كما أن مجموع المخاطر والتهديدات التي شهدها العالم جراء سياسات الدول التقليدية، وسيطرة القادة السياسيون على المؤسسات وعلى السلطة إلى الدرجة التي أضحت فيها الحكومات تمارس القمع والعدوان ضد مواطنيها[3]، فضلا عن عوامل الضعف والهشاشة المؤسساتية وضعف الهياكل الأمنية الناتجة عن ضعف وفشل الدول للوصول إلى أمن سياسي وسلام دائم.[4]

إن ظواهر الأمن والإستقرار وتحدي الأزمات هي بحاجة إلى بلورة رؤى وأفكار جديدة تكون أكثر قدرة على الإستجابة للتهديدات والمخاطر، وفي هذا السياق فإنه من الأهمية بما كان إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للأمن، بالإعتماد على سياسة أمنية تتلائم مع مقتضيات العصر[5]، وذلك ببذل الجهود لرصد التغيير والتكيف السريع مع الأزمات قبل وقوعها وحتى بعد تحققها، أي وبعد الصراع، بإعادة دمج المؤسسات وإعادة الهيكلة الأساسية لأجهزة الدولة.[6]

فالأمن السياسي يلعب دورا مهما فيما يتعلق بالشراكة في المجال السياسي والأمني، وهو ما جعل العالم أكثر استقرارا على الصعيد الداخلي والخارجي، فهو يعمل على تشجيع قيام نظم سياسية

---

[1] أنظر. يوسف محمد الصواني، المرجع السابق، ص 193.

[2] أنظر . المرجع نفسه، ص 194.

[3] أنظر:

Sabinec Carey, Mark Gibney, Op. Cit., P. 128.

[4] أنظر:

Adil Najam , Op. Cit., P. 27.

[5] أنظر. معتز محي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 1، 2.

[6] أنظر . سعد عبد الصاحب عبد الهادي، المرجع السابق، ص 393.

تحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعددية السياسية التي تؤدي إلى إرساء علاقات حسن الجوار وبناء الثقة والأمن بين الشركاء، وهذا ما يسهم في خلق بيئة مواتية لبناء السلام.[1]

و هناك ميادين رئيسة يعمل من خلالها الأمن السياسي وجميعها تدور حول الشرعية ودولة الحق والقانون والأمن العام، التي من خلالها نلاحظ أن إطار عمله في مجال بناء السلام، قد يشمل العمل على إستعادة قدرة مؤسسات الدولة على حفظ النظام العام وتعزيز الأمن وإرساء حكم القانون.[2]

كما أن الإعتماد على آليات الأمن السياسي في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون وتقديم الخدمات الأساسية في أوقات التحول وعدم الإستقرار وإشراك الفواعل الأخرى من مؤسسات المجتمع المدني[3]، والقطاع الخاص مثلا يشكل ضمانا أعلى من مستوى المشاركة في تشكيل مؤسسات الحكم والإصلاح المؤسساتي، وتأمين حيادية وإستقلالية أجهزة الدولة وإحترام مبادئ الشفافية في ممارسة القطاع العام وتطوير قدراته على الإستجابة بكفاءة لإحتياجات المواطنين.[4]

وقد بين تقرير التنمية العالمية، الصراع والأمن والتنمية والعدالة، أن التهديدات التي تواجهها التنمية الناشئة عن العنف المنظم والصراع والهشاشة، لا يمكن علاجها بحلول قصيرة الأمد، وإنما يقتضي الأمر إنشاء مؤسسات شرعية توفر سبل الحصول على الأمن، ومعالجة مواطن الضعف لدى الدول على المدى الطويل.[5]

تم التأكيد على قضية إصلاح وتحديات الإدارة العربية في الإعلان الصادر عن القمة العربية المنعقد في تونس في ماي 2004، وإعلان الإسكندرية للإصلاح، وبينت أيضا أحداث 2010، 2012، التي تنبئ عن غياب الأمن السياسي بالنسبة لبعض الدول العربية تمثلت في الثورات التونسية التي أطاحت بالرئيس زين العابدين، والثورة الليبية بإسقاط نظام القذافي وفي

[1] أنظر. محي الدين إسماعيل الديهي، المرجع السابق، ص 192.

[2] أنظر. علي محمود أبو ليلة، المرجع السابق، ص 93.

[3] أنظر. سعد عبد الصاحب عبد الهادي، المرجع السابق، ص 3.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 3.

[5] أنظر: النهوض بسيادة القانون والتنمية المستدامة. تاريخ الاطلاع: 2018/1/20
http://www.unodc.org.congress/documentation/A-Cowf-222-6/PDF

مصر نتج عنها إسقاط حكم الرئيس حسني مبارك،نتيجة إستناد أنظمة الحكم الوطنية إلى حكومات غير خاضعة للمساءلة وإلى مؤسسات غير فاعلة في اتخاذ القرارات التي تتخذ بشكل فردي أو ضمن دائرة ضيقة عن أصحاب القرار خارج المؤسسات، وإلى جهاز دولة غير شفاف، يوقع الدول في نظام مؤسساتي يقوم على الإدارة السيئة، التي تشكل العامل الرئيسي في خلق الصراع[1].

كما تقتضي فكرة الإصلاح المؤسسي وتجديد الفكر الأمني التركيز على حقوق الإنسان التي تعتمد على الوعي السياسي والاجتماعي بالحقوق والواجبات وطريقة تفاعلها مع الدولة، وفي إطار مؤسسي شامل يحكم عملية بناء السلام وما يتطلبه من ضرورة بتوافر مناخ صحي داعم لتحقيق تنمية العنصر البشري وتحقيق الأمن العالمي.[2]

ولتحقيق وبناء دولة أمن سياسي لابد من توافر قدر من المشاركة في إصلاح مؤسسات الدولة من قبل الأفراد نفسهم، أي بين جميع أفراد المجتمع ومؤسساته الرسمية والأهلية في الإضطلاع بمهمة تحقيق السلام، بالإلتزام بمنع إيذاء الغير، وتحقيق العدل والمساواة والحد من الممارسات الاجتماعية الضارة والسلوكيات المنحرفة، عن طريق الضبط الاجتماعي الأهلي، والمشاركة في تطوير الأجهزة الأمنية.[3]

ومن ناحية أخرى، نجد أن هناك مهام كثيرة ومتعددة تقوم بها الدول من أجل تحسين حياة شعوبها، وتأمين جودة الحياة لهم، من خلال جودة الخدمات التي تقدمها مؤسساتها لتأمين مواطنيها من خطر الصراع في الحاضر والمستقبل، وهي عملية تحتاج إلى دولة الحكمة القائمة على حسن القيادة ورشادة القرار، وزيادة التمكين من الإستفادة من الطاقة الإبتكارية الكامنة لدى المواطنين والشعوب، والتي من خلالها تزداد قوة الدول في تحصين نفسها من عوامل الإحتلال والصراع والعدوان.[4]

---

[1] أنظر. سعد عبد الصاحب عبد الهادي، الرجع السابق، ص 3، 4.

[2] أنظر. غادة مصطفى لبيب، **بناء القدرات البشرية والمؤسسية للحكم الراشد**، بحوث وأوراق عمل مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، المرجع السابق، ص 219.

[3] أنظر. محمد الأمين البشري، المرجع السابق،ص ص 35، 37.

[4] أنظر. المرجع نفسه، ص 46.

فالدولة الآمنة سياسيا هي تلك الدولة التي تتصدى لعوامل العنف سواء في أوقات السلم أو ما بعد فترات الصراع بالنسبة للدول الخارجة من الصراع بتبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياساتها[1]، ففي فترات النزاع والصراع عادة ما يتم تعليق معايير حقوق الإنسان وإفساد إجراءات العمل المعتادة في العديد من مؤسسات الدولة، وعند نهاية النزاع فإن الإصلاحات المؤسسية بشكل عام يكون الهدف منها هو إزالة العوامل التي أدت إلى حدوث النزاع أو الصراع.[2]

إن عملية بناء السلام من منظور الأمن السياسي، وخاصة بعد الصراع تعمل على إتخاذ مجموعة من الإجراءات والترتيبات لضمان عدم الرجوع إلى الصراع مجددا بإحداث التغيير في البيئة وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج الصراع[3]، كما أشار إليها **الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي** حول سبل تقليل المخاطر في المناطق المتوترة والقيام بإجراءات لرد عمليات التسلح ولضمان تدفق المعلومات الصحيحة بين الأطراف، وأيضا أشار إلى إجراء الإنذار المبكر للأزمات، الذي يعمل على تطوير إمكانات وقدرات الأمم المتحدة للتنبؤ بالمخاطر المحتملة الوقوع، وكيفية التعامل معها مبكرا.[4]

كما يظهر دور الدول في أمننة الحقوق والحريات وضرورة بناء السلام، من خلال إضفاء الطابع الأمني على قضايا مكافحة الإرهاب وانتشار الأوبئة، وممارسة الضغط على الحكومات من قبل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وبصورة استعجالية[5]، و تطبيق سياسات فعلية قابلة للتطبيق الفعلي في مجال إعادة إحكام القانون في نزع السلاح، إزالة الألغام وجودة الخدمات الأساسية وإعادة اللاجئين والمشردين، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وفرض الرقابة المستمرة على مؤسسات الدولة.[6]

---

[1] أنظر. محسن أحمد الخضري، المرجع السابق، ص 61.

[2] أنظر. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص ص 203 – 204.

[3] أنظر. أكرم حسام فرحات، المرجع السابق، ص 42.

[4] أنظر:تقرير الأمين العام عن الدبلوماسية الوقائية، منع نشوب الصراعات، S/2011/552، سبتمبر، نيويورك. تاريخ الاطلاع: 2018/6/9 http://www.un.org

[5] أنظر. عادل زقاغ، **المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة**، دفاتر السياسة والقانون، 2011 باتنة، ص 111.

[6] أنظر. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق، ص 118.

ولربما باتت العلاقة بين الأمن السياسي والحق في السلام واضحة من خلال فكرة مأسسة سلطة اتخاذ القرار، إقامة هيئات قانونية تنظيمية متعددة ومرتبطة فيما بينها قائمة على الخضوع للمساءلة، هدفها عولمة الصراعات عبر إقامة ورش لمناقشة الديمقراطية وحقوق الإنسان والتوجه نحو حاكمية دولية جديدة تعتبر خيارا دائما واقعا مفروضا يكمن في إنقاذ الجنس البشري من ويلات الصراع[1]، والإرتقاء بالحياة الإنسانية إلى مستوى الجودة القائمة أولا على مستوى الفرد في الداخل وعلى مستوى الجماعات، وثانيا أن تعبر عن ذاتيتها وثقافاتها على المستوى الخارجي.[2]

إذن إن من أهم المبادئ الأساسية لبناء دولة أمن سياسي هو إمتلاك الأفراد للقوة اللازمة لاتخاذ القرارات الجوهرية ولاسيما تلك المرتبطة بقضايا السلام أمرا ضروريا في تحقيق إستراتيجية الأمن السياسي، وهذا ما يثبته الواقع أن العديد من المنظمات اليوم تمنح أفرادها القوة للتأثير على حياتهم بمنحهم الحرية في اتخاذ قراراتهم.[3]

وعلى إعتبار أن القانون هو لب وهدف تطبيق مضامين الحقوق الأمنية وخاصة سياسيا، في العصر الحديث، فإنه هو من يعبر عن القيم الأساسية التي تنبني عليها المجتمعات وهذا ما يتجسد في عمل كل من لجنة بناء السلام التي أنشئت من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مشترك مهمتها اقتراح استراتيجيات بناء السلام والانتعاش بعد الصراع[4]، وقد كانت برونوي وسيراليون أول دولتين أدرجتا على جدول أعمال هذه اللجنة عام 2006، ثم تلتها غينيا بيساو عام 2007، فضلا عن الدور الذي يلعبه صندوق بناء السلام الذي أنشئ عام 2006، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية للبلدان الخارجة من الصراع بالإعتماد على إعانات من مؤسسات دولية[5].

[1] أنظر. فهيل جبار جلبي، المرجع السابق ص ص 118-119.
[2] أنظر. رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 109.
[3] أنظر . علي محمود أبو ليلة، المرجع السابق، ص 95.
[4] أنظر. عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 192.
[5] أنظر. أكرم حسام فرحات، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

وأعتقد،أنه على الرغم من عمل كل من لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام، ودورها في تحويل العوامل المولدة للصراع الى عوامل مولدة للسلام،إلا أنه لازال يلمس نقصا أو تقصيرا قانونيا في مجال التعاون بين الدول حول مسألة بناء السلام، وأيضا ضعف مواقف الدول نحو إحداث التغيير، وتحقيق التماسك بين الشعوب، وبما أن بناء السلام هو مرادف لبناء المجتمعات وبناء الفرد في حد ذاته، فإن مسألة التغيير لا بد أن لا تتم عن طريق الفرض أو الجبر، بل تأتي نتيجة لقدرة المجتمع على التغيير ومحاولة تعزيز الثقة لدى المواطن حتى يصبح أداة فاعلة في تحقيق وبناء السلام.

وعلى هذا المستوى من الطرح ، وفي محاولة لترجمة الأمن السياسي على مستوى الواقع لتجنب الصراع ومعالجة مخلفاته، فربما يقتضي الأمر زيادة تثمين القيم الأساسية للإنسانية للمواطن في أي نظام تعتبر من البديهيات المسلم بها، فالحكومات يمكن أن تقوم بتجاوزات تؤثر سلبا على هذه القيم التي تتبناها معظم دساتير العالم تحت غطاء سيرورة عملية بناء أمن المجتمع وتحقيق الديمقراطية.[1]

وحسب إعتقادي أيضا، أن الأمن السياسي في حد ذاته يعلي من شأن حقوق الإنسان والحريات كأمر قد لا يجوز أن يفارق طبيعة الإنسان، ولا يستطيع بغيرها حكم نفسه وفقا لمنطق تغيب فيه الديمقراطية، وتمارس فيه السلطات سيادتها بشكل تعسفي،كما أنه لا وجود لسلام حقيقي دون أن يشكل الأمن السياسي لربما في المستقبل الأساس القاعدي والشرط الجوهري لقيام الدولة.

إذن يمكن التوصل الى أن الأمن السياسي قد يعمل على وقف الأنماط العنيفة للصراع، كالمساهمة في عمليات تفعيل السلام وضرورة الحوار أكثر والتفاوض، وأيضا خلق مجال تمكيني يمكن فيه المواطنون من أن يكونوا معا للقيام بعملية البناء من جديد.

[1] أنظر. عبد الله بوقفة ، المرجع السابق، ص 205.

خلاصة الباب الثاني

يقتضي الأمن السياسي يقتضي أن تعيد الدول النظر في قراراتها وضرورة تفعيل الكثير منها، إذ لم تعد تتوقف على ما هو تقليدي وسابق، وأنه لابد من النظر إلى المواطنين أنهم هم أساس الأمن والسلام لا جناة ولا ضحايا، يستطيعون حماية أنفسهم داخل وخارج إطار الدولة، التي تعمل على تعزيز قدراتهم من أجل تحقيق التغيير الايجابي نحو مستقبل آمن ينعم بالسلام والحرية والتنمية.

كما ان تجاوز الأزمات والتهديدات التي تعيق بناء السلام وتهدد أمن المواطن وحقه في الحياة والعيش بكرامة، قد تستدعي قيام مجتمع حديث نسبيا يكون واضح الهوية متكامل داخليا يستطيع جهازه الحكومي، أن يتغلغل إلى جميع أبعاد وزوايا المجتمع ويحقق التوزيع العادل، وذلك عن طريق الممارسة السياسية السلمية والمشاركة الجماهرية التي تعد المؤشر الرئيسي لتفادي العنف ومختلف أوجه الصراع؛ التي كثيرا ما تنشأ عن ضعف دور الدولة، وعدم قدرتها على السيطرة، واهمالها للمواطن ودوره في تعميق الأمن ونشر قيم السلام، بدلا من حدوث الحالة العكسية؛ أين يتحول الحرمان والتهميش الاقصاء إلى صراع حقيقي وحربا لاحد لها.

ووفقا لما تم تقديمه أيضا من آليات وضمانات واستراتيجيات، لتحقيق وبناء السلام، فإن التركيز على تبني مفهوم الأمن السياسي في مجال مواجهة الصراع؛ له معنى فكري وواقعي أحيانا، هو أنه لا يمكننا أن نتصور فكرة التأسيس للحقوق وتوفير ضمانات الحماية، دون الممارسة الواقعية لها، وأن نجاح بناء دولة أمن سياسي قائمة على سلام مستدام نسبيا، ترتبط بعاملين أساسيين **أولهما**: القدرة على تحديد مفهوم الأمن السياسي **وثانيها**: إعتبار الفرد محور وأساس البناء السليم.

خاتمة

إن الدولة الحديثة كما يقال عنها هي تلك التي تنتج المواطن النموذجي؛ فهي لا يمكن أن تعيش ويعاد إنتاجها دون مواطنيها، تنتج الفرد والإنسان الحديث، وفي نفس الوقت تخلق ضوابط له ،لذلك هي من تصنع الذات الوطنية على إعتبارها نقطة محورية في بناء الدولة الحديثة القائمة على نهج الأمن السياسي.

كما أن فكرة تطبيق الأمن السياسي في مجال القضاء على العنف والصراع وبناء السلام تعلي من قيمة المواطن وفرديته في المجتمع عبر تمكينه من السيادة الحقيقية المسلوبة منه، ويصبح هو الحاكم لدولته والمسير لها، مما يؤدي إلى تنامي شعوره بالمسؤولية والرغبة في المشاركة الديمقراطية، وقدرته على الإنتاجية في مجال العمل السياسي، الرفع من مستوى وعية السياسي الذي يمكنه من اتخاذ القرارات الملائمة في اختيار من ينوبه، وفي طريقة معالجته لمشاكله وأزماته حتى لا تتحول الى صراع حقيقي.

وفي الحقيقة إن إختيار الأمن السياسي تحديدا كبديل للحقوق التقليدية؛ يرجع بالأساس الى أن العالم لازال ينظر الى حقوق الإنسان نظرة مثالية، ففي الوقت الذي تطبق فيه الدول الديمقراطية وحقوق المواطنة بصرامة شديدة، في الوقت الذي تنتهك فيه الحقوق من جهة أخرى، وهذا ما هو واضح بشدة فيما يتعلق بانتهاك حقوق المدنيين أثناء الصراعات سواء، كانت مسلحة أو غير مسلحة، واستهداف الأطفال والنساء في الحروب وجعلهم لقمة سائغة لمن لا يكترث بالإنسانية وقدسيتها، إذا كثيرا مالا يتم التعامل مع هذه التهديدات بجدية، حيث تكتفي بعض المنظمات الدولية بالتنديد وفقط، والبعض الآخر منها يبقى كمتفرج، وأخرى تساهم من رفع حدة هذه الانتهاكات.

وتبقى الدولة هي المسؤول الأول والأخير عن مواجهة التحديات التي تعترض قضايا السلام في العالم وضرورة بناءه؛ مادام أنها هي من تصنع القرار السياسي، هذا الأخير الذي يجب أن يكون نابعا عن إرادة سياسية واعية تواكب تطورات العصر الحديث، لأنه كثيرا ما ينجر عن هذا القرار تداعيات خطيرة تمس بحقوق الانسان ومنها، الحق في السلام، وفي المقابل نحن لا يمكن القول أن الدولة ستتخلى عن مسؤولياتها كافة في حال تطبيقها لمبادئ الأمن السياسي، بل يتقلص

دورها الوظيفي ويختصر إلى نطاق ضيق ومحدود، إذا ما عملت على اعتبار الأمن السياسي هدفا للسلام وضرورة تحقيقه داخليا وخارجيا، لأن ذلك يبقى مشروط في حدود إمكانيات الدولة من حيث قوة الردع العسكري التي تمتلكها سلطتها السياسية.

وقد تتوقف قيمة التوجه نحو اعتماد الأمن السياسي القائم على نهج حقوق الإنسان على مدى قابليته للتنفيذ أولا على أرض الواقع؛ ثم ترجمة استراتيجية لحماية هذه الحقوق بما يحقق السلم والسلام في العالم.

تمكنت هذه الدراسة من الإجابة على الإشكالية المطروحة والتأكد من صدق الفرضيات وخلصت الى مجموعة من النتائج و الإقتراحات.

أولا: النتائج:

1. إن تمتع المواطن بأمنه السياسي يؤسس لتمتعه بقدر مواز من الإستقرار والسلام ، وأن إفتقار المواطن لأمنه السياسي سيحرمه كذلك من حقوقه وحرياته ويولد التمرد والعصيان.

2. تكون معادلة العلاقة بين الأمن السياسي والسلام معادلة طردية، فكلما ازداد تمتع المواطنين بأمنهم السياسي، كلما زادت شرعية النظام في تحقيقه لعمليات السلام.

3- يضع التنظير للأمن السياسي هنا الأمم المتحدة والشعوب على الطريق السليم لمستقبل آمن تقل فيه المخاطر الأمنية غير المحسوسة، وعليه ينبغي الإعتماد على السياسات والمبادئ القديمة مع قراءة واعية للواقع الحديث وللمتغيرات الأمنية الراهنة.

4- قد يشكل الأمن السياسي فكرة يمكن أن تتحول إلى مبدأ قانوني أو آلية لتنظيم العلاقة بين السلطة والمواطن والمجتمع قابل للتكيف والصياغة، بأشكال تتجاوز ما هو تقليدي و تستطيع التصدي لمختلف معيقات بناء وتحقيق السلام.

5- يرتبط الأمن السياسي بالأبعاد الأمنية المشتركة لجميع الدول ولمواطنيها، فهو ليس مجرد شعار أو مكسب فردي مؤقت ينشأ من فراغ، بل هو رغبة جماعية وفردية توضع كغاية للإنسان، الذي يعد العنصر الأكثر أهمية للأمن السياسي، وعليه يعتبر هدف أمني مشترك، تلتقي جميع إرادات المجتمع حوله بالتساوي من حيث درجة الحاجة ومكانها وزمانها.

6- تحتاج الدول لإدراك ما ينطوي عليه الأمن السياسي من مسائل ترتبط بالحكم الرشيد والتشاركي وإدارة المجتمع والدولة عبر آليات وعلاقات ومؤسسات لا تتوقف على السلطة، وإنما تمتد لتشمل كل ما يقوم بواسطته المواطنون والمجموعات لممارسة حقوقهم وواجباتهم التي تكون مع الدولة؛ ما يسمى بالإدارة الشبكية التي تضم بالإضافة إلى المواطنين، المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والإعلام... وغيرها.

7- يمكن للدول ان تتفادى الأزمات والصراعات بما يحقق السلام؛ عبر الإعتماد على إستبدال المفهوم التقليدي لحل الأزمات كالمفاوضة والوساطة وغيرها، إلى مفهوم قد يكون حديثا " الأمن السياسي" من حيث المبنى والمعنى ولكنه معلوم الاسس والأبعاد التي هي مطبقة منذ القدم، حيث يندرج في إطار مصطلحات عديدة منها الديمقراطية، المواطنة، الحرية، المشاركة...وغيرها.

8- تنبئ كثرة الصراعات في العالم اليوم عن وجود ضعف شديد في التسيير على مستوى الإدارة الحاكمة وأن الصراعات القادمة ستكون أكثر سوءا في القضاء على أساسيات الحياة والبقاء، إذا إستمرت الدول على نهجها القديم، وإذا ما بقي العالم مفتت تسيطر عيه قوة واحدة لا تومن بالروح المشتركة، وسيرتفع مؤشر الصراع والعنف بالنسبة لدول أخرى وخاصة الضعيفة، مما يؤدي إلى إتساع رقعة العنف وخاصة العنف المسلح.

9. يعتبر السلاح وقود الحرب، ومع ذلك يمكن للدول أن تتفادى الإفراط فيه عن طريق إتباع سياسات أمنية راشدة يمكن أن تساهم في التقليص من نفقات السلاح وإمكانية إستغلال القوة والموارد لصالح المواطن المدني، بدلا من المواطن العسكري.

10. إن الأمن السياسي قد يعيد الإعتبار لدور الدولة والسلطة خاصة في المجال السياسي والأمني، وذلك بإيجاد أفضل السبل للتقليل من تدخل الحكومة أو السلطة، وتوفير صياغة جديدة من أجل مجتمع ديمقراطي ينعم بالسلام والحرية النسبية .

11. إن مساهمة الأمن السياسي في التخفيف من حدة العنف يتطلب التوصل إلى سلام مستدام وإيجابي، وضمان عدم العودة إلى الصراع، وخاصة محاولة بناءه في المجتمعات الضعيفة أو الهشة ما بعد الصراع، وما الأمن السياسي إلا طريقة أو نهج يساعد على تحديد الأولويات

والمسؤوليات عبر تطوير استراتيجيات الحد منها وتعميقها وتحديد الفاعلين المسؤولين عن توفير السلام.

12. لا تتحقق عملية البناء إلا بتشكيل حكومة أمن سياسي قوية تطبق القانون العادل والمنصف للجميع دون استثناء أو تمييز لتحقيق مستقبل آمن تنعم فيه الشعوب بالسلام.

13. يعتبر الأمن السياسي بديل طبيعي من أجل رخاء المناطق التي تحتاج إلى دعم جهود التنمية السياسية مع وجود أساس جيد ومتين.

ثانيا: الإقتراحات:

1. أقترح أن تطبق فكرة الأمن السياسي قانونيا وواقعيا واعتباره كبديل للأسس السابقة التي تقوم عليها الدولة، عن طريق إعتماده كمشروع قانون يعرض على البرلمان ويطرح على مائدة التشاور للخروج بقانون يفعل أو يلزم بتطبيق هذا النهج، مما قد يهيئ الأرضية للقضاء على بوادر الصراع بمحاربة الإضطهاد والقهر، والحروب ...إوغيرها،

2. يساهم بشكل أكبر في جعل الفرد الأساس في الحكم أين يصبح مواطنا منتجا وفعالا، وهذا لن يأتي إلا من خلال توفير الدول لشعوبها الجو الملائم للعيش الكريم المبني على التسامح والعدالة والاحترام المتبادل، عبر السماح لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات والجمعيات بنشر الوعي بأهمية تطبيق الأمن السياسي إلى الدرجة التي يصعب فيها التفكير في العنف والقتل أو أي تصرف آخر غير شرعي، وهذه الصورة تحول العالم من سلام مواطني محلي، إلى سلام عالمي قائم على الاستثمار في الفرد وليس العكس

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب

1. د إبراهيم أبو خزام، أزمات الدول والمفاهيم، قواعد الإدارة والتفاوض ، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارض، القاهرة، 2015.

2.د إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع: الأردن، 2010.

1. د إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، 2008، مصر.

2. د إبراهيم نصر الدين، دور مجلس السلم والأمن الإفريقيين في تسوية الصراعات في إفريقيا، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.

3. د أبو القاسم قور، مقدمة في دراسات السلام والنزاعات، مكتبة الابتكار، 2010،

4. إتيان شوايسغوت، لامبالاة تجاه بالسياسة، أوضاع العالم 2013، بحقائق القادة والأسباب الحقيقية للتوترات في العالم نزاعات جيوسياسية جديدة، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر: لبنان، 2013،

5. د إحسان دهش جلاب، كمال كاظم طاهر الحسني،إدارة التمكين والاندماج، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان، 2013.

6. د أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2013.

7. د أحمد جمعة، الحماية الدولية للمرأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2014، الأردن.

8. د أحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية: لبنان، 2013.

9. د أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.

10. د أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية ، دار الشروق: مصر ،2000.
11. د أحمد قوارية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفكر النفسي والاجتماعي والسياسي، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر 2012.
12. د أحمد مجدي حجازي،الثقافة العربية في زمن العولمة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع: مصر،2001.
13. د أحمد محمد المرغني، الخوف من الجريمة الإرهابية بين الماهية وإمكانية القياس، الطبعة الأولى،الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2014.
14. د أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2012.
15. د إسماعيل سراج الدين، ترجمة محسن يوسف، الشباب من أجل ثقافة السلام، الطبعة الأولى، مؤسسة ثقافة السلام، القاهرة 2007.
16. د أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2009، ص 138.
17. د أكرم حسام فرحات، المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في إفريقيا، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
18. د إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،:لبنان 2008.
19. د أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة،الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع:الاردن،2009.
20. د أمل لطفي حسين جاب الله،الحماية الدستورية لحرمة الذات الإنسانية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
21. د أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، 2011، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
22. د أنيسة أكحل العيون، الأمن رهانات وتحديات العالم المعاصر، افريقيا الشرق، ، الدار البيضاء: المغرب، ،2012.

23. د أنيسة أكحل العيون، أي انحراف في المجتمع الدولي، الدار البيضاء: المغرب، 2012.
24. د أيمن محمد البطوش، حقوق الانسان وحرياته الاساسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن، 2014.
25. د إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
26. باسكال كوتات، الكلفة الإنسانية للنزاعات المستمرة، الكلفة البشرية للنزاعات، الطبعة الاولى، الناشر: منتدى الفكر العربي، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن.
27. د باسل البستاني، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة، منابع التكوين وموانع التمكين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية: الرياض، 2009 .
28. د باسم علي حريسان، العولمة والتحدي الثقافي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، 2001.
29. د بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2012.
30. د بدرية داي، السلطة الشرعية، السيادة بين الاحتلال والاستقلال، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2010.
31. د بسام عبد الرحمان الجرايدة، الاعلام الحكومي ورهانات المستقبل، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع: الأردن، 2015.
32. د بشير جمعة، عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان،2013.
33. د بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع: الأردن، 2014.
34. د بن داود إبراهيم، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث: القاهرة، 2010.
35. د بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

36. بومدين أحمد بلخثير، حق الحياة البشرية، دراسة مقاصدية قانونية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.
37. د جاسم محمد زكرياء، مبدأ التوازن في السياسة الدولية نحو نظام إنساني دولي جديد، الطبعة الأولى، منشورات اتحاد الكتاب العرب: دمشق، 2009.
38. د جماد عودة، الحرب والعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية: القاهرة، 2016.
39. جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، الطبعة الأولى، مركز الخليج للأبحاث:الإمارات العربية المتحدة ،2004 .
40. د حسن محمد الشريف، الربيع العربي، آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير، مقاربة بحثية، الطبعة الأولى، دار القلم الجديد: لبنان، 2013.
41. د حسين حسن سليمان، هشام سيد عبد المجيد، الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية،مع الفرد والأسرة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، 2005.
42. د حسين حسن موسى، حقوق الإنسان، حوار الحضارات مناهج الدراسات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث: القاهرة، 2011- 2012.
43. د حسين عبد الحميد أحمد رشوان، حقوق الإنسان، دراسة علم اجتماع القانوني، مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، 2012.
44. د حسين محمود محمد الشقيرات، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر:الأردن،2010.
45. حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر: الاسكندرية، 2012.
46. د خبابة عبد الله، تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2014.
47. د خديجة عرفة، محمد أمين، الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية في العلوم الأمنية: الرياض، 2009.

48. د خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان ، 2011.
49. د خليل حسين، النظام الدولي، المفاهيم والأسس، الثوابت والمتغيرات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
50. د خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
51. د نبيل عبد الله محمد الشوادفي، فعالية تحول الأنظمة السياسية وأزمة الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية،2016.
52. د.أحمد فتحي سرور،العالم بين الاقتصاد والسياسة والقانون، الطبعة الثانية، دار الشروق:القاهرة، 2005.
53. دافيد باوتشر: ترجمة، رائد القانون، النظريات السياسية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة: لبنان، 2013.
54. دايموند، ترجمة، عبد النور الخراقي،روح الديمقراطية، الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر: لبنان، 2014.
55. دنيس روس: ترجمة هاني تايري، فن الحكم، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربية: لبنان، 2008.
56. د دهام محمد الغزاوي، العولمة والتدخل الإنساني لحماية الأقليات، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، 2014.
57. دوغلاس ح، فايث، ترجمة سامي بعقليني، الحرب ضد الإرهاب، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، لبنان
58. د رانيا حسن خفاجة، الخبرة الإفريقية في إعادة الأعمار والتنمية في أعقاب انتهاء الصراعات، رؤية تقييمية ، معهد الدراسات والبحوث الإفريقية، مركز القاهرة الدولية لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام.
59. د رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتمية القوة، دراسة مقارنة للسياسات النووية لكل من إيران وكوريا، الطبعة الأولى، المكتب العرب: القاهرة، 2013.

60. د رشوان محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2012.
61. د رضا بوعبيد، مجلس حقوق الإنسان، دليل عملي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنظمة الدولية الفرونكوفونية: جنيف، 2015، 2016.
62. د رعد حافظ سالم الزبيدي، مبادئ التنشئة الاجتماعية السياسية، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع: الأردن ، 2015.
63. د رفعت البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الفرابي: لبنان، 2013.
64. د رنا عطا الله، عبد العظيم عطا الله، المضمون الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية: القاهرة، 2012.
65. رواد زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2010.
66. رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2013.
67. د رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، 2009.
68. ريتشارد -ن –هاش، مارتين انديك، ترجمة سامي الكعكي، استعادة التوازن، استراتيجية للشرق الأوسط برسم الرئيس الجديد، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي: لبنان، 2009.
69. د زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية، 2013، القاهرة.
70. د زبيري رمضان، العولمة والبنى الوظائفية الجديدة للدولة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، 2013، الأردن.
71. زبيغنيو بريجنسكي، ترجمة، فاضل جنتكر، رؤية إستراتيجية، أمريكا، وأزمة السلطة العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العرب: لبنان، 2012.

72. د زياد العرجا، دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
73. سايمون كاني، ترجمة، محمد خليل، عدالة تتخطى الحدود، نظرية في السياسة العالمية،الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة: القاهرة 2013.
74. د سعدي محمد الخطيب،أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان 2010.
75. د سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتصنيف، الطبعة الأولى، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
76. د سعيد محمود شاكر،خالد عبد العزيز الحرفش،مفاهيم أمنية، الطبعة الأولى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:الرياض،2010.
77. د سفيان عباس التكريتي، الراديكالية، نظريات في مشروعية العنف والتطرف، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع: الأردن، 2018.
78. د سلام علي المشهداني، صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى،مركز الكتاب الأكاديمي:الأردن، 2016.
79. د سمير عباس، البنك الدولي وصراع الإدارات، دراسة تحليلية لظاهرة البيروقراطية الدولية، الطبعة الأولى: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2013.
80. د سمير معلا، بعض المسائل الأساسية في القانون الدولي الحديث ، الطبعة الأولى، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة: سوريا، 2014.
81. د سمير ناجي، حق المواطن في الأمن، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000.
82. د سميرة سلام، تحديات الأمن الإنساني في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان، 2018.
83. د سناء شعيلي بن عربي، الدبلوماسية الوقائية وأثرها على فاعلية الأمم المتحدة (الأزمة اللبنانية نموذجا)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع،: المملكة الأردنية الهاشم،2018.
84. د سهيل حسن الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، 2009.

85. د سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع: القاهرة،2007.
86. د سهيل حسن الفتلاوي أجهزة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2011.
87. سينتيا سياميسون، محمد أبو نمر، ترجمة فؤاد سروجي، المقاربات الإيجابية لبناء السلام، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع: الأردن، 2007.
88. د شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
89. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2013.
90. د صاحب الربيعي، سلطة الاستبداد والمجتمع المقهور، الطبعة الأولى، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع: سوريا، 2007.
91. د صالح بلحاج ، تحليل السياسات العامة، الجزء الأول، دار المعارف الأساسية، الطبعة الأولى، 2015.
92. د صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، الطبعة الثالثة، جامعة جيهان الخاصة: أربيل العراق، 2011.
93. د صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة المم المتحدة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، 2009.
94. د طه محيمد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية: مصر، 2013.
95. د عاطف جابر طه، نظم المعلومات للموارد البشرية الطبعة الأولى، الدار الأكاديمية للعلوم: مصر، 2014.
96. دعامر مصباح، المقاربات النظرية في تحليل السياسة الخارجية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2008.
97. د عامر مصباح، عامر مصباح، المنظورات الاستراتيجية، في بناء الأمن، الطبعة الأولى،دار الكتاب الحديث: القاهرة،2013

98. د عبد الجبار عبد الوهاب الجبوري، القانون ابن الحياة، جدلية الربط بين التشريع والقانون والحياة، الطبعة الأولى، دار الفارابي: لبنان،2013.
99. د عبد الرحمان علي الكوران، السياسة الدولية والإستراتيجية ، منطقة تزاحم الاستراتيجيات بين الطاقة والصراعات الإقليمية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف: القاهرة، 2016.
100. د عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، 2012.
101. د عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر: 2009.
102. د عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر،2010.
103. د عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، حسين علي، الادارة العسكرية والشرطية في التاريخ العربي الإسلامي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية: مصر، 2014.
104. د عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، الهواجس والطموحات والمصالح، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2010.
105. د عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة، الدولة، القانون، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق القانون الدولي والعمل الدولي، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2013.
106. د عبد الله نوار شعت، معاهدات السلام في إطار القانون الدولي ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية، 2018.
107. د عبد المحسن بن أحمد العصيمي، العولمة في عالم متغير ، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع: الرياض، 2011 .
108. د عدنان السيد حسن، قضايا دولية، الأزمة العالمية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، 2010.
109. د عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،

110. د حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية، دراسة تحليلية نقدية لنماذج ممثلة للوجود الإنساني والقيم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية، 2015.
111. د عطية خليل عطية، أساسيات غي حقوق الإنسان والتربية، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون: الأردن، 2010.
112. د عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية، 2014.
113. د علاء بن محمد صالح، الإبادة الجماعية، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، 2012.
114. د علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية،2010.
115. د على ليلى ،الأمن القومي العربي في عصر العولمة، تفكيك المجتمع واضعاف الدولة، الطبعة الأولى،مكتبة الأنجلو المصرية: مصر، 2012.
116. د علي جميل حراب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2010.
117. د علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية،الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع: الأردن، 2011.
118. د علي عباس مراد، ديمقراطية عصر العولمة، الطبعة الأولى، : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، 2007.
119. د علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع: الأردن، 2012.
120. د علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2014.
121. دعلي عواد، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان،الطبعة الاولى، دار المؤلف: لبنان،2001.

122. د علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاءا، الطبعة الأولى، 2005، الطبعة الثانية، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن.
123. د علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان،2011.
124. د عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة: الجزائر، 2009.
125. د عماد خليل إبراهيم، القاعدة الدولية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة زين الحقوق الأدبية: لبنان، 2012.
126. د عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، 2013.
127. د عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2010.
128. د عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة بقار يونس: ليبيا، 2008.
129. د عمرو العروسي، الشرطة، الحرب الأهلية، دراسة تطبيقية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.
130. د عيد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الثاني والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن، 2015.
131. د غالبة رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان،2010.
132. د غسان مدحت الخيري، النظريات السياسية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: الأردن، 2018.

133. د غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: الأردن، 2014.
134. د غسان هشام الجندي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية: الأردن،2012.
135. د فاروق محمد المعاليقي، حقوق الإنسان في الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، 2013،
136. د فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي، مجلس حقوق الانسان، ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق ،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع:الأردن،2017،ص26.
137. د فايز محمد الدويري، الأمن الوطني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن، 2013.
138. د فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: مصر، 2001.
139. فرانسيس فوكوياما: ترجمة، مجاب الإمام، بناء الدولة، النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، العبيدان للنشر والتوزيع: لبنان ،2007.
140. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية: بيروت، 2013.
141. د فرقد عبود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
142. فريتيوف كاترا، ترجمة محمد سالم الحديدي، الوصلات الخفية، تكامل الأبعاد البيولوجية والمعرفية والاجتماعية للحياة من أجل علم الاستدامة، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة: لبنان، 2012.
143. د فريد بن جحا، كونية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، المطبعة المغاربية لطباعة واشهار الكتب: تونس، 2013.
144. د فهمي خلقية الفهداوي، السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل، الطبعة الأولى 2001، الطبعة الثانية: لبنان، 2013.

145. د فؤادة البكرى، العلاقات العامة وتغيير ثقافة المنظمات،الطبعة الأولى،عالم الكتب: القاهرة،2015.
146. د فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية، في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2013.
147. د فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر، جدلية الحرب والقوة، الطبعة الأولى، المنهل اللبناني: بيروت، 2008 .
148. فيليب برايار، محمد رضا جليلي، ترجمة حنان فوزي حمدان، المنظمات الدولية غير الحكومية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر: لبنان، 2009.
149. د قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي،الدولة والمنظمات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2013.
150. كارين- أ-منغست وإيفان م-أريغوين، ترجمة، حسام الدين خضور، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، 2013.
151. د كامل السعيد، منذر الفضل، مبادئ القانون وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، الشركة العربية للتسويق والتوريدات:القاهرة،2013،ص187،177.
152. كامل علاوي الفتلاوي، العولمة ومستقبل الصراع الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
153. د كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، الطبعة الأولى، دار دجلة: الأردن، 2010.
154. د لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الانساني بين النظرية والتطبيق، اصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الانسان: بيروت، أوت 2014.
155. د لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2014.
156. مايكل كريبون، الأمن أولا قبل الندم، مفارقات التعايش مع القنبلة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: الإمارات العربية المتحدة، 2012.

157. د محسن أحمد الخضري، إعادة اختراع الدولة، رؤية منهجية لضياع دور الدولة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، 2014.
158. د محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2014.
159. د محسن عوض، علاء شلبي، معتز الله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء الطبعة الأولى، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2013.
160. د محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.
161. د محمد أبو النمر،اللاعنف وضع السلام في الاسلام ، الطبعة الأولى ، الأهلية للنشر والتوزيع: الأردن ،2008.
162. دمحمد إسعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر 2008.
163. د محمد الأمين البشري، الأمن العربي، المقومات والمعوقات، الطبعة الأولى: الأكاديميون للنشر والتوزيع: الأردن، 2014.
164. د محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، حالة الأردن، دراسات مقارنة في الواقع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن، 2010.
165. د محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2014.
166. د محمد أمين الميداني،النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان، 2009.
167. د محمد حسين سالم صقر، ذياب بن مقبل الشراري، مبادئ حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع:الأردن،2017،ص25.
168. د محمد سعادي، الإرهاب الدولي، بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية،2009.
169. د محمد سعد أبو عامود، العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، 2007.

170. د محمد سعيد مجدوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
171. د محمد صالح عمر علي أبو مطاري: إبراهيم نصر الدين، مستقبل السودان في ظل اتفاق السلام الشامل، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف: القاهرة، 2015.
172. د محمد عبد الغني حسن هلال،: سيكولوجية وسوسيولوجية السلطة، الطبعة الأولى، مركز تطوير الآداء والتنمية للنشر والتوزيع: القاهرة، 2013.
173. د محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان، آليات حقوق الإنسان، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، بنغازي: ليبيا، 2012.
174. د محمد عطا الله شعبان، حرية الاعلام في القانون الدولي: مركز الإسكندرية للكتاب: الإسكندرية،2007 .
175. د محمد علي صالح المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز صناعة الفكر للدراسات والتدريب: لبنان، 2011.
176. د محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2014.
177. د محمد فريد درويش: الشرعية الدولية لحقوق الانسان، بين سيادة السلطة وحكم القانون: لبنان الطبعة الأولى،2007.
178. د محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: الأردن، 2011
179. د محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: الأردن، 2013.
180. د محمد معتوق عبود، عبد الله حكمت النقار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مفاهيم، مداخل، تطبيقات، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع: الأردن، 2015.
181. د محمد نصر محمد، التنظيم الدولي لحقوق المدنيين تحت الاحتلال، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 2013.

182. د محمد يوسف الصواني، نظريات في العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، منتدى المعارف: لبنان، 2013.
183. د محمود أحمد محمد علي رشيد ، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع: مصر،2016.
184. د محمود حامد مهمور، علم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: عمان 2012.
185. د محي الدين إسماعيل الديهي، تحولات العلاقات السياسية الدولية وتداعياتها على الصعيد العالمي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية، 2014.
186. د مران أحمد محمد أمين، السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر: لبنان، 2014.
187. د مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية 2011.
188. د مصطفى خميس السيد، دستور الدولة المدنية الحديثة، رؤية تطبيقية للقاعدة الدستورية في الدول المدنية الحديثة بين الأصالة والمعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
189. د مصلح النجار، الأمن الانساني من خلال المعرفة والحوار: الأمن الانساني مفاهيم وقضايا وملامح، الطبعة الأولى، المركز الاقليمي للأمن الانساني: الأردن ، 2009.
190. د مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2013.
191. د المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2013.
192. د معتز محيي عبد الحميد، الإرهاب وتحديد الفكر الأمني، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع: الأردن، 2014.
193. د منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. 2008.

194. دمنذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الاعلام في صنع القرار السياسي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع: الأردن، 2013.
195. د منصور لخضاري، السياسة الأمنية الجزائرية المحددات، الميادين، التحديات، الطبعة الأولى المركز العربي للأبحاث، دراسة السياسات: الدوحة، قطر، 2015.
196. دمنى عطية: خزام خليل_سياسات الحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة في ضوء العولمة ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث: الاسكندرية،2016.
197. مون إلستر، رون سلاجستاد: ترجمة،سمير عزت نضار، الدستورية والديمقراطية، دراسة في العقلانية والتغيير الاجتماعي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي: الأردن، 2014 .
198. د ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع: الأردن، 2011.
199. د نايف حطاب السليم، بداية التاريخ، المتغيرات الدولية الراهنة والمستقبلية، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 .
200. نبيل عبد الله الشوادفي:. التأطير والوساطة السياسية كآليات للتغيير ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية ، 2016.
201. د نجلاء عبد الحميد راتب محمد، العولمة في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع: الرياض، 2010.
202. د نداء صادق الشريفي، تجليات الجريمة على التنمية السياسية، دراسة استقرائية استنباطية، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن 2007 .
203. د نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان، 2013.
204. د نزيه نعيم شلالا: المرتكز في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس: لبنان، 2010.
205. د نواف حامد قطيش، الأمن الوطني، الأزمات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع: الأردن، 2011.
206. نيكولا أشرف شالي، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.2013.

207. نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، دراسية تحليلية، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، 2012.
208. د هبة الله أحمد خميس بسيوني، فلسفة العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر: الإسكندرية، 2012.
209. د هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، 2012.
210. د هشام محمود الأقداحي، اللوبي وجماعات الضغط السياسي، الصراع،المصالح والنفوذ والمال، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة: الاسكندرية،2012.
211. د هشام نشابة، الكلفة البشرية للنزاعات، الطبعة الأولى، ، دائرة المكتبة الوطنية: الأردن، 2000.
212. د وفاء علي داود، كمال المتوفى، الثقة السياسية بين المواطن والحكومة وتداعيات قيام الثورات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء: الإسكندرية، 2014.
213. د ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة: الجزائر، 2013.
214. د وليد عبد الحي، بلهول نسيم، فهم الأمن القومي الجزائري ، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع: عمان، 2015.
215. د ياسر بسيوني، محمد مصطفى، الحكومية العالمية وحكومة الدولة المعاصرة، في ظل المتغيرات العالمية الجديدة، دراسة مقارنة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية،2013.
216. د ياسر قنصوة، الأمن الإنساني، مفاهيم، قضايا، ملامح، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للأمن الإنساني: الأردن، 2009.
217. د يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الإسكندرية، 2011.
218. د يوسف حسن يوسف، الشرعية الاجرائية الدولية للقانون الانساني، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي: عمان ، 2017.
219. د يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، 2011.

ب/ المقالات:

1- خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي، "**الأمن الانساني وأبعاده في القانون الدولي العام،**" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28،العدد الثاني:دمشق،2012.

2-عادل زقاع، "**المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5جوان: جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011.

3- عبد العظيم ابن الصغير: "**الأمن الإنساني والحرب على البيئة**"، مجلة الفكر، العدد الخامس: باتنة،2006.

4- عزيزة بدر: "**الأمن الانساني في دول حوض النيل**"، المجلد 45، العدد181، مجلة السياسة الدولية، الأردن ، يوليو 2010.

5- فاطمة بودرهم، "**معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية**"، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم ، العدد 5مارس 2017،مركز البحوث والدراسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة.

6- لحسن توبي، "**التربية على المواطنة وحقوق الإنسان**"، مجلة فصلية تعنى بقضايا التربية والتعليم، العدد 15، 2004.

7- محمدي طين، "**الثورة واشكالية التحول الديمقراطي في مصر**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العدد جوان 2015،منشورات الملركز الجامعي، النعامة ،الجزائر.

8- مراد بن سعيد، "**مستقبل القانون في عصر العولمة**"، مجلة العلوم الانسانية ، العدد الأول ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي. 2014

9- منير صوالحية، "**المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، باتنة، العدد 19 ، جامعة العربي تبسي ، تبسة، 2008.

ج/الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان السياسية، وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي، دراسة لبعض نماذج الحكم الجمهوري- ملكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه

العلوم، تخصص حقوق الانسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضرن باتنة ، السنة الجامعية، 2016/2015.
2. عبيدي محمد،الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، نخصص قانون دولي،جامعة محمد خيضر، بسكرة، للموسم الجامعي،2016-2017.
3. قنوفي وسيلة، **حقوق** الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الانساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف2، 2016-2017.
4. لكمين خيرة، استراتيجية الأمم المتحدة في بناء السلام بين طموح النصوص ومحدودية التنفيذ- العراق- 2003-2004- نموذجا، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم السياسية، تخصص ادارة دولية، جامعة قالمة،السنة الجامعية 2017-2018.
5. إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص إدارة دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية:2011-2012، جامعة الحاج لخضر باتنة.

د/الوثائق:

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية، لعام 1969. http://hrlibrary.unn.edu
2. اتفاقية جنيف الثالثة 1949،بشأن معاملة أسرى الحرب، المنعقدة في جنيف من 21 ابريل إلى 2 أوت. http://wwww.hrlibrary.un n.edu
3. اتفاقية جنيف الرابعة، 27 /1949/4، حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تاريخ الاطلاع: 218/11/25. http://www.icrc.org
4. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر1989 ، دخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49. https://www.unicef.org
5. إعلان الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في دورته العشرين،يوم 27 تشرين الثاني /نوفمبر 1978. http //www.unesco.org

6. الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري عام 1992،المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/133، المؤرخ في 18 ديسمبر.
http://www.umn.edu

7. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، في باريس 10 كانون الاول ديسمبر 1948، بموجب القرار217.
http://www .un.org

8. تقرير البنك الدولي ،إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، 2017. http://www.worldbank.org

9. البروتوكول الحادي عشر لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول أعضاء المجلس الأوربي، الخاص بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، نوفمبر 1998،تاريخ الاطلاع: 6/24/ 2018 http://hrlibrary.unn.edu

10. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977، المؤرخ في 12 اوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

http://www.icrc.org 11. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، المنعقد في 8يونيو1977،تاريخ النفاذ، 7 ديسمبر1978، وفقا لأحكام المادة 23. http://www.legal-tools.org

12. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو ،في 11 تموز/يوليو 2003 . http://hrlibrary.unn.edu

13. تعقيب على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، يوليو، 2011.

14. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 18 يونيو 1981، من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة ، الدورة العادية في نيروبي. http ://hrlibrary .unu.edu

15. ميثاق الأمم المتحدة، المادة الثالثة من الفصل الأول المتعلق بمقاصد الهيئة ومبادئها، 26 يونيو 1945،سان فرانسيسكو. http://hrlibrary.unn.edu

16. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 24 يونيو 1998، الذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حيزران 1973، والذي دخل حيز النفاذ في 20 يوليو 1998. http://www.icc-cpi.int

17. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17يوليو1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، المادة السابعة من الباب الثاني المتعلق بالجرائم ضد الانسانية.

18. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1تموز 2002. http://www.icrc.org

19. التقرير السنوي للبنك الدولي، استعراض لأهم الأحداث في العالم، 2008/10/10. تاريخ الاطلاع: 2018/2/15 http://www.documents.albankadawli.org

15. تقرير التنمية البشرية لعام 2000،حقوق الإنسان والتنمية البشرية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، غامبيا. تاريخ الاطلاع: 2017/5/3 http://www.un.org

16. تقرير التنمية الإنسانية العربية، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية ،2009. تاريخ الاطلاع: 2016/4/16 http://www.un.org

17. تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة 14/12 سبتمبر 2009، والدورة 13/1-26 مارس 2010، والدورة 31/14 يونيو 2010، القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان من 2001الى 2017، الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون ، الملحق رقم 53، الأمم المتحدة نيويورك.تاريخ الاطلاع : 2017/2/18 http ://undocr.org

18. التقرير السنوي للبنك الدولي، استعراض لأهم الأحداث في العالم، 2008/10/10، 14. تاريخ الاطلاع: 2018/2/15 http://www.documents.albankadawli.org

19. تقرير التنمية البشرية لعام 2000،حقوق الانسان والتنمية البشرية ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، غامبيا. تاريخ الاطلاع: 2017/5/3 http://www.un.org

20. تقرير التنمية الانسانية العربية، تحديات أمن الانسان في البلدان العربية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المكتب الاقليمي للدول العربية ،2009. تاريخ الاطلاع: 2016/4/16 http://www.un.org

21. تقرير البنك الدولي 80% من السكان في اليمن فقراء ونمو الإنتاج المحلي يسجل صفر خلال عام 2015. تاريخ الإطلاع: 2017/1/22 www.alyemeny.com/newsphp.id5779

22. تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر 13 سبتمبر، 1 أكتوبر 2010، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، ملحق رقم 53 ألف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010. تاريخ الإطلاع 2017/4/15

http://www.2ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/a-6553addr-ar.PDF

23. تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة 14/12 سبتمبر 2009، والدورة 13/1-26 مارس 2010، والدورة 31/14 يونيو 2010، القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الانسان من 2001الى 2017، الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون ، الملحق رقم 53، الأمم المتحدة نيويورك تاريخ الاطلاع : 2017/2/18، http://u ndocr.org

24. تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، 2014، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية. تاريخ الاطلاع: 2018/2/13

http:// relief web.int/sites/relifweb.int/files/resources/pol1000012015arabic.pdf

25. تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، 2017.

http ://www.amnesty.org/download/documents/pol-1067002018arabic.PDF

26. تقرير الأمين العام عن الدبلوماسية الوقائية، منع نشوب الصراعات، S/2011/552، سبتمبر، نيويورك. تاريخ الاطلاع: 2018/6/9 http://www.un.org

27. باربارا كروسيت: تقرير حالة سكان العالم من النزاعات والأزمات إلى مرحلة التجديد، أجيال التغيير، صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2010.

ج/ القرارات:

1. قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثلاثون، بتاريخ 10 نوفمبر 1975 . تاريخ الاطلاع: 2018/2/21. https://www.un.org

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 188، الدورة 38، في التقرير الذي نشر عام 1986. تاريخ الإطلاع 2018/2/18. http://www.un.org

3. قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثلاثون، بتاريخ 10 نوفمبر 1955 تاريخ الاطلاع: 2018/2/21. https://www.un.org/

4. قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وثيقة رقم 2010-10R61/003. تاريخ الاطلاع: 2017/4/18 . http://www.ech.coe.int

5. قرار المحكمة الأوربية، الترحيل والتعذيب، الوثيقة رقم Eu 1245/002/2012، 16 كانون الثاني 2012. تاريخ الاطلاع: 2017/4/18 http://www.amnesty.org

6. قرار مجلس الأمن رقم **1612**، حماية الأطفال في المتضررين من الصراعات المسلحة، المعقود في 26 يوليو 2005. تاريخ الاطلاع: 2018/6/18 http://www.un.org

7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/173 ديسمبر 1988حول معاملة جميع الأشخاص معاملة إنسانية. تاريخ الاطلاع: 6/18/ 2018 http://www.un.org

8. قرار مجلس الأمن رقم 1994/935 في جلسته 3400، المنعقدة في 1 يوليو1994،يتعلق بحالة روندا. تاريخ الاطلاع: 2017/9/1 http://www.un.org

9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 188، الدورة 38، في التفرير الذي نشر عام 1986. تاريخ الاطلاع: 2018/2/18 http://www.un.org

ح/ الملتقيات والموسوعات والندوات العلمية:

1. إيزابيل نيلسون، إفساح المجال للسلام، دليل كمشاركة النساء في عمليات السلام، مؤسسة كفيناتل كفينا، ستوكهولم، السويد، 2011.

2. حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: الإمارات، 2007.

3. التمكين القانوني، مذكرة مفهوم منصة للنمو والابتكار والمرونة، 12/11 جوان 2014. التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى اسهاماتها في منع الجريمة وسلامة المجتمع، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة نيويورك، 2014.

4. حمدوش رياض، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وآفاق، يومي 29،30 أفريل2008، جامعة قسنطينة.

5. سعد عبد الصاحب عبد الهادي، إدارة التغيير وثقافة المؤسسات وأساليب مواجهة التحديات، بحوث وأوراق عمل مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2013.

6. سليل شيتى: تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، 2014، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية.

7. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر، المجلد الرابع،، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2014.

8. غادة علي موسى: المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية أوراق مختارة: الأردن، 2005/5/14.
9. محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، العراق، 2012.
10. ياسين عساف، عبد المحسن شعبان، المساءلة والمحاسبة تشريعاتها و آلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان، 2007

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية:

1.Cristina Dallara, Serbia Borderline, Adistinction with a legal difference, the consequences of non- Citizenship in the.' War on terror',Human Security and non- Citizens, law ,policy and international affairs ,first published ,unated kingdom at the university press,Cambridge,2010,America,p.421.

2.Amichai Magen , Leonardo Magen : International Actors, Democratization and the Rule of Law, Anchorning Demaocracy, First Published, Routledge, Taylor et Francis group London and New York, 2008.

3.Andrej Zwitter, Human Security, Law and The Prevention of Terrorism, First Published, Routledge, 2001, London.

4.Kamari Maxine Clark , Fictions of justice The international Criminal Court and The Challenge of legal Pluralism in Sub-Saharan Africa, First Published, Cambridge University Press, New York, 2009.

5.Koen De Feyter and George Pavlakos , The Tension Between Group Rights and Human Rights, A Multidisciplinary Approach, Published in North America (US and Canada)by Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2008.

6.Nadine Peuechgh Guirdal , Le genre entre guerre et paix, conflits armés, processus de paix et bouleversement des rapport sociaux de sexe, étude comparative de trois situations en Erythrée, en Somalie au Rwanda, Thèse pour le doctorat en science politique de l'université de Paris , Présenté et soutenue publiquement le 10 octobre 2006.

7.Hans-Otto Sano Oudmundur Alfredsson , Human Rights and Good Governance, Building Bridges, Published by Kluwer Law international, London – New York, 2002.

8.Jo Stigen , The Relationship Between the international criminal court and national Jurisdictions, the principle of complementarity, Martinus Nighoff phblishers, leiden, Boston, 2008.

9.Philip Alston and Mary Robinson, Human Rights and Developement, towards Mutual Reinforcement, oxford university Press, Published in the united states, 2009.

10.Rhona K. Smith , International Human Rights, Third edition, Oxford, University Press, New York, 2007.

11.Robert kob, advenced introduction to international, hummanitarian lun, published by edward elyan publishing clinted, 2014 britain.

12.Thanh-Damtrono , Saskia wieringa amarita chhachhi , engendering human security, feminist prespectives , first published in India, printed in the world by zed books, London, in 2006.

13.Yusuf Aksar , Implementing International Humanitarian Law, From the Ad Hoc Tribunals to a Permanent International Criminal Court, First Published, Routledge Taylor and Francis Croup, London and New York, 2004.

14.Adil Najam, Environement, Developement and Human security, University Press of America, New York, 2003.

15.Alice Edward, Carla Ferstman, Human security and non-citizens, Law, Policy and international affaires, First Published, Cambridge university, Press New York, 2010.

16.André jean, Amand , Droit et société d‹homme, critique de la raison juridique , Govermement sans frontiere, entre mondialisation et post mondialisation maison des sciences, 2003, Paris.

17.Burry buzan, ole waever, jaol de wilde, security ; ame w frome work for analyis, lyunne reinner publlished, London, 1998.

18.Carlos Milian , germain soliris , démocratie et gouvernance mondial , quelques régulations pour le XX siècle ? Karthala, wresco édition ,2003.

19.Caroline Thomas, Global governance, developement and human security, the challenge of poverty and inequality, First Published, Pluto press, and Arawak publication, London, 2000.

20.Clouraine jose NDE, liberté, d expression et democratie etablissements. Emile braylant société anonyme, Bruxelles. 2010.

21.Daniele lechrack ,les droits de l‹homme, 1er édition, Paris, 2002.

22.David Chandler, Nik Hynek, Critical perspectives on Human security, Rethinking emancipation and power in international relations, First Published, Routledge Taylor et Francis Croup, Londen and New York, 2011.

23.Divid dominove , presses de science politiques pari 2002.

24.Edward.A.page, wilspetteroldith , human security and enivrement dèmocraty and the enivrement, olensanda house, 2002.

25.Emnuelle Bribosia , Ludovic hennabel , classer les droit de l homme. Penser le droit, Bruxelles, 2004.

26.Felix Dodds and Tim Pippard, Human and environemental security, An Agenda for change, First Published, Earthscan in the UK and USA, 2005, London.

27.Frédéric Ramel, David Cumin, Philosophie des relations internationale, 2 eme édition, Presses de fondation nationale des sciences politiques, Paris, 2011.

28.Jane Mcadam, Forced migration, Human rights and security, Published in North America and Canada, By Hart Published USA, 2008.

29.Joost Panwelyn, Conflict of norms in public international law, First Published, United States of America, by Cambridge University Press, New York, 2008.

30.Karen Obrien, Asumicion Cerast clair, Berit Kristoffersen, Climate change ethics and human security, First Published, Cambridge University Press, New York, 2010.

31.Late Richard. B.lillion james Anoya , international Human Rights problemss of law, policy and practice , Fourth Edition, Printed in the USA,. 2000.

32.Mary kaldor , human Security, réflexion 1on globalisation and intervention polity press, first published, 2007-2008.

33.Nike fell, Is human Security Our main concern in the 21 st century ? septeuber 3 , 2006.

34.Jon Barnett, Richard A Matthew, Karen L.Obrien, Global Environemental Change and Humen security, Massachusetts,Institute of Technology, london england , cambridge, 2010.

35.Rob Mcrae, Don Hubert, Human security and the new diplomacy, protecting people, promoting peace, university press, 2001, Canada.

36.Shahr banou Tadjibakhsh, Anuraadha M.chenoy, Human security, concepts and implications, First Published, Routledge in the USA and Canada.

37.Shiro okulo and louisse shulley , human Security, transnational crime and human trafficking, first published in the USA and canada by routledge, 2011.

38 .Geory jelli nek, l'Etat modern et son driot, deuxième partie, thèorie juridique de l'etat, edition pantèonassas,paris,2005.

39. Tomas pogge, word poverty and human rights, second édition, poverty press, new York, 2010.

40. Stanislav.J.Kirxhlaum, Terrorisme et sécurité internationale, brulant, bruxelles,2004.[1]

41. Anna.Jonsson, Human trafficking and human security, first published, rautledge, new york, 2009.

42. Theodorek, Rabb, ezra.n suleiman, Vieet mort des dèmoctie, leçons de l'histoire et de la politique mondial, Editions dalloz, paris,2005.

43. Timothy Swanson Sanjohuston, International Environemental, agreements, the economics of international instutution building, publiched by edward elgar, unated nations ,1994.

44. Nath liferaud, Ciandet Jeau, Francois Mattei,protection de la santè, et sècuritè alimentaire en droit international, clarcier,bruxelles,2009.

45. Andrey Zwitter, Human security the prevention of terrorism, first published, by routedge, new york,2011.

46. Gareth Evans,the responsability to protect ending mass atrocity crims once and for all brooking, institution press, harrisonburg, verginia,2008.

47. Daniel laoolitzer, le droit international et la guerre, Evolution et problemes actuels, l'hamattan, paris, 2007.

48. Mireille couston, Droit de la sècuritè international, premier Edition , groupe parcier, colection paradigme,bruxelles,2016.

49.Philippe oéciano, justice pénal international, Les nouveaux engeux de nurnberg à la hay, Edition mare et martin, paris, 2016.

Les Rapports:

1 .Human devlopement report, new dementions of human security, publiched for unated nations ,devlopement programme UWDP ,oxford university press, 1994, new york,

2 .Human Devlopement report, devlopement programmeUNDP, published for the united nations, new York, ,2010

المواقع الإلكترونية باللغة العربية:

1. اقتصاديات إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجموعة البنك الدولي، 2017 http://www.worldbank.org

2. التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى اسهاماتها في منع الجريمة وسلامة المجتمع، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة نيويورك، 2014. http :www.undoc.org/..../cpss-handbook-Arabic-ebook.pdf

3. تعقيب على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، يوليو، 2011.

4. http://www.francophonie.org/IMG/PDF/guide-cdh-arabe.PDF

المواقع الإلكترونية باللغة الأجنبية:

1. Cour Pénal International, International Criminal Court, Situation en République Démocratique du Congo, Le procureur C.Mathieu Ngudjolochui,

ICC-Pids-Cis-DRC-06-006/15-Fra, Icc-01/04-02/12, 27 février 2015 www.icc-cpi.int

2. Cour Penal International, Situation en République Démocratique en Congo, le Procureur Thomas Lubanga Dylo, Icc-Pids-Cis-DRC-01-016/17-Fra, Icc-01/04-01/06, 15 decembre 2017. www.icc-cpi.int

3. Cour Penal International, Situation en République du Kenya, le Procureur C. William Samoei Ruto et Joshua Arap Sang, Icc-Pids-Cis-Ken-01-012/14-Fra, Icc-01/09-01/11 Avril 2016. www.icc-cpi.int

4. Cour Penal International, Situation in Cot d'ivoire, The Prosectutor V.Laurent Obagbo and VCharles Blé Ooudé, Icc-Pids-Cis-Cii-04-04/18-eng, Icc-02/11-01/15, Octobre 2018. www.icc-cpi.int

5. Cour Penal International, Situation In Darfur, Sudan, The Prosecutor V.Bahar, Idriss Abu www.icc-cpi.int

6. Cour Penal International, Situation In Darfur, Sudan, The Prosecutor V. Ahmad Muhammad Harun and Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman, Icc-Pids-Cis-Sub-001-005/18-eng, Icc-02/05-01/07, April 2018. www.icc-cpi.int

الفهرس

مقدمة 01

البـاب الأول:

النطاق النظري والمعرفي للأمن السياسي والسلام

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للأمن السياسي 20

المبحث الأول: الأمن السياسي بعد آخر للأمن في العالم..... 21

المطلب الأول: مفهوم الأمن السياسي..... 22

الفرع الأول: تعريف الأمن السياسي..... 24

الفرع الثاني: الأمن السياسي وحقوق الإنسان..... 28

الفرع الثالث: مستويات الأمن السياسي..... 32

المطلب الثاني: الأمن الإنساني كإطار عام للأمن السياسي..... 42

الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني..... 45

الفرع الثاني: المتغيرات الدولية للأمن الإنساني والنظريات الأمنية التي كرست الأمن السياسي..... 49

الفرع الثالث: الأمن السياسي وحقوق الإنسان من الاستبعاد واالتهميش إلى التمكين..... 55

المطلب الثالث: مقومات الأمن السياسي..... 58

الفرع الأول: الدستور والقانون..... 61

الفرع الثاني: الديمقراطية والمشاركة المواطنية..... 66

الفرع الثالث: المجتمع المدني ووسائل الإعلام..... 71

المبحث الثاني: الأمن السياسي وعلاقته بأبعاد الأمن الإنساني..... 75

المطلب الأول: الأمن السياسي وعلاقته بالأمن الاقتصادي والأمن البيئي..... 77

الفرع الأول: الأمن السياسي والأمن الاقتصادي..... 78

الفرع الثاني: الأمن السياسي والأمن البيئي..... 80

المطلب الثاني: الأمن السياسي وعلاقته بالأمن الغذائي والصحي..... 83

الفرع الأول: الأمن السياسي والأمن الغذائي..... 84

الفرع الثاني: الأمن السياسي والأمن الصحي..... 86

المطلب الثالث: الأمن السياسي وعلاقته بالأمن الثقافي والمجتمعي..... 88

الفرع الأول: الأمن السياسي والأمن الثقافي..... 89

الفرع الثاني: الأمن السياسي والأمن المجتمعي..... 90

الفصل الثاني: ماهية السلام وأوجه العلاقة بين الأمن السياسي والعمل الإنساني..... 95
المبحث الأول: مفهوم السلام.....97
المطلب الأول: تعريف حق المواطن والشعوب في السلام.....98
الفرع الأول: الأمن السياسي ودوره في حماية إنسانية الإنسان وتحقيق السلام.....100
الفرع الثاني: العلاقة بين الأمن السياسي والقانون الدولي الإنساني.....105
الفرع الثالث: الأمن السياسي والمحافظة على القيم من أجل السلام والتحرر من الخوف 109
المطلب الثاني: مفهوم الصراع.....111
الفرع الأول: تعريف الصراع.....113
الفرع الثاني: أنواع الصراع وفقا لمسبباته.....115
المبحث الثاني: مراحل الصراع وإطار عمل الأمن السياسي في مجال القانون الدولي الإنساني.....120
المطلب الأول: مراحل الصراع.....122
الفرع الّأول: الاضطرابات والتوترات والأزمات.....124
الفرع الثاني: النزاعات والحروب.....127
المطلب الثاني: إطار عمل الأمن السياسي في مجال القانون الدولي الإنساني.....130
الفرع الأول: الأمن السياسي ودوره في حفظ السلام.....132
الفرع الثاني: الأمن السياسي ودوره في صنع السلام 135
خلاصة الباب الأول

البـــاب الثـاني:
مخاطر غياب الأمن السياسي على عملية تحقيق و بناء السلام

الفصل الأول: مخاطر غياب الأمن السياسي على السلام 141
المبحث الأول: الإختلال الأمني والصراع: مشكل متعدد الأبعاد 142
المطلب الأول: ضعف دور الدولة.....143
الفرع الأول: غياب الحكم الديمقراطي.....145
الفرع الثاني: انتشار الصراعات والحروب الداخلية.....148
المطلب الثاني: انتشار العنف عبر الحدود.....152
الفرع الأول: الجريمة المنظمة وتأثيرها على حقوق الإنسان.....153
الفرع الثاني: الإرهاب وانعكاساته على حقوق الإنسان.....157

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة ومخلفاتها على حقوق الانسان 161
المطلب الأول: انتشار العنف المسلح 162
الفرع الأول: انتشار الأسلحة والإفراط في التسلح.....164
الفرع الثاني: الحروب وآثارها على حقوق الإنسان.....169
المطلب الثاني: انتشار العنف المسلح في أوساط النساء والأطفال ضحايا الصراع.....175
الفرع الأول: انتشار العنف والصراع في أوساط النساء.....174
الفرع الثاني: الواقع المأساوي للأطفال ضحايا الصراع.....176
الفصل الثاني: الآليات الدولية والإقليمية للأمن السياسي وضماناته في حماية حقوق الإنسان من الصراع 181
المبحث الأول: الآليات الدولية والإقليمية للأمن السياسي ودورها في حماية حقوق الإنسان من الصراع 183
المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة كآلية للأمن السياسي في تحقيق الحماية من الصراع 184
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة ودورها في تحقيق السلام.....187
الفرع الثاني: الأمن السياسي كهدف أممي.....190
الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان وتطبيق مبادئ الامن السياسي.....195
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية للأمن السياسي في المجال الإنساني ودورها في تحقيق السلام 198
الفرع الأول: الإتحاد الأوربي كآلية للأمن السياسي في تحقيق السلام.....200
الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية كآلية للأمن السياسي في تحقيق السلام.....205
الفرع الثالث: الإتحاد الإفريقي كآلية للأمن السياسي ودوره في تحقيق السلام.....207
المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية للأمن السياسي في تحقيق السلام .213
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تحقيق الأمن السياسي وإحلال السلام 213
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية ودورها في تحقيق الأمن السياسي وإحلال السلام.....218
المبحث الثاني: الامن السياسي كضمانة لمواجهة تحديات الصراع وبناء السلام.....222
المطلب الأول: الأمن السياسي كتصور بديل للأمن العسكري.....224
الفرع الأول: منع انتشار الأسلحة ونزع السلاح كهدف للأمن السياسي في بناء السلام 225

الفرع الثاني: الأمن السياسي كوسيلة للتخفيف من حدة التهديدات الأمنية الناتجة عن الأسلحة النووية.....229
الفرع الثالث: تجنيد دور المرأة في عملية البناء وحماية الأطفال وإعادة إدماجهم 232
المطلب الثاني: الأمن السياسي ودوره في التخفيف من حدة الصراع وتحقيق العدالة الانتقالية 240
الفرع الأول: الأمن السياسي كضمانة لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان.....241
الفرع الثاني: الأمن السياسي كضمانة لتحقيق المحاسبة والمحاكمة الجنائية.....244
المبحث الثالث: التوجه التمكيني للأمن السياسي في تحقيق وبناء السلام.....252
المطلب الأول: الحكم التشاركي ومساهمة المواطن في نقل قيم السلام 253
الفرع الأول: الأمن السياسي وتراجع دور الدولة كأساس لعملية بناء السلام.....255
الفرع الثاني: محورية الفرد كصيغة جديدة للأمن السياسي في بناء السلام.....258
المطلب الثاني: الأمن السياسي والتوجه نحو خصخصة الأمن في سبيل بناء السلام.....263
الفرع الأول: خصخصة الأمن ودور الشركات الأمنية الخاصة في بناء السلام.....265
الفرع الثاني: تجديد الفكر الأمني والمؤسسي وبناء دولة أمن سياسي.....271
خلاصة الباب الثاني
خاتمة 279
قائمة المراجع
ملخص

ملخص:

إن تحقيق فكرة الأمن السياسي في المجال الإنساني لا تعني إلغاء ما هو قديم من مبادئ روتينية، ولكن معناه أن هناك حاجة ماسة إلى تغييرات جذرية وإصلاحات شاملة، تجعل من سياسات الدول أكثر فاعلية على المستوى الكوني في مجال التخفيض من حدة الصراع وبناء السلام، أي محاولة تطوير ما هو قديم بالإعتماد على معايير تحقق المكاسب وتضمن الإستمرارية في النمو والبناء السياسي والأمني وضرورة الإرتفاع إلى مستوى التحدي الذي يواجه العالم، وتبني رؤية جديدة قائمة على التشارك في قمع بؤر الصراع، بالإعتماد على الجودة في التخطيط والتنفيذ والإشراف داخل المؤسسات الداخلية والدولية.

فالأمن السياسي قد يبقى مقصدا أساسيا للإنسان، الذي يبحث فيه عن نظام أمن كخلاص بشري للخروج من الفوضى والعنف والصراع.

الكلمات المفتاحية: الأمن السياسي-حقوق الإنسان – الصراع- العنف – بناء السلام

Abstract:

Achieing the idea of political security in the humanitarian field, does'not mean abolishing the very old principles and routines but rathe, it means making radical changes and sweeping reforms in order to make the policies of states, more effective at the global level besides that it leads to realize <**peace-building**>.in other words, it is an attempt to develop what is old depending on the criteria of <**checking gains**> and <**ensuring contimity**>. It is very important to raise the spirit of challenge the the whole faces and adopt a new only based on sharing the suppression of conflict. depending on the quality of planning but on how to implement and supervise those plant within the national and international institutions.

All in All, political security may be considered as a basic human destination which looks for a security system that helps human to live in peace and freedom and prevent all kinds of chaos, violence and conflict.

Key words :

Political Security ,Peace, Human Right, Conflict, Violence, Peace-building, Human Security.